

المجلد الحادي عشر

من

مدارك العروة

امؤلفه

الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردى

تاريخ تأليفه ١٣٨٢ - تاريخ طبعه ١٤٠٢

من الهجرة النبوية على هاجرها

الاف الثناء والتحية

مطبعة مهر

ايران - قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 009811611

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

المجلد الحادي عشر

من

مَذَارِكُ الْعُرُوَّةِ

ع احمدان

مؤلفه

الحاج الشيخ علي بن ابي طالب الاشتهار ربي

تاريخ تأليفه ١٣٨٢ - تاريخ طبعه ١٤٠٤

من الهجرة النبوية على صاحبها

الاف الثمانون وخمسة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اللهم لك الحمد بما قد مننت علينا معرفه اوليائك ، ثم امرتنا باطاعتهم اذ قلت **اَطِيعُوا**
اللّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَاُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ - النساء / ٥٩ - ثم قد مننت علينا بما
وقفتنا لفهم احكامك و حلالك و حرامك بقدر وسعنا وطاقتنا لما قلت انت : **لَا يُكَلِّفُ**
اللّٰهُ نَفْسًا اَلَا وُسْعَهَا - البقرة / ٢٨٦ - وَلَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اَلَا مَا آتٰبِهَا - الطلاق
- ٧ - ثم قد مننت علينا استيصال الظلمة الفسقة الكفرة ، بعد مرور زمن عنود كنود
بحيث كاد ان يذوب فيه قلب المؤمن ، و زمن يصرخ فيه الصارخون ، و يعج
العاجون ، فدفعت عنا ظلم الطواغيت المتآمرون الذين كان يتجشم على المؤمن
التصريح بل التعريض لمخالفاتهم للاسلام ، حتى اخذوا (بعد اذ هاب كثير
من الضروريات الاسلامية) في استيصال آثارا لا سلام فبدلوا مبدع تاريخ هجرة
النبي صلى الله عليه وآله بتاريخ عبدة النار والأوثان ، مع ان له صلى الله عليه
وآله حقاً عظيماً لما قد غرس الشجرة الطيبة التوحيدية ثم بعده صلى الله عليه وآله
قد سقوها ذريته الطيبة عليهم السلام بمهجم الطاهرة الزكية ، ثم بعد هم عليهم
السلام في زمن غيبة خاتم الاوصياء عليه السلام قد شمر العلماء والصلحاء ذلولهم
لحفظ تلك الشجرة ولوبا راقعة الدماء النقية .

فمننت اللهم علينا بتأسيس الحكومة الجمهورية الاسلامية و ايقظت هذه الامّة
من نومتهم ونبهتهم على غفلتهم ببركة شهادة من استشهد ، و طرد من طرد ،
ونهب من نهب و بركات المههم العالية و هدايات عظماء العلماء و المبلغين
الذين لا يأخذهم في الله لومة لائم و بهدايات المراجع الدينية الذين اليهم
المرجع في الامور الدينية و الاخروية و قد ارشد جميع هؤلاء من لم يكن محتاجاً
الى ذكر اسمه ان هو المشهور كالشمس في رابعة النهار ، اعنى السيد نسباً و

حسباً نائب الامام **الحاج آقا روح الله الملقب بالامام الخميني**

طول الله عمره الشريف و جزاه الله عن الاسلام خيراً الجزاء و صلى الله على محمد
واهل بيته الطاهرين .



ولنتبرك بذكر بعض الاخبار في فضيلة الفقه والتفقه فنقول :

روى الكليني في اصول الكافي في باب ثواب العالم والمتعلم ، عن محمد بن الحسن وعلی بن محمد ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد جميعا ، عن جعفر بن محمد الاشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، وعلی بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن القداح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة ، وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاه ، وانه يستغفر لطالب العلم من في السماء و من في الارض حتى الحوت في البحر ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلقا البدر ، وان العلماء ورثة الانبياء ، ان الانبياء لم يورثوا دينا و لا درهما ولكن ورثوا العلم ، فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر .

اللهم نستعين بك بالصلوة على محمد وآل محمد : اللهم صل على محمد وآل محمد .

فصل فى مبطلات الصلوة

وهى امور (احد ها) فقد بعض لشرائط فى اثناء الصلوة كالستر، وابعاحه المكان واللباس، ونحو ذلك مما مر فى المسائل المتقدمة (الثانى) الحدث الاكبر او الاصغر فانهم يبطل اينما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف من غير فرق بين ان يكون ٢

فَصْلٌ فِي مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ

وقد عبر جمع بالقواطع، وقد عقد فى الوسائل بعنوان (ابواب قواطع الصلوة) ولعل تعبير الماتن ره اولى لكونه اعم باعتبار شموله لما لا يجتمع فيه بعض الشرائط او وجد فيه بعض الموانع من اولها اذ لا يطلق عليه القاطع حينئذ فتب كما ان القاطع يطلق عرفا على ما يقطعها او لمبطل على المحكوم بالبطلان ولولم يكن هنا شىء كالشك فى الثنائية والثلاثية او الولىين من الرباعية .

وكيف كان فقد انهاها الماتن رحمه الله الى اثنى عشر امرا (احد ها) فقد ما ثبت جزئيتها وشرطيته او وجود ما ثبت مانعيته كما مثل به فى المتن، ويمكن ان يكون نظره رحمه الله من قوله: (ما مر) الى المسئلة الحادية عشر والثانية عشر من بحث الستر فى المثال الاول، والى المسئلة الواحدة والعشرين من مكان المصلى فى المثال الثانى، والى المسئلة السابعة من شرائط لباس المصلى فى المثال الثالث . فلاحظ .

(ثانيها) الحدث الاكبر ولو كان هو موجبا للغسل (او) له وللوضوء معا الا انه مبطل كما مر فى محله وقد عرفت هناك انها لو حاضت فى اثناء الصلوة تبطل صلوتها وقد عرفت تفصيل القول فى وجوب قضاء تلك الصلوة اذ وقع حدث الحيض فى اثنائها وكذا الحدث الاصغر ولو كان مثل مس الميت، والظاهر عدم الخلاف فى

في عمد الاوسهوا واضطرار اعدا ما مرفى حكم المسلول والمبطون والمستحاضة ، نم
لونسى السلام فالاقوى عدم البطلان وان كان الاحوط الاعادة ايضا .
(الثالث) التكفير

كونه مطلقا مبطلا الا ما مر من التفصيل فى الحدث الواقع قبل السلام ، والاخبار
بذلك متظافرة بل متواترة معنى ، وقد مرّت فى تلك المسئلة فلانعيد كحكم
نسيانها السلام ثم الحدث فراجع .
(ثالثها) التكفير - وقد وقع الخلاف بين الفريقين - فعن ابي حنيفة ، واحمد ، و
احد قولى مالك والشافعى ، وسفيان الثورى ، وبوثور ، وداود الاصبهانى من اهل
الظاهر ، و ابي هريرة ، الاستحباب ، وعن القول الآخر للمالك ، والليث بن سعد
انه مكروه ولم ينقل من احد منهم القول بالحرمة .
واما اصحابنا ففيهم ايضا قولان (احدهما) وهو المشهور ، بل ادعى عليه الاجماع
هو الحرمة (وثانيهما) الكراهة تنسب ذلك الى ابي الصلاح الحلبي وصرح به فى
المعتبر ، ولا بأس بالاشارة الى نقل بعض الكلمات .
(فى المقنع) (فى عدآداب الصلوة) ولا تكفر فاما يصنع ذلك المجوس انتهى .
(وفى الانتصار) ومما ظن انفراد الامامية به المنع من وضع اليمين على اليسار فى
الصلوة لان غير الامامية يشاركها فى كراهية ذلك ، وحكى الطحاوى فى اختلاف
الفهاء عن مالك ان وضع احدى اليدين على الاخرى انما تعقل فى صلوة
النوافل فى طول القيام ، وتركها حب الى وحكى الطحاوى ايضا عن الليث بن سعد
انه قال سد ل اليدين فى الصلوة احب الى الا ان يطيل القيام فيسبح فلا بأس بوضع
اليمنى على اليسرى وحجتنا على ما ذهبنا اليه ما تقدم ذكره من اجماع الطائفين
سقوط الصلوة عن الذمة بيقين ، وايضا فهو عمل كثير فى الصلوة خارجا عن الاعمال

المكتوبة فيها من الركوع والسجود والقيام، والظاهر أن كل عمل في الصلوة خارج عن اعمالها المفروضة انه لا يجوز انتهى .

(وفي الخلاف) لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلوة لافوق السرّة ولا تحتها ، ثم نقل اقوال المخالفين ، ثم قال : دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في أن ذلك يقطع الصلوة ثم تمسك باصالة لا اشتغال وعدم الدليل على جوازه .

(وفي المبسوط والجمال) واما التروك فعلى ضربين ، مفروض ومسنون ، فالمفروض اربعة عشر تركا .

(وفي النهاية) لا يجوز التكفير في الصلوة فمن فعله وكفر في صلوته مع الاختيار فلا صلوة له فان فعله للتقية والخوف لم يكن به بأس .

(وفي الوسيلة) وما يقطع في حال دون حال فتسعة اشياء (الى ان قال) : وكف اليدين (الى ان قال) فان فعل جميع ذلك سهوا ونسيانا وتقية لم يقطع الصلوة وان حصل عمد اقطعها .

(وفي الغنية) يجب ان لا يضع المصلي اليمين على الشمال ولا يقول آمين بدليل الاجماع المشار اليه .

(وفي السرائر) ولا يجوز التكفير في الصلوة وهو ان يضع يمينه على يساره او يساره على يمينه حال قيامه فمن فعل ذلك مختارا في صلوته فلا صلوة له فان فعله للتقية والخوف لم تبطل صلوته انتهى .

وذكره العلامة في المخ ، والتذكرة ، والمنتهى ، والارشاد ، والقواعد ، والتحرير ناسبا الى المشهور تارة والى اكثر علما ثنا اخرى والشهيد في الذكرى والدروس والروضة ، بل الظاهر انه مورد تسالم بين متأخري المتأخرين وما استد له ويمكن الاستدلال عليه امور (احدها) الاجماع كما في الانتصار ، والخلاف ، والغنية

(ثانيها) اصالها لا اشتغال (ثالثها) كونه فعلا كثيرا (رابعها) عدم الدليل في مثل المقام من كونه من اجزاء العبادات او شرائطها او رفع موانعها لكونها توقيفية وليس هذا كسائر الافعال والتروك الابتدائية التي يجري فيها اصالها للحليقاتها في غير العبادات واما فيها فاصالها للحرمة بمعنى حرمة التشريع بناء على ان يكون المراد منه جعل ما ليس من الدين في الدين والمفروض انه يفعل بعنوان الامتثال وانه نوع ادب بالنسبة الى ساحق قدسه تعالى (خامسها) الاخبار كما تأتي .

(ويرد على الاول) اولاً عدم تحققه لمخالفة الصالح الذي كان معاصراً للمدعين كالسيد والشيخ ره و متأخر أكابن زهرة (وثانيا) معلومية أخذ حكم المجمعين فاذا علم ذلك عند قوم وثاقه آخرون لا يصح ان يحتج به عليهم بائناً بل بوجوبه مثلاً فلا يصح لك مخالفته لا ستلزامه خلاف اجماعنا ، وذلك لا مكان القلب عليهم بعين ما زعموه كما لا يخفى (نعم) لو فرضنا تحقق الاجماع قبل المخالف يمكن ان يقال بعدم جواز المخالفة ولم يحرز ذلك ، فان اول من ادعى فيما رأينا تعلم الهدى ره في الانتصار وقد عرفت ان ابا الصلاح المجوز من معاصريه في الجملة وان كان علم الهدى اكبر سناً واجل نبلاً والله العالم ، بل و اعرف واشهر ، مضافاً الى ان مكان ارادته ان المنع بمعنى الحرمة مما اتفق عليه الا مامية وليس يقول به غيرهم ممن حكم بالمنع وان حكموا بالكرهية فح لا دلالة فيه على ان الامامية كلهم اتفقوا على ذلك ويعرف ما احتملنا به للمراجعة الى كثير مما ادعاه فيه اجماع الامامية مع وجود المخالف فيه فتأمل جيداً .

(وعلى الثاني) ان الاصل في امثال المورد البرائة كما حقق في محله من جريانها في الاجزاء والشرائط ايضاً .

(وعلى الثالث) بان الفعل الكثير المنبطل كما يأتي انما هو اذا وقع متواليا بحيث كان منافياً لصدق عنوان الصلوة بنظر العرف لا مطلقاً مع ان مجرد وضع احديهما

على الاخرى فى كل ركعة مرة لا يكون من الفعل الكثير بل لو فرض تكراره كذ لك فى ركعة واحدة فليس بذالك الوجه ان اليد اذا رفعت لتكبيرة الاحرام فى الاولى او من الارض للقيام فى البواقي فلا بد ان توضع على محل ما على احد الجانبين او الصدر او غيرها فلا فعل هنا زاد على ما يقتضيه طبع وضع اليد كما لا يخفى ، مع ان الدليل اخص من المدعى ، اذ لا يكون كثيرا من الثنائيات وفى مثل الوتر قطعاً .

(و على الرابع) انه لو فرض ان العمل الخاص مما يعد ما هل العرف نوع تواضع للاكابر ومن اسرار الامر بالصلوة فاعلم ان القواعد لجنابه تعالى مع شرائطها المقررة من قبل الشارع او ما يعد ما هل العرف كذ لك فما لم يمنع عنها الشارع بدليل فمقتضى القاعدة احتياج المنع الى الدليل لا التجوز لكفاية كونه تواضعا عرفيا كما يدعيه المدعى فالعمدة هو (الخامس) اعنى الاخبار وهى على اقسام (منها) ما ورد بلفظ نفى الصلاحية ، مثل ما رواه فى ثل ، عن على بن جعفر فى كتابه ، عن اخيه ع (فى حديث) قال : وسئلته عن الرجل يكون فى صلوته يضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه؟ قال : لا يصلح ذك فان فعل فلا يعود ن له (١) (وقد يقال) بان قوله (ع) (لا يصلح) ظاهر فى عدم الجواز فى الاحكام الوضعية باعتبار ان الصلاحية ملازم للجواز الوضعية بمعنى صحة العمل ، ولعل هذا مراد المستند حيث انه بعد نقله قال : فان نفى الصلاحية يستلزم الحرمة كما بينا وجهه فى عوائد الايام انتهى .

وفيه ان قوله (ع) فان فعل فلا يعود ن له) قريب من الصراحة فى عدم البطلان فان حرمان الشرط اذ وقع على الماضى يصير مستقبلا ومنه يظهر ما فيه بعد العبارة المذكورة من الاشكال وهو قوله : (ولا ينافيهما بعد لان معناها ان كان فعل ذك قبل هذا فلا يعود اليه بعد ذك وهذا ملائم للحرمة لا مناف لها انتهى) فان التقدير فى الموضوعين خلاف الاصل مع عدم الضرورة اليه ، وهو شد محذور من حمل الصلاحية

على التنزه عن ذلك مع عدم كونه مبطلالكن باعتبار كونه تشبيها بالمجوس كما يأتي
وقد نهى عنه تنزيها نعم لو ثبت بدليل آخر عدم جوازه وبطلان الصلوة فحمل الخبر
على التقية ح اولى من التقدير كما لا يخفى .

(ومنها) ما ورد بلفظ النهى معللا بانهم فعل المجوس مثل صحيح زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك (الى ان
قال) ولا تكفرفانا يصنع ذلك المجوس الحد يث (١) ومثل مرسله حريز عنه قال
قلت له : فصل لربك وانحر؟ قال : النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه و نحره
وقال : لا تكفرفانا يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتقن ولا تقع على قدميك ولا
تفترش ذراعيك (٢) (ومثل) خبر زرارة و ابي بصير عن الصادق عن ابيه عن آباءهم
عن على عليهم السلام (المروى فى الخصال) فى حديث قال : لا يجمع المسلم يده
فى صلوته وهو قائم بين يدي الله عزوجل يتشبهها هل الكفر يعنى المجوس (٣) و فى
الحدائق عن الدعائم عن الصادق قال : اذا كنت قائما من الصلوة فلا تضع يدك
الىمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفيرا هل الكتاب و لكن
ارسلها رسالا فانهما احرى ان لا تشتغل نفسك عن الصلوة .

فكانهم عراموا بذك ان هذا اليس من التواضع وانما هوشى احد ثما هل الكتاب او
خصوصا المجوس تعظيما لا كبرهم ولا يليق بمقام قدسه تعالى لرجوعه الى التشريك فى
العبادة فيكون تعالى عزها جل شأنما ان يجعل لها يشرك فيها الناس كما يشعر
بذلك قوله فى خبر الخصال : (وهو قائم بين يدي الله عزوجل) وقوله فى رواية
الدعائم : (فانهما احرى ان لا تشتغل نفسك عن الصلوة) .

(١) ثل باب ١٥ حد يث ٣ من ابواب قواطع الصلوة

(٢) ثل باب ٤ حد يث ٣ من ابواب القيام وقطعته منه فى باب ١٥ حد يث ٤ من ابواب
قواطع الصلوة .

(٣) ثل باب ١٥ حد يث ٧ من ابواب قواطع الصلوة

لكن في دلالته على الحرمة خصوصا اقتترانه بكثير من المندوبات والمكروهات محل
نظرو قد مرّ الكلام في المسئلة الثانية والاربعين من بحث لبنا المصلى، والعشرين
من مكروهات اللباس في حرمة التشبه بالكفار وعدمه، واشبعنا الكلام فيها، وقلنا:
ان الحرمة بمجرد التشبه ببعض الافعال مشكل (نعم) اذا صدق بسببه انه منهم فهو
داخل في قوله: (من تشبه بقوم فهو منهم) (الا ان يقال) ان النهى غير مقيد
بالتعليل المذكور ولكن لما كانت العامة يفعلونه نهبوا عليهم السلام انه من فعل
اليهود فذكر التعليل للتنبيه على ماخذ الحكم لا لبيان حده - والحاصل الفرق
بين النهى عن عمل لصرف تحقق التشبه بالكفار، وبين النهى عن شئى لما افتى
بجوازه او استحبابه فقهاء العامة ببعض الاستحسانات مع عدم تفتنهم بانه
محدور والتشبه بالنهى عن الثانى باق على ظاهره .

(ومنها) ما يدل على النهى مطلقا من غير ذكر العلة مثل صحيح محمد بن مسلم
(المروى في ييب) عن احد همام قال قلت لاهل الرجل يضع يده في الصلوة وحكى
اليمنى على اليسرى فقال: ذلك التكفير (١) - ويستفاد منه ان حرمة التكفير في
الصلوة كان مفروغا عنه عند الامام وانما نبيه على بيان ان هذا مصدر اذ ذاك، والظاهر
ان قوله: (وحكى اليمنى على اليسرى) بيان لكيفية وضع يده في الصلوة فكأنه
ذكر اولا مطلق وضع اليد ثم بينه بان هذا وضع اليمنى على اليسرى فنبه على بان
ذلك هو التكفير المعهود المحرم فاللازم ان لا يفعل ذلك .

وهذا الخبر صحيح السند ظاهرا لانه مضاف الى اعتضادهما سبق بالبيان لاختير
وبفتوى المشهور وكونه من المسلمات عندهم - فمجموع الامور المذكورة مما يوجب الظن
الاطمينانى للفقهاء بصدور هذا الحكم منهم مضافا الى قولهم خالفوه فان الرشد
في خلافهم ونحوه مع شهرة الندبية عندهم فقوله (لا تكفر) او (لا تفعل) محمول

على ظاهره (نعم) خبر على بن جعفر الاول لا بد ان يحمل على التقية او يطرح لعدم وجود هافى الكتب الاربعة التى عليها المدار فى الفقه خصوصا فى الالزاميا نعم لا بأس بالعمل بما فى غيرها فى غيرها .

واما ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن على بن جعفر قال قال على بن الحسين : وضع الرجل احدى يديه على الاخرى فى الصلوة عمل و ليس فى الصلوة عمل - فى الحدائق قال : بعض مشايخنا ليس فى الصلوة عملاى لا ينبغى ان يعمل فى الصلوة عمل غير افعال الصلوة (او) بدعة ولا يجوز الابتداء فيها (او) هو فعل كثير كما فهمه بعض اصحاب انتهى ولعل اظهر الاحتمالات ان يقال : ان المراد ان الصلوة مركبة من الاقوال والافعال وهما مصداقا للعمل بالمعنى الاعم وكل عمل يؤتى به بعنوان الجزئية للصلوة لا بد ان يبينه الشرع قولاً او فعلاً ، وحيث لم يرد به فيه فلا يأتى به ، وكأنه عليه السلام نبه على ان نفس عدم الوجود كافى فى عدم الجواز ، فانه عمل يحتاج الى الامر به و لو ترخيصا والمفروض عدمه مطلقا فيكون معنى قوله (و ليس فى الصلوة عمل) نفيه على وجه التشريع او الترخيص .

نعم يمكن ان يقال ان هنا امورا يمكن الاستناد اليها للعدم (منها) الحصر المستفاد من خبر الحضرمى المتقدم فى واسط بحث السلام حيث حصره بالاربعة التى ليس للمقام منها (١) (و منها) قوله فى خبر على بن جعفر المتقدم انفا (ايصلاح) الظاهر فى الندب (ومنها) اقتران النهى فى كثير منها با مورند وية او مكروهة . (ويرد) على الاول كونه اضافيا بالنسبة الى عدم ابطال غير الاربعة مما يخرج من بدن الانسان كالدومالذى والودى ونحوها ، ولذا لم يذكر فيه من المبطلات كالكلام

(١) ثل باب احدى ثمن ابواب قواطع الصلوة عن ابي جعفر وابى عبد الله (ع) انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا الاربعة ، الخلاء ، والبول ، والريح ، و الصوت .

بمعنى وضع احدى اليدين على الاخرى على النحو الذى يضعه غيرنا ان كان عمداً الغير ضرورة فلا بأس به سهواً وان كان الاحوط الاعاد قمعها ايضا .

والقهقهة والبكاء والفعل الكثير غيرها (و على الاخيرين) ما عرفت عند نقلهما و مما ذكرنا يظهر ما فيما ذكره فى المعبر من قوله (د ليل على الجواز) بقوله لان الامر بالصلوة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بهما تحريم انتهى وحاصله التمسك باطلاق قوله تعالى (اقيموا الصلوة) ولا يخفى ما فيه فان التمسك بالاطلاق خصوصاً بالنسبة الى امثال هذه المسائل مشكل جداً ، وقد عرفت فى الدليل الرابع بيانه فلانعيد فالاصح هو عدم الجواز .

ثم ان المراد من التكفير هل هو اللغو او القسم لخاص منه (فعلى الاول) لا يختص بوضع احدى اليدين على الاخرى (ففى نهاية بن الاثير) فى حديث ابى معشر انه كان يكره التكفير فى الصلوة وهو الانحناء الكثير فى حالة القيام انتهى فعلى هذا المعنى لا يحتاج الى ان يقال بان النهى لاجل التشبه بالمجوس بل لعدم صدق القيام بالمؤربه ولازم ذلك ان يقول بعدم الجواز كل من يقول باعتبار القيام كما هو ظاهر قوله تعالى (قوموا لله قانتين) (٢) وقوله تعالى : اقيموا الصلوة (٣) وقوله عز وجل : واقم الصلوة (٣) وغيرها من الآيات .

نعم لو كان غرضه القيام على صورة الخضوع بحيث يقال انه قام متواضعا كما هو ظاهر القاموس قال والتكفير فى المعاصى كالا حباط فى الثواب ، وان يخضع الانسان لغيره انتهى فلان منافات بينه وبين اداء القيام ، اوح فلا بد من الدليل على النهى عن هذا القسم من التكفير كما انه على المعنى الاخر الذى فى القاموس ايضا كذ لك قال و

(١) البقرة / ٢٠٢٨

(٢) قد نزل فى القرآن المجيد هذا الصيغة ما مع الواو والفاء اثني عشر مرة .

(٣) قد نزل فى القرآن الكريم هذا اللفظ خمس مراتب .

(وكذا) لا بأس بجمع الضرورة بل لو تركه حالها اشكلت الصحة وان كانت أقوى .

الكفريا لفتح تعظيم الفارس ملكه على وزن خشن انتهى .

(نعم) فى المجمع معنى آخر فانه بعد نقل ما فى النهاية والرواية قال والتكفير ان يخضع الانسان لغيره كما يكفر العالج ^{للد} ها قين فيضع صدره على صدره ويتطا ^{من} انتهى ولعله اراد ما ذكره فى القاموس ويكون قوله كما يكفر الخ مثلا له ، وكيف كان فظاهره ان لوضع اليد ايضا د خلا فى تحقق التكفير و عليه فلا يحتاج الى الانحاء كما فى الرواية .

ويوافق جملة من الروايات ايضا فانها بين (معبر) بمطلق وضع اليد على الاخرى كصحبة محمد بن مسلم ، ورواية على بن جعفر ، و خبر الدعائم (ومطلق) فى النهى كصحبة زراره ، ومرسل حريرى — فان جعلنا الاول مفسرا للثانى يكون وضع اليد على الصد وغير منهى عنه وان جعلناه بيانا لاحد مصاديق معنى التكفير فاللزم الحكم على عدم جوازها ايضا ولعل الثانى اولى ، فان الظاهر المستفاد من الاخبار عدم جعل وضع اليد الذى هو نوع تعظيم للملوك تعظيما لله تعالى خوفا من التشبه له تعالى فى العبادة .

(ولعله لذا) اختلف كلمات الاصحاب ايضا فى التعبير فبين (معبر) بالتكف كاللبسوط والجمال (وبالكتف) كالوسيلة (ومطلق) كالنهاية للشيخ رفعا ^ن المتكف والكتف ضد التكفير وهو شد اليد بين الى خلف على ما فى القاموس ، ويسمى الحبل الذى يشد به ، الكتاف بالضم وفى الاثرية فى الحد يث الذى يصلى وقد عقص شعره كالذى يصلى وهو مكتوف — المكتوف الذى شدت يداه من خلفه فشبه به الذى يعقد من خلفه انتهى .

والاحوط عدم وضع احد ي اليدين على الاخرى باقى وجهه كان فى اى حال من حالات
الصلوة وان لم يكن متعارفا بينهم *

ولكن التكفير والتكفف مشتركان فى وضع احد ي اليدين على الاخرى غاية لا مران
الاول فى الامام والثانى فى الخلف فلولم يكن المراد من التكفير مطلق وضع اليد لم
يكن وجهه للتعبير بل لتكفف لعدم النهى عنه فى الاخبار فالتعبير به عنه كاشف عن
فهم الاصحاب عموم المعنى فالاحوط لولم يكن اقوى ترك مطلق وضع احد يهما
على الاخرى بل على صدره وخلفه وكتفه بعنوان التعظيم وبعبارة الشريعة لاطلاق
النهى *

ثم انه لا اشكال فى جواز جمع الضرورة والتقية بل فى رجحانه وموافقته للاحتياط ، بل
فى جواز غير معها اشكال كما تقدم تفصيل القول فى المسئلة السادسة والثلاثين من
افعال الوضوء فى مسئلة تركها فى المسح على الحائل (١) وقلنا هناك ان الاحوط
العمل على وقفها بل الاعادة لو خالفها (لكن) يمكن ان يقال بالفرق بين المقام وما
هناك بان هناك اخبارا خاصة فى الامر بها فى جميع افعال الوضوء واجبة ومستحبة
كما فى خبر اود بن زربى و على بن يقطين (٢) وغيرهما بخلاف المقام فليس هنا
الاعموما التقية وهى بنفسها غير مقتضية للبطلان لو خالف ، ولعله لك افتى
الما تن ره هنا بالصحة واستشكل هناك (الا ان يقال) ان ذلك من باب المشال
والا فلان الفرق بين الموارد وكانهم نهبوا بذ لك على ان الوظيفة عند ها العمل على
طبق آرائهم لا الواقع فالعامل عامل على خلاف الوظيفة المقررة له فعلا - ويمكن
ان يدفع بان الواقع لا يتغير عما هو عليه من المحبوبة غاية الامر قد وسع على المكلف
عند التقية ببيان ما يعد مصداقا للمأمر به عند ها لانهما تبدل موضوع الى آخر
نظير المسافر والحاضر (وبعبارة اخرى) دليل التقية بمنزلة دليل الحاكم يوجب

(١) لاحظ ص ٦٣ من المجلد الثالث

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢٢ حد يث ٢ - ٣ من ابواب الوضوء

لكن بشرط ان يكون بعنوان الخضوع والتأدب واما اذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس بمطلقا حتى على الوضع المتعارف .
(الرابع) تعمد الالتفات

التوسعة فى متعلق الاوامر لا تنوع الموضوع وعليه يحمل قولهم عليهم السلام التقية دينى ودين آبائى ، وقولهم مع من لا تقية له لادين له (١) وغيرهما ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط والله العالم .
ثم ان ما ذكرنا كلفه انما هو اذا كفر او تكفّف بالمعنى الذى ذكرناه على وجه التواضع والتخشع وليس التكفير بمنزلة لحدث الذى يكون بوجوده مبطلا مطلقا بل اذا كان على الوجه الذى ذكرنا كما يدل قولهم بانتهى بهما لمجوس ، واما الوضع لغرض آخر كما مثل به الماتن ره اولوجع فى صدره اولبرود قالهوا فيصير وضع احدى اليدين على الاخرى موجبا مثلا لحدوث الحرارة ونحو ذلك فلا بأس والله العالم .

(رابعها) تعمد الالتفات بتمام البدن الى الخلف ، هذا التعبير هو المتيقن من مجموع كلمات الاصحاب واخبار الباب فانهما مختلفان اختلافا فاحشا فقد عبر (فى جملة) منها بالالتفات الى ما وراءه كالتنهاية ، والمبسوط ، والمجمل ، والوسيلة ، والسرائر ، والشرايع ، والمعتبر ، والمنتهى ، والتذكرة ، والارشاد ، وكثير ممن تأخر (وفى جملة منها) بالالتفات الى دبر القبلة كاشارة السبق للشيخ علاء الدين الحلّى والدروس وصاحب الوسائل (وفى بعضها) بالالتفات بكله كالمقنع والروض (وفى بعضها) بالانحراف عن القبلة كجواهر الفقه للقاضى عبد العزيز بن البرج والذكري ، وكاشف الغطاء ، ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار كما تأتى انشاء الله وكيف كان فهنا جهات (اوليها) فى اثبات الحكم فى الجملة (ثانيها) فى عمومه للعامة وغيره (ثالثها) فى المراد منه .

(١) لاحظ ثل باب ٢٤ و٢٥ من ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالمعروف والنهي

وقبل الخوض في بحثها لابد ان يعلم ان هنا مسألتين (احد يهما) انعقاد الصلوة اذا كان غير مستقبل للقبلة ثم تبين الخطاء في الوقت او خارجه في اثناء الصلوة او بعدها ، وقد عرفت ان لها ثمانية عشرة صورة وقد تقدمت تفصيلا بما لا مزيد عليه في المسئلة الاولى من خلل القبلة (١)

(ثانيها) انحرافه عنها بعد كونها اليها بحيث وقع بعض الصلوة اليها وبعضها الى غيرها ، ولعل ملاك المسألتين مختلف ، فان الاولى في انعقادها الى غيرها والثانية في انقطاعها بوقوع بعضها الى غيرها مع فرض كونها انعقدت صلوة نعم يمكن ان يقال لو ثبت في الاولى كون الانحراف ولو ببعضها وان كان سهوا الى غيرها مانع عن انعقادها لاجل الانحراف يلزم البطلان لو وقع ذلك في الاثناء ايضا كذا ولكن اني لك باثباته لا مكان ان يكون لان انعقادها الى القبلة ولو باول التكبير خلا في ^{لصحة} كما يؤيد ذلك ما ورد من صلوة الراكب في السفينة بما نه يستقبل القبلة ولو حين التكبير مهما امكن (٢) ولم يحكموا بذكر التشديد في غيرها من سائر الاجزاء فعليه يمكن دعوى لعكس بان يقال كل مورد حكم فيه بعدم البطلان اذا وقع في اولها منحرفا يحكم بالعدم اذا وقع في الاثناء بطريقا ولى ولا عكس وليكن ذلك على ذكر منك لعله ينفعك فيما بعد انشاء الله تعالى .

اذ عرفت هذا فنقول : اما الجهة الاولى اعني اثبات الحكم في الجملة فلما ظاهرا عرفنا الخلاف فيه بين الاصحاب ، بل ولا بين غيرهم من سائر فقهاء الاسلام كما يعلم ذلك بالمراجعة الى مسألة تبين الخطاء في القبلة حيث حكم الكل بالبطلان اذا بان له الخطاء بيقين ، نعم عن جماعة لحكم بالصحة مطلقا اذا بان له بالاجتهاد الثاني فراجع (نعم) ظاهرا جملة من الاخبار عدم البطلان مطلقا الا انها كما سيأتى محمولة على بعض الصور وهذا الاجماع المحقق كاف في وجه الحكم (فلا يحتاج) الى الاستدلال

(١) لاحظ ص ٢٨٦ ج ٢ (٢) لاحظ ثل باب ١٤ من ابواب القيام .

بان الاشتغال شرط صحه للصلوة ، فالالتفات بكله تفويت له كما استدل به في
المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها (كى يرد عليه) ما يلوح من الذكرى بقوله :
ولك ان تقول ان الصلوة الى دبر القبلة غير الاستدبار سهو في الصلوة فان الاستدبار
يصدق على اللحظة التي لا يقع فيها شئ من افعال الصلوة وجازان يغتفر هذا
القدر كما اغتفرنا كشف العورة في الاثناء انتهى وهذا الاحتمال في نفسه قريب
حسن ، لكن يدفعه جمعهم على ان الالتفات في الجملة مبطل (الا ان يقال) :
ان المتيقن منهما اذا اتى منه بعد الالتفات بشئ من افعال الصلوة بناء على ما تقدم
في بحث النية من ان الصلوة عبارة عن نفس الافعال والاقوال لا التوجه الخاص و
كون الباقي واجبات حالها كما هو احد الاحتمالات .

واما الثانية (اعنى عمومها للعامة وغيره) فظاهر جملة منها وان كان هو الاطلاق الا
انه قد صرح في كثير منها كالنهاية والبسوط والجمل والوسيلة والسرائر والشرائع
والمعتبر والردوس وغيرها التقييد بالعمد والتصريح بعدم البطلان في السهو
وكأنه المراد من اطلاق غيرهم (وهل) المراد من التقييد المذكور ضرورة غير الاستدبار
ام يشملها ايضا وجهان ظاهرهما الاطلاق فيترتب عليه لو التفت بكله بحيث استدبر
القبلة سهوا لا يبطل الصلوة ولكن تقدم في خلل القبلة الحكم بالبطلان لو ظهر كونه
مستدبرا مطلقا ولو في الاثناء وكان غير عامد (الا ان يقال) بعدم الملازمة بين
كما عرفت آنفا من كون الحكم بعدم البطلان هناك يلزم الحكم بعدمه هنا من دون
عكس .

ولم ار من تعرض للمسئلة قبل العلامة ره فقد ذكرها في المنتهى وقال لو التفت الى
ما وراءنا سياتي بعد صلوته لقوله ع : رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكروها
عليه (١) انتهى ولعل ما في الذكرى والروض قد اخذ من المنتهى فانه بعد التمسك

(١) ثل باب ٣٧ حد يث ٢ من ابواب قواطع الصلوة وباب ٣٠ حد يث ٢ من ابواب
الخطايا في الصلوة .

للابطال مطلقاً باطلاق الدليل الاتي قال : الا ان يعارض بحد يث الرفع من الناس
 فيجمع بينهما بحمله على العمدة انتهى في الروض : وانما يبطل الالتفات في مواضعه
 لو وقع على وجه الاختيار اما لو وقع اضطراراً السهواً وغيره ففي ابطاله نظر من ان
 الاستقبال شرط فيبطل المشروط بفواته ولا يفرق بين الحالين كالطهارة الا ما
 اخرجها النص - ومن العفو عما استكره الناس عليه للخبر وهذا هو الظاهر انتهى
 اقول : على تقدير شمول حد يث الرفع لأمثال المقام من الاحكام الوضعية يعارضه
 عموم قاعدة لاتعاد الصلوة الا من خمسة (١) فان احد الخمسة هو القبلة وقد جعلها
 في عداد الطهور والوقت والركوع والسجود التي لا يفرق فيها بين العمدة والسهو
 نعم لو كان لدليل ابطال الالتفات اطلاق يمكن ان يقيد فرض العمدة بما اذا كان
 الى غير الاستدبار بمعنى انه لو التفت الى احد الجانبين سهواً بوجهه بحيث
 لو التفت كذلك عمداً الحكم بالبطلان فلا يحكم به حينئذ هذا اذا كان قوله : لاتعاد
 عاماً للعامة ايضاً واما لو كان غيرنا ظراً اليها اصلاً باعتبار ان المصلي مع فرض كونه
 مريداً الامثال (٢) الامر الصلوتي لا داعي له في ترك احد هذه الامور كما يقال له
 تعاد الصلوة ولا تعاد - وانما هو حكم لمن عرض له بعض الحالات التي توجب
 الغفلة عنها ، فتح احتاج الى بيان حد لوجوب الاعادة وعدمه لدى الغفلة
 فحدد الشارع بالخمسة ، وعلى هذا يكون النسبة بين حد يث الرفع وبين القاعدة
 بالعموم والخصوص وشمول حد يث الرفع للقبلة وغيرها وخروج خصوص القبلة مع
 فرض كونها مختصة بصورة غير العمدة ايضاً فيخص حد يث الرفع بالقاعدة ايضاً مضافاً
 الى اطلاق ما ورد من الحكم بالاعادة في استدبار القبلة فانه لو لم يصرد ليلاً فلا يقل
 من التأييد للحكم ، ويؤيد ما يضاف لاشتراط القبلة ، فالاصح انه اذا التفت با

(١) ثل باب ٤ حد يث من ابواب القبلة

(٢) وكان سيدنا الاستاذ الاكبر البر وجردى قدس الله نفسه بذكر هذا المعنى في
 ضعيف ابحاثه

بتمام البدن الى الخلف او الى اليمين او اليسار ، بل والى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وان لم يصل الى حد هما وان لم يكن الالتفات حال القراءة او الذكر بل الاقوى ذلك فى الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض مكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال — واما الالتفات بالوجه يمينا ويسارا مع بقاء البدن

الآتى فى الجهة الثالثة عدم الفرق بين العامد وغيره من الساهى والمضطرو والغافل نعم لو التفت كذ لك الى غير الاستدبار فى صحتها تفصيل تقدم فى الخلل .
(واما الثالثة) اعنى المراد منه وهو المهم فى المقام ففيه بحثان (احد هما) فى حد الالتفات هل هو بجميع البدن موضوع للبطلان ام يعم السوجه ايضا (ثانيهما) فى الجهة التى يلتفت اليها هل المراد دبرا للقبلة ام يشمل اليمين والشمال ايضا ، وقد عرفت اختلاف تعابيرهم وسمعت انه لا اختلاف التعبير فى الاخبار ، لكن المعروف فى الالسنه والمشهور فى كلماتهم هو التعبير بالالتفات اما مطلقا ومع بيان بعض الخصوصيات ، وقد وقع هذا التعبير فى اكثر الاخبار الآتية ايضا .

فالمناسب فيه نقل اللغة ولا ثم نقل الاخبار كى يتضح المراد فنقول بعون الله تعالى قال فى القاموس : لفته يلفته لواه وصرفه عن رأيه ومنه الالتفات انتهى (وفى النهاية لابن الاثير) فى صفته صلى الله عليه وآله ما ذال التفت التفت جميعا اراد انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوى عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ، ولكن كان يقبل جميعا — وقال ايضا للفوت الناقه الضجور عند الحلب تلتفت الى الحالب فتعضه فينهزها بيده فتدور ليفتدي باللبن (الى ان قال) واصل اللفت لى الشئ عن الطريقة المستقيمة انتهى (وفى المجمع) قوله تعالى : لتلفتنا عن آلهتنا (١) اى تصرفنا عنها من قولهم لفت وجهه لفتا من باب ضرب صرفه عنه وقوله تعالى : ولا يلتفت احد منكم الا امرئتك (٢) قال المفسر : اى

الى ما ورائه فى المدينة وقال التفت الى التفاتا انصرف بوجهه نحوى انتهى .
ويظهر منه انه يتعدى بنفسه ثلاثياً و ب (الى) و (عن) مزيداً فيه ، و على الاخيرين
يكون من الاضداد فقولك التفت الى معنا متوجه نحوى — والتفت عنى ^{وجهه} صرف وجهه
عنى — وكذا فى الثلاثى كما صرح فى القاموس — وكلاهما مشتركان فى المعنى الواحد
(اعنى اللتى) كما فى النهاية من ان اصله لى الشئى (نعم) الظاهر ان كون الملوى
عنه هى الطريقة غير مأخوذ فى مفهومه الحقيقى فليحمل ما ذكره ابن الاثير على ذكر
المثال ، و اوضح منه فى عدم الدخالة توقيف الطريقة بالمستقيمة فمعناه للغوى ح
مطلق صرف الوجه عما كان يتوجه اليه ^{أولاً} و ^{ثانياً} وصل الى الخلف ام لا ، وما ذكره فى
النهاية من ان اللفت تلتفت الى الحالب المستلزم لكون لفتها الى الخلف باعتبار
كون الحالب حين حلبها يكون خلفها غير مناف لما ذكرنا — لما فيه (^{أولاً}) من ان
الحالب كثيراً ما يجلس الى احد جانبي المحلوب منه خصوصاً فى مثل الناققوا بقرة
(وثانياً) انه من باب احد المصاديق (نعم) يعتبر ان يكون اللف ب بعض اعضاء
الملتفت فلا يكفى صرف تحقق الالتفات الى احد الطرفين بمؤخر عينه مثلاً كما انه لا
يستفاد منها كونه ورائه فى صدق الالتفات فما فسر به المفسر قوله تعالى : (ولا
يلتفت منكم احد) بقوله الى ما ورائه ، بيان للمراد لان المعنى للغوى كذلك
هذا كله مفهومه للغوى .

واما الاخبار فهى على اقسام (منها) ما ورد فى النهى عن الالتفات او صرف الوجه
مطلقاً من غير فرق بين الملتفت والملتفت به ، مثل صحيح محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل هل يلتفت فى صلوته قال ولا ينقض اصابه
وما رواه الصدوق ربه سنده ، عن عمر بن اذينة ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يعرف وهو فى الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او

عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبين على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيّ مثل ذلك (١) وصحيح الحلبي (المروى فى الكافى) عنه قال سئلته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلوة فقال : ان قدر على ماء عند هيمينا او شمالا بين يديه مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته (٢) وصحيح على بن جعفر على وجه (٣) (المروى فى قرب الاسناد) عن اخيه قال سئلته عن رجل رعف وهو فى صلوته وخلفه ماء هل يجوز له ان ينكص على عقبه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال : اذ الم يلتفت فلا بأس (بناء على ان يكون المراد مطلقا لا لتفات لا الى ما وراءه فيدل على ان القسم الآتى) وما رواه الصدوق رواه ايضا باسناده ، عن ابي بصير (٤) عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة فهذا القسم يدل على ان الالتفات و صرف الوجه مطلقا ولو لم يصل الى ما وراءه (نعم) ظاهرا عدا مشمولها لغير صورة العمد بقريظة انتهى عن نقض الاصابع فى الاول وارادة غسل الدم ثم البناء فى الثلثة التى بعده واقترانه بالتكلم فانه مخصوص بصورة العمد فى الاخير وتقدم فى بحث السلام قوله فى خبر الحضرمي سلم واحدة ولا تلتفت .

(ومنها) ما ورد من النهي عن الالتفات الفاحش او بكلمة او الى مؤخره او الى خلفه وحاصل الجميع الالتفات الى ما وراءه مثل صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقطع صلوته شئ مما يعمرين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شئ (الى ان قال) قال وقال اذا التفت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد (٥) وحديث الاربعة ينغى (المروى فى الخصال) مسند اعن على ع قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة و

(١) ثل باب ٢ حد يث ١ من ابواب قواطع الصلوة

(٢) اورد ه والذ يبعد فى ثل باب ٢ حد يث ٦ من ابواب قواطع الصلوة .

(٣) بناء على كون الكتاب مقروا على المشايخ كالكتب الاربعة

(٤) ثل باب ٢ حد يث ٧ من ابواب قواطع الصلوة (٥) اورد صدره فى ثل باب ١ ع

لمن يفعل ذلك ان يبده بالصلوة بالاذان والاقامة والتكبير وصحيح زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول: الالمتفات يقطع الصلوة اذا كان بكنهه (١) ولعل المراد بكل الالمتفات لا بكل المصلى الملتفت فيكون المعنى الالمتفات التام الذي عبر عنه في الاولين بالفاحش يعني اذا كان الالمتفات بحيث يكون ممتازاً عند من يراها، نعم الالمتفت وهذا المعنى لا يتحقق بمجرد الالمتفات الى احد الجانبين بل الى ما وراءه بحيث صرف وجهه اليه بان يلوى عنقه الى ان يرى خلفه حتى يقال انه واجد ما خلفه وصرف وجهه اليه وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه؟ قال: ان كان في مقدم ثوبه او جانبه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه يصلح (٢) ورواه الحميري وفيه لا يصلح ان ينظر فيه ان يفتشه وما رواه في مستطرفات السرائر نقل من جامع البنزطي صاحب الرضاع قال سئلته عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته؟ قال: اذا كانت الفريضة التفتت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به، وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود .

والظاهر تقييد القسم الاول بهذا القسم لظهور الاشتراط في ارادة المفهوم وتصريح صحيح علي بن جعفر بعدم البأس فيكون القسم الاول محمولاً على الالمتفات المعهود فيكون حاصل القسمين ان الالمتفات اذا كان بحيث يستلزم النظر الى الخلف ولو بان يلوى عنقه لينظر اليه فهو قاطع للصلوة (فلا يقال) ان قوله ع في حسنة الحلبي او صحيحته (وان لم يقدر على ما حتى ينصرف بوجهها ويتكلم فقد قطع صلوته) (٣)

- حد يث ٦ من ابواب مكان المصلى وذيلة في باب ٣ حد يث ٢ من ابواب قواطع الصلوة
 (١) ثل باب ٣ حد يث ٢ من ابواب قواطع الصلوة
 (٢) اورده والذنين بعده في ثل باب ٣ حد يث ٤-٥ من ابواب قواطع الصلوة
 (٣) ثل باب ٣ حد يث ٦ من ابواب قواطع الصلوة .

يدل صريحاً على أن مجرد صرف الوجه قاطع لها فلا يقيد بهذا القسم الدال على اعتبار كونه فاحشاً أو بملكه مستلزماً للنظر إلى المؤخر أو الخلف وذلك لما قلنا أن هذا القسم مبين للمراد من انصراف الوجه بأن يكون بحيث يرى خلفه، فاصل الالتفات لغة وإن كان يصدق بصرف الوجه فقط كما عرفت سابقاً أن ما هو الموضوع للقاطعية القسم الخاص منه .

ومنه يظهر أن ما عبر به غير واحد بل المشهور في هذا المقام من قولهم الالتفات إلى ما وراءه مراد هم صرف الوجه بحيث يرى ما خلفه لآلى العنق بحيث يصير مواجهاً إلى دبر القبلة (فما في الروضة) عند قول العلامة (في ذكر المبطلات) والالتفات إلى ما وراءه - من قوله: إن كان ببدها جمع وكذا بوجهه عند المصنف وإن كان الفرض بعيداً انتهى (لا يخ من اشكال) بل منع إذ ليس المراد من الالتفات إلى ما وراءه لآلى الوجه بتماها إلى دبر القبلة كي يصير الفرض بعيداً كيف وقد عبراً للمشهور بذلك (و دعوى) أرادتهم من ذلك الاستدبار (بعيدة) جداً لعدم تعبيرهم بذلك مع أنه كان واضحاً الماعرفت من ابن البراج والذكرى وكاشف الغطاء، فالتعبير بلفظ لا يتحقق غالباً بعد مراتب من أرادتهم الالتفات بحيث يرى من خلفه الذي يعبر عنه بالالتفات إلى ما وراءه مع وجود شواهد في الأخبار على ذلك مثل قوله في حسنة الحلبي حتى ينصرف بوجهه (١) - وقوله في خبر أبي بصير أن تكلمت أو صرفت وجهك (٢) - وأوضح من الكل صحيح على بن جعفر (٣) فإنه فرض في السؤال النظر في الثوب الذي توهم انخراقه أو مسه فاجاب بجواز النظر إلى المقدم وإلى أحد الجانبين دون المؤخر فيعلم بذلك أن المناط هو النظر إلى الخلف لا الاستدبار بالبدن كله ويشهد لها أيضاً التفصيل بين الفريضة والنافلة في جامع البرزطي فإن الاستدبار مبطل مطلقاً حتى في النافلة .

ولقد احسن سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس الله نفسه الزكية ووفق النظر حيث قال في تعليقه على المتن ما هذا الفظه: الاقوى بطلان الصلوة بتعمد الالتفات بالوجه الى حيث يرى ما خلفه هذا هو مراد المشهور بالالتفات الى ما وراءه الذي افتوا بابطاله عمد الا سهوا لا جعل الوجه بهذا الخلف حتى يحتاج الى فرض امكانه والظاهر انه هو المراد بالفاحش في النصوص ايضا انتهى كلامه رفع في الخلافة مقامه .

(بقي) من الاخبار رقم ثالث وهو ما دل على عدم قاطعية الالتفات مطلقا مثل ما رواه الشيخ رهبا سنده عن سعد بن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الحميد (١)، عن عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلوة يقطع الصلوة؟ فقال: لا وما احب ان يفعل (٢) - ولعله محمول على ما ذهب اليه العامة من كون الالتفات مطلقا مبطلا ولو كان يمينا وشمالا كما حمله عليه الشيخ ره (ومثل) ما رواه الكليني ره عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، قال سئلت ابا جعفر ع عن الرجل يأخذ الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع؟ قال: ينفث في غسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء (٣) وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابي حمزة، عن ابي جعفر عليه السلام، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظرا لله عز وجل اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلمت الرحمة من فوق رأسه الى افاق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افاق السماء ووكّل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له (١) يعني عبد الحميد بن غواص لطائي الكسائي من اصحاب الباقر والصادق (ع) كما في تنقيح المقال .

(٢) ثل باب ٣ حد يث ٦ من ابواب قواطع الصلوة .

(٣) ثل باب ٢ حد يث ٤ من ابواب قواطع الصلوة .

أيها المصلي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك أيدياً
وروى الصدوق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليها السلام نحوه وفيه لو يعلم المصلي
من يناجي ما انتقل (١) وروى الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يزيد بن خليفة نحوه ما رواه الصدوق (وفي خبر) الخضر بن عبد الله (المروى
في عقاب الأعمال) عن أبي عبد الله قال سمعته يقول: إذا قام العبد إلى الصلوة
اقبل الله عليه بوجهه فلا يزال مقبلاً عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فإذا التفت ثلاث
مرات اعرض عنه (٢) (وفي خبر) أبي البختري (المروى في قرب الأسناد) عن جعفر
عن أبيه عن علي (ع) قال: الالتفات في الصلوة اختلاس (٣) من الشيطان فإياكم
والالتفات في الصلوة فإن الله مقبل على العبد إذا قام في الصلوة فإذا التفت قال
الله تبارك وتعالى: «من تلتفت ثلاثة فإذا التفت الرابعة اعرض الله عنه»
والظاهر أن الالتفات والانتقال بمعنى واحد لاجتماع بينهما في خبر البرقي قال وفي
رواية ابن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي عليه السلام للمصلي ثلاث
خصال ملئكة حافين من قدميه إلى أعنان السماء والبرق ينتشر عليه من رأسه إلى قدميه
وملك عن يمينه وعن يساره فإن التفت قال الرب تبارك وتعالى إلى خير مني تلتفت
إيا بن آدم لو يعلم المصلي من يناجي ما انتقل.

والقرينة على عدم الالتفات في نفس هذه الأخبار موجود مخصوصاً في الأخير حيث
بين أن الملكين عن يمينه ويساره، فقوله (فإن التفت الخ) ظاهر في إرادة الالتفات
إلى أحد الطرفين اللذين فيهما الملكان بالمعنى الذي قدمناه، وهو صرف وجهه
بحيث يرى الطرفين أو أحدهما ويشهد لعدم إرادة البطلان قوله (فإن التفت

(١) في المجمع فتله عن وجهها فتلت أي صرفه فانصرف وانفتل في الصلوة انصرف
عنها انتهى

(٢) أورده واللذ ين بعده في ثلث باب ٣٢ من أبواب القواطع.

(٣) ولعل منه أخذ في المقنع حيث قال: والالتفات في الصلوة يقطع الصلوة إذا

كان الالتفات في الصلوة بكلية وهو من اختلاس الشيطان.

واما الالتفات بالوجه يمينا ويسارا مع بقاء البدن مستقبلا فلا قوى كراهته مع عدم كونه فاحشا وان كان الاحوط اجتنابا خصوصا اذا كان طويلا سيما اذا كان مقارنا لبعض افعال الصلوة خصوصا الاركان سيما تكبيرة الاحرام واما اذا كان فاحشا ففيه اشكال فلا يترك الاحتياطح وكذا تبطل مع الالتفات سهوا فيما كان عمد مبطلا اذا لم يصل الى حد اليمين واليسار بل كان فيما بينهما فانه غير مبطل اذا كان سهوا وان كان بكل البدن .

(الخامس) تعمد الكلام

الرابعة فى روايتها البخترى فانه لو كان المراد الالتفات بجميع الوجه لصارت للصلوة باول مرة باطلاق قول يحتج الى التكرار لخروجه عنها بالفرض ، وكذا قوله (ع) فى رواية الخضر (فاذا التفت ثلاث مرات الخ) والغرض انه لا بد للعبد القائم بين يدي المولى ان يصير جميع توجهها اليه حين القيام لذي يمين غير توجهها الى الاطراف مطلقا غاية الامر انه لو توجه الى احد الطرفين يصير صلواته ناقصة ولو توجه الى ما وراءه تكون باطله .

واما ما ذكره لما تنزه من الخصوصيات فوجهها واضح بعد احتمال الاطلاق فى اخبار القسم الاخير وامكان حمل القسم السابق على بيان بعضه صاديق المسئلة لكن عرفت التصريح بنفى البأس فى صحيح على بن جعفر عليه السلام فلامجال للحكم بالبطلان ح وان كان احوط (واما وجه) خصوصية تكبيرة الاحرام فلما اشرنا اليه فى اول المسئلة من اهتمام الشارع بتكبيرات الاحرام حيث انها سبب لانعقاد الصلوة (واما حكم) السهو فقد عرفت تفصيل الكلام فى الجهة الثانية فلانعيد ، والله العالم .

(خامسها) تعمد الكلام والظاهر عدم الخلاف فيه فى الجملة (فى المنتهى) : اجمع اهل العلم كافة على ان من تكلم فى الصلوة عالما انه فيها وانصحرم عليه لغير مصلحة للصلوة ولا لا مريوجب الكلام ولا داعيا ، يبطل صلواته انتهى (وفى المعتمد)

والكلام بحرفين فصاعد يبطل الصلوة عمد الا سهواً عليه علماً وثنائياً وبه قال الشافعي
وقال مالك : ان كان لمصلحة لم يبطلها (الى ان قال) والاتفاق على ان العمد لغير
مصلحة يبطلها انتهى - ولا حاجة الى نقل كلماتهم اجمع بعد الاتفاق في الجملة ،
مضافاً الى موافقته للقاعدة ايضاً حيث ان الصلوة مناجات وكلام مع جنابه تعالى و
قطع التخاطب والتكلم مع غيره عز وجل اعراض عن حضوره تعالى من فاما ان تصح
الصلوة ح وهو شطط لان المفروض انها مركبة من اقوال وافعال كلها مشتركة في
كونها سبباً للتوجه الى الله وتخلل الكلام ينافيه (واما) ان يبطل فهو المطلوب .
ويدل عليه قبل الاجماع اخبار كثيرة (ففي صحيح) محمد بن مسلم عن الباقر و ان
تكلم فليعد صلوته (١) (الصلوة يب) وفي صحيح الحلبي وان لم يقدر على ما
حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ، وفي مضمرة سماعيل بن عبد الخالق
فان وجد ما قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبين على صلوته (٢) (وفي خبر
ابي بصير) عن الصادق ع ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة (وفي
خبر سماعيل بن ابي زياد) عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال في رجل يصلي ويرى
الصبي يحبوا الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فليصرف وليحرزه
يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم (٣) (وفي الفقيه) مراسلات وروي ان من تكلم
في صلوته فقد تكلم (٤) (وفي حديث) الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن علي
ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمداً وان تكلمت ناسياً فلا بأس (٥)
ويؤيد مفهوم ما ورد من نفي البأس عن التكلم مع الله تعالى مطلقاً الدال على ثبوته فيه
(٦)

(١) اورده والذي بعد ففي ثل باب ٢٥ حد يث ٥-٤ من ابواب قواطع الصلوة .

(٢) ثل باب ١ حد يث ١٢ من ابواب قواطع الصلوة

(٣) ثل باب ٢١ حد يث ٤ = = = =
(٤) و (٥) ثل باب ٢٥ حد يث ٢-٣ من ابواب قواطع الصلوة
(٦) ثل باب ١٣ حد يث ١-٣ من = = = =

مع غيره تعالى (وما ورد) (١) من لزوم سجدتي السهولا جله سهواً الدال على عدم السجود في العمد فاما ان تصح بدون السجود فيلزم ان يكون السهواً شديداً كثيراً من العمد في نقص الصلوة وهو واضح الفساد ، واما ان تبطل وهو المطلوب (وما ورد من النهي عن قول آمين وعلل بعضهم بكونه غير قولك اللهم استجب حيث انه دعاء بخلاف آمين فانه كلام ، و عليك بالاتباع لعلك تجد مؤيدات اكثر مما ذكرنا مما ع يفيد الظن المتأخراً للعلم بان التكلم من القواطع للصلوة مضافاً الى كونه خلاف الخسوف المأمور به وخلاف المحافظة على الصلوة .

و عليه فلا بد من توجيه ما ورد في خلافه ، مثل ما دل على جوازه فيما اذا ظن الفراغ منها ثم اعتقد الخلاف وتكلم بعد اعتقاده فاتم الصلوة فقرره الامام عليها السلام على ذلك ولم يأمره بالاعادة (ففي خبر على بن النعمان الرازي) قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا : امان نحن فنعيد ، فقلت لكني لا اعيد و اتم بركة فتمت بركة ثم صرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي : انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى (٢) فان الظاهر انه تكلم بعد ان اعتقد النقصان وكان تكلمه ذلك عمد الا سهواً ولا مع الفراغ والا فلا وجه لقوله (اتم بركة) لعدم كونه حماً موراً بالاتمام بحسب ظنه واعتقاده ونحوها روايات اخر وحديث ذي الشمالين او ذي اليمين الدال على تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الاثناء ثم بناه عليه معروف بين العامة بل ورد في غير واحد من طرق الخاصة ايضاً (٣)

ويمكن توجيهه بان قوله (فقلت لكني لا اعيد الخ) محمول على كون هذا القول في ضميره

(١) ثل باب ٣٢ اقطع من حديث ٢ من ابواب الخلل في الصلوة

(٢) لاحظ باب ١٧ من ابواب قراءة الصلوة

(٣) ثل باب ٣١ حديث ٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلوة .

بحرفين ولولمهملين غير مفهمين للمعنى او بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى
نحو ق فعل امر من وقى *

لا بلسانه فالمعنى قلت فى نفسى انى اعيد لكنه خلاف ظاهره قوله (فكلتمهم و كلمونى)
بل الظاهر ان قوله (فقالوا الخ) بيان للمكالمة المذكورة (وكذا) يمكن حمل قوله ع
(كنت اصوب منهم) يراد بهما لو خلى وطبعه مع قطع النظر عن موجبات البطلان
من جهة اخرى — لكن الانصاف انه خلاف الظاهر ايضا فان المقام مقام بيان الحكم
فلا بد من طرح ظاهرها والحمل على انه كان جا هلا ونا سيا و اعتقد التمام ومع ذلك
قد عمل بمقتضى اعتقاده ، فيكون التكلم مع ظن الفراغ كما عنونه كذلك فى الوسائل
حيث اورد فى (باب بطلان صلوة من نسي ركعة واكثر وسلم فى غير محل ثم تيقن او
تكلم نا سيا ومع ظن الفراغ الخ) *

وقد يعارض ايضا بما ورد فى خبر ابى جرير عن ابى الحسن موسى ع قال : ان الرجل
اذ اكان فى الصلوة فدعاها الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك (١) — بناء
على ارادة الاجابة من قوله لبيك (وفيه) اولاً بكونه خص من المدعى (وثانياً) امكان
ان يراد جواز قطع الصلوة لاجابة الوالدة دون الوالد لان صلوته لا تبطل (او)
حمل الخبر على النافلة (او) يكون لبيك خطاباً مع الله تعالى فيكون مصداقاً للدعاء
(او) يحمل الصلوة على الدعاء كما احتمل الثلاثة الاخيرة فى ثل وان كان الاخير
بعيداً جداً — وكيف كان فليس فى المقام خبر صريح او ظاهرى جواز التكلم عمداً و
عدم بطلانها به ، وعلى تقديره فهو مردود من وجوه اهمها عدم العمل به واعراض
المشهور عنه والله العالم *

ثم ان اطلاق الادة يقتضى عدم الفرق بين كونه لمصلحة الصلوة وغيرها كما صرح به غير
واحد و اطلاق الاخيرين ايضا يقتضى ذلك (وهل) المراد بمطلق الكلام ولولم يكن
لغة كلاماً بعد القطع بعدم اراد تخصص الاصطلاحى اعنى ما يكون مشتقاً على نسبة

تامة وهو المعنى بقولهم (كلامنا لفظ مفيد كما ستقم) فعلى الاول يكون مبطلا ولولم يكن موضوعا فانه مطلق ما يتكلم به الانسان - مقتضى اطلاق كثير من الاخبار الحمل على العرفى بحيث يقال انه تكلم فلا يشمل ما لولتلفظ حرفين متجانسين مهملين مثل ج - ج ا و د - د اذ الم يكن موضوعا للمعنى خاص - لكن المعروف كون المبطل ما يشتمل على الحرفين فصاعدا مطلقا (فى المبسوط) ولا يتأوه بحرف فاما بحرفين فانه كلام يقطع الصلوة انتهى (فى الوسيلة) فى ذكر المبطلات قال والائين بحرفين والتأفف بحرفين والتكلم بما ليس من الصلوة انتهى (فى الغنية) بعد الحكم ببطلانها قال: وقد دخل فى ذلك التأفف بحرفين بدليل الاجماع المشار اليه وطريقا الاحتياط انتهى .

ولما جرد من تعرض لوجه المسئلة وبيان كيفية شمول الدليل للحرفين الى زمن المحقق فان الكلام لو حمل على مطلق ما يتلفظ به يلزم عموم الحكم للحرف الواحد ايضا ، وان حمل على العرفى فلا بد ان يحمل على ما كان مفيدا لا مطلق الحرفين ولو كانا مهملين ، نعم ذكر فى المعتبور وجه الشمول بما لا يخ من اجمال واشكال فقال : (والكلام جنس يقع على القليل والكثير والكلم جمع كلمة مثل سبق ودل على ان ما تركب من حرفين كلمة قسمة (١) سيويه الكلام الى اسم وفعل وحرف مثل من وعن وتسمية ذلك كلمة يستلزم وقوع الكلام الذى هو الجنس عليه انتهى وحاصل ما يستفاد منها ان الكلمة اخص من الكلام فاذا افترض انها تصدق على حرفين فاللزام صدق الكلام عليهما ايضا والذى ينبغي ان يقال فى المقام انه لا ينبغي جعل مناط الاحكام المترتبة على الموضوعات ، الاصطلاحات التى لا يعرفها الا بعض الناس خصوصا اذ الم يكن ذلك الاصطلاح معروفا فى زمن الصدور فتقسيم هل الاصطلاح كالنحو مثلا الكلمة او الكلام الى اسم وفعل وحرف لا يصح ان يصير موضوعا لقوله ع (من تكلم فليعد صلوته)

(١) فاعل دل وقوله والكلام مفعول به للقسمة .

بشرط ان يكون عالما بمعنا مقاصد الهبل او غير قاصد ايض مع التفاته الى معناه على الاحوط .

مع انه لو لم يسلم ذلك لزم ان يقال بصدقه على حرف واحد وايضا فان الحروف المفردة كثيرة جداً فلم يحكموا بكونها مبطللة كالحرفين ، مع ان صدق المصاد وغير صدق انه تكلم مثلاً والمفروض ان الوارد في الادلة هي الافعال لا المصادر .

(ويمكن) ان يقال ان الوجه فيه هو الصدق العرفي غاية الامر انه قد يصدق على حرفين بعد اعلا له كقولك قل - بع - خف ، وقد يصدق على حرف واحد كقولك قل - ل ع ، والاول قد يدل على المعنى بالذلة الوضعية اللفظية كالمثلة المذكورة وقد يدل بالذلة الطبيعية كذلة ا ح على وجع الصدور لآه على التأمود لآلة آخ المعبر عنه في العربي بالاف على شدة الامور بالجملة ما يكون مفيداً للمعنى الوضعي او الطبيعي .

(ويشهد) لذلك ما رواه الشيخ رهبا سنده عن احمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي ع ، انه قال من ان في صلوته فقد تكلم (١) والاني يتحقق بحرفين ، لكن لا من باب انه حرفان ، بل من حيث انه مفيد لمعنى طبيعي وهو وجود الوجود في صاحبه فيكون المناط ما ذكرنا من افادة المعنى فشموله للحرفين المهملين مشكلاً جداً كما ان شموله للحرف الواحد المفيد وضعا وطبعاً لا اشكال فيه ومما ذكرنا يظهر ان (تعجب) الشهيد الثاني في الروضة من جماعة حيث جزموا بكون الحرفين مطبلاً ولو لم يصدق عليهما الكلام وتوقفوا في الحرف الواحد المفهم من حيث كونه المبطل للحرفين فصاعداً (في محله) فانهم ادخلوا في اطلاق كلامهم ما لا يصدق عليه التكلم بالحرفين المبهمين واخرجوا ما يصدق عليه ذلك كالحرف الواحد المفهم مع ان الوارد في الادلة قصد التكلم الصادق على الثاني دون الاول فتأمل . (وهل يعتبر) في صدقه قصد المتكلم معناه الموضوع له ولو لم يفهمه (ام يعتبر) فهمه لذلك ايضاً (ام لا يعتبر) شيئاً منهما؟ وجوه اوجهها الاخير لصدق قولك : تكلم

- مسئلة ١ - لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من اشباع حركة لا ول بطلت بخلاف ما لو لا يصل الاشباع الى حد حصول حرف آخر .
- مسئلة ٢ - اذا تكلم بحرفين من غير تركيب كأن يقول مثلاً ب ففى كونه مبطلا او لا وجهان والا حوط الاول .

الجدار او تكلمت فى المنام مع عدم قابلية الاول للفهم وعدم ارادة المعنى فى الثانى فالميزان صدق التكلم سواء فهم المتكلم معناه ام لا وسواء قصد ام لا ، ضرورة ان المنطق فى المسئلة التكلم بغير الاجزاء الصلوتية كما عبر به غيرواحد بقولهم (فى عداد المبطلات او تكلم بما ليس من الصلوة) (الا ان يقال) انهم محمول على المتعارف من ان كل لسان يتكلم بلسانه وح لازمه القصد الى معناه وتوجهها اليه لكنه فى غير محله بعد معلومه ان الغرض ان ما ليس بمناجات للرب تبارك وتعالى ليس تكلماً معه فهو كلام مبطل (وبعبارة اخرى) تخلل غير الاجزاء الصلوتية مبطل والقصد وعدمه لا دخل له بعد فرض اصل القصد الى انشائه والحاصل ان المبطل هو اللفظ فقط لا هو مع معناه ، و لذ الوتلفظ بالمهمل ايضا يشكل الحكم بالصحة ، وما استشكلناه من عدم صدق الكلام فائماً هو من حيث شمول لفظ الكلام فلا ينافى بطلانها من جهة اخرى وهى التخلل بين اجزاء الصلوة باجنبيى والله العالم .

- (مسئلة ١) بعد ما عرفت ان المناط ولوبقرينة رواية النهى عن الأنين التكلم بحرفين لافرق بين كونهما مقصودين بالتلفظ او لا وكان ثانيهما فى طول الاول كما مثل به الماتنره فان المتولد بالاشباع فى طول الذى فيه الاشباع فىبطل ح .
- (مسئلة ٢) قد عرفت بطلانها بما مثل به الماتنرة لكن بملاك آخر غير صدق التكلم ، ولعل غرضه من جعله الاحوط انه احوط العملين فى المقام لا انه احوط مطلقاً .

- مسئلة ٣- اذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله باحدى كلمات القراءة او الاذكار ابطال من حيث افساد تلك الكلمة اذا خرجت تلك عن حقيقتها .
- مسئلة ٤- لا تبطل بعد حرف المد واللين وان زاد فيه بمقدار حرف آخر فانه محسوس حرفا واحدا .
- مسئلة ٥- الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى مثل ل حيث انه بمعنى التعليل .

(مسئلة ٣) ما ذكره من بطلانها با اتصال الحرف الواحد باذكار الصلوة او قرائتها بعد صيرورة مجموع المركب منهما كلاما آخر غير ذكرو لا قراءة ^{حق} ووح فيبطل الصلوة لالا بهالا للتكلم كما صرح به الماتن ره ، ومنه يظهر ما فى اطلاق كلام الماتن ره فى المسئلة اللاحقة نعم لا بد ان يقيد بما اذا لم يخرج الكلمة عن صدقها والافيه اشكال .

(مسئلة ٤) ما استظهره من عدم شمول الادلة لحروف المعانى حق قد عرفت ^{وهي} وهو عدم صدق الكلام ولا التكلم هذا اذا تلفظ بها من غير قصد ها - واما اذا قصد ^{ها} فهل يصير كاللحروف التى اعلت حتى بقى منها واحد كما مثلنا بقولك ق - ل - ع ام لا ؟ الظاهر الثانى فان مبطلية مثل قولك ق لاجل ارادها للمعنى بل لاجل صدق التكلم بالكلام الذى لمعنى ، ولذا اقلنا كما سمعت بعدم اعتبار قصد المعنى فى الابطال ، وهذا بخلاف هذا للحروف ، فان مجرد قصد معانيها من دون اتصالها بعد خولا لا يفيد المعنى المقصود لعدم كون القصد خيلا فى دلالة الالفاظ على المعانى كما بين فى علم المعانى ، بل دلالتها عليها طبيعية بعد فرض ^{موضوعة} كونها للمعانى المخصوصة ، نعم يعتبر فى الوضع وصيرورة اللفظ موضوعا للمعنى المخصوص القصد الى وضعه له فى الاستعمال الذى هو محل البحث فعلا والتفصيل فى محله فلا فرق بين اراد معانيها وعدمها فى عدم كونها مبطله بعد اشتراك ^{الفرسين} فى عدم صدق التكلم .

(مسئلة ٥) قد عرفت وجه حكم المسئلة آنفا فى بيان المراد من التكلم فلانعيد .

أو التمليك أو نحوهما وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف أو القسم و مثل (ب) فإنه حرف جرّ ولمعان وان كان الاحوط البطلان مع قصد هذا المعانى و فرق واضح بينها وبين حروف المباني .

مسئلة ٦- لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والانيين والتأوه ونحوها نعم تبطل بحكاية سماء هذه الاصوات مثل اح ، ويف ، واوه .

مسئلة ٧- اذا قال آمن ذنوبى او آمن نار جهنم لا تبطل الصلوة قطعاً اذا كان فى ضمن دعاء او مناجات واما اذا قال آمن غير ذكراً متعلق فان قدره فكذلك و الا فالاحوط اجتنابه وان كان الاقوى عدم البطلان اذا كان فى مقام الخوف من الله .

(مسئلة ٦-٧) قد عرفت من المبسوط عدم جواز التأوه بحرفين لكن الظاهر عدم شمول كلامه للتأوه مطلقاً بل هو فى مقام بيان ان هذا المقدر ايضاً كلام ، فيشترط فيه ايضاً ما يشترط فى الكلام من كونه كلاماً غير دعاء و مناجات ، وهكذا الكلام فى قوله (ع) (من ان فى صلوته فقد تكلم) (١) فما فى المنتهى بعد نقل التفصيل بين كون التأوه من خشية لله تعالى فلا يبطل الصلوة وغيره فتبطل - من الاشكال تمسكاً باطلاق الكلام عليه لا يخ عن نظر فانه ليس البحث فى صدق الكلام و عدمه بل هو فى خروجه باد لادعاء و شمول قوله (كلمت الله به فى صلوة الفريضة فلا بأس (٢)

فالذى ينبغى ان يقال : ان كلما كان من الكلام راجعاً الى الامرا الاخرى مثل تذكر ذنوبه ولولبلسانه والاعتراف به عند ربه كذلك فهو دعاء فانه كما مر مراراً هو التوجه الى الله تعالى مطلقاً .

(ولو كان) بذكر لفظ آه كما قواها الماتن ره سواء ذكروه متعلقاً بقوله آمن ذنوبى ام لان قوله آمن قلّة الزاد وبعد السفر يكون دعاء ، اذ ليس لقوله (من قلّة الزاد)

(١) ثل باب ٢٥ حد يث ٤ و ذيل حد يث ٢ من ابواب قواطع الصلوة

(٢) ثل باب ١٣ حد يث ٣ من ابواب قواطع الصلوة

مسئلة ٨- لافرق فى البطلان بالتكلم بين ان يكون هناك مخاطب ام لا ، وكذا لافرق بين ان يكون مضطراً فى التكلم او مختاراً نعم التكلم سهواً ليس مبطلا ولو كان بتخييل الفراغ من الصلوة .

دخل فى الصدق المذكور ، بل لاجل كونه توجهها اليه تعالى فلواقتصر عليه مع تقدير المذكور كان كافيا (ومع عدم) التقدير ، ففي كونه دعاءً فلا يبطل ام لا فيبطل ؟ وجهها لا يبعد الاول فان المتعلق فى امثال ذلك مقدرفى نفسا لا مرسوا قد رها المتكلم ام لا ، بل يمكن ان يقال ان هذا التعبير مع التوجه لا يتمشى من غير تقديره .

(مسئلة ٨) ما ذكره الماتن رهن عدم الفرق بين وجود المخاطب وكونه مضطرا و عدمهما يعلم وجهه مما ذكرناه فى الرابعة من ان القصد غير دخيل فى صدق الكلام واما ما ذكره الماتن رهن عدم البطلان بالكلام السهوى فلاجل ان الاصل فى الافعال المنسوبة الى فاعلها كونها عن اختيار وتوجه ، فقولك اكل او شرب ظاهرفى الاكل والشرب الاختياريين مع تذكرهما ايضا ، فعلى هذا مقتضى القاعدة عدم البطلان فى الاضطرار ايضا الا ان يقال : بشمول الاطلاق لهما غاية الامر خرج النسيان بدليل آخر وبقي الباقي (مضافا) الى ما سمعت من مرسله لقيه من التقييد بالتحمد بقوله (ع) (من تكلم فى صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة) (١) وروى ايضا باسناد عن عقبه بن خالد انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دعاه رجل وهو يصلى فسهرى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضى على صلوته (٢) نعم الفرق بين الاضطرار والتعمد عدم ترتب الابطال على الاول دون الثانى فيكون من مواضع جواز قطع الصلوة لانها لا تقطع ويحتمل شمول حد يث الرفع (٣) لها ايضا بناء على عموم الرفع للاحكام الوضعية لكن الاحوط ما ذكره الماتن ره .

(١) ثل باب ٢٥ قطع من حد يث ٢ من ابواب قواطع الصلوة

(٢) = = = حد يث ٣ = = =

(٣) = = = ٢٧ = = =

مسئلة ۹ - لا بأس بالذکر والدعاء في جميع احوال الصلوة بغيرا للمحرم وكذا بقراءة القرآن غيرما يوجب السجود ، واما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما فلا يجوز بل هو مبطل للصلوة وان كان جاهلا بحرمة ، نعم لا تبطل مع الجهل بالموضوع كما اذا اعتقد مكا فرادعى عليه فبان انه مسلم .

(مسئلة ۹) لا اشكال في رجحان الدعاء والذکر في جميع احوال الصلوة الا ما يوجب فوات الموات حيث ان الفصل بين آيها بما يخرجها عن صدق الموات ^{بالصحة} مضر كما مر نعم لا بأس بما ورد ونحوه بمثل التحميد او الصلوة على النبي عند سماع ذكره لا مطلقا ، لا لطلاق ادعاء والذکر ، ولخصوص ما رواه الشيخ ره با سناد ه عن احمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يتكلم في صلوة لفريضة بكل شئ ينجى ربه قال نعم (۱) وما رواه الكليني ره ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة الحديث - وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله ع قال : كلما كلمت الله في صلوة الفريضة فلا بأس .

واما الدعاء على المؤمن ظلما فقد تقدم في المسئلة التاسعة من بحث القنوت نظيرها لكن في تعميمها لجاهل بالحكم بالنسبة الى البطلان نظر ، فان الظاهر ان البطلان لاجل حرمة المتوقفة على معرفتها والآفا لمبغوضية غير مؤثرة في البطلان - و بالجملة ليس وزان الدعاء على المؤمن وزان الحدث والاستدبار حتى يكون بوجوده ^{مبطلا} مط ، بل وزانهموزان غيرهما من المبطلات العمدية الا ان يقال ان اطلاق قوله ع (ان

(۱) اورد هو اللذين بعد ففي ثل باب ۱۳ حدیث ۱ - ۲ - ۳ من ابواب قواطع الصلوة

مسئلة ١٠ - لا بأس بالذكروالدعاء بغيرالعربى ايضا وان كان الاحوط العربية .
 مسئلة ١١ - يعتبرفى القرآن قصد القرآنيةفلوقرء ما هو مشترك بين القرآن وغيره
 لا بقصد القرآنيةقولوم يكن دعاء ايضا بطل بل الايةالمختصةبالقرآن ايضا اذ قصد
 بهاغيرالقرآن ابطلت ، وكذا الولم يعلم انها قرآن .
 مسئلة ١٢ - اذا اتى بالذکر بقصد تنبيه الغير والدلالة على امر من الامور

تكلم فليعد صلوته (١) شامل له وقد خرج النسيان فيبقى الباقي على عمومه (نعم)
 يعتبرالتوجه الى كونه كلاما فلوتكلم من دون توجهه ليهفلا قدح كما مثل به الماتن ره .
 (مسئلة ١٠) تقدم نظيرها فى الثالثة من القنوت .
 (مسئلة ١١) تقدم نظيرها فى الثامنة من مستحبات القراءة .

(مسئلة ١٢) كما ان الملاك فى صدق القرآن اراد عما انزل على النبى صلى الله عليه
 وآله على وجه التحدى والاعجاز كذلك الملاك فى صدق الذكروالدعاء اراد ^{التوجه}
 الى الله تعالى بهما لا مجرد اجراء الالفاظ المخصوصة على لسانه كما يتخيله كثير
 من العوام حيث انهم يتوجهون غالبا الى اداء تلك الالفاظ ، نعم قد اشرنا اليه
 سابقا من ان اداء امثال هذه الالفاظ المأثورة عن اهل بيت العصمة بعنوان الدعاء
 بما انه قاصد لا مثال ما امر به ، نوع توجهه الى جنبه تعالى ، فالدعاء بهذا المعنى
 صادق لا بمعنى توجهه اليه تعالى بمعانى تلك الالفاظ خصوصا لمن لا يفهم معانيها
 كما اكثر العجم بالنسبة الى الادعية المنقولة (وح) فلواتى ببعضها لاذكار غير قاصد كونه
 ذكرا فمجرد انطباقه على ما يمكن ان يصير ذكرا بالارادة لا يصير به بل يصير نظير سائر
 الالفاظ العربية التى ليست من الصلوة ، وقد قلنا كرا بان المناط فى كون شىء
 كلاما مبطلا عدم كونه من الصلوة قولا يلزم ارادة الكلام الآدمى ، بل عدم ارادة الذكر
 يكفى فى صيرورته كذلك كما انه لو قصد هذكرا لا ينافى ذلك ترتيب بعض الآثار الاخر
 غيرا لذكر ، كما مثل به الماتن ره ، كما انه لو قصد ذلك الاثر غير الاثر الصلوتى لا يؤثر كونه

(١) ثل باب ٢٥ حديث ٧ من ابواب قواطع الصلوة .

فان قصد به الذكرو قصد التنبيه برفع الصوت مثلاً فلا اشكال في الصحة وان قصد به التنبيه من دون قصد الذكر اصلاً بان استعمله في التنبيه والدلالة لقلاً اشكالاً في كونه مبطلاً وكذا اذا قصد الامرين معاً على ان يكون له مدلولان واستعمله فيهما مسألة ١٣ - لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير بان يقول: غفر الله لك فهو مثل قوله اللهم اغفر لي اولفان .

بذاته ذكراً شأنياً يمكن ان يريد به ذلك فعلاً .

(واما) اذا قصد كليهما فقد مر من الماتن رفقاً في المسئلة الحادية عشرة من بحث النية التفصيل بين كونهما معاً بوصف المجموع محرراً واحداً وبين كون كل واحد منهما محرراً مستقلاً فحكم بالبطلان في الاول والصحة في الثاني .

(وقد) ذكرنا هناك موارد كثيرة قد وردت في ضم الدواعي الاخرى الى العبادة ، و مرايضاً تفصيلاً في الشرط الثالث عشر من الموضوع فراجعها (١)

(مسئلة ١٣) (هل) يجوز مخاطبة الغير بالدعاء له (ام لا) ؟ وجهان مبنيان على ان المراد من الدعاء الجائز في الصلوة هو خصوص التوجه الى الله تعالى صرفاً ^{مطلق} طلب شئ منه تعالى ولو كان مشوباً بالتوجه الى الغير - ظاهراً قوله (كلما ذكرت الله عز وجل والنبى ص فهو من الصلوة) (٢) - هو الجواز ، فان ذكر الله يصدق على قوله (غفر الله لك) ومجرد مخاطبة لو اخرجته عن الدعاء لزم عدم جواز قوله : غفر الله لك ^{لكن الاولى} ايضاً وهو واضح البطلان - فلعل الماتن ^{لعل} جعله نظيره - لا قوله اللهم اغفر لي .

ويشهد لما ذكرنا من انه مخاطب للغير ويصدق انه دعاء - ما رواه الكليني روى عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابيان بن عثمان ، عن محمد بن

(١) راجع ص ٢١٥ - ٢١٩ من المجلد الثالث

(٢) ثل باب ١٣ حد يث ٢ من ابواب قواطع الصلوة .

مسئلة ١٤ - لا بأس بتكرار الذكرا والقراءة عمد او من باب الاحتياط نعم اذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز ، بل لا يبعد بطلان الصلوة به .

مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله (رب العالمين) لا شريك له ، واذا سمعت (سميت خ) الرجل فليقل يرحمك الله واذا ردد فليقل يغفر الله لك ولنا ، فان رسول الله (ص) اذا سئل عن آية وشيء فيه ذكرا لله فقال : كلما ذكرا لله عزوجل فيه فهو حسن (١)

الاترى انه عليه السلام طبق قوله كلما ذكرا لله على قوله (يغفر الله لك) - فلو كان مجرد مخاطبة منافياً لصدق ذكرا لله لم يكن له وجه - والمفروض انه كلما يعد ذكر الله يجوز فعلى الصلوة ، فالصغرى والكبرى كلاهما ثابتان شرعاً مضافاً الى انه المعنى المفهوم عرفاً ، بل الظاهر انه كلما ورد فى باب تسميت العاطس فى غير الصلوة بقوله (يرحمك الله) (او) هداك الله فى بعض الموارد فهو دعاء له لا انه غير دعاء - والمفروض ان الدعاء مطلقاً جائز فى الصلوة فلا حاجة الى دليل خاص (فما) فى تعليقه سيدنا الاستاذ الاكبر قد من الاشكال فى ذلك بعدم صدق المناجات مع اللغو عدم ثبوت تسميت العاطس بقوله يرحمك الله وعدم لاقادلة وجوب رد السلام عليه (لعله) غير وارد بعد ما سمعت من صدق ذكرا لله وكون التسميت دعاءً فيشمله ادق جواز الدعاء - والظاهر ان وجوب رد السلام ايضاً من هذا القبيل بمعنى ان الدعاء كذلك قد جوز فى الصلوة لانه مستثنى من الكلام كما اشار اليه الاستاذ الاكبر قد فى التعليقه حيث قال : (ووجوب رد السلام مع ان المتعارف فيه عند العرب قصد الدعاء لا يثبت به غيرها انتهى) وليت شعري انه قد بعد اعترافه بان رد السلام قد جوز فيها من باب الدعاء فكيف يستشكل فى ما هو واضح منه من حيث صدق الدعاء لا شتماله على ذكرا لله المفروض تساويهما فى المخاطبة وقد ذكرنا ان مجرد هالوكان مانعاً لمنع من قول غفر الله لي فالاقوى هو الصحة .

(مسئلة ١٤) تقدم نظيرها فى المسئلة الثانية من فصل مستحبات القراءة فراجع .

(١) فى باب ٥٨ حديث ٢ من ابواب العشرة من كتاب الحج .

مسئلة ١٥ - لا يجوز اابتد السلام للمصلى ، وكذا سائر التحيات مثل صبحك الله بالخير او مساك الله بالخير ، اوفى امان الله ، او ادخلوها بسلام فلا بأس به اذا قصد مجرد التحية - واما اذا قصد الدعاء بالسلامة والاصباح او الامساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به - وكذا اذا قصد القرآنية من نحو قوله سلام عليكم او ادخلوها بسلام وان كان الغرض منها لسلام او بيان المطلوب بان يكون من باب الداعي على الدعاء او قرائة القرآن .

(مسئلة ١٥) قد اشرنا فى الثالثة عشر الى ان المناط فى جواز المخاطبة وعدمه صدق الدعاء وعدمه ، وقلنا ان تجويز رد السلام فى الصلوة لكونه دعاء لا كلاما مستثنى و عليه يتفرع ما ذكره الماتن ره هنا من جواز التحيات باقسامها مع قصد الدعاء ولو كان بمثل سلام عليكم ولم يشتمل على ذكر اسم الله تعالى ، و عدمه مع عدمه ، ويشهد لما ذكرنا من كون السلام المعمول بالمأمر به ابتداء وجوا بالاجل كونه دعاء (امور) احدها) مقابله بالكلام فى بعض الاخبار مرثد قوله ع (من بدء بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه) الدالة على المغايرة بينهما (ثانيهما) عدّه فى بعض الاخبار بسلام الله مثل قوله ع فى خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان سليمان يقول افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين (٢) ومجرد السلام من دون دعاء لا يسمى سلام الله كما لا يخفى ومن الواضح كون سلام الله غيرا للكلام الآدمى (ثالثها) ماورد من جواز السلام على النصرانى معللا بان دعاء المؤمن لا ينفعه مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : أرايت ان احتجت الى الطبيب و هو نصرانى اسلم عليه و ادعوه ؟ قال : نعم انه لا ينفعه دعائك (٣) فان (اكتفائه) بذكر الدعاء مع انه سئل عنه و عن السلام عليه (قرينة) شمول الدعاء لهما معا و الا لزم

(١) ثل باب ٣٢ حد يث ٤ من ابواب العشرة من كتاب الحج

(٢) ثل باب ٣٤ حد يث ٢ من ابواب العشرة

(٣) ثل باب ٥٣ حد يث ١ من ابواب العشرة

مسئلة ١٦ - يجوز رد سلام التحيفى اثناء الصلوة قبل يجب وان لم يكن السلام او الجواب بالصيغة القرآنية ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلوة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الاقوى .

النقص فى الجواب كما لا يخفى (رابعها) ما ورد فى جواب النبى صلى الله عليه و آله من قول اليهودى له صلى الله عليه وآله : السأم عليك ، بقولص : عليك (١) فانه لو لم يكن دعاء لم يكن فى قوله ولا فى جوابه شركى يحتاج الى الجواب بمثل ما دعا .

(خامسها) ما تقدم من اثبات ان السلام فى الصلوة جزء منها ولا شىء من كلام الآدمى جزء منها وفى خبر عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الصادق ع (المروى فى معانى الاخبار) ان السلام اسم من اسماء الله عزوجل وهو واقع من المصلى على ملكى الله الموكلين (٢) وفى مرسله الصدوق ره عن الباقر نحوه .

(سادسها) ما رواه الصدوق ره فى الخصال مسند اعن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثلثة يرد عليهم الدعاء جماعة وان كانوا واحد الرجل يعطس فيقال له : يرحمكم الله فان معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعول للرجل فيقول عافاكم الله (٣) فانصرح فى ان السلام من اقسام الدعاء و عليك بالتتابع لعلك تجد مؤيدات اخر فعليه فلا اشكال فيما ذكره العاتن ره هنا (مسئلة ١٦) بناء على ما ذكرنا لا يحتاج الحكم بوجوب رد السلام الدعائى فى الصلوة الى دليل خاص بل يكفى اد لوجوب رد مطم بل بما لم يحرز ان المسلم لم يقصد بسلامه صرف التحية اللفظية ، فالظاهر وجوب الرد ايضا ، نعم لو احرز انه قصد ها كما لعله كذلك فى غالب تسليم عوام الناس حيث انهم لا يقصدون الاداء لفظ السلام من غير

(١) ثل باب ٩ حد يث ٤ من ابواب العشرة

(٢) ثل باب

(٣) ثل باب ١ حد يث ١ من ابواب العشرة من كتاب الحج

مسئلة ١٧ - يجب ان يكون الرد في اثناء الصلوة بمثل ما سلم فلوقال : سلام عليكم

توجه الى كونه دعاء ، فمقتضى القاعدة عدم الجواز لانه كلام يحتاج في استثنائه الى دليل ، ويمكن ان يقال : ان سنخ جعل الوجوب لرد السلام هو سنخ جعل الاستحباب لا بدائه فكما ان اصل الجعل الشرعي على ما استفدنا من الادله هو ارادة الدعاء يكون المجمعول ايضا بمقتضى قوله تعالى : **اِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** (١) - فاذا فرض ان قوله (من التواضع ان تسلم على من لقيت) (٢) معناه الدعاء يكون قوله الرد فريضة كما في رواية السكوني (٣) هورد بهذا العنوان لكن لا يخفى ان ذلك لا يدفع الاشكال فانه لو فرض عدم ارادته الدعاء ، هل يجب عليه الجواب بل هل يجوز ام لا ؟ بل غاية ما يستفاد من ما ذكر كون الجواب لا بد ان يكون بقصد الدعاء اذا حرزا وشك في كون الابتداء دعاء لا مط ، والمفروض ان صرف ادلة الجواب في ما هو المجمعول شرعا وهو قصد الدعاء من الطرفين ، فالاحوط في الجواب في صورة الشك ايضا ان يكون بقصد الدعاء .

واما ما ذكره من عدم البطلان لو ترك الجواب فلان الجواب في صورته وجوبه واجب مستقل لا دخل في الصلوة جزءا وشرطا ، وجود او عدمه وليس من قبيل الشرائط التي يمكن عدمها راجعا الى نقصان اجزاء الصلوة ولا من قبيل الموانع كي يكون وجودها مخرلا لتحقق الاجزاء بعنوان الجزئية ، بل هو نظير النظر الى الاجنبية الذي هو حرام اذا لم يكن صلوته مستلزما له بافعالها .

(مسئلة ١٧) مقتضى عموم قوله تعالى : **اِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** جواز الجواب بالاحسن ولو كان غير مماثل فلوقيل بوجوب المماثلة لا بد له من دليل وهو على قسمين ، قسم يدل على اعتبار مثل ما سلم عليه كصحيح محمد بن مسلم قال دخلت

٣ يجب ان يقول فى الجواب سلام عليكم مثل ابل الاحوط المماثلة فى التعريف و التنكير و الافراد و الجمع فلا يقول سلام عليكم فى جواب السلام عليكم اوفى جواب سلام عليك مثلاً و لعكس وان كان لا يخ من منع نعم لو قصد القرآنية فى الجواب فلا بأس بعدم المماثلة •

على ابي جعفر عليه السلام وهو فى الصلوة فقلت: السلام عليك فقال: السلام عليك، فقلت: كيف اصبحت؟ فسكت ع فلما انصرف قلت: أيرد السلام وهو فى الصلوة قال نعم مثل ما قيل له (١)

فقه الحد يث ان الراوى لما راى انه ع اجاب السلام تخيل جواز التكلم ايضا و لذ اقال كيف اصبحت؟ فنبه بان السلام ليس كسائر الكلم، وهذا ايضا مما يؤيد ما قدمنا لك من انه ليس مستثنى من دليل حرمتها للكلام فتذكر، فلما انصرف عليه السلام اراد الراوى فهم حكما المسئلة فقال له عليه السلام: أيرد السلام؟ فاجاب ع بالجواز، والمماثلة فى قوله ع (مثل ما قيل له) يحتمل ان يكون فى التقديم والتأخير اوفى التعريف والتنكير اوفى الافراد وغيره، وان يكون فى الجميع، ومورد الخبرينا سب الأخير حيث اجابه ع) بمثل ما قيل له فى جميع الوجوه •

وقسم يد آل على اعتبار المماثلة فى الجملة مثل موثق سماعة (المروى فى الكافى بمن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسلم عليه وهو فى الصلوة فقال يرد السلام عليكم ولا يقل و عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه لثبى صلى الله عليه وآله هكذا (٢) فان ظاهرا الجواب مع عدم ذكر كيفية السلام وان عا بالافراد او غيره اوبا للتعريف او للتنكير بان هذا المقدار من تقديم السلام على الظرف معتبر سواء كان قد سلم عليه بتقديم الظرف او تأخيره و

(١) ثل باب ١٦ حد يث ١ من ابواب قواطع الصلوة
(٢) = = = = ٣ = = =

حينئذ يقع المعارضة بناء على الاحتمال الاول والاخير في الرواية الاولى بينهما ، فان اطلاق الثانية يشمل ما لو سلم عليه بقوله و عليكم السلام ومع ذلك قد نهى عن الجواب كذلك ، ومقتضى الاولى حمل الاولى على المماثلة على بعض الوجوه وهو غير التقديم والتأخير ، والارجح الثاني فان راوى الاولى اعنى محمد بن مسلم قد روى هو بعينه ما يوافق الخبر الثاني فروى الصدوق به باسناده عن محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر عليها السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال : اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشربا صبعك (١) - فان الظاهر من بيانه عبقوله تقول الخ ارادة بيان لزوم تقديم السلام على الظرف والآ فليس كيفية الجواب مع كونه معروفا بين المسلمين بحيث يعرفه كل كبير وصغير ^{يحتا} ج الى البيان .

ويؤيد ما ايضا ما في قرب الاسناد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد ؟ قال : نعم يقول السلام عليك فيشير اليه باصبعه (٢) (ويمكن) ان يكون الو ^{حه} في النهي عن التقديم مع ان المستفاد من الاخبار انها افضل من حيث افادته لخصر المبتدء فيه هو كون الزائد ابتداء تحية وقد مرعد مجاوزه خصوصا في مثل المقام الذي لا يستقل الزائد بالوجود ، ويمكن ان يكون الوجه كما ذكره جماعة كونه كلاما آدميا قد استثنى في الجواب ، فلا بد ان يقدر ما دل عليه الدليل والمتيقن منه ذلك فتأمل (اويقال) بان آداة وجوب الجواب ليس فيها عموم مع فرض قيام الدليل على وجوب المماثلة ، وتصريح بعض الاخبار بانتهى التقديم والتأخير فهذا المقدم معلوم من كلتا الروايتين والزائد عليه يحتاج الى دليل بعد كونه خلاف الاصل .

لكن الاظهر ما ذكرنا فانه قد صرح في موثق سماعة بعد تقديم الظرف مطلقا وهو مقدم

على عموم المماثلة المعتبرة وقد افتى بذلك الشيخ والمرضى ره على ما نقله عنفى
الذكري، ومنعه ابن ادريس بناء على اصله من عدم حجية اخبار الاحاد وتمسكا بعموم
الآية والرواية كما وجهه بذلك فى الذكري، ولكن التوجيه الاول مشترك بينه وبين
علم الهدى كما هو المعروف منه، وكيف كان فحيث ان المناط فى حجية الاخبار
الوثوق بالصدور لاصحة الاسناد كما مر غير مرة لما ذكرنا من ان الاصحاب كثيرا ما
يعملون باخبار من يعتقد الخلاف مع كونه موثقا من حيث الاخبار وان لولا ذلك
لزم فقه يد - فلا ظهر ان يقال ان اعتبار المماثلة ليس من حيث التقديم والتأخير
فلو قال: عليكم السلام فليرد عليه بقوله: السلام عليكم ولا يقول عليكم السلام كما صرح
فى الموثقة فيكون المراد من المماثلة فى صحيح محمد بن مسلم ولوقرينة صحيحة
الآخر، من حيث الافراد وغيره، ومن حيث التعريف والتنكير لا غير والله
العالم.

هذا كله ان كان قاصدا للتحية واما اذا كان قاصدا للدعاء او القرآن فان كان المسلم
قد قصد احد هما فلا اشكال ظاهر فى اعتبارها ايضا بالمعنى المذكور وان كان قاصدا
للتحية (فهمل) يجوز للمجيب قصد القرآنية (املا) وجهان مبنيان على جواز
اجتماع العنوانين فى استعمال واحد فان عنوان القرآن مع عنوان الدعاء متعا
لكن تقدم نظيره فى بحث قراءة القرآن فى مثل قوله تعالى: اهدنا الصراط
المستقيم (١) وقلنا بعدم منافات الجمع بين قراءة القرآن من كونه دعاء فى نفسه
بالمعنى المذكور فلا منافات - و عليه فلا فرق بين قصد القرآن والدعاء وفى اعتبار
المماثلة هذا مع ان جواز قصد القرآن مع اتها مور بالتحية بقوله تعالى (فحيوا
باحسن منها) (٢) مشكل جدا .

نعم على ما ذكرنا فى المسئلة الخامسة ستشهدنا بالوجوه الستة بل السبعة على كون
السلام دعاء لانه كلام مستثنى يكون التحية مطا ابتداء وجوابا مساوقا للدعاء، ولذا

مسئلة ١٨ - لو قال المسلم عليكم السلام فالا حوط في الجواب ان يقول سلام عليكم بقصد القرآنية ويقصد الدعاء .

مسئلة ١٩ - لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا والا حوط قصد الدعاء او القرائن

مسئلة ٢٠ - لو كان المسلم صبيا مميزا ونحوه وامرأة اجنبية او رجلا اجنبيا على امرئة تصلى فلا يبعد بل الاقوى جواز الرد بعنوان رد التحية لكن الا حوط قصد القرآن او الدعاء .

مسئلة ٢١ - لو سلم على جماعة منهم المصلى فرد الجواب غيره لم يجزله الرد ، نعم لو رده صبي مميز ففي كفايتها شكال والا حوط رد المصلى بقصد القرآن او الدعاء .

قلنا بان الا حوط قصد الدعاء في مطلق جواب السلام ولو في غير الصلوة حيث ان السلام المعهود هو ما كان دعاء .

(مسئلة ١٨) يظهر وجهها مما ذكرنا في السابقه ، ومنه يعلم ان ما جعله ا حوط هو الاقوى فلاحظ .

(مسئلة ١٩) المتيقن من جواز الرد او وجوبه اذا كان صحيحا فلو كان ملحونا يشكل بقصد التحية بناء على كونه كلاما و عدم الدليل على وجوب جواب الملحون فالا حوط تركه من رأس من حيث صحه الصلوة لا تكليفا ورد بقصد الدعاء .

مسئلة ٢٠) اطلاق الدليل يقتضى عدم الفرق في المسلم والمسلم عليه بين كونهما با لغيرين او امرئتين او مختلفين اجنبيين او محرمين فالحكم في الجميع بعد فرض جواز التسليم عليهم واحد حتى في سلام الاجنبي على الاجنبية والعكس ولو كان ابتداء في الشابة منهمن مكروها .

(مسئلة ٢١) لا يخفى ان السلام مستحب عيني لكن الجواب واجب كفاي لاطلاق الدليلين في الحكمين فلو سلم على جماعة فرد واحد منهم الجواب كفى عن الآخرين مطلقا ، ويدل عليه مضافا الى كون الحكم بمقتضى القاعدة خبر غياث بن ابراهيم عن

مسئلة ٢٢ - اذا قال سلام يدون عليكم وجب الجواب فى الصلوة اما بمثله ويقدر عليكم
واما بقوله سلام عليكم ، والاحوط الجواب كذ لك بقصد القرآن او الدعاء .

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا سلم من القوم واحد اجزء عنهم واذا رد واحد ،
اجزء عنهم (١) ومرسلة ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال : اذا مرت
الجماعة بقوم اجزئهم ان يسلموا احد منهم ، واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزئهم ان
يرد واحد منهم (٢) (ولو) كانوا جميعا فى الصلوة (فى) جواز الرد بعد جواب
بعضهم وعدمه وجهان (من) بقاء استحبابه العيني في جواز (ومن) ان المتيقن من
جواز رد السلام فى الصلوة هو ما اذا كان الجواب واجبا وكأنه كان اهم من عدم جواز
ابتدائه من المصلى فالاحوط لولم يكن اقوى عدم مردة لوردة غيره - ولوردة صبي سهل
يقوم مقام مردة البالغ ؟ وجهان مبنيان (اما) على شرعية عباداته وعدمها (واما) على
جواز استيجار الصبي نائب عن الغيرو عدمه لكن الظاهر ان المبنيين غير مرتبطين
بالمقام فان شرعية عباداته لا يلزم مسقطية فعله لفعل البالغ وجواز استيجار موعد
راجعان الى شرائط المستأجر والا جرمع ان المقام ليس من هذا القبيل كما يأتى فى
المسئلة الثلثين هذا ، ولكن ماورد من الترغيب فى السلام على الصبيان وانصلى الله
عليه وآله عدم الخمس التى لا يدعهن حتى الممات (٣) شاهد على صحة جوابه
خصوصا مع ملاحظة تعليله صلى الله عليه وآله ذلك بقوله (ص) (لتكون سنة من
بعدى) فلو كان غير قابل للجواب وضعا وتكليفا لم يكن وجه لمثل هذا الترغيب كما لا
يخفى .

(مسئلة ٢٢) ما ذكره من جواب الجواب مطلقا ولولم يذ كر غيرا المبتدء مبنى على ما
ذ كرنا من كون المعيار كونه مع الخبر ولولم يكن فى اللفظ متحققا ، وانما الكلام فى انه هل
يكتفى فى الجواب ايضا بمثل المبتدء ام لا بد من ذكر خبر المبتدء ؟ مقتضى قوله (ع)

(١-٢) ثل باب ٤٦ حد يث ٢-٣ من ابواب العشرة من كتاب الحج

(٣) لاحظ الوسائل باب ٥ من ابواب العشرة من كتاب الحج

مسئلة ٢٣ - اذا سلم مرات عديدة يكفى فى الجواب مرة ، نعم لو اجاب ثم سلم يجب جواب الثانى ايضا وهكذا الا اذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ .

فى صحيح ابن مسلم المتقدم فى السابعة عشر (مثل ما قيل له) هو الاكتفاء بذكر المبتدأ^ا لكن عرفت انه لا يدل على ازيد من المماثلة فى غير التقديم والتأخير ، واما من حيث كون الجملة تامة او ناقصة فلا - مع ان المبتدأ^ا بلا خبر لغو ، والتقدير خلاف الاصل و ذكر (عليكم) مثلامع ان المسلم له لم يذكرها شبه بالسلام الابتدائى ، ويمكن ان يقال بعد موجوب الجواب لان المتيقن من وجوبه ما اذا كان مشتتلا على السلام المحمود والمفروض ان الجواب فى خصوص التحية خلاف الاصل ، فمقتضى الاصل عدم الوجوه بل الاحوط تركه للشك فى صحة الصلوة ح ، بل لو فرض انه قد را الخبر ايضا فجاوزه باظهاره مشكل لما ذكرنا .

(مسئلة ٢٣) (هل) يوجب تكرار السلام تكرار الجواب مطلقا (ام لا) مطلقا (ام التفصيل) بين ارادة المسلم تأكيد الاول فالثانى وعدمه فالاول؟ وجوه ، ظاهر الماتن ره الثانى واستشكل سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره فى تعليقه بقوله : (بان ذلك اذا كان المسلم قصد بالتكرار تأكيد الاول والا فكفاية المرة الواحدة غير ظاهرة لوجه انتهى .

ويمكن ان يقال ان نظرا لماتن ره الى ما هو المتعارف من التسليم الواحد فيحمل^ا التكرار عليه وان كان خلاف الاصل من جهة اخرى من حيث ان التأسيس اولى من التأكيد ويمكن ان يقال ان الواحد موافقة للاحتياط فان المتيقن من الخروج عن مقتضى الاصل هو الوحدة والتكرار خلافه - ويؤيد مما ورد من تسليم النبى ص على فاطمة وبعليها^ا ثلاثا وجوابهما ع لخص دفعه واحدة (١) كما تقدم الخبر فى كيفية تسبيح فاطمة سلام الله عليها - (نعم) ما ذكره من لزوم التكرار (١) ويظهر من تفسير على بن ابراهيم عند قوله تعالى : **وأمرأهلك بالصلوة واصطبر**

مسئلة ٢٤ - اذا كان المصلى بين جماعة فسلم واحد عليهم فشك المصلى في ان المسلم قصد ما يضا ام لا لا يجوز لها الجواب ، نعم لا بأس به بقصد القرآن او الدعاء .
 مسئلة ٢٥ - يجب جواب السلام فوراً فلوا خر عصيانا او نسيانا بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب وان كان في الصلاة لم يجوز ان شك في الخروج عن الصدق وجب وان كان في الصلاة لكن الاحوط ح قصد القرآن او الدعاء .

على تقدير تخلل الجواب حق لا محيص عنه ما لم يخرج به عن صدق المصلى و عليه يشكل اذا كان المسلمون متعددين كثيرا بحيث يخرج به عن ذلك .
 (مسئلة ٢٤) يعرف مما ذكرنا في المسئلة التاسعة عشر الاشكال في جواز الجواب بقصد التحية .
 (مسئلة ٢٥) ان قلنا ان الاصل في الامرافور كما اختار جمع من الاصوليين ، فوجه ما ذكره الماتن من الفورية في الجواب ولو في الصلاة واضح والافالظاهر ان الوجه فيه نفس دليل وجوب الرد في الصلاة فانه لو جاز التراخي مع ان الجواز خلاف الاصل .
 ولو بالنسبة الى سلام التحية لكان متعينا هذا مع ان التحيات المتعارفة امر عرفي فلا بد من ارتباط الرد بها بحيث يصح اطلاق الجواب لا المبتدأ فعلى القول بعدم الفورية في الاوامر فلا بد ان يلتزم هنا بها ، ومن هنا يمكن ان يقال بان التراخي الموجب لعدم الارتباط مشكل مطلقا ولو في غير الصلاة ، نعم لا بأس به في غيرها اذا كان نسيانا واما اذا كان عصىانا فلا يبعد ان يقال انه من قبيل تفويت الموضوع وسقوط الاجاب العصىان .
 نعم يمكن ان يقال بالفرق بين الصلاة وغيرها في صورة الشك في الخروج عن صدق جواب السلام بالجواز في غيرها وعدمه فيها واستصحاب عدم الخروج عن الصدق مع اصاله حرمة السلام لا بد ائى متعارضان (فلو) قيل بتقدم الاستصحاب عليها .
 عليها ، وحدة السلام والجواب راجع الوسائل باب ٢٣ من ابواب العشرة من كتاب الحج وفي باب ٤٠ منها يستفاد منه خلافه فراجع .

مسئلة ٢٦ - يجب اسماع الرد سواء كان في الصلوة ولا الا اذا سلم ومشى سريعا او كان المسلم اصم فيكفي الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد اولم يكن اصم كان يسمع .

(فالاشكال) بكونه مثبتا باق لعدم ثبوت كونه رد السلام مع ان الرد بعنوانه مأخوذ في الدليل قال تعالى: فحيوا باحسن منها اوردها (١) - وفي خبر السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله: السلام تطوع والرد فريضة (٢) وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال: رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام، وفي موثقة ساعة المتقدم عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد السلام عليكم ولا يقل عليكم السلام الحديث وغيرها من الاخبار المتقدمه .

نعم يمكن ان يقال بالا استصحاب الحكمي بان يقال كان الرد قبل هذا الآن جائزا والآن مشكوك فيه فان الشك في بقاء الموضوع وعدمه اذا كان مستندا الى نفس مضي الزمان فشمول ادلة الاستصحاب لمشكل فتأمل جيد افلا حوط قصد الدعاء وما قصد القرائن فقد مر الاشكال فيه مرارا .

(مسئلة ٢٦) قد عرفت ان اللازم صدق عنوان الرد، وهو انما يصدق اذا كان قد اسمعه المسلم ولا يصير سلاما ابتداء مع ان السلام حيث انه مشتمل على المخاطبة فاللازم سماعه بحيث يصدق عند العرف انه مخاطبه ودعاه ويؤيده عد في الاخبار من حقوق المسلم، والحق لا بد ان يرد اليه بحيث يفهم انه رد، الا ان يقال انه بمجرد لا يدل على وجوب الاسماع ولا مؤيد له فان من الحقوق رد غيبته مع عدم وجوب ابلاغه انه رد غيبته ويؤيده ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم من قوله (واشربا صبعك) (٣)

(١) النساء / ٨٦

(٢) اورد هذه الاخبار في الوسائل باب ٣٣ من ابواب العشرة من كتاب الحج

(٣) ثل باب ١٦ احد يث من ابواب قواطع الصلوة .

مسئلة ٢٧ - لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقولك صباحك اللهم للخير او مساك اللهم بالخير لم يجب الرد وان كان هو الاحوط ولو كان في الصلوة فالاحوط الرد بقصد الدعاء

وفى رواية على بن جعفر عن اخيه فليشرا اليه باصبعه (١) وروى الكليني، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن ابن القداح، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت ولم يرد علي ولعله يكون قد سلم، ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده مولا يقول المسلم سلمت فلم يرد واعلى الحديث (٢)

(فما) فى صحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلى قال ترد عليه خفيا كما قال (٣) (محمول) اما على التقية او على كون المسلم قريبا يسمع الجواب خفيا ايضا كما ان الاشارة لما موربها تحمل على كونه بعيدا لا يتو اليها ويؤيدها ايضا تنظيره فى صحيحة ابن سنان المتقدمة بكونه كجواب المكاتب (٤) فان جواب المكاتب انما يصدق اذا وصل اليها الكتابة، وكذا موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سئلته عن السلام على المصلى فقال: اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت فى الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك (٥) (نعم) يحمل اد لفوجوب الجواب على صورة كون السلام على النحو المتعارف فلو كان على خلافه كما فى المثاليين فى المتن فالظاهر لزوم تقييد دليل وجوب الاسماع لا تقييد اد لآلة وجوب الرد فهى مطلقة شاملة لكل من سلم نعم صدق عنوان التسليم على الغير المستلزم لكونه على نحو الاسماع لا بد ان يحمل على المتعارف فلا يجب الاسماع لهما كما افاده الماتن ره

(مسئلة ٢٧) تقدم حكم الابداء فى الخامسة عشر واما الجواب فهل هو كذلك ام لا

- (١) ثل باب ١٦ احد يث ٨ من ابواب قواطع الصلوة
- (٢) ثل باب ٣٨ احد يث ١ من ابواب العشرة من كتاب الحج
- (٣) ثل باب ١٦ احد يث ٣ من ابواب قواطع الصلوة
- (٤) ثل باب ٣٣ احد يث ١ من ابواب العشرة
- (٥) ثل باب ١٦ احد يث ٤ من ابواب قواطع الصلوة

مسئلة ٢٨ - لو شك المصلي في ان المسلم سلم باي صيغة فالاحوط ان يرد بقوله : سلام عليكم بقصد القرآن او الدعاء . لانهما اهما لان ايهما اصبحت بها يتصل

وجهان ، مقتضى عموم قوله تعالى : **اِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا (١)** وجوب الرد مطلقا ولم اجد في الاخبار ما يدل على منع الجواب في خصوص الصلوة خصوصا فيما يشتمل على الدعاء كما مثل بها لما تنزه ، بل اذ لقوجوب رد السلام تؤكد مدلول الآية (الآن يقال) بانها منصرفه عن الصلوة بعد فرض حرمة قطعها وجواز الرد انما ثبت بدليل (وبعبارة اخرى) هي في مقام بيان كيفية رد التحية فيما يجوز فيه ذلك وليس فيها الطلاق بالنسبة الى موارد الجواز ، والعجب ان الاخبار مع كثرتها لم اجد واحدا منها قد ورد في تفسير الآية ، ولعل هذا مما يؤيد عدم عمومها للصلوة ايضا فتأمل ، وعلى تقدير العموم فلا فرق بين السلام وسائر التحيات خصوصا المشتمل على الدعاء كما مثله لما تنزه وهو ان النسبة الى الصلوة هي بمنزلة لغيره بل لا

فتحصل ان مقتضى القاعدة جواز رد سائر التحيات لولا وجوبها بل هو احوط لشبهته الوجوب ، بل يمكن ان يقال بالوجوب في غير الصلوة لعموم الآية ولا منافات بين كونها في مقام كيفية الجواب واصل الوجوب ولذا قلنا بوجوب رد السلام للآية والخبار وبنها تمسك غير واحد في الموارد المشكوكه لكن عدم ورود غير السلام في الاخبار اصلا يشبطن عن الحكم بالوجوب بل الظاهر من بعض ما ورد في الاخبار في السنة الروات وعدم جوابهم عدم وجوب الاحتياط اصلا فكثيرا ما ترى ان الراوى كان يقول مخاطبا للامام ع (قلت اصلحك الله) ثم سئل مسئوله ويقول (جعلني الله فداك) او (ادام الله توفيقك) وكما في بعض اخبار الاحتجاج عن الحميري كقوله (وفك الله) او (ادام الله توفيقك) ونحوها مما يجد والمتبع ولم يرد منهم عليهم السلام لجواب في ذلك فتأمل (مسئلة ٢٨) تقدم في السابعة عشر في موثق سماعا طلاق قوله ع يرد السلام عليكم

مسئلة ٢٩ - يكره السلام على المصلى ان لا يلمس في لغة يديه او كساها في ... ٦ - قلت

ولا يقل عليكم السلام وقلنا ان الاطلاق شامل ولو كان مختلفا في التعريف والاقراء
واضداد هما ويتفرع عليه حكم الشك في صيغة السلام فيكفي الجواب مطلقا مع انه له

ان يرد مبتدئا بمبتدأ

(مسئلة ٢٩) يكره السلام على المصلى ففي رواية مسعدة بن صدقة المروية في الخصال

عن جعفر بن محمد عن ابيه قال: لا تسلموا على اليهود والنصارى (الى ان قال): ولا

على المصلى وذلك لان المصلى لا يستطيع ان يسلم لان التسليم من المسلم تطوع

والرد فريضة ولا على اكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام (١)

(وفي رواية) الحسين بن علوان المروية في قرب الاسناد عن جعفر بن محمد قال

كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم وسلم عليهم

النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس فسلم عليهم (٢)

(روى في الذكري) عن البنزطي عن الباقر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والناس

يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاني افعله وان عمار بن ياسر وعلى رسول الله

صلى الله عليه وآله وهو يصلي فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته

فرد عليه السلام (٣)

وقد مر ايضا غير واحد من الاخبار مما يدل على جواز السلام على المصلى وان هذا لعنى

كان متعارفا بين اصحاب الائمة عليهم السلام ولذا سلم محمد بن مسلم كما تقدم في

السابعة عشر مع انه كان من ائمة اصحاب الصادق ع فبقريته تلك الاخبار وخصوص

خبر البنزطي المذكور يرفع اليد عن ظاهرها النهي بالحمل على الكراهة (مع ان قرينة

عدم ارادة الحرمة فيها ظاهرة حيث حكم بانه لا يستطيع ان يرد الجواب مع انهم

(١) ثل باب ١٧ حد يث ١ من ابواب قواطع الصلوة

(٢-٣) ثل باب ١٧ حد يث ٢-٣ من ابواب قواطع الصلوة

مسئلة ٣٠ - رد السلام واجب كفاى فلو كان المسلم عليهم جماعة يلقى رد احد هم و لكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة الى الباقيين ، بل الاحوط رد كل من قصد به ، ولا يسقط برد من لم يكن د اخلافى تلك الجماعة اولم يكن مقصودا .

عليهم السلام امر وافي غير واحد منها بالرد (مع ان) اقترانها بالنهى عن فعلى اليهود والنصارى ، والمتغوط واكل الربا والذى فى الحمام قرينة اخرى عليه ايضا ولعل وجه الكراهة مضافا الى النهى انه سبب لاشتغاله بالجواب عن المخاطبة الخاصة التى كانت لسمع الله تعالى وان كان الجواب ايضا نوعا آخر منها والله العالم .

(مسئلة ٣٠) قد اشرنا الى ما ذكره الماتن هنا فى المسئلة الواحد قوا العشرين وقد ذكر الماتن هنا حكمين (احد هما) راجع الى المسلم (ثانيهما) الى المسلم عليهم ويدل على الاول ما رواه الكلينى ره ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبد الله ع ، قال اذا سلم الرجل من الجماعة اجزء عنهم (١) - ونحوها رواه يزيد بن اسلم (المروئى فى مجالس الطوسى ره) (٢) وفى مرسل الجعفرى (المروئى فى الكافى) فى ذكر حق العالم عن على عليه السلام واذا دخلت عليه وعند قوم فسلم عليهم جميعا وخصه بالتحية لحد يث (٣) (و على كليهما) ما رواه ايضا ، عن عدمن اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن على بن اسباط عن ابن بكير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزئهم ان يسلموا واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزئهم ان يرد واحد منهم (٤)

(١) ثل باب ٤٦ حد يث ١ من ابواب العشرة من كتاب الحج

(٢) ثل باب ٤٦ حد يث ٤ من ابواب العشرة

(٣) ثل باب ١٣١ حد يث ١ من ابواب العشرة

(٤) ثل باب ٤٦ حد يث ٣ من ابواب العشرة

والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز أيضا والمشهور على أن لا يتدأ بالسلام أيضا من المستحبات الكفائية فلو كان الداخلون جماعة يكفى سلام أحدهم ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين أيضا وان لم يكن مؤكدا .

مسئلة ٣١ - يجوز سلام الأجنبي على الأجنبي وبالعكس على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة حيث أن صوت المرثمة من حيث هو ليس عورة .

(واما حكم) الصبي فقد مر أن الظاهر كفايته استنادا إلى روايات الحث على السلام عليهم المستلزم لصحة الجواب وليس للمقام مقام النيابة كما يقال بان نية الصبي عن البالغ غير حائزة بل هو بنفسه أيضا ما موربه بالامر بالاستحباب بالجواب كما أنه كذلك ابتداء .

وبهذا ما لا يخبر يتمسك على كونها بتدأ ورد أمستحب وواجب كفاي - وحيث أن السلام بنفسه دعاء على المؤمن فيشملها دلتها لنا في بقاء استحبابه العيني بل ربما يعد في نظرها عرف مستنكر إذا ورد جماعة قولهم بعضهم ، بل يمكن أن يقال إن ذلك فيما إذا وردوا دفعا واحدة لا متعاقبا والأفلا جزءا مشكلا ، فلورود مثل بعضهم وسلم وسمع الجواب ثمورد بلا فصل آخر لا يجزى الجواب الأول عن الثاني كما أن الابتداء أيضا كذلك .

(مسئلة ٣١) روى ربيع بن عبد الله في الصحيح (المروى في الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء ويردن عليه السلام وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما اطلب من الأجر (١) (واما) عدم كون صوتها بنفسها يحرم سماعه (فقد) تقدم تفصيلا بما لا مزيد عليه في المسئلة الخامسة والعشرين من بحث القراءة فراجع .

مسئلة ٣٢ - مقتضى بعض الاخبار عدم جواز الايتداء بالسلام على الكافر الا لضرورة لكن يمكن الحمل على ارادة الكراهة وان سلم الذي على مسلم فالاحوط الرد بقوله عليك او بقوله سلام من دون عليك .

(مسئلة ٣٢) هل يجوز السلام على الكافر مطلقا ام لا مطلقا ام التفضيل بين المحارب وغيره فلا في الاول دون الثاني ام بين سلام التحية دون الوداع فيجوز في الاول مط دون الثاني مطلقا؟ وجوه - والاخبار ايضا مختلفة (فمنها) ما يكون ظاهره في عدم الجواز (ومنها) ما يستفاد منه جوازه اما مطلقا وفي الجملة .
 اما الاول فمثل ما رواه الكليني ره ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع لا تبدوا اهل الكتاب بالتسليم ، اذا سلموا عليكم فقولوا : و عليكم (١) وروى الحميري في قرب الاسناد ، عن السندي بن محمد ، عن ابي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تبدوا اهل الكتاب بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا : عليكم ، ولا تصافحوهم ولا تكنوهم الا ان تضطروا الى ذلك - وروى الكليني ره ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن سالم ، عن احمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن ابي جعفر ، قال ابو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على ابي طالب فقالوا ان ابن اخيك قد آذانا فادعه فليكيف عن آلهتنا ونكف عن الهه ، قال فبعث ابوطالب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فلما دخل النبي صلى الله عليه وآله لم يرفى البيت الا مشركا فقال السلام على من اتبع الهدى ، الحديث - وتقدم في حديث مسعدة (لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا عبدة الاوثان ولا على شارب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا

(١) في بعض حواشي الكافي قال في جميع النسخ باثبات الواو يعني علينا السلام و عليكم ما تستحقون وورد في باب ٩٩ حدِيث ١ - ١٠ - ٨ من ابواب العشرة .

على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات (١) وروى الاصبغ كما مر في
 الخصال مسنداً وفي السرائر نقلاً من كتاب ابن قولويه عن امير المؤمنين عليه السلام
 ستلاً يسلم عليهم اليهود والنصارى واصحاب النرد والشطرنج الحديث (٢) وروى
 السكوني كما في الخصال مسنداً عن الصادق ع عن آباءه ستلاً يسلم عليهم اليهود ، و
 النصراني ، والرجل على غائطها الحديث (٣) لما اقبلت الى بيت المقدس
 ويمكن ان يؤيد ذلك بمفهوم قوله ع في رواية عقبه بن خالد (المرويتي الكافي) عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال للمسلم على المسلم من الحق ان يسلم عليه اذ لقيه ويعوده
 اذا مرض الحديث ، وفي رواية جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذ لقي احدكم
 اخاه فليسلم عليه (٤) وغيرهما مما يجده المتتبع . واما الثاني فاطلاق قوله تعالى
وَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ (٥) وقوله تعالى : **لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا حَتَّىٰ تَسَلِّمُوا**
تَسْلِيمًا على أهلها (٦) وقوله تعالى : **فَحَيَّوْا بِأَحْسَنِ مَنِهَا أُورِدْهَا** (٧) بضميمة عدم
 الفرق بين الجواب والابتداء من حيث كونه تحية اودعاء (وفي رواية) محمد بن قيس
 عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يحب افشاء السلام (٨) (وفي رواية) معوية بن
 وهب (المروية عن كتاب الحسين بن سعيد) عن ابي عبد الله ع (في حديث) :
 انصف من نفسك وافش السلام في العالم (وفي رواية) محمد بن مسلم (المروية
 في الكافي) عن ابي جعفر عليه السلام قال كان سليمان يقول : افشوا سلام الله فان
 سلام الله لا ينال الظالمين . والظاهر ان المراد ان فائدة غير راجعة اليه ، وفي
 رواية هرون بن خارجة المرويتي الخصال عن ابي عبد الله ع من التواضع ان تسلم على
 من لقيت .

- (١) باب ١٧ حد يث من ابواب قواطع الصلوة
 (٢) ثل باب ٩٠ حد يث من ابواب العشرة (٣) ثل باب ٢٨ حد يث من ابواب العشرة
 (٤) ثل باب ١٣٠ حد يث من = =
 (٥) النور / ٦١ (٦) النور / ٢٧ (٧) النساء / ٨٦
 (٨) اورده والثلاثة التي بعده في ثل باب ٣٤ حد يث ١ - ١٠ - ٢ - ٨ من ابواب
 العشرة .

وعموم لجواب المستفاد من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم ان كان المورد
 خاصا قال قلت لابي الحسن عليه السلام ارايت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني
 اسلم عليه وادعوه؟ قال: نعم انه لا ينفعه عاتك (١) فان التعليل بعدم النفع
 للتنبية على عدم اختصاص الحكم بصورة الاحتياج، فانه لو فرض عدمه في هذه الصورة
 مع انها اشد تأثيرا في استجابة الدعاء كما لا يخفى، ففي صورة عدمه بطريق اولي فلا
 بأس بهج - وفي رواية محمد بن عرفة (المروية في الكافي) عن ابي الحسن الرضا (ع)
 قال قيل لابي عبد الله عليه السلام كيف ادعوا لليهود والنصراني قال تقول بارك
 الله لك في دنياك (٢) وهذا واضح من السابقة حيث صرح بجواز الدعاء مطلقا
 ونحوها في الوضوح حسنة واصححة عبد الله بن سنان (المروية في الكافي) عن ابي
 عبد الله في الرجل يكتب الى رجل من عظماء عمال المجوس فيبده باسمه قبل اسمه
 فقال: لا بأس اذا فعل ذلك لاختيار المنفعة (٣) ورواية ابي بصير (المروية فيه)
 ايضا قال سئل ابو عبد الله عن الرجل تكون له الحاجة الى المجوسي او الى اليهودي
 او الى النصراني او ان يكون عاملا او دهقاننا من عظماء اهل ارضه فيكتب اليه الرجل
 في الحاجة لعظيمة يبده بالعلاج ويسلم عليه في كتابه وانما يصنع لكي تقضى حاجته
 فقال: اما ان تبده بفلا ولكن تسلم عليه في كتابك فان رسول الله صلى الله عليه وآله
 كان يكتب الى كسرى وقيصر (٤)

(ويؤيده) ايضا ما ورد في جواز التسمية له وهو تحية من التحيات كما يأتي في مرسله
 ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال عطس رجل نصراني عند ابي عبد
 الله فقال له لقوم: هداك الله فقال ابو عبد الله: رحمك الله، فقالوا انه نصراني
 فقال: لا يهديه الله حتى يرحمه (٥)

(١-٢) ثل باب ٥٣ حد يث ١-٢ من ابواب العشرة

(٢-٣) = = = ٥٢ = = = ٢-١ =

(٥) = = = ٧٤ = = = من ابواب العشرة

ويمكن الجمع بوجوه (الأول) حمل الأول على الكراهة لعدم دلالة على الحرمة فان
 اوضح ما يستدل به عليها الخبران الاولان لان الدالان على النهي لكن فيهما قرينة
 العدم وانما اذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم فان مفاده جواز الجواب بهذا اللفظ المفروض
 بمقتضى الآية والرواية لزوم المطابقة، ولازم لك تقديرا للمبتدأ غايقا لا مرلم يرض عليه
 السلام بالتصريح بلفظ السلام عليهم وجعله بصورة الدعاء عليهم والافلامعنى لقوله
 (عليك) من دون تقدير - وباقي الاخبار مقرونة بما مرلم يحكم فيها بالحرمة فقرينة
 اتحاد السياق يقتضى ارادة الكراهة خصوصا فيما عبر بلفظ (لا ينبغي) فانه بنفسه
 ظاهر فيها مع ان في رواية زرارة لا تيقول في الرد : سلام وهو ايضا مما يؤيد ما ذكرنا
 من ارادة عدم التظاهر في الجواب - واما ما جعله حقا على المسلم فلا ينافي جوازه
 على غيره من آداب مطلق المعاشرة مع الناس خصوصا فيما اذا صار موجبا لرغبته في
 الاسلام كما ورد في حسن المعاشرة معهم اخبار كثيرة مضافا الى عموم قوله تعالى :
 وقولوا للناس حسنا (١)

(الثاني) حمله على غيرا هل الذمة، فان مجرد كونها هل كتاب لا يلازم كونها هل ذمة
 ولكن ينافيه قوله في رواية ابي بصير (ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتب
 الى كسرى وقيصر فانهما كانا مشركين) ويؤيدها ايضا اقترانه في حديث مسعدة
 بعبدية الاوثان حيث جعله مع اليهود والنصارى والمجوس في حكم واحد نفيًا و
 اثباتا مع ان العجج مورد السؤال وهو غيرا هل الكتاب وقد جوز التسليم عليه .
 (الثالث) حمل ما دل على الجواز على التحية ون سلام الدعاء (وفيه) انه صريح بجواز
 الدعاء لذي نياه في روايته محمد بن عرفة وعلة في صحيحه بن الحجاج بعدم النفع
 وبقرينة الاول يحمل على النفع الاخرى لما نعيه الكفر .

(١) البقرة / ٨٣

(٢) ثل باب ٥٤ حديث ٣ من ابواب العشرة

(الرابع) حملته على الضرورة (وفيه) مضافا الى اطلاق بعضها انصرح في خبراي بصير بجوازها لا اختيارا للمنفعة وهي غيرا للضرورة لشمولها لما اذا اراد ان يشتري منه متاعا بدون ثمن مثله او يبيعه باكثر منه او غير ذلك من المنافع الغير الضرورية مع ان التعليل بعدم نفع الدعاء كاللتصريح بالجواز مطلقا ، فظاهر وجوه الجمع هو الاول كما عبر بقوله لا ينبغي (نعم) الظاهر خروج المحارب لانها مأمورا لقتال معه بقوله تعالى : قَاتِلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُرُجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ (١) - وآية النهي عن المادة ، ايضا محمولة عليه او على القاء الاسراء اليهم فلا ينافي السلام الصوري خصوصا فيما اذا كان فيه مصلحة دينية وقال تعالى : **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ** (٢) - هذا الكلفى السلام عليه ^{لنا او عنده} ^{عليك} واما الجواب عن سلامه فالاجاب ايضا مختلفة (منها) ما يدل على جوابه بقوله (و) بالواو وهي رواية غياث المتقدم (ومنها) ما ورد في جوابه بقوله (سلام) مثل رواية زرارة عن ابي عبد الله قال تقول في الرد على اليهود والنصراني سلام (٣) (ومنها) ما ورد بقوله (عليك) بدون الواو وهو كثير ، مثل صحيح محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله قال اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرک فقل عليك (وفي صحيح) او (حسن) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل يهودي على رسول الله صلى الله عليه وآله وعائشة عنده فقال السلام عليكم فقال رسول الله : عليكم ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فردد رسول الله صلى الله عليه وآله كما رد على صاحبيه فغضبت عائشة فقالت عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القرد قوا لخنزير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عائشة ان الفحش لو كان ممثالا لكان مثال سوء ، ان الفرق لم يوضع على شيء قط الا زانوا لم يرفع عنه قط الا شأنه ، قالت يا رسول الله اما

(١) البقرة / ١٩١

(٢) ٦٨ عتقا (١)

(٣) التوبة / ٦

(٣) في بعض حواشي الكافي علينا وعلى من يستحقه - اورد هو الثلاثة التي بعده في مثل باب ٤٩ حد يث ٢ - ٤ - ٦ من ابواب العشر من كتاب الحج .

مسئلة ٣٣ - المستفاد من بعض الاخبار انه يستحب ان يسلم الراكب على العاشي ، واصحاب الخيل على اصحاب البغال ، وهم على اصحاب الحمير ، والقائم على الجبال والجماعة لقليلة على الكثيرة ، والصغير على الكبير ،

سمعت الى قولهم : السام عليكم ؟ فقال : بلى ، اما سمعت ما رددت عليهم فقلت عليكم فاذا سلم عليكم فقولوا سلام عليكم فاذا سلم عليكم كما فرقولوا عليك . (وفي خبر) سالم بن مكرم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر يهودى بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليك فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت فقال الموت عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله وكك رددت الحدِيث (وفي) موثقة سماعة سئلت ابا عبد الله عن اليهودى والنصرانى والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم فقال يقول عليكم - وقد مر خبر ابي البختري عن الصادق ، عن ابيه ، عن رسول الله (ص) قال وان سلموا عليكم فقولوا عليهم ومقتضى الجمع التخيير ولعل فيما اشرنا اليه من عدم خروج الجواب مخرج جواب المسلم ، وعدم صيرورته بظاهره مثل المسلم ما يحذف المبتدأ والخبر فقول الماتن ره فالاحوط الرد عليه بقوله (عليك) او بقوله (سلام) يريد به عدم ذكر كليهما العدم ورود خبر يدل على جوابه بهما معانعم مقتضى اطلاق اد لقا الجواب كما تقدم من الاية والرواية لان المراد الاحتياط فى اصل الرد والافهوا وجب فى الجملة قطعا ، فما فى بعض التعاليق على المتن من الاشكال بعدم حصول الاحتياط بقوله سلام لا عن اشكال والله العالم .

(مسئلة ٣٣) ما ذكره من استحباب سلام المذكورين على المذكورين فى المتن مفاد مجموع اخبار وردت فى المسئلة (فى) خبر جراح المدائنى ، عن ابي عبد الله قال يسلم الصغير على الكبير والمارة على القاعد والقليل على الكثير (١) (وفي خبر عنبسة (١) اورد هو الثلاثة التى بعد فى ثل باب ٢٥ حديث ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من ابواب العشرة

ومن المعلوم ان هذا مستحب في مستحب والافلووقع العكس لم يخرج عن الاستحباب
ايضا .

مسئلة ٣٤ - اذا سلم سخريه او مزاحا فالظاهر عد موجود الرد .

مسئلة ٣٥ - اذا سلم على احد شخصين ولم يعلم انها ايهما اراد لا يجب الرد على واحد
منهما وان كان الاحوط في غير حال الصلوة الرد من كل منهما .

بن مصعب) عن ابي عبد الله قال القليل يبذون الكثير بالسلام والراكب بالماشي ،
واصحاب البغال يبذون اصحاب البغال (وفي مرسل) ابن بكير عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد وانما القيت جماعة
سلم الاقل على الاكثر وانما القى جماعة يسلم الواحد على الجماعة (وفي خبر ابن القداح)
عن ابي عبد الله قال يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد .

واما كونه مستحبا في مستحب كما صرح في المتن فالظاهر ان مراد هان اصل السلام
مط ، ويستحب ان يختاره هو لا فكأنهم اذا عملوا به هذا لا خبار فقد عملوا امرين :
(احد هما) الامر بالسلام مط ، (ثانيهما) هذا والا وانه انظير امر الناس بالصدق
مط وخصوص الفقير المؤمن عند فقره بها ايضا فاذا تصدق عند فقره فقد امتثل الامر
ولذا يختلف وجود الدواعي بالنسبة اليهما فحاجته الى توجيهها لحكم المذكور
بتأكد الاستحباب ، بل الظاهر عد صحته فان التأكيد انما هو في عنوان واحد بذكر
كثرة الاجراء وبني الحقيقة انما خالف الى غيره كقوله : لاصلوة لجار المسجد الا في
مثلا ونحو ذلك او بالايعاد على تركه كما في صلوة الجماعة او تأخير الفرائض كقوله ملعون
من اخر المغرب حتى يشربك النجوم وبقرينة اخبار توسع الوقت يحمل على تأكد
وهذا بخلاف المقام حيث انه قد ورد الامر بعنوانين كما ذكرنا .

(مسئلة ٣٤) ما ذكره من عد موجود جواب من سلم سخريه او مزاحا واضح بعد حمل ال
الوجوب على السلام لمتعارف .

(مسئلة ٣٥) ما ذكره من عد موجود الرد على واحد من الشخصين اللذين ايتهما اراد
لم يعلم

مسئله ۳۶- اذ اتقارن سلام شخصین ، کل علی الاخر وجب علی کل منهما الجواب ،
ولا یکفی سلامه الاول لانه لم یقصد الرد بل الابتداء بالسلام .

مسئله ۳۷- يجب جواب سلام قاری التعزیه والواعظ ونحوهما من اهل المنبر ویکفی
رد احد المستمعین .

مسئله ۳۸- یتحب الرد بالاحسن فی غیر حال الصلوة بان یقول فی جواب سلام
علیکم : سلام علیکم ورحمة الله وبرکاته ، بل یمکن ذلک فیها ایضاً وان کان الاحوط
الرد بالمثل .

المسلم هو مقتضى اصالة البرائة نظیر جنابة احد الشخصین فی واجد ی المنی وطریق
الاحتیاط واضح فی غیر الصلوة واما فیها فی جواز الرد اشکال بعد اقتضاء الاصل
عدم الوجوب مع فرض حرمة قطع الصلوة .

(مسئله ۳۶) وجهها واضح كما اشار اليه الماتن .
(مسئله ۳۷) ما ذكره من وجوب رد قاری التعزیه ^{مقتضى} طلاق د لیل الرد ، وقد ورد بالسلام
علی نحو الا استحباب للامام قبل خطبة یوم الجمعة ، ففی مرفوعة عمرو بن جمیع عن علی
علیه السلام قال : من السنأ ن اصعد الامام المنبر ان یسلم ان استقبل الناس (۱)
ولا یزید لك الجواب من الناس ولو من احد هم .

(مسئله ۳۸) مقتضى قوله تعالى : فحییوا باحسن منها (۲) اوردها حیث عبر الله
بالاحسن کونه اشد اراد من المثل مع ان تقدیم الاحسن علی المثل فی نوع اشارة
الی اختیاره ، مع انه حسن عقلاً مضافاً الی ما ورد فی عدة اخبار فی بیان الاحسن ، وقد
عرفت ان تقدیم الظرف علی المبتداء احسن من التأخیر لافادتها لحرصه - ویدل علیہ
مضافاً الی ما مر سابقاً رواه یقوهب الیمانی (فی حدیث) قال ان الله قال لا دم نطلق
الی هؤلاء الملاء من الملائكة فقل السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته فسلم علیهم فقالوا :

(۱) ثل باب ۲۸ حدیث ۱ من ابواب صلاة الجمعة

(۲) النساء / ۸۶

و عليك السلام ورحمة الله وبركاته فلما رجع الى ربه عز وجل قال اللهم ربنا تبارك وتعالى
 هذه تحيتك وتحية ذريّتك من بعدك فيما بينهم الى يوم القيمة (١)
 (وصحيحه في عبيدة) عن ابي جعفر عليه السلام قال مرّا ميرا المؤمنين عليه السلام بقوم
 فسلم عليهم فقالوا: عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم مغفرتهم ورضوانه فقال لهم امير
 المؤمنين عليه السلام: لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لا بينا ابراهيم انما قالوا
 رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت (٢)

(ورواية الحكم بن عيينة) قال بينا انا مع ابي جعفر عليه السلام والبيت غاص يا هلكما ذ
 اقبل شيخ حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا بن رسول الله ورحمة الله
 وبركاته ثم سكّ فقال ابو جعفر عليه السلام و عليك السلام ورحمة الله وبركاته الحديث (٣)
 (ورواية محمد بن قيس) عن ابي جعفر عليه السلام قال بينما امير المؤمنين عليه السلام
 في الرحبة اذ قام اليه فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فنظر
 اليه امير المؤمنين ع وقال: و عليك السلام ورحمة الله وبركاته (المروى عن تفسير
 على بن ابراهيم) عند قوله تعالى وأمرأهلك بالصلوة واصطبر عليها قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وآله يجيئ كل يوم عند كل صلوة الفجر حتى يأتي باب علي وفاطمة
 والحسن والحسين عليهم السلام فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيقولون
 و عليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فيقول: الصلوة يرحمكم الله قال
 في ثل: والاحاديث في ذلك كثيرة جداً انتهى انما في المشاهدة نسيه الله
 وجميعها كما ترى مشتملة على تقديم الظرف في الجواب فعم يكون ضمير ورحمة الله او
 هو مع قوله وبركاته ايضا من اقسام الاحسن (فما) هو المترآى من الماتن رهن اختص
 بالثاني حيث مثل به فقط (لا يخ) من اشكال بل منع، نعم في الصلوة احوط لا اعتباراً

(١) ثل باب ٩ حد يث ٤ من ابواب العشرة من كتاب الحج
 (٢) اورد هو الثلاثة التي بعد في ثل باب ٤٣ حد يث ١، ٣، ٥، ٧ من ابواب العشرة

مسئلة ٣٩ - يستحب للعاطس ومن سمع عطسًا لغيره ان كان في الصلوة ان يقول الحمد لله او يقول الحمد لله صلى الله على محمد وآله ، بعد ان يضع اصبعه على انفه - وكذا يستحب تسميت العاطس بان يقول له : يرحمك الله ويرحمك الله وان كان في الصلوة وان كان الاحوط الترك ح - ويستحب للعاطس ان يرد التسميت بقوله : يغفر الله لكم .

المماثلة فيها وقد قلنا ان ذلك في غير التقديم والتأخير لتعيين تأخير الظرف فيها كما تقدم في السادسة عشر والسابعة عشر ، ويحتمل ان يكون المنع من التقديم لأجل صيرورته ح احسن ، وهو خلاف المماثلة المعتبرة فيه ، و ح فالاحوط ترك الاحسن فيها مطلقا حتى يمثل ضمور حمة لله ايضا .

(مسئلة ٣٩) ولما فرغ الماتن ربه من جملة من احكام السلام التي اورد ه هنا لمناسبة كونه كلاما مستثنى من الصلوة على اشكال فيها راد ان يذ كر بعض احكام العطسة للمناسبة ايضا - واعلم ان الاخبار الواردة فيها كثيرة جدا ولنشر الى جملة منها كافية لما ذكر الماتن من حكمها وقد ذكر احكاما (احدها) استحباب التحميد للعاطس (ثانيها) للسامع (ثالثها) اضافة الصلوة على النبي ص (رابعها) وضع العاطس الاصبع على انفه (خامسها) تسميت الغير له وكيفيته (سادسها) رد التسميت وكيفيته ، وقد ورد في كل منها ما يدل عليه ، وقد اورد جميعها في اصول الكافي .

فيدل على (الاول) اى استحباب التحميد للعاطس ، موثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به قالت الملائكة عند ما الحمد لله رب العالمين فان قال الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة يغفر الله لك الحديث (١) (ومرفوعة) محمد بن مروان قال قال امير المؤمنين عليه السلام من قال اذا عطس الحمد لله رب العالمين

(١) اورد هو الاربعة التي بعد منى ثل باب ١٧ حد يث ٥ ، ٦ ، ٣ ، ١ ، ٢ من ابواب العشرة

على كل حال ، لم يجد وجع الاذنين والاضراس •

(ورواية) مسع بن عبد الملك قال عطس ابو عبد الله وقال الحمد لله رب العالمين ثم جعل اصبعه على انفه فقال رغم انفى الله رغما داخرا (وخبر صالح بن ابي حماد) قال سئلت العالم عن العطسة وما العلق في الحمد لله عليها فقال : ان لله نعماء على عبده في صحته بد نهو سلامة جوارحه وان العبد ينسى ذكر الله عز وجل على ذلك واذا نسي امر الله للريح فتجاوز في بد نه ثم يخرجها من انفه فيحمد الله على ذلك فيكون حمداً شكرياً لمنسى ، (وخبر) السكوني عن ابي عبد الله قال عطس غلام لم يبيع الحلم عند النبي صلى الله عليه وآله فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وآله : بارك الله فيك • ويأتي في خبر محمد بن مسلم في السادس ما يدل عليه •

ويدل على (الثاني) اي استحبابه للسامع ، خبر ابي اسامق يزيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام : من سمع عطسة فحمد الله عز وجل وصلى على محمد واهل بيته لم يشتك عينه ولا ضره ثم قال ان سمعتها فقلها وان كان بينك وبينه البحر (۱) (ويؤيد ه) رواية مسعدة بن صدقة المتقدمة الالة على تحميد الملائكة بناء على ان ذكره تعليم لنا بان نقول هذا القول فافهم (ومرسلة) ابن فضال عن ابي عبد الله (ع) قال في وجع الاضراس ووجع الاذان اذا سمعتم من يعطس فابدؤوا بالحمد (۲) (وعلى الثالث) اي اضافة الصلاة على النبي ص مرسلة بن ابي عمير قال عطس رجل عند ابي جعفر عليه السلام فقال الحمد لله فلم يستمه بوجع فعر وقال تقضنا حقنا وقال اذ عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته قال فقال الرجل فسمته بوجع فعر عليه السلام (۳) (وصحيحة) الحسن بن راشد

(۱) ثل باب ۲۲ حديث ۲ من ابواب العشرة

(۲) ثل باب ۲۱ حديث ۴ = = =

(۳) اورده والذين بعده في ثل باب ۲۲ حديث ۱ - ۴ - ۳ من ابواب العشرة

عن ابي عبد الله قال من عطس ثم وضع يده على قصبته فنه ثم قال الحمد لله رب العالمين حمد اكثر كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم خرج من منخرها لا يسر طائرا صغرا من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله الي يوم القيمة (ورواية) جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام نعم الشيء العطسة ينفع في الجسد وتذكريا لله عز وجل قلت ان عندنا قوما يقولون ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله في العطسة نصيب فقالوا ان كانوا كاذبين فلا نالهم شفاعته محمد ص .

وفي خبر الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان الناس يكرهون الصلوة على محمد وآله في ثلث مواطن وعند الذبيحة وعند الجماعة فقال ابو جعفر ما لهم ويلهم نافقوا عنهم لله (٢) وما كتبه الرضا عليه السلام الى المأمون قال الصلوة واجبة في كل موطن وعند العاطس والذبايح (٣) وغير ذلك .

(و على الرابع) اي وضع العاطس يده على انفه - ما تقدم في الاول من رواية مسمع بن عبد الملك ورواية الحسن بن راشد في الثالث .

(ثم) ان الثلثة الاول لا فرق فيها بين المصلي وغيره كما ورد لكل واحد بعض الاخبار فيدل (على الاول) صحيح الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله (٤) (وفي صحيحة) اخي عنه قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد عز وجل (٥)

(و على الثاني والثالث) موثقا بى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانافى الصلوة فاحمد الله واصلى على النبي قال نعم وان عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله عليه وعلى النبي وآله - وان كان بينك و

(١) لا يجوز لك افكار امثال هذه الاخبار التي لا يراد ظاهرها فان الناس اذا سمعوا ما لم يعلموا ولم يحسدوا لم يكفروا ويمكن ان يراد به (وقائله اعلم) بالطائرا المخلوق الروحاني المجرد الذي لا يرى بالبصر الظاهرى الجسماني كما يشهد لقوله ع يصير تحت العرش يستغفر لله له الى يوم القيمة فان بقاء الجسماني الى ذلك الوقت من المحالات .

(٢) ثلث مراتب ٢٣ حد يث ١ - ٢ من ابوالعشرة (٥،٤) ثلث مراتب ١٨ حد يث ٢ من ابوالعشرة (٣) ثلث مراتب ٢٣ حد يث ١ - ٢ من ابوالعشرة (٥،٤) ثلث مراتب ١٨ حد يث ٢ من ابوالعشرة

بين صاحبك اليم ، صلى الله على محمد وآله (١) (وفي موثقته الاخرى) قال اسمع العطسة وذكر مثله - الى قوله اليم (٢)
 واما وضع يده على الانف في خصوص الصلوة ، وكذا وضع يد السامع عليها مطلقا فلم اجد به خبرا وان كان ظاهرا عبارة العاتن ره يوهمه فلا بد ان يرجع الضمير في قوله ره بعد ان يضع (الى العاطس) (نعم) الظاهر جواز التمسك باطلاق الروايتين للعاطس مطلقا ولو كان في الصلوة وكيف كان فالظاهر عدم الدليل على استحباب وضع اليد للسامع .

(و على الخامس) اى تسميت الغير له اعنى تسميت العاطس صحيح جراح المدا^{ئني}
 قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمسلم على اخيه المسلم من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعود هاذ امرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس (٣) يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله فيجيب بقوله يهد يكم اللئوي صلح بالكم ويجيبه اذا دعاه ويشيعه اذا مات (٤) وموثق مسعدة بن صدقه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عطس الرجل فسمتوا ولو كان من وراء جزيرة قال وفي رواية اخرى ، ولو كان من وراء البحر (وخبر) اسحاق بن يزيد ومعمربن ابي زياد وابن رثاب قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذا عطس رجل فما رد عليه احد من القوم شيئا حتى ابتداء^ه هو فقال سبحان الله الا سمعتم ان من حق المسلم على المسلم ان يعود هاذ اشتكى وان يجيبه اذا دعاه وان يشهد هاذ اما

(١-٢) ثل باب ١٨ حد يث ٣-٤ من ابواب قواطع الصلوة فالعنى
 (٣) الظاهر ان قوله هاذ الخ استيناف لا قيد لقوله ويسمته كى يختل نظم الكلام ان العاطس يحمد الله والسامع يسمته بقوله يرحمك الله ويشهد له ذ كر قوله فى الثانى دون الاول - فيجيبه العاطس بقوله يهد يكم الله ويصلح بالكم وقوله ع و يجيبه اذ الخ عطف على قوله ان يسلم عليه فتأمل - ويحتمل ان يكون يقول الحمد لله بياننا للتسميت الى قوله يرحمك الله وان يكون بياننا للحكمين (احد هما) : التحميد المستحب (ثانيهما) التسميت فالاول الحمد لله الخ (والثانى) قوله : يرحمك الله ولعل هذ اظهر فتأمل منه عفى عنه .

(٤) اورد موالثلاثة التى بعده فى ثل باب ٧ حد يث ١ (الى) ٤ من ابواب العشرة

وان يسمتها ذاعطس ، و خبرد اود بن الحصين قال كناعند ابي عبد الله عليه السلام
 فاحصيت في البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله عليه السلام فما تكلم احد من
 القوم فقال ابو عبد الله : الاتسمقون حق المؤمن (فرض المؤمن خ) اذا مرض ان يعوده
 واذا مات ان يشهد جنازته واذا عطس ان يسمته او قال يسمته واذا دعا ان يجيبه
 ويأتى في السادس ما يدل عليه .

(وعلى السادس) (اى رد التسميت) رواه محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام
 قال : اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله رب العالمين خ) لا شريك له واذا سمع
 فليقل : يرحمك الله ، واذا رد فليقل : يغفر الله لك ولنا فان رسول الله صلى الله عليه
 وآله سئل عن آية وشيء فيه ذكر الله فقال ص : كلما ذكر الله عز وجل فهو حق (١) و
 حد يثا لا ربيعة في الخصال قال اد اعطس احدكم فسمتوه وقولوا يرحمكم الله وهو
 يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل : ^{عن علي ع} **وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِهَا**
أَوْ رُدُّوهَا .

وقد تقدم في بحث السلام في روايته منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال ثلثة يرد عليهم
 رد الجماعة وان كان واحد اعند العطاس يقول يرحمكم اللهم ان لم يكن معفيرا الحد
 والتعبير بالحق ، او انه حق المسلم ، او المؤمن ، او انه ذكر الله ، او انه دعاء ، او انه
 تحية . شاهد على عموم الحكم للمصلى ايضا ، فان كون شئ حقا او ذكرا او دعاء لا يختص
 بحال دون حال ، فلا بد لمن يمنع لجواز من د ليل خاص ، وليس الا ما رواه في المستطرف
 نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ،
 عن غياث ، عن جعفر عليه السلام في رجل عطس في الصلوة فسمته فقال فسدت صلوة
 ذلك الرجل (٢)

(١) اورده والذي بعده في ثل باب ٥٨ حد يث ١ - ٢ من ابواب العشر قوالاية
 في النساء / ٨٤

(٢) ثل باب ١٨ حد يث ٥ من ابواب قواطع الصلوة

(وفيه) ان ظاهرا لخبر فساد صلوة العاطس باعتبار ان غيره ستمه وهو بظا هره ظا
الفساد الا ان يحمل على استلزامه للجواب بقوله (يغفر الله لكم) فيفسد ولكنهم ممنوع
فان الظاهر ان الفساد مترتب على نفس التسميت لا على جوابه ، هذا مضافا الى
ضعف السند وقد رد من نقله اعنى ابن ادريس حيث قال : التسميت الدعاء ^{طس} للعاطس
بالسين والشرين معاً ثم قال ليس على فساد هاد ليل لان الدعاء لا يقطع الصلوة
انتهى وهو جيد كما مر مراراً وقد اثبتنا فيما مضى ان السلام مع انه غير مشتمل على ذكر
الله دعاء فضلاً عن مثل التسميت المشتمل عليه فلا شبهة في كونه دعاء .
(والاشكال) بافه مخاطبة مع غير الله فيشمله مفهوم قوله (كلما ناجيت به ربك فليس
بكلام) ونحوه مما تقدم في الكلام حيث انه يدل على ان ما لا يناجى ربه فهو كلام مبطل ،
(مدفوع) (اولاً) بما تقدم من تطبيق الامام عليه السلام التسميت على الدعاء في خبر
محمد بن مسلم المتقدم (وثانياً) بالنقض بقوله (غفر الله لي) بجامع اشتراكهما في
عدم المخاطبة مع الله وكون التكلم والخطاب في حكم واحد من هذه الحيشية (وثالثاً)
بالنقض بجواب السلام الواجب في الصلوة مع ان عدم كونه ذكراً اوضح ولا فرق بين
الابتداء والجواب في هذا الحكم .
وقد صرح بنفى البأس في الشرائع والمعتبروا المنتهى والتذكرة والروس ، وما الى
في الذكرى ، واختاره في الارشاد وشرحه ، وصاحب الحدائق ، والوسائل ، بل
يظهر من التذكرة اتفاق الاصحاب حيث نسب الخلاف الى الشافعي فقال يجوز
تسميت العاطس بان يقول المصلي يرحمك الله لا نه دعاء وقد دعا رسول الله صلى الله
عليه وآله لقوم ودعا على آخرين وهو محكى عن الشافعي وظاهره هبه البطلان
لان معوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فغطس ^{جل}
من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم با بصارهم فقلت وانك ابا موما شأنكم تنظرون
الى فقال فجعلوا يضربون با يد يهيم على افخاذهم فعرفت انهم يسمتونى فلما صلى ^{سو}

(السادس) تعدد القهقهة ولو اضطرارا

الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي تكبير
 وقرائة للقرآن (١) ولا حجة فيه لان انكاره وقع على كلامه لا على تسميته انتهى .
 وهو جيد ولو لم يحرز كون انكاره عليه للشك في كونه مبطلا لمقتضى الاصل الصحة كما
 في المعتبر حيث انه بعد حكمه بجواز تسميته بان يحمد الله ويصلى على النبي ص قال
 وهل يجوز تسميته بالدعاء له اذا كان مؤمنا عند هـ؟ فيه تردد والجواز اشبه بالمدح ،
 قال في الذكرى بعد نقله يعنى لقضية الاصل من الجواز وعموم الدعاء وهو يشعر بعدم
 ظفره بنص في ذلك انتهى ثم نقل رواية معوية بن الحكم السلمي المتقدمة وكيف كان
 فلا شبه كما مرفى المعتبر هو الجواز والله العالم .

(سادسها) تعدد القهقهة ، والظاهر عدم الخلاف في اصل المسئلة في الجملة
 قال في المعتبر : القهقهة تعدد تبطل الصلوة وعليها لا تفاق انتهى وفي الذكرى يحرم
 تعدد القهقهة في الصلوة وتبطلها اجماعا (الى ان قال) والظاهر انه لا يعتبر فيها
 الكثرة بل يكفي مسماها ولو قهقهة ناسيا لم تبطل اجماعا ، وكذا لا تبطل بالتبسم ، و
 هو ما لا صوت فيها اجماعا بالتبسم ، والا قرب كراهيته ، ولو صدرت القهقهة على وجه
 لا يمكن دفعه ، فالاقرب البطلان وان لم يأثم لعموم الخبر انتهى .

(ودعوى) الاجماع في ذلك مستفيضة والاخبار ايضا متطابقة فيه ففي صحيح او
 حسن زرارة عن ابي عبد الله قال : القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة (٢)
 (وفي موثقة) سماعة قال سئلته عن الضحك هل يقطع الصلوة اما بالتبسم فلا يقطع الصلوة
 واما القهقهة فهي تقطع الصلوة (وفي صحيح) ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول :
 ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه
 القهقهة وروى الصدوق مرسل عن الصادق ع قال لا يقطع التبسم وتقطعها القهقهة

(١) سنن ابي داود باب تسميت العاطس في الصلوة حديث ١ من كتاب الصلوة ج ١
 (٢) اورد في الثلاثة التي بعد في كل باب ٢ حديث ١ (الى) ٤ من ابواب قواطع الصلوة

وهو الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع ، بل مطلق الصوت على الاحوط ولا بأس بالتبسم ولا بالقهقهة سهواً نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرا كما امتلاء جوفه ضحكا واحمر وجهه لكن منع نفسه من اظهار الصوت حكمه حكم القهقهة

ولا تنقض الوضوء ، هذا كلفى اصل الحكم .

واما موضعه فالظاهر المستفاد من لفظها انها ما اشتملت على الصوت المكروز بحيث كان الصوت اذا قيس مع صيغة من الصيغ يكون على وزن فَعْلَلَةٌ ولازم ذلك اعتبار تكرر صوت الضحك بحيث يجيء ويرجع ، ولازما لترجيع ايضا ، وهو الذي يستفاد من اللغاة ايضا (ففى القاموس) قهقهه ، رجح فى ضحكه او اشتد ضحكه كقه فيها وقه قال فى ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقهه انتهى ولعل اصل لفظه قه وضع للرجوع ومنها القهقرى لنوع من الرجوع وحيث انها جعلت مقابل التبسم الذى هو الضحك بلا صوت فاللازم الحكم ببطلان الصلوة بمجرد اشتمال الضحك على الصوت وان لم يكرر ولم يرجع والجامع بينهما الضحك الذى هو المقسم ، فالضحك بقول مطلق ، قسم منه وهو المشتمل على الصوت مبطل وآخر هو غيرا المشتملة عليه غير مبطل .

والظاهر عدم الفرق بين الاختيار والاضطرار وان كان فى الثانى غير آثم لكن ليس مثل الحدث الذى يبطل الصلوة بمجرد وقوعه مطلقا ، بل الظاهر انه من قبيل الكلام الذى عمد بمبطل لا مطر ، وقد عرفت من الذكرى دعوى الاجماع على الصحة .

(واما ما ذكره) بقوله (ولا بالقهقهة سهواً) فهو كذلك اذا لم يصل الى ان يخرج عن هيئة المصلى والافهوم مشكل جدا ، وشمول حديث الرفع لمثلها ايضا غير معلوم ولو قلنا بعمومه للاحكام الوضعية - ثم انه هل يكون المناط فعليتها ام يكفى التقدير ؟ وجهان ، من وضع الالفاظ للمعانى النفس الامرية فاللازم ذكرها كذلك (ومن) ان المناط حصول حاله للمكلف بحيث يخرج منها ، والمفروض انصار الى هذا الحد ولذا الولم بمنعه مانع لخروج صوتها لمبطل وان كان لا يصدق عليه القهقهة عرفا .

(السابع) تعتمد البكاء المشتمل على الصوت بل و غير المشتمل عليه على الاحوط
لا مورالديا .

(سابعها) البكاء لا مورالديا ولا يبعد ان يقال باتحاد مناط المسئلتين فان
مبطلية الضحك المشتمل على الصوت ، لا لاجل حصول حالة السرور له بل لأجل منافاة
حصول حالة الوجد الى هذا الحد لصورة الصلوة وقد عرفت ان المناط في الضحك
كونه مشتملا على الصوت ولازم ذلك كونه كذلك في البكاء ايضا ، فلولم يكن لخصوص
البكاء لا يمكن الاستدلال بدليل الضحك (نعم) الظاهر عدم شمول ادلة قاطعية
الكلام لا باعتبار كونه كلاما لا باعتبار استلزامه للخروج عن صورة الصلوة ، ولذا التوكل
بحرفين مثلا ولو يمثل ما يحدث بالنفخ ونحوه لأبطل صلوته ولو كانت الصلوة محفوظة
بخلاف الضحك والبكاء لا استلزامهما الخروج عن هيئة المصلي (فما) في المعتبر
في مقام الاستدلال في المقام بقوله ولا نه (اي البكاء) فعل خارج عن افعال الصلوة
فيكون قاطعا كالللام انتهى ، لا يخ اطلاقه عن نظر .

ومما ذكرنا يظهر انه بمجرد ولومع اشتماله على خروج الدمع غير مبطل (فما) في
الروضة من تفسير المبطل بانها اشتمل على صوت لا مجرد خروج الدمع انتهى حسن
جدا ، لكن لا نعلمنا لغة — بل لكونه بيانا للمبطل منه فكأنه رام به بيان عدم مبطلية
مطلق البكاء سواء كان معناه لغة مشتملا على الصوت ام لا وسواء كان معناه مقصورا مغل
لهمم ودا كما قيل على ما في بعض حواشي الروضة من انه مقصورا خروج الدمع وممدود
ما اشتمل على الصوت استشهادا بقول الشاعر :

بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل

ونقل ما بمعناه في الروضة عن الجوهرى .

نعم الظاهر ان مجرد حراقه لقلب الموجب لخروج الدمع لا يسمى بكاء عرفا ، بل ولا
لغة ، بل لا بد لمن كاشف وهو مطلق خروج الصوت سواء كان جهرا ام اخفا تا فالبكاء

ليس له فردان (احدهما) ماله صوت (ثانيهما) ماله صوت، بل هو دائماً على النحو الاول (فما) عن الصحاح من انه صوت البكاء لا البكاء المشتمل عليها انتهى (و ان كان) حسناً من حيث نفيها احد الفردين عنه الا انه لا بد من حمله على كون الاضافة بياناً لا احترازياً، والا فليس ماله صوت بكاءً كي يفرض انه مشتمل على صوت وغير صوت ويسمى صوته بكاءً، مع انه دوى كما لا يخفى هذا .

ولكن يطلق البكاء كثيراً على مجرد خروج الدمع يقال لمن خرج دمعاً اخذ البكاء فلاناً من غير اختياره، وحمله على الاستعمال المجازي خلاف الظاهر، مضافاً الى كونه من غير عنائية وتعمد - ويؤيد هاهنا تعلق في بعض الاخبار على نفس الدمع (فروى) الصدوق ربه مرسلانها من شئ الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية لله فان القطرة منه تطفئ بحاراً من الفيران الحديث (١) فان قوله فان القطرة منه الخ راجع الى نفس البكاء، فحقيقته عبارة عن الدمع، مع ان الفرق بينه وبين التباكي الذي فسره اهل اللغة بالتكلف في البكاء شاهد صدق ايضاً على عدم اعتبار خروج الصوت فيه لا شراكهما فيه، فما ليس بكاءً حقيقة هو خروج الدمع غاية الامر قد يشتمل على الصوت ايضاً .

(ويؤيد ه) ايضاً جعله في الاخبار عمل العين فقط - ففي الحديث كل عين باكية يوم القيمة الا لثلاثة عين بكت على خشية لله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله (٢) فالوجه انه اعم من المشتمل على الصوت لغة وعرفاً، وعليه فاطلاق الدليل لو كان يشملها - فروى الشيخ ربه سنده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام، عن ابي حنيفة، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن البكاء في الصلوة أيقطع الصلوة؟ فقال: ان بكى لذكركم وانا رفق لك هو افضل الاعمال في الصلوة

(١) ثل باب ٤٥ حد يث ٣ من ابواب قواطع الصلوة
 (٢) = = ٢٩ = = ٧ = = الدعاء من كتاب الصلوة

وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة (١)

والذى يوجب التوقف فى اطلاقه جعله من سنخ الاعمال الظاهرة فى كونها صادرة من الجوارح ، وجعل مجرد خروج الدمع المسبب عن رققة لقلب عملا ، فالتعبير بكونه من افضل الاعمال قرينة على ارادة الفرد المشتمل منه على الصوت ، هذا غاية توجيه دفع الاطلاق .

لكن يدفعه ان امثال هذه التعبيرات بالنسبة الى الاعمال الباطنية التى يرجع الى صفات النفس كثيرة حتى عبر عن بعضها بكونه عبادة كما ورد ان اكثر عبادة ابي ذر التفكروا الاعتبار (٢) مع انه ليس عملا خارجيا وليس له كاشف خارجى بخلاف البكاء فان خروج الدمع ولو من غير صوت كاشف عنه ، ومظهر له فمجرد التعبير بكونه من افضل الاعمال لا قرينة فيه على ارادة بعض الافراد فشمول الاطلاق لكلا الفردين لا مانع منه . لكن فى النفس شئ وهو انه يبعد كل البعد حكم الشارع ببطلان صلوة من تذكرفى قلبه ما اوجب خروج دمع من عينه ولو كان قد اخطره فى قلبه عمدا ، مع ان مقتضى الاصل ايضا عدم البطلان ، ولعله لذا جعله فى الذكرى مبطلان حيث انه فعل كثير قال : قد يكون الفعل الكثير مبطلا للصلوة وغيره مبطل باعتبار القصد وعدمه كالبكاء فانه ان كان لذكر الجنة او النار فانه لا يبطل وان كان لامور الدنيا كذكر ميت له ابطل انتهى وان كان فيما ذكره ايضا تأمل بل منع لاطلاق النص ولولم يصل حد الكثرة الا ان يقال ان المراد حصول الحالة التى توجب خروج الدمع مع اشتماله على صوت ما يسمى كثيرا ايضا باعتبار انسلاخها للكليقة الاقبال على الصلوة وتوجهها الى غير الله تعالى ، والحاصل انه كثير معنوى لاصورى لكنه واضح المنع كما لا يخفى فان مجرد الانسلاخ ولو بالعمد لو كان موجبا للبطلان لكان اكثر صلوات العباد باطلة لعدم توجههم اليها حينما اصلا ، وكيف كان فاصل اعتبار رصد ورفع فعل منه لا بد منه .

(١) ثل باب ٥ حد يث ٤ من ابواب قواطع الصلوة
 (٢) ثل باب ٥ حد يث ٧ من ابواب جهاد النفس من كتاب الجهاد ولاحظ بقاى اخبار

واما البكاء للخوف من الله ولا مورا لخرة فلا بأس به بل هو من افضل الاعمال والظاهر
ان البكاء اضطرارا ايضا مبطل نعم لا بأس به اذا كان سهواً .

لكن اطلاق الدليل يوقفنا عن الحكم بذلك (الا ان يقال) ان العمدة هو الاجماع
سند الخبر ، وعمل الاصحاب بعد اختلاف استدلالاتهم كما عرفت من المعتمد و
الذكري - غير نافع في الجبر لعدم احراز استنادهم اليه اما مطلقا واليه فقط بل
جعلوه مؤيدا (نعم) بناء على كفاية الجبر بمجرد موافقته لفتاويهم يصح ان يتمسك به
حينئذ في الموارد المشكوكه كما هو الظاهر المستفاد من دأبهم حيث يفتون كثيرا ما
بما هو موافق للقاعدة ، ثم يجعلون خيرا للمسئلة مؤيدا له ثم يتمسكون باطلاقه في الموارد
المشكوكه ، فالاحوط لو لم يكن اقوى عدم الفرق هذا كله اذا كان لا مورال دنيائي يكون
خارجا عن ماهية الصلوة .

واما ان كان للامور الاخرى فغما دام لم يصل حد اوجب الخروج عن هيئتها المصلية فهو
من افضل الاعمال كما سمعت خبرا بي حنيفة عن الصادق ع بل التباكي ايضا مطلوب
كما ورد في الحديث ، فروى الكليني ره ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد عن
الوشاء ، عن حماد بن عيسى ، عن سعيد بن عيسى ، قال قلت لابي عبد الله ع ،
ايتباكي الرجل في الصلوة ؟ فقال : يخ ويخ ولو مثل رأس الذباب (١) وروى الصدوق ره
با سناده ، عن منصور بن يونس بزرج انه سئل الصادق ع عن الرجل يتباكي في الصلوة
المفروضة حتى يبكي فقال قره عين والله وقال اذا كان ذلك فاذا كرتي (٢) عند مفت
ويدل عليها ايضا ما تقدم في الرابعة من مستحبات القراءة فراجع ، وبالجملة فلاحبار
في ذلك كثيرة مضافا الى اطلاق ادلتجواز البكاء بل فضيله خرج منهما اذا كان في
الصلوة وكان لا مورال دنيئا - (ومما ذكرنا) آنا من صحة الاستناد الى اطلاق الدليل

(١) اورد هو الذي بعد ففي ثل باب ٥ حد يث ٥-٢ من ابواب قواطع الصلوة
(٢) يدل على جواز طلب الدعاء من الغير كما هو معروف بين الناس .

بل الاقوى عدم البأس بهما اذا كان لطلب امرد نيوى من الله فيبكى تذلل الله تعالى
ليقضى حاجته .

(الثامن) كل فعل ماح لصورة الصلوة قليلا كان وكثيرا .

ولو كان ضعيفا اذا كان مطابقا لفتاويهم يظهر وجهما ذكره العاتن من الحاق الاضطراب
منه بالاختيارى .

والظاهر عدم شمول الاطلاق لما اذا كان طالبا من الله تعالى ولو كان المطلوب امرا
د نيويا بل يشمله عموم قوله ع كلما كلمت الله فى صلوة الفريضة فلا بأس (١) فالبكاء
الحاصل خينه يكون لا مورا الآخرة فان التكلم مع الرب مطلقا امرا خروى لا د نيوى —
وبالجملة فكما يكون نفس طلب الامر الد نيوى فى الصلوة منه تعالى جائزا كك البكاء
الحاصل من الطالب حين الطلب بسببه لانه نوع من التذضع والتخشع من الله تعم
كما اشار اليها العاتن ره والله العالم .

(ثامنها) كل فعل ماح لصورتها — فان الظاهر ان الاجزاء فى الصلوة انما تصير اجزاء
انذ اتى بها متصلة من دون تخلل شئى مابين لها بحيث ينطبق على مجموعها الصلوة
بالوحدة الاعتبارية (وبعبارة واضح) كما ان المركب الحقيقى لا بد ان يتركب من
الاجزاء التى لها دخل فى تحققه فالاجنبى عنها قادح فى تحقق المركب فكك المركب
الاعتبارى غاية الامرافرق بينهما ان وحدة الاول اعتبارية ووحدة الثانى حقيقية
بمعنى انتزاع الامرالواحد البسيط من الاجزاء المختلفة مثل عنوان الصلوة فهذا
العنوان واحد بسيط لاجزء فيموان كان ماعنه الانتزاع متعدد ا بخلاف المركب الخارج
مثل السكنجبين مثلا فان متعدد د خارجا ايضا بعد التركيب وح فلوتخلل بين الاجزاء
فعل موجب لعدم انتزاع هذا العنوان البسيط بل ليس فى الخارج الانفس لاجزاء
المتعددة المتفرقة فاللازم عدم تحقق عنوان المأمور به من غير فرق بين العمد والسهو

(١) ثل باب ١٣ حد يث ٣ من ابواب قواطع الصلوة

كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك مما هو مناف للصلوة ، ولا فرق بين العمد و السهو وكذا السكوت الطويل الماحى واما الفعل القليل الغير الماحى بل الكثير الغير الماحى فلا بأس به مثل الاشارة باليد لبيان مطلب ، وقتل الحية والعقرب ، و حمل الطفل وضمومارضاه عند بكائه ، و عدد الركعات بالحصى ، و عدد الاستغفار فى الوتر بالسبحة ونحوها مما هو مذكور فى النصوص ، واما الفعل الكثير والسكوت الطويل المفوت للموات بمعنى المتابعة العرفية اذا لم يكن ماحيا للصورة فسهوه لا يضر ، و الا حوط الاجتناب عنه عمدا .

فان اثره وضعى لا تكليفى ولا بين كونه موجود يا او عدمه كما ترك اتيان الجزء اللاحق ، مدة تطويله لمعبر عنه بالسكوت الطويل كما مثل به فى المتن والظاهر عدم الخلاف فى كونه بهذا النحو مبطلا وهو الذى غير عنه فى كلمات كثيرة بالفعل الكثير .

والظعد ماعتبار التعدد فى صدق الكثرة فى المقام لان المناط كونه موجبا للخروج عن صدق العنوان سواء كان فعلا واحدا ممتدا ام متعددا اوجب ذلك .

(كما) ان الظعد م تحديد شرعى له ، ولذا اقد مثل غير واحد منهم الماتن لذلك بالوثبة والتصفيق مع ان كل واحد منهما فعل واحد غير ممتد - فما فى بعض الاخبار من انه لو سلم على ركعتين سهوا ثم تذكريبني عليهما ولوبلخ الصين (١) متروك الظاهر قطعا وواضح منه فى المتروكية ماورد من انه لواحدث بعد السلام يتوضأ ويبنى عليها . نعم قد ورد فى الاخبار جواز بعض الافعال فهى اما محمولة على جواز قطع الصلوة لاجلها او على عدم بلوغها الى حد الكثرة المبطله كما يأتى تفصيله فى الثانية من الفصل اللاحق .

وقد تقدم باقى ما ذكره الماتن ره فى بحث الموات فراجع ولا يحتاج بعد ما عرفت من كون المناط خروجه عن صدق عنوان الصلوة ، الى البحث فى المراد من الكثير وانه هل المراد صدق اللغوى والعرفى او لمعنى شرعى لعدم ورود هذا العنوان فى الخبر و على تقديره فليحمل على ما ذكرناه . واما ما ذكره من الاجتناب عن السكوت الطويل المفوت للموات بين الافعال ففيه (١) نقل باب احد يث . لمن ابواب الحل فى الصلوة

(التاسع) الاكل والشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلوة بهما عمد اكانا او سهوا والاحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتا للموالات العرفية عمد انعملا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم اوبين الاسنان .

وجهان ، من عدم كونه مبطلا لها كما هو المفروض ولا د ليل على حرمة ابطال الجزء و انما الدليل في اصل الصلوة لاجماع كما قيل من ان ابطال الجزء مستلزم لابطال الكل الداخل في النهي وفيه انه يعيد ذلك الجزء فقط لا الكل .

(تاسعها) الاكل والشرب والظاهرا نه ايضا من مصاديق المبطل السابق في الجملة نعم قد وقع الكلام في انه كالحديث مبطل بوجوده ام مقيد بكونه ماحيا ومفوتا للموالات المعتبرة ، قال في الذكري : اما الاكل والشرب فالظاهرا نهما لا يبطلان بمسماهما بل بالكثرة فلواز رد ما بين اسنانه لم تبطل انتهى وظاهرا لخلاف اطلاق الحكم بعدم الجواز قال روى ان شرب الماء في النافلة لا بأس به فاما الفريضة فلا يجوز ان يأكل فيها ولا ان يشرب وبهذا التفصيل قال سعيد بن جبيرة وطاوس وقال الشافعي لا يجوز في نافلة ولا في فريضة ، د ليلنا ان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل ، و انما منعنا في الفريضة بدلالة الاجماع انتهى ثم تمسك برواية سعيد الاتية .

وطالبه المحقق في المعتبر بالدليل اذا لم يكونا بحيث يبلغان حد الكثرة الموجبة للخروج عن عنوان الصلوة ، قال وربما قالوا : انها اشتغال عن العبادت بما ينافيها وهو باطل بالافعال اليسيرة فاننا نتكلم على تقدير الاكل اليسير ويقولون شرط الصوم في الصلوة شرط وما ابطال الصوم ابطال الصلوة وهو تحكم محض انتهى وقال ايضا وقوله (اي الشيخ ره) في الفريضة بالاجماع منحناه ولا نعلم اى اجماع اشار اليه انتهى و ظاهرا لسرا غرر المنتهى ايضا ان المناط صدق كونه آكلا شاربا ليدخل في عنوان الفعل الكثير الموجب لخروج كونه مصليا .

اقول : ويمكن ان يقال بتسلم المسئلة بين الاصحاب ولذا سئل سعيد الاعرج فيما

وكذا ابتلاع قليل من السكر الذي يدوب وينزل شيئاً فشيئاً

يأتي عن أصل الجواز لمن يريد صوم الغد في صلوة الليل فلو كان جائزاً فلا يحتاج إلى السؤال ولا إلى تجويز الإمام له فيها بل المناسب أن يجيبه بعدم البأس مطمئناً ملباً ولجملة فالدليل على المسئلة أحد أمور ثلاثة (أحدها) الإجماع كما مر من الخلافة (وفيه) ما عرفت من مناقشة المحقق له بعد ما الثبوت فتب (ثانيهما) مفروغيته المستفاد من رواية سعيد الأعرج الواردة في السؤال عن جوازه في صلوة الوتر (وفيه) أن فيها أموراً ثلاثة يصلح كل واحد منها للتجويز — كونها مما يخاف العطش وكونه في مكان بعيد من الماء بحيث يستلزم التخطي عن محله ، وكونه في دعاء الوتر (ثالثها) كونه فعلاً كثيراً منافية لصدق عنوان الصلوة وهذا هو المتيقن من مورد ، بل الظاهر من معقد الإجماع أيضاً حيث أن الأكل لا يصدق عرفاً بمجرد ابتلاع فيها وإن كان مبطلاً للصوم ، فإن المناطق في الصوم غيره في الصلوة ، ففي الصوم عدم إيصال شيء في جوفه سواء صدق عليه الأكل أم لا ، ولذا منع من الغبار الغليظ الذي يدخل في الحلق ولولم يصدق أنه أكل الغبار لا بتعمل وعناية .

والحاصل أنه بعد استشكل غير واحد في أصل الإجماع وتمسك غير واحد له بأنه من باب الفعل الكثير لا يبقى لنا اعتماد على الإجماع المدعى مع أنه من المقرر في محله أنه دليل لبي يكتفي فيها لمتيقن (ودعوى) أن نفس إدخال الشيء في الجوف مناف لهيئة الصلوة (ممتوعة) إذ لم يكن ذلك مستلزماً لقوات المولات أو مانعاً عن بعض الأفعال والأقوال .

ويؤيد هان ظاهراً المنتهى نسبة جواز ذوب السكر في فمه وابتلاعه إلى الإمامية ، بل إلى الكل وكذا تجويزه ابتلاع ما بقي من بقايا الطعام من بين أسنانه ، بل جواز بلع لقمة استناداً إلى أنه فعل قليل ، فقال لو ترك في فمه شيئاً يدوب كالسكر فذاب فابتلعه في الصلوة لم يفسد صلوته قولاً واحداً إذ لا يمكن التحرز منه وكذا لو كان في فمه لقمة لم

ويستثنى ايضا ما ورد فى النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالداء
فى صلوة لوتر وكان عازماً على الصوم فى ذلك اليوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان
والماء امامه ومحتاج الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطى والشرب حتى يروى و
ان طال زمانها ذالم يفعل غير ذ لك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى
مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة .

يبليها الا فى الصلوة لا تفعل قليل انتهى .

وقد يؤيد ايضا كما فى المستند بالنصوص الاتية فى جواز كثير من الافعال لكن لا يخفى
ان التأييد انما يحصل اذا كان المدعى ابطالها بما انفعل وعمل فى الصلوة والا
فلو ادعى ان الاكل او الشرب بما انه اكل او شرب مبطل فلا تأييد فيها وبالجمله لم اجد
دليلاً واضحاً على ابطال مطلقاً لكن الاحوط ترك ما يسمى الاكلا عرفاً سواء بلغ الفعل
الكثيراً ام لا لشبهته بالاجماع بل ظاهراً المنتهى ان الجمهور متفقون على ابطال مطم
حيث قال : قال الشيخ ره : الاكل والشرب يفسد ان الصلوة وهو مذهب الجمهور
احتج الشيخ ره بالاجماع وهو عندى مشكل انتهى والظاهر ان الصدق العرفى فيما
اذ احرك فكيه واخذ فى المضغ وابتلعه ولو كان لقمه واحدة فتحصل ان جواز بلع
السكر الذائب فى الفم شيئاً فشيئاً او ما بقى فى الاسنان لا يكون من باب الاستثناء كما
هو ظاهر المتن بل لعدم شمول الدليل لامثاله .

(بل يظهر) مما ذكرنا عدم كون الحكم فى النافلة وفى خصوص الوتر من باب الاستثناء
لعدم شمول الاجماع الذى هو العمدة فى المقام لهما فان المدعى له هو الخلاف
وهو خصه بالفريضة ، فى غيرها يعمل بمقتضى القاعدة وهو الجواز ما لم يصدق الفعل
اولم يكن منافياً للموالاة ، مع ان ما ورد فى جواز الشرب فى خصوص الوتر لا دلالة فيه
على الاستثناء فمن الممكن كونه لا جل خوف العطش حيث ان السائل فرض كونه مریداً
للصوم فى الغد (فروى) الشيخ ره باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن الهيثم بن ابي

مسروق النهدي، عن محمد بن الهيثم، عن سعيد الاعرج، قال قلت لابي عبد الله عليه السلام، انى ابيت واريد الصوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء و اشرب واكره ان اصبح وناعطشان واما مى قلة بينى وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود فى الدعاء (١) (ورواه) الصدوق ره باسناده عن سعيد الاعرج نحوه وفيه فقال لى فاخط الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء (٢)

فان قوله تسعى اليها وتشرب حاجتك مشعربان مورد السؤال هو جواز السعى وعدمه لاجواز الشرب وعدمه، وقوله فى السؤال واكره ان اصبح وناعطشان، مشعربان مورد خوف بقائه عطشانا، وعلى التقديرين ليس فيه سؤال وجوابا اشعار بان مورد ه هو جواز الشرب وعدمه فمن الممكن انه لو كان الماء قريبا منه لاحتجاج فى جواز شربه الى السؤال .

(نعم) فى بعض الاخبار جواز التخطى بهذا المقدار فى الصلوة مطلقا، وفى نوادر البزنطى عن على، عن الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يخطو ا^{مه}ما فى الصلوة خطوتين او ثلاثا؟ قال : نعم لا بأس الحدِيث (٣) فيبقى ح قوة الاحتمال الثانى فالتعبير بالا استثناء فى تلك الموارد غير جيد حتى على مذهب الشيخ القا^{ئل} بعد مجوازه فى الفريضة مط ولولم يستلزم الفعل (فما) فى المستند من الاعتراف بصحته على مذهب ه حيث قال : والا استثناء انما هو على مذهب الشيخ ره او كون ما ذكره فعلا كثيرا عند من يبطل بمطلق الكثير، واما على ما ذكرناه فلا حاجة اليه انتهى (محل نظر) بل منع لما ذكرناه من ان مذهب ه فى خصوص الفريضة لا مطلق الصلوة فلا يشملها لاجماع (نعم) بناء على كون الاكل مبطلا من باب الفعل الكثير يكون وجيها كما نبه عليه فى المستند لكن عرفت ان الاحوط اعادتها لمطلق ما يعد اكل اعرفا ومع

(١-٢) ثل باب ٢٣ حدِيث ١-٢ من ابواب قواطع الصلوة

(٣) ثل باب ٢٩ حدِيث ١ من ابواب قواطع الصلوة .

والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الاكل وغيره ، نعم الاقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق بمطلق النافلة وغير حال الدعاء وان كان الاحوط الاقتصار .

ذلك فقد قلنا ان مورد الوتر له وجه آخر وهو خوف بقاءه عطشانا ولولم يكن فعلا كثيرا وح فجوازه لمن لا يريد الصوم من الغد بناء على شمول الاجماع لمطلق الصلوة مشكلا كما ان استثناء مطلق النافلة ايضا كذا لخصوصا اذا استند في الاستثناء الى رواية الاعرج .

ولقد اجاد في المعبر حيث استشكل على الشيخ ره بقوله : والرواية المذكورة تغير دلالة على دعواه لانه ادعى الجواز في النافلة مطلقا ، والرواية تدل على الوتر خاصة بالقبول التي تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم خوفا من العطش وكونه في دعاء الوتر ولا يلزم من جواز الشرب على هذا التقدير جوازه في النافلة مطلقا انتهى .

ثم ان الظاهر ان قوله (وارجع الى مكانك) حكم حيث لا اطلاق فيه فلا يشمل ما اذا استلزم الاستدبار كما لا يخفى (ويؤيده) ما رواه الصدوق ره مرسل قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقري فبنى على صلوته (١) قال وقال الصادق ع وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة انتهى .

واما قوله والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب فان كان المراد ما هو مقابله من سائر النوافل ولو كان مستلزما لخوف بقاء العطش فهو محل نظر فلو كان في الشفع مثلا وخاف منه لولم يشرب مع مفاجأة الفجر يمكن ان يقال بجواز الشرب ايضا وان كان ما هو مقابل الواجب مثل ما لوندان يأتي بالوتر فتفق كذلك فهو حق لا نصرافه عن الواجب بالنذر واخويه ونحوها (نعم) بناء على ما ذكرنا من ان العمدة هو الاجماع الذي

(العاشر) تعتمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الاجها^٢ به والا سرار للامام والمأموم والمنفرد ، ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء كما لا بأس به مع السهو في حال الضرورة بل قد يجب معها ولو تركها اثم لكن تصح صلواته على الاقوى .

مورد ما لفريضة فالوجه عدم مبطليته في النوافل لا لاجل دلالة الرواية كي يرد عليها اشكال المعبر ، بل لعدم الدليل وقد اعترف المحقق ايضا بذلك في الجملة حيث قال بعد العبارة المتقدمة ، واما التمسك في الجواز — بالاصل فتمسك صحيح لكن ينسحب على الفريضة والنافلة حتى يثبت الاجماع الذي ذكره انتهى اقول قد عرفت ان ابطاله في الجملة مما لا كلام فيه وانما هو الذي يستلزم الفعل الكثير وقلنا ان الاجماع المدعى موجب للشبهة .

(عاشرها) تعتمد آمين وقد ذكر الماتن ره امورا (احدها) ابطالها بعد قراءة الفاتحة مطلقا (ثانيها) جوازه فيها في غير المورد المذكور (ثالثها) اختصاص ابطالها بحال العمد والاختيار دون السهو والاضطرار (رابعها) وجوبه حال الضرورة وعدم ابطال تركه (اما الاول) فقد مر في التاسع من مستحبات القراءة (و اما الثاني) فان قلنا انه كلام آدمي فلا يجوز مطلقا ، وان قلنا انه دعاء وتوجه الى الله تعالى ، ولذا فسروها باللهم استجب فلا اشكال في صحتها ، والظاهر هو الثاني ، فان التأمين كان متعارفا في زمن الائمة والنبى صلى الله عليه و عليهم ، فقد ورد لن موسى على نبينا وآله و عليها السلام دعاء آمن اخوه هرون ع ودعا النبي صلى الله عليه وآله و آمن جبرئيل ع في مواضع عديدة وقد عقد في ثلث بابا في ابواب الدعاء بعنوان (باب استحباب التأمين على دعاء المؤمن الخ) (١) واورد فيه مرسله على بن عقبة (المروية في الكافي) عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي ع اذا احزنه امر ، دعا

(١) لاحظ الوسائل باب ٤٢ من ابواب الدعاء

(الحادى عشر) الشك فى ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية على ما سيأتى .

(الثانى عشر) زيادة جزء او نقصانه عمد ان لم يكن ركنا ومطلقا ان كان ركنا .
(مسئلة ٤٠) لوشك بعد السلام فى انه هل احدث فى اثناء الصلوة ام لا بنى على العدم والصحة .

الناس والصبيان ثم دعا وآمنوا - و خبر على بن جعفر عن اخيه (المروى فى قرب الاسناد) قال سئلته عن الرجل يدعو وحوله اخوانه يجب عليهم ان يؤمنوا؟ قال ان شأوا ففعلوا وان شأوا سكتوا فان دعا وقال لهم آمنوا وجب عليهم بان يفعلوا - قال فى ثل ورواه على بن جعفر فى كتابه لانه قال فان دعا بحق الخ (وعمل) المسلمين فى تأمينهم للادعية ايضا شاهد على المشروعية مطلقا وحينئذ فيشمله عموم كلما ناجيت فكلمت الله فى صلوة الفريضة فلا بأس .

(واما الثالث) فلحد يث الرفع وقاعدة لا تعاد و عدم شمول النهى فان الابطال انما جاء من قبل النهى الدال على فساد المنهى عنه ولا نهى فى غير ضرورة العمد فلا بطلان وقد تقدم فى آداب الصلوة بيان ذلك .

(واما الرابع) فلان مجرد واجب مستقل ولا يصير جزء للصلوة بحيث يكون له دخل فى تقويم الماهية .

(وحادى عشرها) الشك فى الجملة على تفصيل يأتى فى محله .

(ثانى عشرها) الزيادة والنقصان كما تقدم فى بحث تكبيره الاحرام .

(مسئلة ٤٠) ما ذكره الماتن ره من الصحة فيما لوشك فى الحدث بعد السلام هو مقتضى قاعدة الفراغ واصالة عدم الحدث ، وعدم وجوب البرائة وغيرها من الاصول .

مسئلة ٤١ - لو علم بانہ نام اختياراً وشك في انه هل اتم الصلوة ثم نام او نام في ثيابها بنى على انها تم ثم نام - واما اذا علم بانہ غلبه النوم قهراً وشك في انه كان في اثناء الصلوة او بعد ها وجب عليه الاعادة وكذا اذا راى نفسه نائماً في السجدة وشك في انها السجدة الاخير من الصلوة وسجدة الشكر بعد اتمام الصلوة ولايجرى قاعدة الفراغ في المقام .

مسئلة ٤٢ - اذا كان في اثناء الصلوة في المسجد فراى نجاسة فيه فان كانت الاثر موقوفة على قطع الصلوة اتمها ثم ازال النجاسة وان امكنت بدونه بان لم يستلزم الا استدبار فعلا كثيرا موجبا لمحو الصورة وجبت الازالة ثم البناء على صلوته .

(مسئلة ٤١) ما ذكره من البناء على العدم في فرض نومه اختياراً واضح الوجه لا استلزام العمد العصيان بابطال الصلوة ^{هو} مقتضى اصالة الصحة في فعله بناء على جريانها في فعل نفسه ايضا كما هو الاصح على ما تقدم في مواضع من كتاب الطهارة - واما وجوب الاعادة فيما اذا علم ان النوم غلبه واحتمل كونه في الاثناء فلان اصالة عدم غلبة النوم في الاثناء معارضة باصالة عدم خروجه عن الصلوة قبل الغلبة لولم نقل بتقدم استصحاب بقاءه في الصلوة على اصالة عدم تقدم الغلبة على الخروج فيستاقطان فيبقى اصالة الاشتغال بالصلوة سليمة من غير فرق بين كون الشك في حال القيام او القعود او السجود ، ومجرد كون السجود محتملا لا يكون سجود شكر لا يكفي في رفع المعارضة كما لا يكفي في القعود احتمال كونه في التعقيب .

(مسئلة ٤٢) تقدم في كتاب الطهارة في احكام النجاسات حكم اول شقى المسئلة ويعلم حكم ثانيها مما ذكرناه هنا ولانه مقتضى الجمع بين دليلي الحكمين دليل وجوب الازالة وحرمة القطع لعدم المنافات حينئذ .

مسئلة ٤٣ - ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء ع ارواحنا فد امحال الصلوة وهو مشكل .

مسئلة ٤٤ - اذا اتى بفعل كثير او بسكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلوة فمحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء ، لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام .

(مسئلة ٤٣) الظاهر ان منشأ الاشكال في مبطلية البكاء على مولينا الحسين ع وعدهم هو شمول قوله ان كان بكى لذكركنفا ونارفذ لك افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكركميتا لفصلاته فاسدة (١) و عدمه لما وقوله ع كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس (٢) بناء على شموله لما هو من لوازمه في بعض الاحيان من الرقة لموجبه للبكاء وعدهم .

ويؤيد الجواز تعميم الحكم لذكرك النبي (ص) ايضا ذكرك ففي صحيح الحلبي عن الصادق (ع) كل ما ذكركت الله عزوجل به والنبي ص فهو من الصلوة (٣) - لكن يمكن ان يكون من اختصاصاته صلى الله عليه وآله كسائر الاختصاصات ، ويمكن ارجاعه الى امور الآخرة ، ويقال بان المناطق في الجواز كونه لا جملها كما عبر به غير واحد ، لكن مورد الدليل البكاء من خشية الله او ذكركنفا ونارفذ للتأثر من الظلم الواقع على المظلومين وحيث ان الامردائرين الحرام والمستحب فالاحوط هو الترك والله العالم .

(مسئلة ٤٤) ما ذكرك من الحكم بالصلحة في صورة الشك في محو اسم الصلوة با الفعل الكثير والسكوت الطويل هو مقتضى اصله البقاء وعدم البطلان ، لكن حيث انه قد ورد في بعض الاخبار نفى مطلق العمل في الصلوة كما في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر قال قال اخي قال علي بن الحسين ع وضع الرجل يده على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل (٤) فالاحوط الترك ، ويؤيد اصله الا لا اشتغال ايضا بناء على التساوي بينهما في التيقين اصله عدم كونه مبطلا لكن الاصح تقدم الثاني على الاول

(١) ثل باب ٥ حد يث ٣ من ابواب قواطع (٢) ثل باب ١٣ حد يث ٣ من ابواب قواطع (٣) = = = ١٣ = = = ٢ = = = (٤) = = = ١٥ = = = ٤ = = =

فصل فى المكروهات فى الصلوة

وهى امور (الاول) الالتفات بالوجه قليلا بل وبالعين وبالقلب (الثانى) العبث باللحية او بغيرها كاليد ونحوها .

فَصْلٌ فِي الْمَكْرُوهَاتِ فِي الصَّلَاةِ

واعلم ان كثيرا مما ذكره الماتن ره هنا قد تقدم متفرقا فى الموارد المختلفة نشيرا ليها ليسهل الرجوع اليها لمن اراده :

(الاول) الالتفات الخ وقد تقدم بيانه فى القسم الثالث من رابع المبطلات .
 (الثانى) العبث فى الصلوة وهو الثانى مما ذكره (فى صحيح) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (فى حديث) ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك (١) (وفى صحيح حماد الوارد فى تعليم الصادق ع) ولا تلتفت ولا تعبث بيدك واصابعك (الى ان قال) يا حماد هكذا فصل (٢) (وفى عدة احاديث مسندة ومرسلة عنهم عليهم السلام ان الله كرهه وفى بعضها (لامتى) العبث فى الصلوة (٣) (وفى حديث الاربعمأة المروى فى الخصال) عن على ع قال ولا يعبث الرجل فى صلوته بلحيته ولا بما يشغله عن صلوته باد روا بعمل الخير قبل ان تشغلوا عنه لغيره ليكن كلامك ذكر الله والصلوة قربان كل تقى ليخشع الرجل فى صلوته فان من خشع قلبه لله عزوجل خشعت جوارحه فلا تعبث بشئ (٤) (وفى مرفوعة احمد بن محمد بن عيسى) عن ابى عبد الله قال اذا قمت فى الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث با

(١) ثل باب ١٢ حد يث ٩ من ابواب قواطع الصلوة
 (٢) = = = ١ = = ١ = افعال =

(٣) = = = ١ - ٢ - ٥ - ١١ من ابواب قواطع الصلوة

(٤) = = = ١٢ = ٧ من ابواب قواطع الصلوة

(الثالث) القرآن بين السورتين على الاقوى وان كان الاحوط الترك .
 (الرابع) عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشدها وليهواد خال
 اطرافه في اصوله او ظفره وليه على الرأس او ظفره وجعله كالكبّه في مقدم الرأس على
 الجبهة ، والاحوط ترك الكل بل يجب ترك الاخير في ظفر الشعر حال السجدة .

وانت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد فلا بأس (١)

وحيث ان اكثر هذه الاخبار بل جميعها مشتملة على كثير من المندوبات بل لسانها
 لسان المندوب مضافا الى عمل المشهور بل المسلم بين الاصحاب على عدم البطلان
 فاللازم حمل ماورد في الدلالة على القاطعية على استحباب الاعادة مثل ما رواه
 الشيخ رهبا سنده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد ، عن محسن بن احمد
 عن يونس بن يعقوب ، عن سلمة بن عطاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : اى شئ
 يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته — مع التعبير بالكره ففي كثير منها شاهد
 على عدم ارادة ظاهرا انتهى مع ان دلالته مطلق النهى مطلقا على الفساد فيه كلام في
 محله خصوصا لو قلنا بعدم دلالته على التحريم التكليفى .

(الثالث) القرآن الخ تقدم في العاشرة من فصل القراءة .

(الرابع) عقص الرجل شعره — وهو الرابع وقد وقع الخلاف في حكمه — قال في النهاية
 والمبسوط : ولا يصلى الرجل وهو معقوص الشعر فان صلى كذلك متعمدا وجب عليه
 اعادتها لصلوة انتهى (وفي الخلاف) لا يجوز للرجل ان يصلى معقوص الشعر الا ان
 يحلّه ولم يعتبر (٢) احد من الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة ، وروى الحسن بن
 محبوب عن مصدق عن ابي عبد الله في رجل صلى فمريضة وهو معقوص الشعر قال

(١) ثل باب ١٢ حد يثامن ابواب قواطع الصلوة

(٢) قوله ولم يعتبر الخ اقول نسب الكراهة في المنتهى الى اكثر الجمهور وابي
 حنيفة وهو ما يشهد على وجود القول بذلك فيهم ايضا .

يعيد صلوته (١) انتهى (فى السرائر) ويكره للانسان الصلوة وهو معقوص الشعر فان صلى كذلک متعمدا اجازت صلوته ولا يجب عليه الاعادة ، وقد روى انه يجب عليه اعادة الصلوة ، قال بذلک شيخنا ابو جعفر واصل المذهب تقتضى ان لا اعادة عليه لان الاعادة فرض ثان وهذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وقد بينا ان اخبار الآحاد عند اصحابنا غير معمول عليها ولا يلتفت اليها وكررنا القول فى ذلک والاجماع غير حاصل على بطلان الصلوة ، ونواقضها مضبوطة محصورة وقد حصرها فقهاء اصحابنا ولم يعد دوافى جملة ذلک الشعر المعقوص للرجال ، بل سلا قال فى رسالته ويكره الصلوة فى شعر معقوص انتهى .

اقول : قوله (والاجماع غير حاصل) حق — لان الشيخ المفيد ره الذى من مشايخ الشيخ ابى جعفر الطوسى ره قد افتى بظاهر كلامه بالكرهة قال لا ينبغى للرجل اذا كان له شعر ان يصلى وهو معقوص لشعر حتى يحله وقد رخص ذلک للنساء انتهى وكذا سلاركان من المعاصرين للشيخ ره ، بل هو اسن منه رهما ، بل نسب الكراهة فى الاعتبار الى كثير منا ، منهم ابو الصلاح فالتمسك بالاجماع مع هذا الخلاف قبله و بعد مما لا وجه له ، ولو قلنا بحجية المنقول منه وانما قال من قال استناد الى الرواية وقد ضعفها فى الاعتبار غيره ، مع ان مصادف منفرد بنقل هذا المضمون ، مع عموم البلوى به ، ولعل عمل المسلمين ايضا على خلافه ومجرد كونه موافقا للاحتياط لا يجوز الفتوى بالابطال ، فان الفتوى ايضا كسائر الاعمال لا بد لمن دلىل حجة فهو على خلاف الاحتياط لولم يثبت تلك الحجة وان كان العمل موافقا له ولم اجد من تأخر عن الشيخ ره افتى صريحا بذلک الا ما يظهر من ميل الذكرى ، والحدائق والوسائل تمسكا باحتمال ثبوت الاجماع وموافقته للاحتياط فى الاول وجوداً أعلى ظاهر الخبر فى الثانى وهما كما ترى بل عرفت عدم صحة دعوى الاجماع ، فالكرهة ما ظهر و اوفق بالقواعد .

(الخامس) نفع موضع السجود (السادس) البصاق (السابع) فرقة الاصابع
اي نقضها (الثامن) التمطى (التاسع) التثائب

ويؤيده ذكره فى سياق ما لا يحرم فيما نقله الحدائق عن دعائم الاسلام عن على عليه السلام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اربع - عن تقلب الحصى فى الصلوة وأن اصلى وانا عاقص رأسى من خلفى ، وأن احتجم وانا صائم ، وأن اخص يوم الجمعة بالصوم . واما ما حكى عن المجلسى ره من حمل الخبر على التقية فلم اجد له وجهها بعد ما سمعت من الخلاف عدم اعتبار واحد من فقهاء العامة ذلك وقد نسب الكراهة فى المنتهى الى اكثر الجمهور ورواى حنيفة فائتية تقتضى الحكم بوجوب الاعادة بعد عدم فتويهم به اصلا ، بل نقل عن ابن عباس كما فى نهاية ابن الاثير ايضا قال الذى يصلى وهو معقوص كالذى يصلى وهو مكتوف انتهى فان التشبيه يقتضى الجواز مع الكراهة فان المراد بالمكتوف على ما فى النهاية ايضا المشدود اليدين - ولا اشكال فى صحة صلوته ، فالاولى حملها على الكراهة ورفع اليد عن ظهورها لما ذكرنا تبعاً للمشهور ثم ان الظاهر المستفاد من اللغة خصوصاً النهاية ان العقص مقابل النشر فالشعر المعقوص هو غير المنشور سواء كان ملوياً فقط او ادخل احد جانبيه فى الآخرا وكان مفتولاً او كان بعد جمعه مشدوداً فى الوسط وان كان الاخيراً شهراً ظهر فى كلمات الفقهاء بل صرح به فى المعتبور والذكري وغيرهما والله العالم .

(الخامس) نفع موضع السجود = تقدم فى الثانية من مستحبات السجود .

(السادس) الى (التاسع) البصاق - فرقة الاصابع - التمطى - التثائب -
يدل على كراهة هذه الامور اخباراً مثل خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام - قال اذا قمت فى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله - فان كنت لا تراه فاعلم (١) انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمخط ، ولا تبرزق ولا تنقض اصابعك ولا تتورك فان قوما قد

(١) نظرهما ورد فى حكم لقمان ووصيته لا ينهاتك الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يرا

(العاشر) الانين (الحادى عشر) التأوه (الثانى عشر) مدافعة البول والغائط
بل والريح (الثالث عشر) مدافعة النوم - ففى الصحيح لا تقم للصلوة متكاثلا ولا متنا
ولا متثاقلا (الرابع عشر) الامتخاط (الخامس عشر) الصغد فى القيام اى الاقران
بين القدمين معا كأنهما فى قيد .

عذ بوا بنقض الاصابع والتورك فى الصلوة الحد يث (١) وقوله فى الخيمر المروى فى
ثواب الاعمال مسند من حبس ريقه جلالا لله تعالى فى صلوته وارثه للصحة حتى
المعات (٢) وصحيح محمد بن مسلم (المتقدم فى بحث الالتفات) ولا ينقض اصابعه
(٣) وصحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (فى حد يث) ولا تفرش ذراعيك ولا
تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان فى الصلوة (٤) وفى رواية مسمع ابى سيار عن ابى
عبد الله عليه السلام قال ان النبى صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة رجل اصابعه
فى صلوته فلما انصرف قال النبى ص اما انه حظه فى صلوته (٥) وصحيح زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام اذا بالصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك (الى ان قال) ولا
تنتأب ولا تتمطا (٦) ورواية الفضيل بن يسار عن احد هماغ فى الرجل يتأب
ويتمطى فى الصلوة قال هو من الشيطان ولا يملكه (٧) وحسنه الحلبي اوصحيحته عن
الصادق ع نحوه وفيه ولن يملكه (٨)

(العاشرو الحادى عشر) الانين ، والتأوه - تقدم ما فى المسئلة الساد سقمن الميطلات
(الثانى عشر والثالث عشر) مدافعة الاحداث ، تقدم التفصيل فى فصل ما ينبغى
للمصلى احرازه .
(الرابع عشر) الامتخاط تقدم فى اخبار الساد س الخ هنا .
(الخامس عشر) الصغد فى القيام - تقدم فى الثامن من مستحبات القراءة .

(١) ثل باب احد يث ٨ من ابواب افعال الصلوة (٢) ثل باب ١٣ حد يث ٤ من ابواب
(٣) = = ٣ = = ١ = قواطع الصلوة (٤) = = ١ قطع من حد يث ٣ من
ابواب افعال الصلوة (٥) ثل باب ١٤ حد يث ٢ من ابواب قواطع الصلوة
(٦) ثل باب ١٥ حد يث ٢ من ابواب قواطع الصلوة
(٧-٨) ثل باب ١١ حد يث ٣-٢ من ابواب قواطع الصلوة

(السادس عشر) وضع اليد على الخاصرة (السابع عشر) تشبيك الاصابع الثامن عشر) تخميض البصر (التاسع عشر) لبس الخف او الجورب الضيق الذ يغطه

(السادس عشر) وضع اليد على الخاصرة وهى كما عن المجمع ما بين رأس الورك و اسفل الاضلاع ولم اعثر الى الآن على نص خاص ويمكن ان يستدل عليه بما فى صحيح حماد (الوارد فى تعليم الصادق ع اياه) قال ولم يستغن عن بشئ من بدنه شئ منه فى ركوع ولا سجود (١) وكان المستفاد منه كون كل واحد من اعضاء المصلى على وضعه الطبيعى لا مستعينا بعضها ببعض (ويؤيد ه) قوله فى صحيح زرارة قولاً تكن قاعداً على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض (٢) وكانه اشار بذلك الى وجه النهى عن القعود كذ لك وهو استلزامه استعانة بعض الاعضاء على بعض والله العالم . و يؤيد ه ايضا ما ورد من الاميراليدى مغللابان ذلك اخرى بان تشتغل بنفسك بالصلوة .

(السابع عشر) تشبيك الاصابع لقوله فى صحيح زرارة ولا تشبك اصابعك .
(الثامن عشر) تخميض البصر - وقد تقدم ما يناسب هذا الحكم فى بحث الاقبال على الصلوة المعبر عنه بحضور القلب فى او اخر بحث النية - ويدل عليه مضافا الى ما هنا رواية مسمع عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه فى الصلوة (٣) فيحمل الكراهة بقريته ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن الرجل هل يصلح ان يغمض عينيه فى الصلوة متعمداً قال لا بأس (٤) وتقدم ايضا فى الخامس من مستحبات القيام والسابع من مستحبات الركوع ما يناسبه .

(التاسع عشر) لبس الخف - تقدم ما يدل عليه فى الخمسين من لباس المصلى

(١) ثل باب ١ حد يث ١ من ابواب افعال الصلوة (٢) ثل باب ١ اذ يل حديث ٣

(٣) ثل باب ٦ حد يث ١ - ٢ من ابواب قواطع الصلوة

(العشرون) حد يث النفس (الحادى والعشرون) قص لظفروا لاخذ من الشعر والعض عليه (الثانى والعشرون) النظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته
(الثالث والعشرون) التورك بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام
(الرابع والعشرون) الانصات فى اثناء القراءة او الذكركر لسمع ما يقوله القائل .
(الخامس والعشرون) كل ما ينافى الخشوع المطلوب فى الصلوة .

مسئلة ١ - لا بد للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلوة كالعجب والدلال ، ومنع

(العشرون) حد يث النفس للنهى عنه فى صحيح زرارة لمحمول على النهى عن ايجاد المقدمات والافنفس حد يث النفس كثيرا ما بل دائما يحصل من غير اختيار كما لا يخفى عصمنا الله واياكم من شرور انفسنا .
(الحادى والعشرون) قص لظفرواخذ الشعر - روى لحميرى به فى قرب الاسناد باسناده (المتقدم) عن على بن جعفر عن اخيه قال وسئلته عن الرجل يقرض لحيته و يعرض عليها وهو فى الصلوة ما عليه ان فعل ذلك متعمداً قال ان كان ناسيا فلا بأس و ان كان متعمداً فلا يصلح له (١) و غيرها من الاخبار (٢)

(الثانى والعشرون) النظر الى نقش الخاتم الخ - تقدم فى الحادى والعشرين من مكروهات المكان .

(الثالث والعشرون) التورك الخ وهو احد مصاديق الاستحسان بقبعض الاعضاء فى شمله قوله ولم يستعن بشيىء من بدنه مضافا الى رواية دعائم الاسلام عن الصادق انه نهى عن التورك فى الصلوة قال صاحب الدعائم وهو ان يجعل المصلى يده على وركيه ، وقوله الخ فى صحيح زرارة : ولا تفرقع ولا تتورك (٣) بل فى البحار نسبة ما ذكره فى الدعائم الى الصادق قال وجد تبخط الفاضل نقلان جامع البزنطى عن الحلبي قال قال الصادق ع ان قوماً عذبوا بانهم كانوا يتوركون فى الصلوة يضع احد هم كفيه على وركيه من ملاله الصلوة فقلنا الرجل يعيب فى المشى فيضع يده على وركيه؟ قال : لا بأس .
(الرابع والعشرون) والخامس والعشرون) الانصات وكل ما ينافى الخشوع تقدم ما فيها ينبغى للمصلى احرازه .

(١) لاحظ اخبار باب ٣٤ من القواطع (٢) ثل باب احد يث من ابواب افعال

الصلوة (٣)

في الزكوة، والنشوز، والاباق، والحسد، والكبر، والغيبة، واكل الحرام، وشرب المسكر، بل جميع المعاصي لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين .

مسئلة ٢- قد نطقت الاخبار بجواز جملة من الافعال في الصلوة وانها لا تبطل بها لكن من المعلوم ان الاولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولولا العرفية . وهي عد الصلوة بالخاتم والحصى يأخذها بيده وتسوية الحصى في موضع السجود

(مسئلة ١) ما ذكره من موانع القبول قد مرتفصيلا في فصل ما ينبغي للمصلى احرازه في

بحث النية فلاحظ ج ٩ ص ٢٠٩-٢٢٧

(مسئلة ٢) مجموع ما ذكره الماتن رهن الافعال الجائزة ينتهي الى ثلثة وعشرين ويجمعها عدم كونه كثيرا بحيث يكون منافيا لبقائه على هيئة المصلى او منافيا للمواتات ولكن ليس كلما ورد في جواز فعل كان كذ لك بل ربما يكون في مقام دفع توهم الحظر .

(اولها) عد الركعات بالخاتم والحصى وتسوية الحصى لما تقدم في مرفوعة احمد بن

محمد بن عيسى، عن ابي عبد الله قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبت بلحيتك ولا برأسك

ولا تعبت بالحصى وانت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد فلا بأس (١) ويدل عليه

ايضا (رواية) حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله كثره السهوف في الصلوة

فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى (٢) (ورواية) حبيب بن المعلى

انه سئل ابا عبد الله فقال له اني رجل كثير السهوف فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احواله

من مكان الى مكان فقال لا بأس به (٣) (ورواية) عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام

انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بالخاتم او بحصى يأخذ بيده فيعد به (٤) (و

صحيح) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل

يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى

(١) ثل باب ١٢ حد يث من ابواب قواطع الصلوة

(٢-٣-٤) ثل باب ٢٨ حد يث ١-٢-٣ من ابواب الخلل في الصلاة

ومسح التراب عن الجبهة ونفخ موضع السجود اذا لم يظهر منه حرفان ^{الحائظ} وضرب
او الفخذ باليد لاعلام الغير او يقاظ النائم .

الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه (١) (ورواية) عبد الملك بن عمرو قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام سوي الحصى حين اراد السجود (٢)

(ثانيها) مسح التراب عن الجبهة والظاهر لزومه بمقتضى القاعدة اذا فرض انه لصق
بها التراب في السجدة الاولى فانه يجب ازالته للسجود الثاني كي يصدق وضع
الجبهة على الارض لا وضع الارض على الارض او على الجبهة ولعله الظاهر من ^{صحيحة}
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلتها يمسح الرجل جبهته في
الصلوة اذا الصق بها تراب ؟ فقال : نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في
الصلوة اذا الصق بها التراب (٣) وغيرها من الاخبار فلا حظ .

(ثالثها) نفخ موضع السجود كما تقدم في المسئلة الثانية من فصل مستحبات السجود
(رابعها) ضرب اليد على الحائط او الفخذ للاعلام ، لما رواه الصدوق ربه سنا ده
عن ابي حبيب ناجيقا انه قال لا يبي عبد الله ان لي رحي اطحن فيها السمسم فاقوم
فاصلى واعلم ان الغلام نائم فا ضرب الحائط لا وقظه فقال : نعم انت في طاعة ربك
تطلب رزقك لا باس (٤) ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن
عيسى ، عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابي الوليد ، قال كنت جالساً عند ابي عبد
الله عليه السلام فسئله ناجية بن ابي حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحي
وذ كرنحوه ورواه الشيخ با سنا ده عن احمد بن محمد بن عيسى (٥) ونقل في مجمع ^{البيان}

في تفسير قوله تعالى : **وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَالَّذِينَ كَفَرُوا** والذكريات عن ابي سعيد الخدري عن
النبي ص قال : اذا ايقظ الرجل اهله من الليل وتوضأ وصليا كتبنا من الذاكرين الله

(١) ثل باب احد يث ٣ من ابواب السجود

(٢)

(٣) = = ١٨ = = ١ = = السجود ولا حظ باقى اخبار الباب

(٤) = = ٩ = = ٨ = = ابواب قواطع الصلوة

وصفق اليد بين لاعلام للغير والايماء لذ لك ورمى الكلب وغيره بالحجر ومنا و لقا لعصا للغير وحمل الصبي وارضاعه .

كثيرا والذاكرات (١)

(خامسها) صفق اليد بين لما رواه الصدوق ربه سناد ه ، عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة قال فقال يؤمى برأسه ويشير بيد مو المرفقة ^{و زاد و يسبح} ان ارادت الحاجة تصفق (٢) وباسناد ه عن الحلبي عن الصادق عليه السلام نحوه (٣) والظاهر ان تخصيص المرفقة بصفق اليد دون التسبيح لاجل ملاحظة كون صوتها عورة ولولم يصل الى حد التحريم فالاولى لها الصفق ولا تسبح برفع صوتها بخلاف الرجل لعدم احتياجه اليه فلا يختص الصفق بها كما لا يخفى

(سادسها) رمى الكلب لرواية علي بن جعفر (المروية في قرب الاسناد) عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلوته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما عليه؟ قال ، قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صوته (٤) (ورواية) محمد بن بجيل قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدين فرأه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل (٥)

(سابعها) منا و لقا لعصا للغير

(ثامنها) حمل الصبي وارضاعه ، لما رواه غير واحد من العامة والخاصة من حمل النبي صلى الله عليه وآله الحسنين ع حال السجود بل تطويله للسجود لأجلها سأل الله عليهما - وروى عما رالسابطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان تحمل المرفقة صبيتها وهي تصلى وترضعه وهي تتشهد (٦) وروى الحميري

(١-٢-٣) كل باب ٩ حد يث ١٠-١-٢ من ابواب قواطع الصلوة

(٤-٥) كل باب ١٠ حد يث ٢-١ من ابواب قواطع الصلوة

(٦) اورده والذ بين بعد مفي كل باب ٢٤ حد يث ١ و ٢ و ٣ من ابواب قواطع الصلوة

وحك الجسد والتقدم بخطوة وخطوتين وقتل الحية والعقرب والبرغوث والقملة

في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن المرثة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي و هي قاعدة هل يصلح لها ان تتناول مفتعده في حجرها وتسكنه وترضعه؟ قال لا بأس (نعم) قد ورد فيما رواه لونسائل من كتاب علي بن جعفر زياد ة مشتملة على النهي عن حمله وهي قائمة قال سئلته عن المرثة تكون في صلوتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها ، هل يصلح ان تتناول مفتحمل وهي قائمة قال لا تحمله وهي قائمة ، ولعله لاجل استلزامه للفعل الكثير من حيث انحناؤها ورفعها ووضعها في حجرها ثم قيامها ثانيا ثم وضعها ثانيا للتمكن من ركوعها من حيث وجوب او استحباب وضعها يديها على ركبتيها بخلال الوضع في حجرها قاعدة كما لا يخفى .

(تاسعها) حك الجسد لما رواه الصدوق ره باسناده ، عن الحلبي ، انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا بأس (١) ^{روي} والحميري عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عن الرجل يتحرك ^{راكعاً} يكون اوساجد افيحكه بعض جسده وهل يصلح له ان يرفعه يد من ركوعه وسجوده فيحكه ما حكه قال لا بأس ان شق عليها ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل (٢)

(عاشرها) التقدم بخطوة وخطوتين اذا لم يخرج عن هيئة المصلى لما تقدم في بحث استثناء جواز الشرب لمن يريد الصوم من الغد وهو عطشان في صلوة الوتر .

(حادي عشرها) قتل بعض حشرات الارض وغيرها مما لا يتوقف على الفعل الماحي كالحية والعقرب والبرغوث والبق والقملة والذباب وسائر الهوام لما رواه الصدوق ره باسناده ، عن زرارة ، انه قال لابي جعفر ع رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو

ودفنها في الحصى

يصلى أيقتلها؟ قال: نعم ان شاء (١) وروى الشيخ رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد، عن الحسين بن ابى العلاء ————— قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلو المكتوبة قال يقتلها (نعم) في موثقة عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون في الصلوة فقير فيرى حية بحيا له يجوز له ان يتناولها فيقتلها؟ فقال: ان كان بينه وبينها خطوة فليخط وليقتلها والا فلا ولا بد ان تحمل على استلزامه للفعل الكثير والا فقد عرفت جواز بخطوتين بل ثلاثة ايضا، وفي رواية ابى هريرة (المروية في معانى الاخبار) ان نبى الله امر بقتل الاسودين في الصلوة قال معمر قلت ليحيى وما معنى الاسودين؟ قال الحيق والعقرب، وروى الصدوق به اسناده عن الحلبي انه سئل ابا عبد الله عن الرجل يقتل البق والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة ينقض ذلك صلوة موضوءة قال: لا (٢)

ولعل الراوى توهم كون قتلها نظيرا لحدث ولذا عبر بالنعوذ والا فالتعبير بالقطع او البطلان كان اولى وانسب، ويؤيده عطف الموضوع على الصلوة، ويمكن ان يكون في العا من يقول بذ لك ولعله لذ لك عنون في الوسائل بما مستقلا لعدم كون قتلها ناقضا للموضوع في ابواب النواقض فراجع باب ١٧ منه .

(ثاني عشرها) دفن ما يجوز قتله اذا لم يستلزم الفعل الكثير في الحصى ونحوه لما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلى قال يلقيها عنها ان شاء او يدفنها في الحصى (٢) (وروى الكليني ره، عن على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان

(١) ثل باب ١٩ حد يث ١ من ابواب قواطع الصلوة (٢) بل باب ١٩ حد يث ١ منها
(٢) اورد موالستة التي بعد نفى ثل باب ٢٠ حد يث ٢ (الى) من ابواب القواطع

وحك خرف الطير من الثوب - وقطع الثواليل - ومسح الدماميل - ومسح الفرج - و
نزاع السن المتحرك ورفع القلنسوة ووضعها .

عن ابي عبد الله، قال اذا وجدت قملة وانت تصلى فادفنها في الحصى (و روى)
الشيخ رهبا سنا ده ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابي خالد ، عن ابي
حمزة ، قال اذا وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى (وعنه) عن علي
بن الحكم ، عن الحسين بن ابي العلاء ، قال سئلت ابا عبد الله ، عن رجل يقوم في
الصلوة فيرى القملة قال فليد فنها في الحصى فان عليا كان يقول اذا رايتها فادفنها
في البطحاء و عن الخصال (في حديث الاربعائة) عن علي ع قال واذا اصاب احدكم
دابة وهو في صلوته فليد فنها وينقل عليها او يصيرها في ثوبه حتى ينصرف (و روى)
الحميري با سنا ده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن الرجل هل يصلح له و
هو في صلوته ان يقتل القملة والنملة او الفارعة او الحملة او شبه ذلك قال اما القملة فلا
يصلح له ولكن يرمى بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجله .

وقد ورد عملهم عليهم السلام بذلك ايضا (ففى) صحيح محمد قال كان ابو جعفر (ع)
اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى بناء على شمولها لحال الصلوة ايضاً فتن
(ثالث عشرها - الى - السابع عشر) حك خرف الطير ، وقطع الثواليل ، ومسح
الدماميل ، ومسح الفرج ، ونزع السن - فروى الصدوق رهبا سنا ده ، عن علي بن
جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام (في حديث طويل) عن الرجل
تحرك بعض سنانة وهو في الصلوة هل ينزعه؟ قال : ان كان لا يدميه فلينزعه وان
كان يدمي فلينصرف (الى ان قال) و عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح
له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف لحمه من ذلك الجرح ويطره؟ قال ان
لم يتخوف الدم فلا بأس وان تخوف الدم فلا يفعله (و عن) الرجل يكون في صلوته
فرماه شبة فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد

بما صلى او يستقبل الصلوة؟ قال : يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى (و عن)
الرجل يرى في ثوبه خراء الطيرو غيره هل يحكه وهو في صلوته؟ قال : لا بأس وقال لا
بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلى (ورواه) في ثل من كتاب علي بن جعفر
وزاد سئلته عن الرجل يكون في اصبعه وفي شيء من يده ما الشيء يصلح ان يبيله ببصاقه
او يمسحه في صلوته قال لا بأس (١)

واما مس الفرج فقد رواه معوية بن عمار (في الصحيح) عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لها الرجل يعبث بذكره في صلوته المكتوبة قال وما لفعل قلت عبث به حتى
مسه بيده قال : لا بأس (٢) (وروى) عمار في (الموثق) عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرثة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يد هاتمس للموضع فان
رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها (٣) (وروى) سماعة في الموثق قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره و فرجه او سفلى من ذلك وهو قائم
يصلى يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده (٤)

فما رواه عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام (مما ينافى ذلك) فلا بد ان يحمل
اما على التقية كما حمله او على استلزامه لخروج شيء من النواقض قال سئل عن
الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة ان فتح
احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة (٥)

ويؤيد الحمل الثاني انه ع حكم باعادة الصلوة في فرض فتح الاحليل المستلزم نوعا
لخروج شيء منه فتأمل .

(١) لاحظ الوسائل باب ٢٧ من ابواب قواطع الصلوة

(٢-٣) ثل باب ٢٦ حد يث ١-٢ من = = =

(٤) ثل باب ٩ حد يث ٨ من ابواب نواقض الوضوء من كتاب الطهارة

(٥) ثل = = = = ١٠ = = =

ورفع القلنسوة ووضعها ورفع اليدين من الركوع والسجود لحك الجسد وادارة السبحة - ورفع الطرف الى السماء - وحك النخامة من المسجد وغسل الثوب او البدن من القى والرعاف .

(ثامن عشرها) رفع القلنسوة ووضعها روى في المستدرک عن ابن ابي جمهور في عمالي اللآلى مرسل عن النبي ص : انه كان يضع عمامته عن رأسه في الصلوة فيرفعها من الارض و يضعها على رأسه - ويشملها ايضا عموم ما ورد في جواز الفعل القليل او اطلاقه .
 (تاسع عشرها) رفع اليدين في الركوع والسجود لما تقدم في خير على بن جعفر .
 (العشرين) ادراة التسبيح لما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب قال وسئل هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة والنافلة وببدها السبحة ان يد يرها وهو في الصلوة فاجاب ع يجوز ذلك اذا خاف الغلط والسهو وسئل هل يجوز ان يد يرها وهو السبحة بيد اليسار اذا سبح او لا يجوز فاجاب ع يجوز ذلك والحمد لله (١)

(الواحد والعشرين) رفع الطرف الى السماء لما تقدم في صحيح على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام في الثالث عشر، وتقدم ايضا ما يناسب في فصل ما ينبغي للصلى الاحتراز عنه، وفي بحث آداب القيام، وفي بحث كون الالتفات باليسير غير مبطل فراجع .

(الثاني والعشرين) حك النخامة لعدم الفرق بينها وبين خراء الطير وحك الجسد فيدل عليه ما يدل عليه مضافا الى ما تقدم في بحث جواز الشرب في صلوة الوتر لمن يريد الصوم من الغد وهو عطشان من فعل النبي ص حيث انه صلى الله عليه وآله رآها في الصلوة فتقدم فحكها ثم رجع القهقري بل الظاهر شمول اخبار جواز ذلك ما يجوز قتله للمورد لعدم الفرق من حيث استلزامه للفعل الكثير .

(الثالث والعشرين) غسل الثوب او البدن من القى والرعاف اذا لم يستلزم الفعل الكثير ولا الاستدبار، لما رواه الصدوق ربه سنده، عن عمر بن اذينة، عن ابي عبد

فصل

لا يجوز قطع صلوة الفريضة اختياراً

الله، انه سئل عن الرجل يعرف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان تلتفت وليبين على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة والقي مثل ذلك (١) وتقدم في بحث ^{مبطلية} الالتفات صحيح محمد بن مسلم عن الباقر في الرجل يأخذها الرعاف والقي في الصلوة قال فينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته ^و وقلنا انه محمول على الانفتال اليسير (و كذا) صحيح الحلبي عن الصادق في الرجل يصيبها الرعاف وهو في الصلوة قال ان قد رعى ماء عند يمينه او شماله او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهها ويتكلم فقد قطع صلوته، وغير ^{ها} من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم بطلان الصلوة بال غسل بما هو غسل ما لم يستلزم ^{حد} الامور المبطله من الالتفات او الفعل الكثير او قطع ^ت الموالاة العرفية وعلى ما ذكرنا يحمل ما دل باطلاقه على بطلانها بال غسل - فراجع الباب الثاني من ابواب القواطع في الوسائل .

(في حكم قطع الصلوة تكليفاً)

قد صرح في غير واحد من كتب الاصحاب بحرمة قطعها كالتبطل بالجماعة، والمبسوط، والمعبر، والشرائع، والمنتهى، والتذكرة، والارشاد، وشرحه للشهيد الثاني، والذكري، واللمعة، والروضة، وغيرها من كتب المتأخرين بل صار عند ^{المسلمات} هم من وادعى غير واحد منهم الاجماع على ذلك - واستدل جماعة كالعلامة والشهيدين ومن تأخر عنهم بقوله تعالى وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ، وحيث انه مما يعم به البلوى فلا بد من ذكر ما يمكن ان يستدل به على ذلك فنقول بعون الله تعالى انها مور:

(١) اورد ه واللذين بعده في الوسائل باب ٢٠١ حد يث ١-٢-٤ من ابواب قواطع الصلوة .

(احدها) الاجماع وقد سكن اليه غير واحد من المتأخرين بعد ان استشكلوا فى دلالة الآية (ويرد) عليه ان مستند هلمما كان معلوما كما صرح به كثير منهم فلا اعتماد عليه (ثانيها) الآية وهى فى سورة محمد صلى الله عليه وآله آية / ٣٥ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّيعُوا اللَّهَ وَاطِّيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ - دللت باطلاها على عدم جواز ابطالها .

واورد عليه بان المراد من الابطال تيان ما يوجب حط ثوابها وكونه كأن لم يكن لا لقطع فانها ما لم تتم لا تكون مصداقا للعمل بل هى بعضه فان المراد من الاعمال ما لها استقلال فى تعلق امره لا ما هو مأثور به تبعاً كاجزاء الصلوة ويؤيد هذا الايراد ما فى المجمع فى تفسيرها قال بالشك والنفاق عن عطاء وقيل بالرياء - عن الكلبي وقيل بالمعاصى والكبائر عن الحسن انتهى .

والذى يخطريه الباطل بقريته قوله تعالى فى اولها : اطِّيعُوا اللَّهَ وَاطِّيعُوا الرَّسُولَ ، (اما) حملها على الارشاد يعنى ان طاعة الله ورسوله موجبة لتحقيق الاعمال التى صارت مورد الامر بخلاف ما اذا خالفهما فانه لا يعمل ح بعمل وكأنه نبه على بيان ما هو سبب لتحقيقها واطاعة الله ورسوله ، فلو ترك الطاعة لا يحصل له عمل فان العمل مسبب عن قصد الامتثال فاذا فرض ترك الطاعة لم يتحقق له داع اليفلا يتحقق العمل فهو من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع (واما) حملها على كون المراد من الاعمال الافعال الحسنة التى يترتب عليه ثواب بشرط الايمان كما ورد فى غير واحد من الاخبار ان حسن الاعمال وكونها سببا لترتب الثواب متوقف و مترتب على الايمان بالله ورسوله فلو ترك اطاعتها لا يكون لسائر اعمالها ثمر فتكون كالباطل فكأنه تعالى قال : لا تبطلوا سائر اعمالكم بترك اطاعة الله ورسوله .

ويشهد له قوله تعالى قبل هذه الآية : اِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحِبِّطُ اَعْمَالَهُمْ ، حيث

اخبر تعالى باحباط اعمالهم فى الآخرة لاجل مشاققة الرسول التى عبارة اخرى عن ترك الاطاعة فيكون قد نهبهم بعد ذلك بامرارشادى فان الايقدة دلت على حبط اعمالهم المفروضة فالنهى عن الابطال عبارة اخرى عنه - فيكون الحاصل انه يجب عليكم ايجاد الاعمال الصحيحة باطاعة للمورسول على الاول او باقائها بحيث لا تصبط فى الآخرة على الثانى فلا دلالة فيه على حرمة ابطال الصلوة اصلا ، فان الاستدلال بهاعلى ما ذكرنا للابطال يشبه لدور فان المفروض ان اطاعة الله ورسوله قد اوجب حرمة الابطال وتحقق الاطاعة فرع الامر الاخر المتعلق بموضوع آخر فلا استدلال على وجوبها بنفس هذه الايقا شبه شىء بالدور - والله العالم .

(ثالثها) ما ورد فى النهى عن الالتفات مثل صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يلتفت فى صلوته قال لا ولا ينقض اصله (١) وعن جامع البزتنطى صاحب الرضاع قال : سئلته عن الرجل يلتفت فى صلوته هل يقطع ذلك صلوته (الى ان قال) ولكن لا يعود (٢) (وعن ابي البختري ، عن جعفر ، عن ابيه عن على عليه السلام قال : الالتفات فى الصلوة اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات فى الصلوة (٣) وغيرهما مما هو وارد بلفظ النهى لانه مبطل كسائر المبطلات حيث ان كثيرا منها الا نهى فيه بل حكم فيه بالبطان (فلا يقال) ان الاستدلال بهذا المبطل الخاص لا وجه له بعد اشتراكهما مع غيره فى الابطال ، لما ذكرنا من ان لسان الدليل فيه لسان التكليف لا الوضع .

ويؤيده ما رواه العياشى فى تفسيره عن سليمان بن عبد الله قال كنت عند ابي الحسن موسى ع قاعد افا تى بامرئة قد صار وجهها قفاها فوضع يدها اليمنى فى جبينها ويده اليسرى من خلف ذلك ثم عصروجهها على اليمنى ثم قال ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ، فرجع وجهها ، فقال احذر ان تصنع كما فعلت ، قالوا يا ابن

رسول الله وما فعلت؟ فقال ذلك مستور الا ان تتكلم فستلوهما فقالت كانت لى ضرة
فقط اولى فظننت ان زوجى معها فالفت اليها فرايتها قاعدة وليس معها فرج
وجها على ما كان (١)

(رابعها) قولهم ع تجريمها التكبير وتحليلها التسليم فان وجه التسمية كونه تكبيرة
الاحرام تحريما كونها ^{سببا} للتحريم ما كان حلالا والتسليم بالعكس (وفيه) ان كون القطع مما
يحرم اول الكلام ، نعم يمكن ان يقال بدلا لها على حرمة سائر المبطلات التى هى سبب
قطع الصلوة والكلام انما هو فى نفس القطع بحيث يترك الصلوة ويعرض عنها وح
فاتيان باقى المبطلات لا يكون حراما فان ظاهرا لا دلالتها محرمة حين كونه مصليا
مع قصد الصلوة غاية الامر يحكم ببطلانها بعد اتيانها ، والحاصل الفرق بين اتيان
المحرم حال الصلوة و اتيان ما كان حراما بعد قطعها ولو بترك الموات فى باقى
الاجزاء قولاً وفعلاً فامل .

(خامسها) ما ورد فى جواز قطعها لاخذ الغريم والابق او خوف سبع او عدو ونحوها
كما يأتى فانه يدل مفهومها على عدم الجواز فى غير تلك الصور .
(سادسها) ما ورد فى كثير الشك لا تعود والخبيث من انفسكم نقص الصلوة ففتحو
(وفيه) ما لا يخفى .

(سابعها) ارتكاز المسلمين المصلين حيث انهم يرون ان من دخل فى الصلوة فليس
لها ان يقطعها من غير عذر شرعى ويعرف ذلك حتى الصبيان من الذكور والانات
فيقبحون من قطع صلواته لغير عذر والظاهر ان اتصالها الى زمن الاثمة عليهم السلام لذا
ترى كثيرا ما يستلوهنهم عن قطعها عند الخوف واخذ الغريم ونحوه - فلولا كان
حرمة القطع مسلمة لديهم ما كان للسؤال وجهاً ولنبتها عليهم السلام مع كثرة البلوى
ولستلوهنهم عن جوازه فعدم السؤال عن اصل الحكم رأسا كاشف عن ثبوتها فى زمن الصحابة
بالشرع بحيث لا يحتاج الى السؤال .

(١) ثل باب احد يثا من ابواب التسليم

والاحوط عدم قطع النافلة ايضا وان كان الاقوى جوازه

(ثامنها) كون الحرمة مقتضى القاعدة فانه بعد ان احضر محض الربوبى جل عزه و صار مناجيا له تعالى ومتكلما معه عز شأنه ، فكيف يقطع كلامه معه جل جلاله من غير ترخيص منه تعالى — الا ترى ان دأب حضور الرعية عند ملوكهم وسلاطينهم وكذا العساكروا الجنود الاستيذان فى قطع الحضوراوالانتقال من حال لى اخرى ، فما لم يرخصوهم فى ذلك يرون انفسهم غير مأذونين فى الانقطاع — ولذا اقد ورد فى الاخبار النهى عن الالتفات ولو يسيرا ، وهذا اقوى الوجوه عندى — ثم السابع ، ثم الخامس ، ثم الثالث — ويؤيدها الوجوه الاخر .

(بل يمكن) ان يقال ان مقتضاه عدم جواز قطع النافلة ايضا — وقياسها بما قبل الشرع فيها حيث ان اصله مستحب ، فكذا الا تمام ، قياس مع الفارق للفرق بين من لم يلزمه المولى بحضوره وبين من حضر بنفسه ليه تطوعا فبعد هلا بد ان يأذن له فى الانصراف والانقطاع ، بل الظاهر تحقق الارتكاز فيها ايضا . ولذا اقد ورد السؤال فى بعض الاخبار عن جواز القطع لمن شرع فى فريضة ، ثم انعقد الجماعة فاجاب بانة يجعلها نافلة ويتمها ركعتين ، فلولا كان قطعها مطلقا ممنوعا لكان الحكم بقطعها بعد العدول الى النافلة انسب بترك الجماعة كما يأتى فى محله — وبالجملة الارتكاز فى كون الانقطاع عن حضوره تعالى خلاف ادب العبودية بالنسبة الى مقام الربوبية يمنعا عن تجويزه فيها ايضا ولم اعثر الى الآن على اطلاق الحكم بالجواز فيها فعليك بالتبعية (نعم) فيما يأتى مما دل على جواز قطعها لدفع الضرر حيث قيدها لفريضة ايماء الى ذلك لكن لا يجترى الفقيه بمثل هذا الايماء على الافتاء بالجواز بعد كونه على خلاف القاعدة المرتكزة ، فالاحوط الترك والله العالم ولعلك تسمع ما يناسب المقام فى السابعة والعشرين من احكام الجماعة نشاء الله فانظر .

ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال اولد فع ضرر ما الى اوبدنى كالقطع لاخذ العبد من
الاباق او الغريم من الفرار او الدابته من الشراد ونحو ذلك . وقد يجب كما اذا توقف
حفظ نفسه او حفظ نفس محترمة او حفظ مال يجب حفظه شرعا عليه .

ثم انه قد ذكر غير واحد منهم الشهيد ان فى الذكرى والروض ان القطع ينقسم باقسام
الاحكام الخمسة اما الحرمة فهى الاصل وقد عرفت وانما يحتاج الاربعة الاخر الى
دليل — اما الجواز فقد ورد فى غير واحد من الاخبار — مثل ما رواه الصدوق ره باسناد^ه
عن حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت فى صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك
قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك
او غريمك واقتل الحية (١)

وفى الاستدلال به على الجواز دون الوجوب نظر لوجوب احراز المال فلوفرض بقاء
وقت الصلوة والمفروض تلفه لم يقطعها فترك القطع مستلزما للاتلاف المحوم فالجواز
فى مثله ملازم للوجوب والقرينة — عطف الخوف من الحية على اباق الغلام ، مع ان
دفع الضرر المحتمل العقلانى واجب فلذا احكموا بكون السفر معصية عند خوف الضرر
ويحكمون بجواز بل وجوب الافطار لك ويوجبون التيمم الى غير ذلك من احكام
الضرر (مضافا) الى ظهور الامر فى الوجوب وحملها على مجرد الجواز مع عدم الضرر^{رة}
اليه لا وجه له .

فالمناسب الاستدلال به على وجوب القطع اذا كان ترك المال كذلك مضرا بحاله
(الا ان يقال) بان ترك الغريم فيها بمنزلة تركه فى غيرها فهو اجازة منه على تأخره
او عدم دفعه فليس اتلافا عمدا .

ونظيره فى جواز الاستدلال على الوجوب خبرا سماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن على عليهم السلام انه قال فى رجل يصلى ويرى الصبي يحبوا الى النار والشاة تدخل

وقد يستحب كما اذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه ، وكقطعها عند نسيان الاذان والاقامة اذا تذكر قبل الركوع ، وقد يجوز كدفع الضرر المالى الذى لا يضر تلفه . ولا يبعد كراهته لدفع ضررها الى يسير وعلى هذا ينقسم الى الاقسام الخمسة

فى البيت لتفسد الشئ^١ قال فليصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلواته لم يتكلم^٢ والقرينة فيه قوله (الصبي يحبوا الى النار) فان قطعها ح واجب قطعها لاهمية حفظ النفس ولو بالاحتمال على حرمة القطع حتى مع ضيق الوقت فضلا عن السعة . واما قوله (ع) (ويبنى على صلواته) فمحمول على عدم تحقق الالتفات والفعل الكثير فيكون نظيره ما ورد فى جواز حمل الصبي وارضاعه حال الصلوة كما مر .

نعم لا بأس بالاستدلال للجواز بذييل موثقة سماعه قال سئلته عن الرجل يكون قائما فى الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته وهلاكه قال يقطع صلواته و يحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة ، قلت فيكون فى الفريضة فتغلب عليه ابقاء وتغلب دابته فيخاف ان تذهب او يصبه فيها عنفت فقال لا بأس ان تقطع ويتحرز و يعود الى صلواته (٢)

واما موارد الاستحباب فوجهها واضح وقد مر فى بحث الاذان حكم قطعها لدركه ودرك الاقامة فراجع .

واما المكروه فلم اعثر على خبره — نعم يمكن ان يقال بانه لا ينبغى الانقطاع والانصراف عن حضور الرب جل جلاله للامرا ليسير كما يستفاد ذلك من غير واحد من الاخبار ، مثل ما ورد فى الترغيب فيها باتيانها فى اول الوقت (وما ورد) فى استحباب التعقيب موميا فيها نما دخل فى تحصيل الرزق من السير فى الارض للتنبيه على ما هو المتعارف بين الناس من توجههم بمجرد اتمام الصلوة الى سوقهم من دون تعقيب ، فان فيه

(١) ثل باب ١ ٢ حد يث ٣ من ابواب قواطع الصلوة

(٢) = = = = =

مسئلة ١- الاحوط عدم قطع النافلة المندورة اذا لم تكن مندورة بالخصوص بان نذرتان فافلة فشرع في صلوة بعنوان الوفاء لذلك النذر، واما اذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعاً .

مسئلة ٢- اذا كان في اثناء الصلوة قرآني نجاسة في المسجد او حدث نجاسة فظاً ^{هر} عدم جواز قطع الصلوة لزالته لان دليل فوريتها لازالة قاصر الشمول عن مثل المقام هذا في سعة الوقت واما في الضيق فلا شكال ، نعم لو كان الوقت موسعاً وكان بحيث لولا المبادرة الى الازالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع .

اشارة الى عدم ترك التوجه الى الله بمجرد احتمال احراز المال الكثير فضلاً عن اليسير (مسئلة ١) يظهر مما ذكرنا في اصل النافلة مطلقاً حكم المندورة ومنها فان حرمة القطع فيها بطريق اولي نعم بناء على عدم مهاهل يخرج مطلقاً ولا مطلقاً التفصيل بين كون المندور مطلق النافلة وناقلة خاصة فالثاني في الاول والاول في الثاني وجوه اختار الماتن ره الاخير ووجهه عدم تعيين ما شرع فيه بقصد الوفاء بمجرد الشروع بل لان يبد له بفرد اخر كما في كل كلي في الذمة بخلاف ما لو كانت معينة فانه يجب عليه الشروع فيها بخصوصها .

(مسئلة ٢) تقدم (١) الكلام فيها في المسئلة الخامسة من فصل احكام النجس واشارة اليها يضافي المسئلة الثانية والاربعين من فصل المبطلات واما ما استظهره من وجوب القطع في صورة فوت القدرة على الازالة فهو مبني على كونها اهم من قطعها لكن يمكن ان يقال انه وان كان كذلك ، لكنه فيما اذا توجه لتكليفان معاً ولم يقدر على الامتثال فاللازم مراعاة ما هو اعم ، وكون المقام كذلك محل اشكال فان توجه الخطاب الى الازالة في الاثناء اليها اول الكلام- فمن الممكن عدم الخطاب بل هو الوجه في عدم وجوب القطع في الفرض الاول ، وهو عدم فوات القدرة عليها والا لجازا القطع لأجل تكليف (١) راجع ص ٥٩ من الجزء الثاني

مسئلة ٣- اذا توقف اداء الدين المطالب به على قطعها ، فالظاهر وجوبه فى سعة الوقت لافى الضيق ويحتمل فى الضيق وجوب الاقدام على الاداء متشاعلا بالصلوة .

مسئلة ٤- فى موارد وجوب القطع اذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة وان كان آثما فى ترك الواجب ، لكن الاحوط الاعادة خصوصا فى صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه .

مسئلة ٥- يستحب ان يقول حين ارادة القطع فى موضع الرخصة والوجوب - السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته .

آخر ولو كان جائزا نظير جواز قطعها لاجرازال مال اليسير الذى لا يضر حاله فلوفر عدم جوازه فيه فليس ذلك الا لاجل عدم توجهها اليه فالحكم فى غاية الاشكال والله العالم .

(مسئلة ٣) الوجه فيما ذكره الماتن ره تقدم اداء حق الناس مع القدرة على اداء حق اللص معها ومع عدمها فالظاهر دوران المرابين فوت التعجيل فى الاول وفوت الثانى من رأس والظاهر تقدم الاول فيجب المبادرة اليها مكتفيا باقل الواجب واما الاحتمال المذكور فى المتن فلموافقته للقاعدة من لزوم مراعاة الجمع بينهما مهما يمكن ووجه عدم الوجوب توجه التكليف الفعلى الى الاتمام .

(مسئلة ٤) تقدم (١) فى الرابعة من احكام النجاسات .

(مسئلة ٥) قال فى الذكرى واذ اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لاطلاق قوله (ع) (وتحليلها التسليم) ولو ضاق الحال منه سقط ، ولو لم يأت بفعل منافيا آخر فلا قرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به فى الصلوة التامة انتهى - واقتصر فى الروضة على نقل العبارة ساكتا نفيًا واثباتًا ولم ارض تعرض لذلك قبل الذكرى (نعم) ذكر فى المبسوط نظيره هذا الحكم ، قال فان كبر (اى

المأموم) لم يصح ووجب عليه ان يقطعها بتسليمه ويستأنف بعد ها انتهى ولم^{حدا}
 عليه نصا خاصا وما استند اليه في الذكرى من العموم قد رده بما سمعت وهو حسن
 ولعل مستند هم ما في الفقيه فانه ذكر في بحث الجماعة عن ابيه ما يقارب ذلك ، قال
 قال ابي رحمة الله في رسالته الى - ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او
 ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقد مر جلا يصلى بالقوم
 بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك انتهى ولعله من مصاديق ما استشهد من ان
 الاصحاب عند اعواز النصوص يرجعون الى فتاوى علي بن بابويه ولكن على هذا
 التقدير او كون الوجه العموم ظاهري في احد الصيغتين وخصوصا لاخيرة لا ما ذكره
 الماتن رهن قول (السلام عليك الخ) بناء على انصراف الاطلاق الى احديهما او
 الاخيرة فقط وان كان قد ورد جواز الخروج بها ايضا ، بل هو احد الاقوال كما تقدم في
 محله ، وكيف كان فلا وجه للوجوب مطلقا ولا لاستحباب ما ذكره في المتن نعم لا يبعد
 الحكم بحسن ذلك باحد الصيغتين الاخيرتين لشبهة العموم وكشف^{الخصوص}
 من فتوى ابن بابويه (نعم) يمكن توجيه ما ذكره في الذكرى بان يقال ان قوله عليه
 السلام (تحليلها التسليم) يدل على ان المصلى اذا دخل فيها وصار ما كان يحل
 حراما فطريق حلها منحصر بالتسليم والمفروض حرمة ما يحرم بمجرد الدخول فاطلاق
 دليل حلها بالتسليم يقتضى ذلك ، وكان الغرض بيان ان القاطع منحصر بالتسليم
 اما بعد اتمامها كلا او يقطعها في الاثناء - لكنه بعيد جدا ، فان قرينة المقابلة
 تقتضى كون المراد ان الجزء الاخير من الصلوة هو السلام كما ان الجزء الاول هو
 التكبير ومجرد ارادة جعل السلام جزءا خيرا لا يصيره كذلك .

وكيف كان فالاولى ما ذكرنا من قول احديهما للتباد روايا نصراف وتفسير مطلقا لسلا
 باحديهما في بعض الاخبار كما تقدم في محله والله العالم بحقائق الامور .
 تم الى هنا في الليلة الثامنة من شهر ذي حجة الحرام من سنة ١٣٨٢ الحمد لله
 اولاً وآخرها وها هو باطنا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الطيبين الانجيين

(فصل فى صلوة الآيات)

وهى واجبة على الرجال والنساء والخناثى .

فَصَلُّ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ

لا اشكال ولا خلاف فى الجملة فى مشروعيتها وان وقع الخلاف فى امور (احدها و ثانيها) فى الوجوب و عدمه فيما تشرع لاجله هذا الصلوة هل هو كسوف الشمس فقط او هو مع خسوف القمر و اعم منها ومن غيرها (وثالثها) فى جوازها جماعة او يتعين الفرد . ولا خلاف ايضا فى رجحانها فى صلوة الكسوف و كونها مستحبة .

قال فى بداية المجتهد : اتفقوا (اى العامة) على ان صلوة كسوف الشمس سنة و انها فى جماعة انتهى موضع الحاجة و نقل غير واحد من اصحابنا الامامية كالسيد فى الانتصار والشيخ ره فى الخلاف والمحقق فى المعتمد ، والعلامة فى المنتهى والتذكرة عنهم عدم القول بالوجوب من احد منهم وانهم من متفردات الامامية . ولا خلاف بين محدثي الطائفتين فى انهم نقلوا قصة موت ابراهيم ولد النبى صلى الله عليه وآله وانكساف الشمس وقوله (ص) ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامرهم مطيعان لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفتا او واحد منهما فصلوا الحديث (۱) ولا خلاف فى انه ص صلى عند ذلك فيرجع النزاع الى الصغرى و هى ان الكلام والعمل هل يدان على الوجوب ام لا .

فنقول على تقدير عدم دلالة العمل فلا شبهة فى دلالة ظاهرها لا مر عليه كما فى سائر الموارد فمن حكم بالاحتياط فعليه الدليل وقد نقل فى البداية (۲) ان سبب اختلاف

(۱) ثل باب احد يث من ابواب صلوة الكسوف والايات

(۲) للشيخ ابن رشد القرطبي المتوفى ۹۵ هـ من علماء العامة

وسببها امور (الاول - والثانى) كسوف الشمس وسوف القمر ولو لبعضهما وان لم يحصل منهما خوف .

العامّة فى مشروعية صلوة الخسوف قوله صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتوها فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم وتصدقوا - قال خرجه البخارى ومسلم انتهى واورده ابو داود ايضا فى سننه فيما ليتهاهم جعلوه منشأ للخلاف فى الوجوب لا المشروعية ، فان ظاهرا لا مرهوا للوجوب وحمله على الدعاء يهدم اساس الاستدلالات الفقهية فى كثير من الموارد .

(وبالجمله) فلا اشكال بمقتضى الصناعة فى وجوبها فى الجملة (كما) لا اشكال فى وجوبها للكسوفين معاً لا تحاد السياق فيهما ويا للعجب كيف حكموا بمقتضى هذا الكلام على مشروعيتها فى الكسوف مع انص ذكرها بلفظ واحد ، ومجرد عدم اتيانه بصلوة خسوف القمر مع عدم ثبوت فى زمنه بعد مشروعيتها صلوة الآيات ، لا يدل على عدم المشروعية للكسوف مع عدم تحققه فى زمنه بعد مشروعيتها صلوة الآيات مع انه (ص) لو اراد الفرق بينهما لكان اللزم التنبيه على ذلك فهل الاختلاف فى مقام الاتفاق فى نظيره الاتهافت . واما الاخبار الدالة على ذلك بطرق الاصحاب فكثيرة جداً فروى لشيخه والكلينى ره ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن على بن عبد الله ، قال سمعت ابا الحسن موسى ع ، يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحد عقانه لما مات انكسفت الشمس ، فقال انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وفصعد رسول الله صلواته الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامرهم مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف .

وروى الشيخ رهبا سناد ه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة (۱)
ويا سناد ه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي نجران ، عن محمد بن حرمان ، قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع
الشمس وعند غروبها قال ابو عبد الله عليه السلام وهي فريضة (۲) - وغيرها
مما يأتي في تضاعيف الابحاث - واطلاقها يقتضى عدم الفرق بين الرجال والنساء
مضافا الى خصوص ما رواه الحميرى في قرب الا سناد با سناد ه ، عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن النساء هل علي من عرف منهن صلوة النافلة و
صلوة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال : نعم (۳) - والخنثى ليست
ثالث قبل هي محكومة بحكم احد هما واقعا و كليهما في كثير من الاحكام ظاهرا فتجب
عليها ايضا .

فهذه الاخبار وبعض ما يأتي تدل على الوجوب لهما معا مطلقا (لا يقال) غير الاولى
على كسوف القمر (فانه يقال) يطلق الكسوف عليهما معا .

ويدل عليه مضافا الى الاولى حيث نسب الانكساف اليهما ما رواه الشيخ رهبا سناد ه
عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الرجال ، عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع ، قال ذكرنا انكساف القمر ما يلقي الناس من شدته قال فقال ابو
عبد الله عليه السلام ان انجلي منه شيء فقد انجلي (۴)

وعنه ، عن عد من اصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن علي بن الفضل الواسطي
قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر واناراكب لا اقدر على النزول قال
فكتب الى صل على مركبك الذي انت عليه (۵)

(۱ - ۲) ثل باب ۱ حد يث ۹ - ۷ من ابواب صلوة الكسوف

(۳) ثل باب ۳ حد يث ۱ من ابواب صلوة الكسوف

(۴) = = = = ۴ = ۴ = =

(۵) = = = = ۱ = ۱۱ = =

الثالث الزلزلة - وهي أيضا سبب لها مطلقا وان لم يحصل بها خوف على الاقوي .
الرابع كل مخوف سماوي او ارضي كالريح الاسود او الاحمر او الاصفر والظلمة الشديدة
والصاعقة والصيحة والهدية (١) والنار التي تظهر في السماء والخسف وغير ذلك
من الآيات المخوفة عند غالب الناس .

(٣١)
وغيرهما مما يأتي - مثل قوله في خبر يونس بن يعقوب انكسف القمر فخرج الى الخ
وقوله في رواية ابن ابي يعفور ان انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها الخ (٣)
وبالجملة اطلاق على الخسوف كثير في الاخبار مضافا الى كونه لغة كك فان الكسف هو
الا ستتارو عدم الظهور مطلقا في اي شيء ولذا اطلق على استتار العقل قال الشاعر
انارة العقل مكسوف بطوع هوى .

فلا اشكال فيه في الجملة ، نعم قد وقع الكلام في وجوبها في غيرهما من سائر الاحاويل
السماوية ، نسب في الاعتبار الى الاصحاب وجوبها للزلزلة - ونقل عن الشافعي
عدم مشروعيتها لغير الكسوفين استنادا الى ان النبي ص لم يفعل وهو اول الدعوي ،
(واما) سائر الاحاويل كالظلمة الشديدة والصيحة والرياح ونحوها فعن الخلا
وعلم الهدى وابن الجنيد والمفيد وسائر الوجوب ، وعن الشيخ رها ايضا الاقتصار
على الرياح والظلم الشديدة ، - وظنى ان ذكرهما من باب المثال بل هو المشهور
وان اختلف التعابير في ذكر المثال قال في الخلاف صلوة الكسوف واجبة عند الزلازل
والرياح العظيمة ، والظلمة العارضة ، والحمرة الشديدة ، وغير ذلك من الآيات
التي تظهر في السماء ولم يقل بذلك احد من الفقهاء وروى مثل قولنا عن ابن عباس
دليلنا اجماع الفرقانتهى .

(١) وفي الخبر : اعوذ بك من الهد والهدية ، وفسر الهد بالهدم والهدية بالهدم
مجمع البحرين .

(٢) ثل باب ٧ حد يث ٥ من ابواب صلوة الكسوف

(٣) = = = = ٢ = = = =

ولا عبرة بغير المخوف من هذا المذكورات ولا بخوف النادر .
ويدل عليه مضافا الى دعوى الاجماع تفريع قوله صلى الله عليه وآله فى رواية على
بن عبد الله المتقدمة فاذا انكسفتا على قوله صلى الله عليه وآله : ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله فكأنه نبه على ان الملاك فى وجوب الصلوة تحقق آية من آيات
الله تعالى وجميع ما يتحقق فى دار الوجود وان كانت آيات الله الا ان المراد الآية
التي على خلاف العادة والطبيعة المتعارفة - وما رواه الكليني ره ، عن على بن
ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، قالوا قلنا لابي
جعفر عليه السلام ، هذا الرياح والظلم التي تكون هل تصلح لها فقال كل اخا ويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ورواه الصدوق (ره)
با سنده ، عن زرارة ومحمد بن مسلم (١) - وما رواه الصدوق ره با سنده ، عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة
تكون فى السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام : صلوتهما سواء - و
يأتى فى روايته عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احد هما عليهما
السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات (الى ان قال)
وروا ان الصلوة فى هذه الآيات كلها سواء الحدِيث (٢)

والمشهور عملوا بهذا الاخبار وان اختلفوا فى التعبير فقوله فى صحيحة زرارة ، و
محمد بن مسلم : كل اخا ويف السماء الخ اشارة الى مطلق الاخا ويف لا كونها من
لها خصوصية ، والقريظة ذكر الزلزلة ^{فى جملة} منها مع انها من اخا ويف الارض (فيكون)
الحاصل ان كل مخوف سماوى او ارضى او غيرهما مثل ما كان فيما بينهما بحيث يكون
مخوفا نوعيا يجب عندها الصلوة .

(ومنه) يظهر ان المناط فى غير الكسوفين والزلزلة هو التخوف النوعى والزلزلة

(١) اورده والذى بعد مفى ثل باب ٢ حدِيث ١ - ٢ من ابواب صلوة الكسوف

(٢) ثل باب ٧ حدِيث ١ من ابواب صلوة الكسوف

ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذى لا يظهر الا للاوحدى من الناس
وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض اذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس .
(واما وقتها) ففي الكسوفين هو من حين الاخذ الى تمام الانجلاء على الاقوى فتجب
المبادرة اليها .

بنفسها مخوفة نوعا في شملها ما دل على ذلك مضافا الى التصريح فى رواية يقره ط (١)
كما سمعت فلا يجب فى غير المخوف الا فى الكسوفين مثل ما مثل به العاتن من كسوف
بعض النجوم (نعم) ما ذكره من عدم الوجوب بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب
فمع احرازه ومعلوميته ولولا احدى من الناس كما نقل فى التذكرة عن بعض الناس
انه شاهد الزهرة فى جرم الشمس كاسف لها ، فاطلاق الحكم بالعدم محل اشكال
فلو فرض ان الاوحدى اثنان عادلان يشهدان بذلك يمكن ان يقال بالوجوب
لكل من ثبت شهادته (الا ان يقال) ان شهادتهما نظير الشهادتين فى روية الهلا
فاذا رآه واحد فاللازم منه روية غيره ايضا (نعم) نفى الحكم عن المطلع على الكسوف
مشكل (الا ان يقال) ان الليل منصرف عن مثله ومحمول على المتعارفين من الكسوف
من كون السبب حيلولة الارض ، والله العالم .

هذا كله فى اصل السبب - واما وقتها ففيه بحثان (احدهما) فى اوله (ثانيهما) فى
آخره - اما الاول فمقتضى القاعدة ولو باعتبار اطلاق الليل هو اول الشرع بالاخذ
لصدق الكسوف ولذا تجب لو كان المنكسف بعضه ويؤيد جعل الوجوب بمنزلة
الجزاء للكسوف - ويدل عليه مضافا الى ما ذكره من رواة الشيخ ربما سنده عن الحسين
بن سعيد ، عن ابن ابي نجران ، عن محمد بن حمران ، قال قال ابو عبد الله عليه
السلام
وقت صلوة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها (٢)

(١) هم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم
(٢) ثل باب ٤ حد يث ٢ من ابواب صلوة الكسوف

بمعنى عدم التأخير الى اتمام الانجلاء وتكون اداءة في الوقت المذكور والاحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء وعدم نية الاداء والقضاء على فرض التأخير .

ورواه الكلينى ره ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ، ورواه الشيخ ره ايضا سناده ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، وكأنه اشار بذلك الى دفع توهم كون هذه الاوقات من التي تكرر فيها الصلوة بان ذلك من النوافل دون الفرائض .
واما الثاني فهل هو اول الانجلاء او تمامه؟ وجهان ، بل قولان ، الاول للمبسوط ، والنهاية ، والجمل ، والمراسم ، والوسيلة ، والسرائر ، واشارة السبق — ونسب في الاعتبار الى المقنعة لكن عبارتها لا تفيد ذلك قال **وَأَجْتَهَدُ** ان يكون زمان صلوتك بمقدار زمان الكسوف ، فان قصر عن ذلك قبل ان ينجلي الكسوف أعدت الصلوة انتهى ، فان قوله قبل ان ينجلي اعم من ابتداءه وتمامه ، وكذا عبارة المقنعة حيث قال **فَإِذَا فَرَغْتَ** من صلوتك ولم تكن انجلت فأعد الصلوة انتهى وكذا الغنية قال : من تركها حتى ينجلي القرص وجب عليه قضائها ، والشرائع فقال : ووقتها في الكسوف من حين ابتداءه الى حين انجلائه انتهى .

لكن ظاهرا للمعتبر هو الثاني استنادا الى رواية معوية بن عمارة الآتية وبان وقت الخوف ممتد فيمتمد وقت الصلوة لا سدد فاعا انتهى ، اقول : اما الرواية فسيأتى واما الثاني فبإنها خص من المدعى لعدم كون المناط في الكسوفين الخوف ، بل يمكن ان يقال : انهما بين لهما ما اعتبر فيه الخوف كالظلمة الشديدة والصعقة وغيرهما مما لا يكون صلوته موقفة ، فامتداد وقت الخوف لا اثر فيه فتأمل .

وقد صرح به في النافع حيث قال ووقتها من الا ابتداء الى الاخذ في الانجلاء انتهى واستقره في المنتهى واختاره في الدرر وما الى اليه في الذكرى ونقله في الحدائق عن المدارك واختاره هو وقواه كاشف الغطاء بل هو ظاهر جمع ممن تقدم عليهم كما بي

الصلاح الحلبي ، قال في محكي كلامه في المنتهى - وقتها ممتد بمقدار الكسوف و
 الخسوف - قال في المنتهى : وهو اللائح من كلام السيد المرتضى وابن ابي عقيل
 انتهى - وقد عرفت انه محتمل المفيد ره وابن زهرة ، والمحقق في الشرائع ، ومن
 يحذو حذوهم في الانجلاء فقط من دون تقييد بالابتداء وهو مختار الماتن ره واكثر
 من علق عليه .

وكيف كان فالمسئلة قد يما وحد يثا ذات قولين فليس واحد منهما مخالفا للشهرة
 او الاجماع ولومنقولا ، والظاهر ان منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار وقد ورد فيهما
 تعبيران (احدهما) الذهاب مثل موثقة عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان
 ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو
 جائز ، وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف
 وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضائها (١)
 وظاهره الذهاب بالتمام لكونه مقابلا للمجيب فكما اذا قيل جاء الكسوف يكون معناه
 حدث باول وجوده فكذا اذا قيل ذهب الكسوف يكون معناه ذهب آخر وجوده و
 الالم يذهب نظيران يقال ذهب الالم من رأسى فان الظاهر انه يصدق فيما اذا
 الالم من رأس .

(ثانيهما) الانجلاء مثل قوله في خبر رهط الآتى صلاها رسول الله صلى الله عليه
 وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها (٢) (و
 في صحيحة) زرارة ومحمد بن مسلم قوله ع فاذا فرغت قبل ان ينجلى فاقعد وادع
 الله حتى ينجلى فان تجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقى الحديث (٣)
 (وصحيح) معاوية عن الصادق عليه السلام قال : صلوة الكسوف اذا فرغت قبل

(١) ثل باب احد عشر وباب ١٠ احد عشر ١٠ من ابواب صلاة الآيات
 (٢-٣) ثل باب ٧ قطع من حديث اوله وذييل حديث ٦ من ابواب صلاة الآيات

ان تنجلي فاعد (١)

والظاهرا نه مقابل الانكساف فكما انه اذا انكسف بعض احد النيرين يصدق الكسوف
فكذا يلزم في الطرف المقابل عدم بقاء انكساف البعض كما قلنا في الذهاب، ويؤيد
المعنى اللغوي فانه لغة هو الاحتجاب والعبوس الصادقان ببعض ايضا، و
يلزمه في صدق العدم عدم وجود هذا البعض والافهوناف للاطلاق، فدعوى
صدق الانجلاء بذهاب البعض، وان كانت حقاني الجملة، الا انه اذا جعل في
مقابل الانكساف يكون المتبادر ذلك (وبعبارة اخرى) كلما يكون ملاكا لوجوب صلا
الكسوف من مقدار الانكساف يكون هو الملاك في ارتفاع الوجوب الفعلي وصيرورة
الواجب قضاء وهو البعض ولا دلالة فيما رواه الشيخ رهبا سنا ده، عن محمد بن علي
بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الرجال، عن حماد بن عثمان، عن ابي عبد
الله عليه السلام، قال ذكروا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، قال فقال
ابو عبد الله: اذا انجلي منه شيء فقد انجلي (٢)

الانكساف

فان الظاهر ان المراد انجلاء الشدق بمعنى ان الآثار الوضعية التي يترتب على
يرتفع قليلا عند الاخذ في الانجلاء ولا ينافي ذلك الحكم التكليفي المترتب على
الفعلي ولذا لو تركها نسيانا الى ان انجلي الى ذلك الوقت يجب عليه الاتيان من
دون تأخير ولا دخل للنسيان في هذا الحكم بل هو اعتبار بقاء وقت الاداء نعم الظاهر
عدم الفرق في الاستدلال بين ما ذكرنا من الاخبار وبين ما رواه في الصحيح عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام: صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي
فاعد (٣) - فانهم المحتمل كون المراد هو الشروع في الانجلاء لاتمامه (فما في
المعتبر) من جعلها دليلا على المدعى فلا بد ان يحمل على انه احد الاخبار المستدل

(١) ثل باب احد يثا من ابواب صلاة الايات

(٢) = = = ٣ = ٤ = =

(٣) = = = ١ = ٨ = =

واما في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة فلا وقت لها ، بل يجب العبادة الى الايتان
بها بمجرد حصولها وان عصى فبعد هالي آخر العمر وتكون اداء مهماتي بها الى
آخره .

بها على ذلك لا الا نحصروا لا فقد عرفت دلا لقرآنية عما روى محمد بن مسلم (ورهط)
كما يأتي .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر قوة هذا القول وان كان الاحوط عدم التأخير عمدا عن
الاخذ في الانجلاء ، بل يمكن ان يقال بعدم تركه — فان ظاهرا لا دلالة للصلاة
لاجل الانجلاء بمعنى انه عند وقوع الآية يصلى حتى ينجلي فكأنه نوع فزع الى الله
تعالى فلواخرها عمدا الى ذلك الوقت يلزم الانجلاء من غير صلوة ، نعم لواخرة عصي
لكن الظاهر صحة نية الاداء لعدم وجوب انطباق اجزاء الصلاة على آفات الانكساف
بحيث يكون لكل جزء جزء من الصلاة وان استحب ذلك كما يأتي لصحيح معوية المذكور
وغيره ، فلو كان الانكساف الباقي بمقدار زمان ايتان الصلاة ينوي الاداء (فجعل)
عدم التأخير وعدم نية الاداء في عرض واحد من الاحتياط كما هو ظاهر الماتن (ره)
ليس بجيد) نعم لو لم يكن ما بقي من الا انكساف قابلا لان يصلى منها الصلاة ولو اكتفاء
باقل الواجب فما ذكره من الاحتياط حق لا محيص عنمو الله العالم .

هذا كله في الكسوفين واما غيرهما من الاخايف فمقتضى القاعدة كون الوجوب
فوريا في خصوص المقام ولو قلنا بعدمه في مطلق الامر لما عرفت من تعليق الامر على وقوع
الآية مضافا الى (صحيح) ابن حمران المتقدم في خصوص الكسوف بضميمة عدم الفرق
بينهما وبين غيرها في طرف الابتداء ، وعلى هذا فلا وقت لها شرعا ، بل تكون الصلاة
اداء دائما لان الاصل في متعلق الاوامر جواز الاكتفاء بمطلق المأمور من دون قيد
زمان فمعنى الاداء ائمة ^{هو} الذكركنا هـ لا باعتبار تسعة الوقت فيها عقلا لا شرعا ما لم يصدق
التهاون .

واما كيفيتها فهي ركعتان في كل منهما خمس ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كل منهما فتكون المجموع عشر ركوعات، وسجدتان بعد الخامس، وسجدتان بعد العاشر.

وتفصيل ذلك ان يكبر للاحرام مقارنا للنية، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة، ثم يركع وهكذا ايتم خمسا فيسجد بعد الخامس سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا الى العاشر فيسجد بعده سجدتين، ثم يتشهد ويسلم، ولا فرق بين اتجاد السورة في الجميع او تغايرها.

(لا يقال) ان غير الزلزلة من الآيات كالريح والظلمة ونحوهما مما يمكن ان يمتد بحسب العادة الى مقدار زمان الايتان فاللازم الحكم بوجود اتيانه في ذلك الزمان فيكون موقتا بهذا الوقت كما صرح به في التذكرة (فانه يقال) فرق بين وجوب الايتان في هذا الوقت وعدم جواز تأخيرها عنه وبين كون ذلك الوقت وقتا لها شرعا بحيث لو اتى بها في غيره صار قضاء نعم ما ذكرته حق حيث ان الاستفادة من الاخبار ان جعل الصلوة حين وجود الآية لا تكشفها بالفرع الى الله تعالى حيث ان الصلوة من اكبر انواع الفرع اليه - ومما ذكرنا يظهر الاشكال فيما ذكره في التذكرة بقوله وبالجمله كل آية يضيق وقتها عن العباده ويكون وقتها دائما، واما ما نقص عن فعلها وقتا دون آخر فان وقتها مدة الفعل فان قصر لم تصل انتهى .

ولاد لالة في قوله في صحيحه زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمه كل حاويف السماء من ظلمة او ريح او فرع فصل لصلوة الكسوف حتى يسكن على التوقيت (١) بان يقال قوله (حتى يسكن) بيان لوقتها يعني ان الواجب متعين قبل السكون وذلك لا يمكن ان يكون قوله (حتى يسكن) غايه موضوعية بمعنى ان الصلوة ربما تكون سببا لسكونها ويحتمل ان يراد التكرار بمعنى انك اذا اصليت الصلوة فلم تسكن فاعدها كما في صحيحه معوية بالنسبة الى صلوة الكسوف .

واما كيفيتها : فقد وقع الخلاف فيها ايضا بين العامة والخاصة وهومن جهات

(احدها) عدد الركعات (ثانيها) حد القراءة (ثالثها) ^{التنوت} فعن ابي حنيفة - و
 الثوري - والنخعي - والكوفيين - انها ركعتان - ^{كالخبر} وعن مالك واحمد ^{ففي} والشيا
 وجمهور اهل الحجاز انها اربع ركعات باربع ركوعات في كل ركعة وقراءتها في ^{الركعة} الاول
 او مقدارها ، ثم الثانية اقل منها ، ثم الاقل من الثانية ، ثم في الرابعة اقل من الثالثة
 وفي الاولى نحو ما آية ^{في} في الثانية ، وهكذا يقال في كل ركعة لاحقة بالنسبة الى السابقة
 هكذا نقله عنهم في الخلاف والانتصار والناصرية والمعتبر والمنتهى .
 لكن في بداية المجتهد (١) ان ابا حنيفة والكوفيين ذهبوا الى ان صلوة الكسوف
 ركعتان على هيئة صلوة العيد والجمعة ، ونقل فيها قولين آخرين غريبين جداً نعوذ
 بالله من القول بغير علم (احدهما) عن العلاء بن زياد انه لا حد لعدد ركعاتها بل
 هي تابعة لسرعة الانجلاء وبطوئه فان سرع فيه يكتفى فيه بركعتين والافيزيد ركعة
 ثالثة ، ثم رابعة ، ثم خامسة ، ثم سادسة وهكذا الى ان ينجلي ولو بلغت ما بلغت .
 (ثانيهما) عن ابي بكر بن المنذر نقل عن بعض اصحابه انه يقول انه مفوض الى المصلي ان
 شاء في كل ركعة ركوعين ، وان شاء ثلاثة ، وان شاء اربعة ولم يصح عند ذلك ، ولم ينقل
 من احد منهم القول بكونها عشر ركعات او ركعتين فيها عشر ركوعات على اختلاف ^{التعبير}
 ولا نقل من كتبهم الحد يثية الا عن ابي داود .

وكأن القول بذلك من متفردات الامامية كما ذكره في الانتصار ، قال : ومن انفردت
 به الامامية القول بان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجادات انتهى موضع ^{الحد} الحجة
 ثم ادعى الاجماع ، وكذا ادعاه في الخلاف ، والمنتهى وغيرها (نعم) اختلفوا في
 كيفية التعبير فتارة بانها ركعتان فيهما عشر ركوعات ، واخرى بانها عشر ركعات ، و
 النظاران من عبريد لك اعتمد على ان وجه تسمية الركعة لها اشتمالها على الركوع
 فكأن الصلوة المشتملة على ركعتين او ازيد باعتبار اشتمالها على الركعات بعد ذلك

فتسمية الركعة من قبيل تسمية لكل باسم جزئه ، وكيف كان فالمتبع الدليل ويكفي في
نفي اقوال العامة اتفاق الاصحاب على خلافهم الكاشف عن كونهما خوذ امن اهل
بيت العصمة الذين هم ادرى بما في البيت .

واما الاخبار فهي على طوائف (منها) ما دل على انها عشر ركعات مع اربع سجداً
وهي كثيرة وهذا التعبير يدل على ان المراد منها بقرينة المقابلة مع السجود هو
الركوع لا الركعة المشتملة عليه والآن كان مع ما دل على ان لكل ركعة سجوداً ^{فناً}
(ومنها) ما دل على انها ركعتان مطلقاً ولا منافات بينه وبين سابقه لا مكان ان يكون
المراد الركعتين المشتملين على عشر ركوعات (ومنها) ما دل على كونها ركعتين
في كل ركعة ركوعان وسجودان وهذا موافق للشافعي واحمد ومن قال بمقالتهما
(ومنها) ما دل على انها ثمان ركعات .

والظاهر التعارض بين هذا والاولين والترجيح لهما للشهرة قبل الاجماع عليها
ولكونهما اكثر واصلح ووضح ، ولموافقة لمن ذكر من العامة القائلين به كما تأتي انشر
وحيث ان الاخبار مشتملة على سائر الاحكام فالانساب ذكرها هنا فنقول : اما ما دل
على انها عشر ، فقد رواه جماعة من اصحاب الصادقين عليهما السلام وبعض اصحاب
الرضاع مثل زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وبريد ، وفضيل ، وابي بصير ، ^{ابن} وابي يعفور ،
والفضل بن شاذان ، والحلي وهو لا من اجلاء الاصحاب واكثرهم من اصحاب
الاجماع .

روى الكليني والشيخ ره ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيهم محمد بن اسماعيل ^{الفضل}
بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، قالوا :
سئلنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها ؟ فقال عشر
ركعات في اربع سجعات تفتتح الصلوة بتكبيرة ، وتركع بتكبيرة ، وترفع رأسك بتكبيرة
الافى الخامسة التي تسجد فيها ، وتقول سمع الله من حمده وقنت في كل ركعتين

قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود ، فان فرغت قبل ان ينجلى فاقعد وادع الله عزوجل حتى ينجلى ، وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقى وتجهربا لقراءة ، قال قلت : كيف القرائت فيها ؟ فقال : ان قرئت سورة في كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب ، قال : وكان يستحب ان يقرء فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه ، وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر سواء في القراءة والركوع والسجود (١)

وروى الشيخ رهما سناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة عن رهط ، عن كليهما ع ومنهم من رواه عن احد هما ع : ان صلوة كسوف الشمس ، والقمر والرحفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجعات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس تبدأ ، فتكبر بافتتاح الصلوة ، ثم تقرء ام الكتاب وسورة ، ثم ترقع ، ثم ترفع رأسك من الركوع ، فتقرء ام الكتاب وسورة ، ثم ترقع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم ترقع الثالثة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم ترقع الرابعة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ، ثم ترقع الخامسة ، فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ، ثم تخرس ساجدا فتسجد سجدة تين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرء سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزئها ام الكتاب (القرآن خ ل) في اول مرة وان قرء خمس سور قرء كل سورة ام الكتاب (القرآن خ ل) والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذ فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد

بن مسلم (١) وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال إذا انكسفت الشمس والقمر فأنكسف كلها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى أمام صلى بهم وإيها كما كسف بعضه فإنه يجزئ الرجل أن يصلي وحده ، و صلوة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدة ، كسوف الشمس أشد على الناس (٢) وبإسناده ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال سألت عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات وأربع سجدة تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ، ويكون ركوعك مثل قرائتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس وشباها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها (٣)

وروي الصدوق ره قال : وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال إنما جعلت للكسوف صلوة لأنه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى أ لرحمة ظهرت أم لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله أن يفزع أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرعاً ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا إلى الله عز وجل ، وإنما جعلت عشر ركعات ، لأن أصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء أولاً في اليوم والليله إنما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا وإنما جعل فيها السجود لأنه لا تكون صلوة فيها ركوع إلا وفيها سجود ، ولأن يختصوا صلواتهم أيضاً بالسجود والخضوع ، وإنما جعلت أربع سجدة لأن كل صلوة نقص سجودها من أربع سجدة لا تكون صلوة ، لأن أقل الفرض (الفرائض خل) من السجود في الصلوة لا يكون إلا أربع سجدة ، وإنما لم يجعل بدل الركوع سجوداً ،

(١) ثل باب ٧ حد يث ١ من ابواب صلاة الايات

= = = = ٣ = = = (٢)

= = = = ٢ = = = (٣)

لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والسحاب
لا يرى ، وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عزوجل لان صلى لعلته تغيير
امر من الامور وهو الكسوف فلما غيرت العلة تغييرا المعلول (١)

وباسناده ، عن الحلبي ، انه سئل ابا عبد الله عليه السلام ، عن صلوة الكسوف كسوف
الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجعات يركع خمسا ثم يسجد في الخامسة ثم
يركع خمسا ثم يسجد في العاشرة وان شئت قرئت سورة في كل ركعة وان شئت قرئت
نصف سورة في كل سورة فاذا قرئت سورة في كل ركعة فاقراء فاتحة الكتاب وان قرئت
نصف سورة اجزئك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ، و
لا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد
فيها (٢)

واما ما دل على انها ركعتان مطلقا ، فقد رواه الشيخ ره ، باسناده ، عن محمد بن علي
بن محبوب ، عن الحسن بن علي عن (بن خ) جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون
القداح ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن آباءه ، قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين فطول حتى غشى على بعض القوم ممن كان
على ورائه من طول القيام (٣)

(ولا منافات) بينها وبين القسم الاول لا مكان اشتغال كل ركعة على خمس ركوعات و
هو المناسب للتطويل الموجب لحصول الغشوة لبعضهم كما لا يخفى (وذلك) لانه
نقل عمل لا اطلاق فيه وعلى تقدير ارادة التركيب مطلقا فهي معرض عنها عند
مضافا الي موافقتها لجماعة من العامة كما عرفت .

وكذا ما ورد في انها ركعتان في كل واحد ركوعا مثل ما رواه ايضا عنه ، عن احمد بن محمد

(١) ثل باب ٧ حد يث ١١ من ابواب صلاة الآيات

(٢) = = = = ٧ = = = (٢)

(٣) = = = = ١ = ٩ = = = (٣)

عن محمد بن خالد البرقي، عن ابي البختری، عن ابي عبد الله عليه السلام، ان عليا صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجعات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجود ^{سوا} (١) (وقد عرفت) انه محمول على التقية لموافقته لجمهور اهل الحجاز الذين كانوا في زمن علي عليه السلام لان بيانه كذا لك في زمن الصادق عليه السلام لاجلها كي يرجع الى التقية في الفتوى لان ما لكافي زمنه لم يكن بمقام يتقى لاجل فتواه فانه كان من تلامذة الصادق ع — و كذا احمد — والشافعي لم يتولد افي زمنه ع او كانا طفلين، فتعين كون النقل ليس للتقية بل المنقول صد رتقية، فتأمل هذا مع ضعف السند من جهات منها ابي البختری وهو وهب بن وهب كان عامي المذهب على ما ذكره اهل الفن .

واما ما دل على كونها ثمان فقد رواه ايضا عنه، عن بنان بن محمد، عن المحسن بن احمد، عن يونس بن يعقوب، قال قال ابو عبد الله عليه السلام، انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلى ركعة، و سجدتين (٢)

ولعل المراد من قوله ركعة وسجدتين ان في كل ركعة منها ركوعا واحدا وسجدتين ويحتمل ان يكون المراد انه عليه السلام صلى ثمان ركعات باربع صلوات، كل صلوة ركعتان مشتملتان على ركوع وسجدتين وهذا راجع الى الاول وان يكون المراد صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركعات . وكيف كان فلم اعثر الى الآن على موافق بين الفريقين، نعم يظهر من التهذيب وجود القول به في العامة فانه بعد نقله ونقل مانقلناه قبله قال: والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة انتهى فتحصل ان الحق كونها ركعتين في كل ركعة خمس ركعات كما فصل .

(١) ثل باب ٧ حد يث ٤ من ابواب صلوة الايات

(٢) = = = = ٥ = = = =

ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى الفاتحة ثم بعد ها آية من سورة اقل واكثر ، ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ويركع ، ثم يرفع ويقرأ بعضاً آخر - وهكذا الى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع ثم يسجد بعد هسجدتين ، ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ في القيام الاول الفاتحة وبعض السورة ، ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الاولى الى العاشر فليسجد بعد هسجدتين ويتشهد ويسلم فيكون في كل ركعة الفاتحة حمرة وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرة - ويجب اتمام سورة في كل ركعة وان زاد عليها فلا بأس .

واما تفريق السورة الواحدة فيدل عليها الصحيحة الاولى والثانية ورواية ابى بصير الرابعة .

(وهل يجب) القراءة بعد الركوع من حيث قطع ام لا ؟ وجهان ، بل قولان اقويهما الاول لقوله في الصحيحة الاولى وان نقصت من السورة شيئاً فاقراً من حيث نقصت و هو الظاهر من قوله عليها لسلام في الثانية - وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها اجزئها م الكتاب في اول مرة الخ ، فان تفريق السورة الواحدة ^{هـ} ظاهراً في قرائتها قبل ركوع مرتبته بحيث يتمها قبل الخامس لا قرائته كيف اتفقت .

(وكذا) الوجهان في جواز قرائتها الفاتحة جمع فرض تقطيع السورة ، فان الظاهر ^{المستفاد} من الاخبار العدم لظاهرها النهي قال في الاولى : (ولا تقرأ فاتحة الكتاب) وفي خبر ابى بصير في فرض قرائته الآية ون السورة قال ع : (فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب) فقوله في الصحيحة الثانية (في فرض التفريق) (اجزئها م الكتاب) ، يريد بها انها فقط دون غيرها مجزية لا انه لا بد من اتيانها مرة واحدة سواء اتى بالزائد ام لا .

وروى في السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضاع قال سئلته عن صلوة الكسوف ما

والاحوط الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعيتها لفاتححة الا اذا اكمل السورة فانه لو اكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة وهكذا لكلما ركع عن تمام السورة وجبت الفاتحة في القيام بعد مبخلا ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت . نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالاقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ثم القراءة من حيث قطع وفي صورة التفريق يجوز قرائته ازيد من سورة في كل ركعة مع اعادة الفاتحة بعد اتمام السورة في القيام لللاحق .

حده؟ قال : متى احب ويقرأ ما احب غير انه يقرأ ويركع اربع مرات ثم يسجد في الخ^{مسة} ثم يقوم فيفعل مثل ذلك (١)

واما وجوب قراءة الفاتحة بتماها اذا اكمل السورة فلا تطلق قوله (ان قرئت سورة في كل ركعة فاقراء فاتحة الكتاب) وقوله (في الثانية وان قرء خمس قرء مع كل سورة ام الكتاب فان الظاهر عدم دخالة الخمس بل المنطوق انه يقرأ الفاتحة اذا كان قد قرء السورة كما ملق قبل الركوع السابق .

(ومنه) يعلم وجه قول الماتن ره وهكذا لكلما ركع عن تمام السورة وجبت الفاتحة في القيام بعد . كما ان ما ذكره بقوله ره (نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالاقوى وجوب الحمد الخ وجبها ايضا فانه ليس هناك دليل لاطلاق قوله ع :) وان نقضت من السورة شيئا فاقراء من حيث نقصت) - لكن ما يصلح للقرينية على القيد موجوب في الكلام ، وهو كونه مسبوقا وهو قوله قبل هذا الكلام (ان قرئت سورة في كل ركعة ، فاقراء فاتحة الكتاب وان نقصت الخ) فانه قرينية على بيان وظيفة القراءة في كل ركعة مستقلة غير مرتبطة بالركعة الاخرى فقوله ع (وان نقصت الخ) يراد به وان نقصت في هذه الركعة التي انت فيها من السورة شيئا فاقراءها قبل الركوع اللاحق في تلك الركعة

مسئلة ١ - كيفية صلوة الآيات كما استفيد مما ذكرنا ، صور (الاولى) ان يقراء في كل قيام قبل ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة في كل من الركعتين فيكون كل من الفاتحة و السورة مشررتين ويسجد بعد الركوع الى مس العاشر سجدين .
 (الثانية) ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين فيكون الفاتحة مرتين مرفقة في القيام الاول من الركعة الاولى ومرفقة في القيام الاول من الثانية ، و السورة ايضا مرتان .

(الثالثة) ان يأتى بالركعة الاولى كما في الصورة الاولى وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية .

(الرابعة) عكس هذه الصورة .

(الخامسة) ان يأتى في كل من الركعتين بازيد من سورة فيجمع بين اتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض فيكون الفاتحة في كل ركعة ازيد من مرة حيث انما ذ اتم السورة وجب في القيام اللاحق قرائتها .

(السادسة) ان يأتى بالركعة الاولى كما في الصورة الاولى وبالثانية كما في الخامسة (السابعة) عكس ذلك .

(الثامنة) ان يأتى بالركعة الاولى كما في الصورة الثانية وبالثانية كما في الخامسة .

(التاسعة) عكس ذلك - والاولى اختيار الصورة الاولى .

من حيث نقصت لا من الركعة اللاحقة فيكون قوله ع بعد ذلك : (ولا تقرءا فتحة الكتاب)
 محمول على تلك الركعة لا مطلقا ولا زم ذلك وجوب الفاتحة في اول الركعة اللاحقة
 هذا ولكن الظاهر ان قوله ع (في كل ركعة) يراد به في كل ركوع لا الركعة المعهودة
 وح فشمول الاطلاق للركوع الاخير في محله فتأمل .

(مسئلة ١) اما ما ذكره من الصور التسعة فالاولان فقد صرح بهما في الصحيحين
 الاولين والاخيرة والبواقي مقتضى الاطلاق كما يعلم بالمراجعة الى الاخبار
 والله العالم .

مسئلة ٢- يعتبر في هذا الصلوة ما يعتبر في اليومية من الاجزاء والشرائط والاذكار الواجبة والمندوبة .

مسئلة ٣- يستحب في كل قيام ثمان بعد القراءة قبل الركوع فنوت في مجموع الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احد هما قبل الركوع الخامس والثامن قبل العاشر ويجوز الاقتصار على الاخير منهما .

مسئلة (٢) الوجه فيها واضح بعد كونها من مصاديق الصلوة ، وما ذكره من الشرائط وغيرها انما هي لمطلق عنوان الصلوة الا ما خرج كالسورة في النافلة والا استقرار لها وامثال ذلك .

(مسئلة ٣) لا شبهة في عموم ادلة القنوت لها مع قطع النظر عن الليل الخاص فيقنت قبل ركوع العاشر ، لكن ورد في الاخبار التعرض لها ايضا وتعيين موضعه فكأنها سبب لانصراف ادلة القنوت عن صلوة الآيات فاللازم ملاحظة نفس ادلة كيفية صلوة الآيات (ففي الصحيحة) الاولى وتقنت في كل ركعتين (١) (وفي الثانية) قال ع : (والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة ، مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة) (٢) (وفي الفقيه) وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة (٣)

وحيث ثبت استحبابه مطلقا كما تقدم في محله فاللازم جواز الاقتصار على بعض هذه القنوتات فيجوز له في الركعة الاولى قبل الرابع وفي الثانية قبل العاشر فما ذكره الماتن رحمه من استحبابه في الاولى قبل الخامس لعله سهو من قلمه لشريف والله اعلم

(١) ثل باب ٧ حد يث ٦ من ابواب صلاة الايات

(٢) = = = = ٢ = = = =

(٣) = = = = ٨ = = = =

ثم قال الصدوق وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشر فهو جائز لورود الخبر بها انتهى .

مسئلة ٤- يستحب ان يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه .

مسئلة ٥- يستحب ان يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس و

العاشر .

مسئلة ٦- هذه الصلوة حيث انها ركعتان حكمها حكم الصلوة لثنائية في البطلان

اذ اشك في انه في الاولى او الثانية وان اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعة نعم

اذ اشك في عدد الركعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية في انه يبني على الاقل ان

لم يتجاوزا محل ، و على الاتيان ان تجاوزولا تبطل صلوته بالشك فيها ، نعم لو شك

في انه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى والسادس فيكون اول الثانية بطلت الصلوة

من حيث رجوعه الى الشك في الركعات .

واستند الى قول الصدوق في الفقيه : (وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة

فهو جائز لورود الخبر به انتهى) فلا بد ان يحمل هذا على ارادة القنوت قبل الرابعة

في الاولى والتاسعة في الثانية بحيث يركع بعد الخامسة والعاشرة ، واطلاق

الظرفية بهذا المقدار كاف .

(مسئلة ٤-٥) يدل على حكم هذه المسئلة عموم ما تقدم في بحث مستحبات الركوع

والسجود مضافا الى الصحيحة الاولى هنا فان الظاهر ان اطلاق قوله (و تركع

بتكبيرة) يشمل مطلق التكبير (وكذا) قوله وترفع رأسك بتكبيرة لا في الخامسة

التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده (ومنه) يظهر وجه الحكم في المسئلة

اللاحقة مضافا الى ما تقدم من الاطلاق في مستحبات الركوع وصحيح الحلبي المتقدم

عن الصادق عليه السلام : (ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع

الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها) (١) وفي السرائر عن جامع البزنطي نحوه

(مسئلة ٦) ما ذكره فيها من كونها ركعتان مشتملتان على عشر ركوعات حق لاصح

مسئلة ٧- الركوعات فى هذا الصلوة اركان تبطل بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا كاليومية .

مسئلة ٨- اذا ادرك من وقت الكسوفين ركعة فقد ادرك الوقت والصلوة اداء بل وكذالك اذا لم يسع وقتها الا بقدر الركعة قبل وكذا اذا قصر عن اداء الركعة ايضا
مسئلة ٩- اذا علم بالكسوف او الخسوف واهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء

عنه كما مريبانه فى توجيهه لاخبارا جمالا، فيترتب عليه ما ذكره من احكام الشك كما يأتى فى محلها ان شاء الله تعالى .

(مسئلة ٧) قد مر فى بحث الركوع ما يدل باطلاقه انه ركن فح يكون لها عشرة اركان من ناحية الركوع غير ما فيها بما انها صلاة فيلحقها حكمها فراجع .

(مسئلة ٨) ما ذكره هو مقتضى عموم او اطلاق قاعدة من ادرك كما تقدم التفصيل فى التاسعة عشر من فصل احكام الخلوة فراجع .

(مسئلة ٩) اذا ترك صلوة الايات (فاما) ان يكون على علم وعمد (اولا) وعلى التام (اما) ان يكون مسبوقا بالعلم ولو فى زمان ما المعبر عنه بالنسيان (اولا) وعلى التقادير (اما) ان تكون الصلوة ذات وقت كالكسوفين (اولا) فالاقسام ستة .

(احدها) كونها ذات وقت وتركها عمدا فالحكم اثباتا ونفيا مبني على تابعية القضاء للاداء وحيث انه قد تقرر فى محلها ان الموقفات من قبيل التقييد فى متعلق الامر وانتفاء القيد مطلقا يوجب انتفاء القيد، فاللازم الحكم بعدم وجوب القضاء بمقتضى القاعدة لكن المقام مورد للنص لولم نقل بشمول عموم ما ورد فى وجوب قضاء الفوائت لمع امكان تطبيقه على مقتضى القاعدة ولو على فرض التقييد، بان يقال: اننا نمنع اقتضاء التقييد بانتفاء القيد عند انتفاء القيد لا مكان ان يكون القيد مطلوبا آخرفيكون من قبيل تعدد المطلوب (نعم) بناء على ما احتملناه سابقا من استفادة الاشتغال بالتضرع الى الله

ف تعالیٰ حين الآیة بحيث يكون انكشافها بسببه فاللازم سقوط القضاء بعد الانكشاف ولو كان عاصيا لكنه احتمال لا استظهار وكيف كان فالعمدة النص .
 فروى الشيخ رهبا سنا ده ، عن حماد ، عن حرير ، عن اخبره ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى فليغتسل من غد ، وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس الا القضاء بغير غسل (١)
 ولا يقدح الا رسال بعد عمل المشهور هنا (وفى باب الاغسال) وان اختلفوا فى وجوب هذا الغسل و عدمه كما تقدم تفصيلا فى محله وكان الغسل وجوبا واستحبا بالاجل تكفيرا لتركه فالمفروض فى الخبر كونه تاركا لها عمد او يؤيد ها ايضا لولم يد ل عليه قوله ع فى خبر ابى بصيرا المتقدم : (فاذا اغفلها او كان نائما فليقضها) (٢) بناء على ان يكون المراد من الاغفال الاغفال فى سببها بمعنى انه لم يتوجه الى الكسوف حتى انكشف ، والا فلو كان المراد الاغفال عن نفس الصلوة مع توجهها الى السبب فهو ل ل ل لا مؤيد .
 وقوله ع فى موثقة عمار : (وان اعلمك احد وانت قائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضائها) (٣)

ويؤيد ها ايضا سائر ما ورد فى وجوب القضاء فى صورة تركها عن غير عمد كما يأتى بل يمكن ان يقال انها تد ل على المطلوب بطريق اولى ، فان وجوب القضاء فى غير العمدة من ترشحات الامر به فى العمدة فانه كما كشف عن ان مطلوبة هذه الصلوة بحيث تكون مطلوبة فى خارج الوقت ولو كان فى تركها فى وقتها غير عاص فتأمل فان من الممكن كون العمل مؤجبا لترتب العقاب فقط دون القضاء نظيرا للتكرار فى الصيد حال الاحرام المستفاد من قوله تعالى : **وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ** (٤) وكيف كان فلا اشكال فى المسئلة بل الظاهر عدم الخلاف بل الاجماع كما ادعاه فى الخلاف والانتصار والغنية .

(١) ثل باب ١٠ احد يث ٥ من ابواب صلوة الايات

= = = = ٦ = = = (٢)

= = = = ١٠ = = = (٣)

(٤) المائدة / ٩٥

وكذا اذا علم ثم نسي وجب القضاء

(ثانيها) الصورة بحالها مع تركها نسيانا او غفلة فالظاهر وجوبها ايضا مطلقا سواء احترق القرص كلها وبعضه لما تقدم في خبر ابي بصير من قوله : (فان اغفلها او كان نائما فليقضها) (١) وفي موثقة عمار قوله : (وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضائها) (نعم) في الكافي : (وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسى ان يصلى فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كلها انتهى ، ويحتمل ان يكون من قوله هذا الخ من كلام الكليني ^{لا} ركنه التمام الحد^ث والله العالم .

وكيف كان فبهما يقيد اطلاق ما دل على عدم وجوبه اذا فاتت بحمل النفي على صورة الجهل في بعض الصور كما تأتي في الصور الآتية هذا وتمسك في المخ بعمومات ادلة قضاء الصلوة وانهم مقتضى القاعدة حيث انه ترك فريضة فوجب تداركها ولكن في جعلها دليلا اشكال نعم يصح التأييد بهما ، والعجب انه لم يذكر خصوص الخبرين وتثبت بالعموم ولعله لضعف سنديهما لكن المناسب التعرض ثم الرد لذلك ، نعم تمسك في الاعتبار بموثقة عمار ، وكيف كان فقد صرح كثير من الاصحاب بوجوب القضاء في فرض النسيان ويشمله الاجماع المتقدمة ايضا فينجز بضعف السند بذلك .

واما اخبار التفصيل بين احتراق جميع القرص وبعضه بالوجوب في الاول دون الثاني فهي ظاهرة لولم تكن نصا في فرض الجهل لا النسيان كما تأتي انشاء الله تعالى ، ومنه يظهر ان ما يظهر من الشيخ ره في النهاية هو المبسوط وتبعه في الوسيلة من عدم وجوب القضاء عند احتراق بعض القرص ولو في فرض النسيان لا يخ من اشكال فانه لو اراد الجمع بين الاخبار بهذا النحو فهو خلاف الظاهر ، فان الظاهر ولو بقرينة ضم بعضها الى بعض كما يأتي حمل التفصيل على صورة الجهل فقط لا عدم العلم مطلقا و

(١) اورد هو اللذين بعد في باب ١٠ حد يث ٦ ، ١٠ ، ٣ من ابواب صلاة الايات .

واما اذ لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء - فان كان القرص
محترقا وجب القضاء وان لم يحترق كله لم يجب .

لو كان مسبوقة به وسيأتي لذلك زيادة توضيح انشاء الله تعالى .

ويمكن حمل عبارة النهاية ، والمبسوط على عدم وجوب الغسل عند النسيان و عليك
بالتأمل فيها قال بعد الحكم بوجوب الغسل والقضاء مع احتراق الجميع في العمدة
فان تركها ناسيا والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء بحمل المنفى على خصوص الغسل
فتأمل .

(ثالثها) الصورة بحالهما مع فرض كون الترك عن جهل ، وقد اختلف كلما تهم ^{فالمستفاد}
من ابني بابويه ، والمفيد ، وابي الصلاح ، وابن البراج ، وابن ادريس ، والمتراى من
الخلاف وجوب القضاء مطلقا الا ان المفيد حكم بقضائها جماعة عند احتراق القرص
كله وفردى عند احتراق البعض ، والصدوقين بوجوب الغسل في الاول دون الثاني
وابن الجنيد بان وجوب القضاء في الاول الزموا أكد دون الثاني .

ولم يتعرض للمسئلة في النهاية والمبسوط والوسيلة وانما اقتصر فيها على احتراق
جميع القرص وبعضه في وجوب الغسل مع القضاء في صورة التعمد وعدمه (وعن)
جمل السيد رهو المسائل المصرية له عدم الوجوب وكذا في المعبر ، والشرائع ، و
المنح ، والتذكرة ناسيا له الى علمائنا الا المفيد وهو عجيب اذ هو نقل في المنح عبارات
الاصحاب الدالة على ان الوجوب قول كثير منهم كما عرفت فراجع وقد نسب الوجوب
ايضا مطلقا في الذكري الى المفيد ره والصدوقين وابن البراج .

وكيف كان فالتفصيل مختاره في المنتهى ايضا ، والذكري ، والروضة ناسيا ذلك الى
المشهور ، ولعل المراد بين المتأخرين والافقد عرفت ان قدماء الاصحاب على الوجوب
مطلقا ، نعم ظاهرا التهذيب بين العدم عند احتراق الجميع كما انه مشهور بين المتأخرين
بل كاد ان يكون اجماعا بحيث لا خلاف بينهما - واحتمل في الذكري الوجوب لرواية

لم تصل اليها بعد نقله عن عرفت : ولعله لرواية لم نقف عليها اولاً ^{الاحترقا} مجرد سبب تام فلا يعذر فيها لجاهل الا ان رواية زرارة لسابقة تدفعها انتهى ويأتى الرواية المشار اليها وقد عرفت ان مقتضى القاعدة عدم الوجوب مطلقاً وما ذكرنا من رواية ابي بصير لا تدل على ازيد من وجوبه على الغافل والنائم (الا ان يقال) ان اطلاقه يشمل الجاهل بناءً على ان يكون المراد الغفلة والنوم عن السبب دون المسبب بل لعله الظاهر .

فالعمدة في وجه الاختلاف اختلاف الاخبار وكيفية الجمع بينها لأجل تعبد خاص لم يصل اليها (فمنها) ما يدل على وجوب القضاء مطلقاً مثل قوله عليه السلام في خبر ابي بصير المتقدم : (فان اغفلها او كان نائماً فليقضها) (١) واطلاقها يشمل احتراق الكل والبعض كما يشمل الناسى والجاهل بل الظاهر من فرض النوم هو خصوص الجهل الغير المسبوق بالعلم .

(ومنها) ما يدل على وجوبه مطلقاً — مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد ، عن موسى بن القاسم وابي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال سئلته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال : اذا فاتتك فليس عليك قضاء (٢) — بناءً على شمولها للجاهل بالسبب ايضاً لكن الانصاف عدم الاطلاق بالنسبة اليه فان قوله ع : (ومن تركها) وقوله ع : (اذا فاتتك) — ظاهر في توجه التكليف اليه ولو بالاقتضاء بان كان مسبوقة بالعلم فنسى وح يكون دليلاً للشيخ ره لقائل بعد مه على الناسى لكن تقدم ان المشهور حكموا بوجوبه عليه مضافاً الى دلالة رواية ابي بصير على وجوبه على الغافل الذي يشمل الناسى على وجه كما مر .

(١) ثل باب ١٠ حديث ٦ من ابواب صلاة الايات

(٢) = = = = ٧ = = =

ونحوها اطلاقا وشكالا ما رواه الشيخ رة ، با سناد ه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكنا
 عن عبيد الله بن علي الحلبي ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن صلوة الكسوف
 تقضى اذا فاتتنا ؟ قال : ليس فيها قضاء ، وقد كان في ايدينا انها تقضى (١) — و
 على تقدير الشمول فاطلاقه يشمل احتراق الكل والبعض ايضا والعمدة عدم الشمول
 للجاهل .

(ومنها) ما يدل على العد على الجاهل مثل قوله ع في موثقة عمار : (وان لم تعلم
 حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف) — وما رواه
 الشيخ رة ، با سناد ه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن الحسن ، عن عبيد
 بن زرارة ، عن ابيه ، عن ابي جعفر ع ، قال انكسف الشمس وانافى الحمام فعلمت بعد
 ما خرجت فلم اقض . فان اطلاقه يشمل احتراق الكل والبعض .

(ومنها) ما يدل على وجوبه مطلقا في خصوص الجاهل مثل قوله ع في مرسله حريز
 المتقدم في القسم الاول وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس الا القضاء
 بغير غسل .

(ومنها) ما يدل على التفصيل في خصوص الجاهل بين احتراق القرص كله وعدمه
 ما رواه الشيخ رة ، با سناد ه ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة
 ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله ع ، قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم
 وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء ورواه الكليني
 وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد
 بن مسلم (٣)

فصارت الاخبار خمسة اقسام : القضاء مطلقا ، وعدمه مطلقا ، وعدمه في خصوص

(١) ثل باب ١٠ حديث ٩ من ابواب صلاة الآيات

(٢) اورده والذي بعده في ثل باب ١٠ حديث ١٠ — من ابواب صلاة الآيات

(٣) ثل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب صلاة الآيات

الجاهل مطلقاً ، ووجوبه له مطلقاً ، والتفصيل في خصوصه بين احتراق الكل والبعض ولا معارضة بينهما في الجاهل اذا لم يحترق القرص كله الا بين اطلاق القسم الاول والرابع وبين الاقسام الثلاثة الاخر - لكن يرد عليهما (اولاً) ضعف سند الاولي وارسال الثانية (وثانياً) اعراض المشهور عن اطلاقها (وثالثاً) كون المعارضة باطلاً والتقيد او العموم والخصوص لتصريح القسم الثالث والخامس بعدم الوجوب في خصوص الخامس لفرض عدم احتراق الكل ، ولا بين القسم الرابع والخامس لتقيد الاول بالثاني مضافاً الى كونه اصح سنداً لو ادعى ظهور المرسله في عدم الفرق بين احتراق الكل والبعض بحيث يكون قابلاً للمعارضة ، مع انه ممنوع فانه على هذا التقدير من قبيل النص والظاهراً والظاهر والظاهر ، فيقدم الاول كما قرر في محله .

نعم يبقى الكلام في ان من حكم بوجوب القضاء مطلقاً سواء احترق الكل ام لا قد تمسك بمرسله حريز المتقدم مع كون صحيحه زراراً قوم محمد بن مسلم بمرآى منه ومنظروا احتمال عدم وقوفه عليها في غاية البعد مع ان الناقل للصحيحة هو الشيخ الذي لم يتعرض لهذا الفرع في النهاية ولا في المبسوط الذي هو آخر ما صنفه في الفقه كما اثبتناه في اواخر المجلد الاول فيدخل الصحيحة ح فيما اشتهر من ان الخبر كلما ازداد صحة ازداد ضعفاً مع الاعراض .

(ودعوى) كون المشهور بين القدماء على خلافه (مدفوعة) بما تقدم من اشتراك جلهم في وجوب القضاء وان اختلفوا في وجوب الغسل لاجل القضاء وعدمه وفي تيانها جماعة وعدمه كما عرفت وكان المسئلة كانت مسلمة بين من تقدم على الشيخ رة ، و انما ذكر التفصيل في التهذيب واعتمد عليه ممن تأخر عنه حتى صار في الشهرة من المسلمات بين المتأخرين عن الشيخ ، والعمدة في ذهابهم تخيلهم ان القول بوجوب القضاء هو فتوى المفيد رة فقط وقد عرفت خلافه (الا ان يقال) ان الشهرة المتأخرة موهنة للمتقدمة .

ومما ذكرنا يظهرهما فيما تقدم في الذكرى من احتمال كون المستند في الوجوب رواية لم تصل إلينا من الأشكال لا مكان كونه اطلاق المرسله ويحتمل (وان كنت لا تعترف بهذا الاحتمال بل تنكره اشد الانكار) ان يكون في الصحیحه سقط بان يكون الاصل فعليك القضاء والغسل - في الشق الاول وفي الثاني فليس عليك الا قضاء فتوافق المرسله (ودعوى) احتمال الزيادة في المرسله (مدفوعه) بان احتمال النقصان مقدم على احتمال الزيادة كما قرر في محله ويحتمل الاكتفاء بها في خصوص انكساف الشمس فيعمل بالمرسله في انكساف القمر ، ولا معارضة ح لا اختلاف الموضوع . الا ان يقال ثبوت الحكم في انكساف الشمس ح بطريق اولي ولو قيل به في الانكساف لان المستفاد من الاخبار ان آية الانكساف اشد من الانكساف كما في قوله ع في خبر ابن ابي يعفور المتقدم (كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم) (١) فتأمل وقوله ع في صحیحه زراره ومحمد بن مسلم المتقدمه في کیفیتها (وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر) وقوله ع في خبر رهط (واشدها واطولها كسوف الشمس) (٢) هذا مضافا الى التصريح بالقضاء فيهما فيما رواه الصدوق ره ، باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم ، قالوا قلنا لابي جعفر عليه السلام ، اتقضى صلوة الكسوف ومن اذا اصبح (٣) فعلم ، واذا امسى فعلم قال : ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان احترق بعضهما فليس عليك قضاءه (٤)

وفي خصوص خسوف القمر فيما رواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن محمد عن القسم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد ، عن حرير ، قال قال ابو عبد الله عليه السلام ، اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كما فعلك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك (٥)

(١) ثل باب ٧ ذيل حدیث ٦ من ابواب صلاة الآيات

(٢) = = = قطع من حدیث ١ = = =

(٣) یعنی اصبح فعلم خسوف القمر وامسى فعلم كسوف الشمس

(٤) ثل باب ١٠ حدیث ٤ من ابواب صلاة الآيات (٥) ثل باب ١٠ حدیث ٤

واما فى سائر الآيات فمع تعدد التأخير يجب الاتيان بها مادام العمر
وكذا اذا علم ونسى واما اذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت او حتى مضى الزمان المتصل
بالآية ففى الوجوب بعد العلم اشكال لكن لا يترك الاحتياط بالاتيان بها مادام
العمر فورا فورا .

لكن فى النفس شئى من حيث اختلاف الاخبار وتعارضها (فتارة) روى الحكم بلا واسط
بالقضاء والغسل مطلقا مع العلم والقضاء فقط مع الجهل (واخرى) معها عدم القضاء
اصلا مع الجهل (وثالثة) معها ايضا القضاء من دون غسل فى انكشاف الكل ونفى
القضاء فى انكشاف البعض، وهذا النحو من النقل مما يوهن الرواية قصد رافلو علينا
وانفسنا مع هذه الروايات لا نعتمد عليها .

لكن الحكم مفتى به عند المتأخرين مع عدم انحصار كون ناقلا للحكم فى مرسله حريز لما
سمعت من خبر الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم مع عدم ثبوت عموم لفظى يشمل جميع
حالات الفوت غير مرسله حريز القابلة للتقييد بصورة احتراق جميع القرص وكون الحكم
مطابقا ايضا لاصالة البرائة والقاعدة التى سمعت انها تقتضى عدم الوجوب الا ما
خرج بالليل، والمتيقن من صدق احتراق القرص والاقوى عدم وجوب القضاء فى
هذه الصورة وان كان لا ينبغى ترك الاحتياط للشهرة القدمائة واللها العالم .

(رابعها) كونها غير موقته كالزلزلة مثلا وتركها عمد او قد عرفت ان الوجوب الغير الموق
لا يسقط بمجرد العصيان بالترك فى اوله $\frac{1}{2}$ زمنا لا مكان فيجب .
(ومنه) يظهر حكم الخامسة اعنى صورة النسيان فانه يأتى بها متى تذكر بعد كون المفروض
عدم التوقيت .

فببقى السادسة وهو كونه جاهلا وقد صرح غير واحد بعدم الوجوب كالمحقق، و
العلامة، والشهيد وغيرهم، وهو مقتضى اطلاق ما دل على عدم الوجوب على غير
العالم غايقا لا مرقد خصص الموقت مع احتراق الجميع ويبقى الباقي لكن موارد

مسئلة ١٠ - اذ اعلم بالآية وصلى ثم بعد خروج الوقت او بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلوته وجب القضاء والاعادة .

الاخبار المتقدمه نفيًا واثباتًا اطلاقًا وتقييدًا هو الكسوف او الخسوف او هما وليس في واحد منهما إطلاق يقتضى العدم والوجوب مطلقًا فيرجع الى عموم آخر لو كان ولا دلالة في قوله ع (كل اخا ويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لصلوة الكسوف حتى يسكن (١) اطلاق الحكم حتى للجاهل لان كونه مخوفًا لا يتحقق الا بالعلم الا ان يقال ان المناط النوع لا الشخص فيكون الخوف النوعي موضوعًا لا اطلاق الحكم على العموم لكن قوله ع (فصل لمحتى يسكن) ظاهر في فرض العلم كما لا يخفى .
(وفي خبر) محمد بن عمارة ، عن ابيه ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه المروى في العلل قال (ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيت شيئًا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم) (٢) ، حيث علق الحكم على الرؤية ويمكن حمله على الرؤية النوعية فتأمل .
وبالجملة لم يثبت لنا اطلاق الحكم في غير الكسوفين كى يحتاج في اخراج الجاهل الى دليل مضاف الى موافقته لصاله البرائة ، (الا ان يقال) ان اخبار الكسوفين قد وردت للتنبيه على مأخذ الحكم بان المناط وقوع الآفة في الخارج ، ولا دخل في العلم والجهل في ذلك غاية الامر قد خرج بعض صور المسئلة لدليل ، فلا يبعد ان يقال في مثل الزلزلة والرياح والظلمة اذا كان في موضع يطلع عليها ولو كان متوجهًا اليها بحسب مكانه ، بوجوب الصلوة ، نعم لو لم يكن في ذلك المكان بان يكون مثلاً في الحجاز ووقع الزلزلة في العراق فلا يجب عليه كما كان لا يجب عليه لو كان عالما حين وقوعها ايضاً والله اعلم .
(مسئلة ١٠) وجهها واضح بعد عموم ادلة القضاء .

(١) ثل باب ٢ حديث ١ من ابواب صلاة الآيات

(٢) = = = = ٤ = = =

مسئلة ١١ - اذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتها مخيرين تقدم ايهما وان كان الاحوط تقدم اليومية وان ضاق وقت احديهما دون الاخرى قدمها وان ضاق وقتها مع اقدم اليومية .

(مسئلة ١١) اذا وقعت الآية في وقت اليومية فلا اشكال في وجوب تقدم يوم المضيق منهما على الموسع كما لا اشكال ايضا في التخيير على القاعدة ، نعم قد ورد التأكيد في اليومية والمحافظة عليها حتى انه قد جعل لها وقتان فضيلة واجزاء ، بل قيل بعد جواز التأخير عن الاول كما مر في محله ، ولأجل ذلك يقدم الفريضة خصوصا اذا كانت الآية في اول وقت الفريضة (نعم) قد يتخيل ترجيح صلوة الآيات على الفريضة لما رواه الصدوق ره ، باسناده ، عن محمد بن مسلم ووبريد بن معوية ، عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام ، قالوا اذا وقع ^{الكسوف} او بعض هذه الآيات فصلهما ما لم يتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت بدأت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى (١) لكن الظاهر انها في مقام بيان جواز التقدم لا ترجيحها فكأنهما عليهما السلام نبهنا على عدم تعيين تقدم اليومية ما لم يتخوف .

وانما الكلام فيما اذا تضيقا (فهل) يجب تقدم اليومية على صلوة الآيات والعكس وجهها (من) كونها اهم في نظر الشارع كما يستفاد من كثرة الاهتمام بذكرها في الآيات ، و الاخبار بخلاف صلوة الآيات وايضا قد ثبت وجوبها بالسنة لا بالقرآن ولم يهتم الشارع ببيانها بذلك الاهتمام (ومن) تساويهما في اصل الفرض وان كانت اليومية مع قطع النظر عن التزام افضل واكثر ثوابا وآثارا ولكن لا ينافي اهتمام الشارع باتيان الاخرى لمصلحة قراها (الا ان يقال) ان اهمية الفرائض انما تعلم ببيان الشارع و اهتمامه فيه ولا يكفي مجرد الامكان وقد علم تقدم اهميتها خصوصا اذا كان من قبيل فوت الوقت على كثير من الشرائط الاخر كالوضوء والغسل وازالة النجاسة ومراعاة الاستقبال ويؤيده ما رواه الكليني ره ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين

مسئلة ١٢ - لو شرع في اليوميه ثم ظهر له ضيق وقت صلوة الآيه قطعها مع سعت وقتها واشتغل بصلوة الآيه .

عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احد هما ع قال سئلته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فليل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل (١)

فانه اما ان يكون المراد في سعة الوقت اوضيقه (و على الاول) يدل على المطلوب بالفحوى (و على الثاني) يكون دليلا على المطلوب مطابقة ويشهد للثاني قوله : (فليل له في وقت صلوة الليل الخ) حيث حكم عليه السلام بتقدم صلوة الكسوف مع جواز تقدم صلوة الليل ما لم يتضيق وقت الكسوف (الا ان يقال) انه تطوع في وقت فريضة ويكون هذا من الادلة على عدم جوازه ، لكن قد مر في محله جوازه فيكون دليلا على ما ذكرنا وجهه الا شاهد انه لو لم يكن تضيق وقت الفريضة مراد الما كان فرق بينه وبين صلوة الليل في جواز تقدمها على الكسوف فتأمل ، وبالجملة فالاحوط (في فرض سعتهما لو لم يكن اقوى وجوب تقدم الحاضرة والله العالم .

(مسئلة ١٢) الظاهر ان ما دل على وجوب تقدم يوميه لادالة فيه على عدم كون ذلك الوقت للكسوف فلو شرع في الكسوف عمدا فالظاهر صحة الصلوة وان كان عاصيا في تقدمه عليها كما انه لو شرع في اليوميه مع ضيق وقت الكسوف فالظاهر صحة الصلوة وان كان عاصيا في تقدمه عليها كما انه لو شرع في اليوميه مع ضيق وقت الكسوف لا تصير باطله وان كان آثما مع فرض توجهها الى سعة الوقت لليوميه ووضيقه للكسوف (نعم) لو لم يتوجه الى احد هما فالظاهر عدم الاثم لكونه آثيا بمقتضى وظيفته بنظره فضلا عما كان غير متوجه اليهما معا .

ولو شرع في اليومية باعتقاد سعة الوقت للكسوف ثم ظهر له ضيق وقتها (فهل)
يجب عليه قطعها ام لا؟ (وعلى الثاني) فهل يحرم ذلك على تقدر سرعة وقت
الفريضة ام لا؟ وجوه (من) ان مقتضى ما ذكرنا من شرعية دخوله ابتداء في الفريضة
عدم وجوب القطع لعدم توجه التكليف باتيان الكسوف الاحال الصلوة وهو غير
قاد شرعا على اتيانها حينئذ فصيرورة الكسوف قضاء لا يكون عمدا فلا يتوجه اليه
خطاب القطع (ومن) انه بحسب الواقع كان مكلفا بصلوة الكسوف غاية الامر ما لم
يتوجه اليه ضيقه لم يكن التكليف فعليا فيكون معذورا في تركه ، فلو توجه في الاثناء
يرجع الى ما كان عليه من الواقع فيجب (ومن) انه يعارض وجوب اتمام العمل مع
وجوب صلوة الكسوف ولا دليل على تعيين احد هما الا انه لما كان فوت وقت الكسوف
من رأس اهم من نظرا لشارع من قطع الصلوة فاللازم الحكم بجواز من دون وجوب
ولعله اظهر الوجوه هذا كله في اصل القطع .

ومقتضى القاعدة حينئذ استيناف اليومية بعد اتمام الكسوف لا البناء عليهما الاقطا^ع
المولات وتحقق الفصل الكثير مع الفعل الكثير لكن ورد النص على جواز البناء من
حيث قطع مثل ما رواه الشيخ ره ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ،
عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ، جعلت فداك
ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا
ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها
قلت : فاذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فالتنا صلوة الليل فبايها
نبد^ع؟ فقال : صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح (١)

(و عنه) عن ابن ابي عمير ، عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان ، عن ابي عبد الله قال :
سئلته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعها

ولو اشتغل بصلوة لاية فظهر له في الاثناء ضيق وقت الاجزاء لليومية قطعها ، و
اشتغل بها واثمها ثم عاد الى صلوة لاية من محل القطع اذا لم يقع منه مناف غير الفصل
المزبور (بل الاقوى) جواز قطع صلوة لاية لا يتقوا لا اشتغال باليومية اذا ضاق وقت فضيلتها
فضلا عن الاجزاء ثم العود الى صلوة لاية من محل القطع لكن الاحوط خلافه .

مسئلة ١٣ - يستحب في هذه الصلوة مورا لاول - والثاني - والثالث - القنوت
والتكبير قبل الركوع وبعده والسمعة على ما مر (الرابع) اتيانها بالجماعة اداء
كانت او قضاء مع احتراق القرص وعدمه (والقول) بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق
القرص (ضعيف) ويتحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في اليومية دون غيرها
من الافعال والاقوال .

وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم (١)

واما العكس اعني ما اذا شرع في الكسوف من غير توجه الى ضيق وقت الفريضة ثم توجه
اليه فجواز قطعها هنا بطريق اولي .

واما البناء على ما مضى منها بعد اتيان الفريضة فلما تقدم من صحبة بريد بن معوية
ومحمد بن مسلم في المسئلة السابقة ^{لكن} (الظاهر) من قوله ع (ما لم تتخوف ان يذهب وقت
الفريضة) هو اصل الوقت لا وقت الفضيلة لان المنصرف اليه من لفظ (الوقت) هو ما
حدد الشارع للعمل المخصوص لا الفضيلة فما قواها لما تنزه ان كان مستندا الى
فد لا لتها على خلافه اوضح وان كان غيره فلم اعثر عليه ، والذي يخطر على بال ،
عدم جواز قطع صلوة الكسوف لاجل ذلك فضيلة اليومية والله العالم .

(مسئلة ١٣) قد انها لما تن مستحبات هذه الصلوة الى اثني عشر مستحبا وقد تقدم
الثلثة لاول في الثالثة والرابعة والخامسة ويدل على الرابع وهو اتيانها جماعة الى
اطلاق اداء لجماعة (خصوص) رواية ^{روى} عبد الرحيم قال سئلت ابا عبد الله عليه

السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال : جماعة وغير جماعة (١) - وخير محمد بن يحيى الساباطى ، عن الرضاع ، قال سئلته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة ، او فرادى ؟ فقال : آتى ذلك شئت ، وخبر ابن ابي يعفور المتقدم عن الصادق قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام صلى بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده الحد يث .
ولا منافات بينها وبين الاولين فان قوله : (ينبغي) ظاهري للاستحباب ولعل السرفيه ان انكساف الكل اشد فالاحتياج الى الدعاء الاجتماعى اشد ولرفع الشدة والمصيبة نفع بخلاف انكساف البعض وبهذا الخبر تمسك المفيد في التفصيل المتقدم بين انكساف الكل والبعض من غير فرق بين العلم والجهل لكن لادلالة فيه على الوجوب بقريئة قوله (ينبغي) في الشق الاول وقوله (يجزى) في الثانى والله العالم .

هذا مضافا الى ما تقدم مؤياتى من صلوة النبي صلى الله عليه وآله الكسوف بالناس و كذا صلوة على عليه السلام وقد افتى باستحبابها الشافعى ، ومالك ، واحمد ، نعم عن ابي حنيفة الخلاف فى خسوف القمر استحسانا بانها مشقة حيث انه يقع غالبا فى الليل ولا يصغى اليه بعد النص عملا وقولا ، مع انه قد ورد بطريقهم ان ابن عباس قد صلى الخسوف فى جماعة (٢)

واستثنى فى المعبر النساء ذوات الهيئة فلا تستحب لها ولعلها ما ورد فى العيد والجمعة ومنا سبقة لشدة التستر المطلوب فيهن المستفاد من قوله (النساء عى و عورة فاستروا عينهن بالسكوت و عورتهم بالبيوت)

(١) اورد ه والذيين بعد مفى ثل باب ١٢ احد يث ١ - ٢ - ٣ من ابواب صلوة الايات

(٢) فى المنتهى ص ٣٥٢ : لنا على استحباب الاجتماع ما رواه الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى المسجد فصلى بالناس ورائه وصلى ابن عباس فى البصرة بخسوف القمر جماعة انتهى موضع الحاجة .

(الحادى عشر) كونها تحت السماء (الثانى عشر) كونها فى المساجد بل فى زواجرها

الكسوف والقدر المتيقن انه كسوف الشمس (فدعوى) اختصاص الجهر بالآية الليلية ويخفت بالنهارية كأنه اجتهاد فى مقابلة النص وفى الخلاف عن على ع انه جهر فى الكسوف .

(و على الحادى عشر) وهواتيانها تحت السماء قوله ع فيها ايضا (فان استطعت أن تكون صلوتك بارزا لا يخبك بيت فافعل)

(و على الثانى عشر) وهواتيانها فى المساجد ما رواه الشيخ ره ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن ابي بصير ، قال انكسف القمر وان عند ابي عبد الله عليه السلام فى شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقول اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم - وما رواه الصدوق ره مرسلا قال قال النبى صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احد هما فبادروا الى مساجدكم وما رواه المفيد ره مرسلانحوه وفيه فاذا رأيت مذ لك فبادروا الى مساجدكم للصلوة (١) وما رواه الصدوق ره مرسلا قال : قال سيد العابدين على بن الحسين عليهما السلام ان من الآيات التى قد رها الله عز وجل للفاس مما يحتاجون اليه البحرانذى خلقه الله بين السماء والارض (الى ان قال) فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء وهى كدرة والقمر مثل ذلك قال : ثم قال على بن الحسين ع : اما انه لا يفزع للآيتين ولا يهرب الا من كان من شيعةنا فاذا كان ذلك فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه (٢)

وتقدم قوله ع فى روايته محمد بن عماره عن ابيه ، عن الصادق ع (فى حديث) فاذا رأيتم

(١) ثل باب ٦ حد يث ١ من ابواب صلاة الآيات
(٢) اورد ه الصدوق فى باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح الخ ولم يستخرجه صاحب الوسائل ره .

مسئلة ١٤ - لا يبعد استحباب التطويل حتى للامام وان كان يستحب لها التخفيف في اليومية مراعاة لضعف المأمومين .

مسئلة ١٥ - يجوز الدخول في الجماعة اذا ادرك الامام قبل الركوع الاول وفيه من الركعة الاولى والثانية واما اذا ادركه بعد الركوع الاول من الاولى او بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم ح بين صلوة الامام والمأموم .

شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم (١)

واما كونها في رحبها فلم اعثر على خبر والظاهر ان المراد كما في المجمع الساحة المنبسطة (مسئلة ١٤) قد مر في الخامس ما يدل على استحباب تطويل الامام ايضا حيث ان النبي والوصي صلوات الله عليهما صليا جماعة ومع ذلك قد طولا ذلك التطويل حتى غشى على بعض القوم اوسال العرق على اقدام الناس (٢) (نعم) في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة في الكيفية قال : وكان يستحب ان يقرب فيها بالكف والحجر الا ان يكون اما ما يشق على من خلفه (٣) - ويؤيد ما اطلاق قولص : يا اباي اذ اصليت صل صلوة اضعف من خلفك (٤) وغيرها مما يأتي في محله حيث ان المطلوب ملاحظة حال المأموم في رغبته الى التطويل وعدمه فيحمل عمل النبي والوصي عليهما السلام على ذلك ولا منافات بين الاخبار او يحتمل على خفة الاستحباب في حقه ، ولعله الاظهر فان حملها على فرض رضا يجمع المأمومين بعيد جداً ، مع ان فيهم الهزم والضعيف ونحوهما .

(مسئلة ١٥) مقتضى ادلة جواز دخول المأموم في الجماعة كما يأتي ، جواز دخوله في صلوة الكسوف ما لم يأخذ في السجود سواء اتى ببعض الركوعات ام لا لما قلنا ان التعيير

(١) ثل باب ٢ حد يث ٤ من ابواب صلاة الآيات

= = = = = ٩ = = (٢)

= = = = = ٦ = ٧ = = (٣)

= = = = = ٦٩ = = (٤) الجماعة =

مسئلة ١٦ - اذ حصل احد موجبات سجود السهو في هذه الصلوة فالظاهر وجوب^ب الاتيان به بعدها كما في اليومية .

مسئلة ١٧ - يجرى في هذه الصلوة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء او شرط كما في اليومية .

بالركوع لا شتمالها على الركوع لاعلى جميع الاجزاء ، و ح يجب عليه ان يأتى بما يدرك^ك بقصد الركوع الاول للمأموم فيأتى بالباقي بعده ، وما استشكله الماتن رهن استلزامه اختلال النظم ح في غير محله بعد عدم وجوب قصد عنوان الاول والثاني وهكذا بل ولوقلنا بوجوبه لا شتراك الجميع في الصورة ، والقنوت امر مستحب للمأموم ان يأتى به متابعة فيما يأتى ويتركه فيما لا يأتى الامام وهذا نظير الدخول في الركعة الثانية من الجمعة مع ان كثيرا منهم افتوا بجواز جمع اختلاف نظم الركعتين ، بل لا اختلاف هناك اشد كما لا يخفى ، والاشكال بانه على فرض التفريق لو فرض د ركه في الركوع الثاني بعد الاول فلا يدرك المأموم ح قراءة الفاتحة مع انه صلى الله عليه وآله قال (لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) (١) (مد فوع) بان د رك المأموم للامام قائم مقام قرائته له وانه ضامن من خلفه ولذا يصح صلوته في اليومية اذا ادركه في الركوع مع انه لم يسمع قرائته اصلا والاختلال الذي مانع من جواز الاقتداء هو ما اذا كان الاختلاف في وظيفتي الامام والمأموم كان يقتدى مثلا بالجمعة اذا فرض اختلاف الو^{ظيفة} لكون المأموم مسافرا وقلنا بعد صحة الجمعة منه ح لا مطلقا وبالجملة اطلاق ادلة الجماعة محكمة حتى يدل على خلافه دليل والله العالم .

(مسئلة ١٦-١٧) مقتضى القاعدة انه لو ثبت حكم للصلوة فهو لطبيعتها من غير فرق بين الانواع ، بل ولا الواجب والمندوبة الا ما خرج ومن هذا القبيل احكام السجود خصوصا مع التعليل بان السهو من الشيطان (٢) حيث انه بمنزلة الدليل

(١) لاحظ الوسائل باب ١ من ابواب القراءة تجد ما معناه

(٢) = = = ١٦ = = = الخلل

مسئلة ١٨ - يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدل في اخبار الرصدى اذا حصل الاطمينان بصدقه على اشكال فى الاخير لكن لا يترك معه الاحتياط وكذا فى وقتها ومقدار مكثها

(١) ومنه حكم قاعدة التجاوز التى تأتى فى محلها وتقدم بعض الكلام فيها فى احكام التخلّى (مسئلة ١٨) قد تعرض الماتن لامرين (احدهما) ثبوت الكسوف بما ثبت به غير من الموضوعات من العلم والبينة او العدل الواحد على اشكال فى الاخير وقد تقدم البحث فيه مستقصى فى بحث طريق ثبوت النجاسة فى المسئلة لساد ستمين ماء البحر (٢)

(ثانيهما) ثبوته باخبار الرصدى بما انه من اهل الخبرة لذك كما هو المعمول فى امثال زماننا حيث انهم يخبرون بذك ويردعونه فى تقاويمهم حتى انهم يعينونهم وساعته ودقائه وثوانية ^{ويكون} فى الاغلب مطابقا لما اخبروا به فيحصل بذك الاطمينان المعبر عنه بالعلم العادى كسائر الموضوعات التى يخبر بها اهل الخبرة لذك ، الموجب لحصول الاطمينان مثل ان يخبروا مثلا بوجود السم المهلك فيجتنبه العقلاء فتأمل (او) يخبروا بحرارة الهواء او برودته فيهيئون لهما ما هو المناسب لدفعهما او تقليلهما وامثال ذلك .

وحيث انهم اهل لذك ويخبرون بوقوعه ، فاللازم عرفا اتباعهم وترتيب الاثر عليه ، مثل انما ذالم يتوجهوا اليه اصلا فى وقته سبب من الاسباب المانعة للاطلاع كزج او غيم او سحب تمنع ذك من الاطلاع حتى مضى الوقت ، فاللازم القضاء ، بل لا داء فى ذك الوقت ، وعدم جواز الشروع فى الفريضة اذا فرض تضيق وقتها بحسب ما اخبروه ونحوها من الاحكام .

(١) راجع ص ٣٤٤ من الجزء الثانى

(٢) = = ١١٦ = = الاول

فى منازلها التى قدرها الله تعالى ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحبا
 الله ان يستعتبهم بآية من آياتها امر الملك الموكل بالفلك ان يزيد الفلك عن مجاريه
 قال فيا امر الملك السبعين الف ملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير
 الشمس فى ذلك البحر الذى كان فيها الفلك فيطمس ضوءها ويتغير لونها فاذا
 اراد الله عزوجل ان يعظم الاية غمست فى البحر على ما يجب ان يخوف عباد الله بالآية
 قال وذلك عند انكساف الشمس وكذا يفعل بالقمر فاذا اراد الله عزوجل ان
 يجليها ويردها الى مجريها امر الملك الموكل بالفلك ان ترد الفلك الى مجراه
 فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء وهى كدرة والقمر مثل
 ذلك قال ثم قال على بن الحسين عليهما السلام انه لا يفزع للآيتين الا من كان من
 شيعة فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه (١)

فان المستفاد من هذا الخبر الشريف ان الكسوف مسبب عن ذنوب العباد (اعاذا نال
 الله منها) فلا يمكن للمنجم ان يطلع على وقت تأثيرها فى ذلك فينجبر بها - (و
 لكن) يمكن ان يقال ان هذا الخبر خصص لله تعالى علمه بنفسه ومن علمه الله تعالى
 ذلك لمخالفته لما هو المعروف بين اهل النجوم من ان كسوف الشمس بحيلولة القمر
 بينها وبين الارض وكسوف القمر بحيلولة الارض بينه وبين الشمس، وتلك الحيلولة
 مسببة عن حركات الكواكب التسعة المعروفة وغيرها بتقادير معينة مستلزمة لذلك
 فى كل سنة ما مرثيا او غير مرثي فالاحسن رد علم امثال هذه الاخبار اليهم عليهم السلام
 كما امرنا عليهم السلام بذلك فى الاخبار الكثيرة الواردة عنهم عليهم السلام (٢)
 (نعم) يمكن ان يقال بان معرفة وصول القمر والارض فى سيرهما الى ذلك الحد من
 الحيلولة قبل تحققها فى الخارج لما كانت تابعة لمعرفة وائل الشهور والبروج، و

(١) اورده الصدوق ره فى الفقيه باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح الخ من

كتاب الصلوة ولم يستخرجه فى الوسائل .
 (٢) مثل باب ١٢ من ابواب آداب القاضي من كتاب القضاء

مسئلة ١٩ - يختص وجوب الصلوة بمن في بلد الآية فلا يجب على غيره نعم يقوى

الحاق المتصل بذكر المكان مما يعد معه كالمكان الواحد .

مسئلة ٢٠ - تجب هذه الصلوة على كل مكلف الا الحائض والفساء فيسقط عنهما

ادائها والاحوط قضائها بعد الطهروا الطهارة .

ف معرفة منازل سير القمرا التي قالوا : انها ثمانية وعشرين منزلا ويختلف ذلك باختلاف

آفاق الارض فحصول الاطمينان ح باخبارهم مشكل وان كان لو حصل لا يبعد الحاقه

بالعلم العادي كسائر الموضوعات كما ذكرنا ولا شبهة ان ذلك احوط والله العالم

(مسئلة ١٩) ما ذكره الماتن رهن اختصاص هذه الصلوة بمن في بلد الآية حق في

الجملة وان كان فرضه بالنسبة الى الكسوفين بعيد العمومهما ظاهرا فتأمل (١)

اما غيرهما فيستفاد ذلك من بعض الاخبار كقوله ع : في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم

(كل اخا ويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن) (٢)

فان قوله ع (حتى يسكن) ظاهر في سكونه في البلد الذي هو فيه لا في وجه الارض

والا فلانتخ الارض دائما او غالبا من هذه الاخا ويف ، مضافا الى انصرف الادلة الى

ذلك والشك في شموله لغير من في البلد ، والاصل البرائة - ويؤيد ما يضا قوله ع (ع)

(من اصابته زلزلة فليقرء : يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان

امسكهما من احد من بعده) (٣) فان اصابة زلزلة لها ان تصدق اذا كان في مكانها

لا في مكان آخر وقعت فيه فانهم .

(مسئلة ٢٠) اطلاق الادلة يقتضى وجوبها على كل مكلف كما ان اطلاق ادلة القضا

يقتضى وجوبه على كل من فاتت منه - وهل يجب على من كان فاقد الشرائط توجه

(١) اشارة الى ان لازم كروية الارض عدم عموم الكسوفين ايضا كما لا يخفى

(٢) ثل باب ٢٠ حد يثا من ابواب صلاة الآيات

(٣) = = = = ٤ = ١٣ = =

مسئلة ٢١ - اذا تعدد السبب دفعة وتد ريجاتعد وجوب الصلوة .

الخطاب اليه كالحائض والنفساء ام لا؟ وجهان (من) ان الحيض والنفاس مانع^ن من صحة الصلوة لا من توجه الخطاب فيؤثر الا مراهه عند رفع المانع (ومن) ان القضاء تابع للاداء فاذا فرض عدم وجوب المتبوع يلزمه عدم وجوب التابع (ويؤيد^{فعله}) ان الحق على ما هو المقرر في محلها ان القضاء با مجرد يد لا بالاول (ويؤيد ه) وجوب قضاء الصوم عليها مع عدم صحتها منها وكذا بعد الانقطاع وقبل الغسل مع اشتراكها مع غيرها في توجه الخطاب الفعلي اليهما فهما كسائر الاحداث مانعان من تأثير المقتضى لرافعان للاقتضاء (ويؤيد ه) ايضا عموم من فاتته فريضة فليأتها كما فاتته المستفاد من مجموع الاخبار (١) كما يأتى في محلها نش .

نعم قد يقال بشمول ادلة سقوط قضاء الصلوة عن الحائض والنفساء للمقام ، لكن يمكن دعوى الانصراف عن مثل المقام خصوصا بملاحظة التعليل الوارد في وجه قضاء الصوم عليها دون الصلوة من انه في السنة مرة دون الصلوة فلا تقدر ان تقضيها (٢) فان المقام كذلك ، وكذا ما ورد من ان الصلوة اعظم من الصوم مع ذلك لا تقضى فلا يقاس^س فان اعظمية مطلق الصلوة على الصوم مطلقا خصوصا صوم شهر رمضان غير ثابتة ، فما جعله الماتن ره حوط لا يبعد ان يكون قويا ولا اقل من عدم ترك الاحتياط بل لا يبعد ان يكون في غير ذات الوقت اقوى لعدم صيرورتها قضاء والله العالم .
ثم اعلم انا وان كنا قد اخترنا في احكام الحائض عدم الوجوب استنادا الى الوجه الاول مع تأمل فيه الا ان الذي يقوى فعلا في النظر هو الوجوب مطلقا .

(مسئلة ٢١) وجه المسئلة واضح بعد ملاحظة ما ذكرنا في بحث تد اخل الاسباب من ان الاصل عدمه سواء كانت الاسباب من نوع واحد او من انواع مختلفة .

(١)

لاحظ الوسائل باب ٦ من ابواب قضاء الصلوات
(٢) = = = = ٤٢ = = الحيض من كتاب الطهارة

مسئلة ٢٢ -

مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين ، ومع تعدد السبب نوعا كالكسوف والخسوف والمزلزلة ، الاحوط التعيين ولو اجمالا ، نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلثة من سائر المخوفات لا يجب التعيين وان كان احوط ايضا .

مسئلة ٢٣ - المناطق في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القمر بتما مه ، فلولم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وان كان احوط خصوصا مع الصدق العرفي .

(مسئلة ٢٢) حيث ان الجامع بين اسباب هذه الصلوة هي الآية ولذا قال عليه السلام في صحيح بريد ومحمد بن مسلم : (اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلهما الخ) (١) حيث عبر بها لجامع ولازم ذلك كفاية تيانها بهذا العنوان ولا يلزم قصد الخصوصية ولذا حكم باتحاد كيفية صلوتها - كقوله ع (كل ما خاويف السماء من ظلمة) (الى ان قال) فصل له صلوة الكسوف (٢) - وفي خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل الصادق ع عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما سواء (٣) - وقد جعلها جميعا من علامات الساعة ، فالاقوى كفاية تيانها بقصد صلوة الآيات ولو كان عالما بسببها الخاص فضلا عما اذا لم يعلم ، من غير فرق بين كون المتعدد من نوع واحد او انواع مختلفة (مسئلة ٢٣) ظاهرا لاخبار المتقدم المعبر بها باحتراق القرص والقرصين كونها كناية عن الانكساف الذي موجب لصيرورة القرص بصورة الاحتراق للنظر من البعيد فلوفرز الاطلاع على كونها غير محترقة مع ذهاب ضوءها وان كان الفرض بعيدا في مقام الاثبات ، فاللازم عدم وجوب القضاء ، مع ان وجوب القضاء على الجاهل على

(١) ثل باب ٥ حد يث ٤ من ابواب صلاة الآيات

(٢) = = = = ١ = ٢ = =

(٣) = = = = ١٠ = ٧ = =

مسئلة ٢٤ - اذا اخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل لها العلم بقولهم ثم بعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص، وكذا الواخبره شاهد ان لم يعلم عد التهما ثم بعد مضي الوقت تبين عد التهما لكن الاحوط القضاء في الصورتين .

(فصل في صلوة القضاء)

يجب قضاء اليومية لفائتة عمد او سهوا او جهلا او لاجل النوم المستوعب للوقت او للمرض ونحوه .

خلاف الاصل لعدم تنجزا لتكليف الفعلى فى حقه والقدر المتيقن من مورد ما احتراق القرص بالحيولة لا يذهب الضوء بالمجاورة فتأمل ، لكن احرازه فى مقام الاثبات مشكل جداً فلورآى ذلك واحتمل كونها محترقة بالكسوف او الضوء ، فالاحوط لو لم يكن اقوى القضاء .

(مسئلة ٢٤) ظاهر الادلة كما تقدم كون الجهل مسقطاً للقضاء فى صورة عدم احتراق الجميع ولا زمه عدم ارادة تنجزا لتكليف فى حقه فعلا ، فلوفرض فى علم الله انه توجه الى خصوصيات المطلب لكان منجزا ويترتب عليه ما مثل به الماتن رهمن المثالين وان كان الاحوط فى الثانى القضاء باعتبار ان عد التهما حين الشهادة واقعا توجب ثبوت الحكم واقعا ولو لم يكن متوجها بخلاف الفرض الاول لعدم ثبوته كذلك والله العالم .

فَصَلِّ فِي صَلَوَةِ الْقَضَاءِ

واعلم ان من فضل الله تعالى علينا الحكم بما كان تدارك المصلحة الفائتة بتيان الصلوة ولو بمرتبة منها ولم يحكم بان ما فات مضى ولم يمكن تداركه ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وقد اجمع علماء الاسلام كما فى المنتهى على وجوب القضاء لو فاتته الصلوة من غير فرق بين الحالات الثلاثة من العمد والسهو والجهل والاسباب الخارجة من النوم والمرض وامثالهما ، واماماه يتحقق الفوت هل هو التمكن

وكذا اذا اتى بها باطلا لفقد شرط اوجزء يوجب تركها البطلان ، بان كان على وجه
العمد او كان من الاركان .

من جميع مقدمات الصلوة مع ادائها فتركها ام يكفي مضي وقت الطهارة معها ؟
وجهان ، وقد مر في المسئلة الرابعة من احكام الاوقات وقلنا ان الاوجه هو الثاني
(وكذا) لافرق بين الترك من رأس والالتيان على وجه تبطل الصلوة معه كما مثل
بها العاتن ره لشمول اد لقا فوت لذ لك كله ويكفيك د ليلا ، الاجماع في المنتهى و
غيره وقد ورد بها اخبار كثيرة في مواضع متفرقة تبلغ حد التواتر وبها يرفع اليد عن عموم
حد يث الرفع لو قلنا به في الاحكام الوضعية لورود النص في خصوص مورد النسيان
والنوم والغفلة والمرض مثل صحيحه زرارة وحسنه عن ابي جعفر عليه السلام انه
سئل عن رجل صلى بغير طهور وانسى صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها
اذا ذكرها في اى ساعة من ليل او نهار (١) وصحيحه الاخر والفضيل عنه (ع) (في
حد يث) فان استيقنت فعليك ان تصليها في اى حالة كنت (٢)

وموثق سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل نسي ان يصلى الصبح حتى طلعت
الشمس قال يصليها حين يذكرها الحد يث (٣)

(وصحيح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات
وهو جنب اليوم واليومين والثلث ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في
اولهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلى بغير اذ ان حتى يقضى صلواته
(وصحيح) زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضى
ما فاتته كما فاتته ان كانت صلوة السفر اذها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر

(١) ثل باب احد يث ١ من ابواب قضاء الصلوات
(٢)

(٣) ثل باب احد يث ٥ من ابواب قضاء الصلوات
(٤) = = = ٤ = = =

ولا يجب على الصبي اذا الم يبلغ في اثناء الوقت، ولا على المجنون في تمامه مطبقاً
كان او اداً وارياً

فليقتض في السفر صلوة الحضر كما فاتته (١) الى غير ذلك من الموارد المتفرقة التي
تأتي في تضاعيف الابحاث انشاء الله تعالى .

(ولا يبعد) اصطياً د عموم من هذا الاخبار على وجوب قضائها مطلقاً الا ما خرج
بالدليل لكن المتيقن منه ما اذا صدق القوت وهو انما يصدق فيما اذا كان هناك
مقتضى الوجوب متحققاً ، فلا يشمل غير المكلف ، ولا المجنون ، ولا المغمى عليه في
تمام الوقت لعدم وجود المقتضى للاداء فيهم كي يصدق القوت فلو خيلنا وانفسنا
لحكمنا بعدم وجوب القضاء عليهم اصلاً - ولعلها المراد مما في المعتبر من ان البلوغ
وكمال العقل والاسلام شرط في وجوب القضاء لما يقتضى من الصلوات ، وهو اتفاق
العلماء انتهى - وان كان التعبير بالشرط يوهم خلاف ذلك فان الامور المذكورة
شرط في توجهها مراداً لكون فواتها موضوعاً لوجوب القضاء فكأنها شرط في وجوب
الاداء لا في وجوب القضاء لكنه مناقشة لفظية كما لا يخفى .

ويؤيد ما ذكرنا من عدم اقتضاء التكليف فيهم ما ورد في روايات باب العقل حيث انها
دلت على اشتراط اصل التكليف مطلقاً بالعقل بقوله ع : (لما خلق الله العقل
استنطقه قال لها قبل فاقبل ثم قال له اد برفاد برثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت
خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك امر وياك انهي و
اياك اعاقب واياك اثيب (٢)

(وقوله ع) انما يدان الله تعالى على قد رما يأتهم من العقول في الدنيا .

(١) نل باب ٦ حدِيث ١ من ابواب قضاء الصلوات

(٢) لاحظ الوسائل باب ٣ من ابواب مقدمات العبادات (قبل كتاب الطهارة)
تجد هذا الاخبار .

ولا على المغمى عليه فى تمامه

(وقوله) لما بلغه عن رجل حسن حال ، فانظروا فى حسن عقله فانما يجازى بعقله وامثالها ماد لت على انه اذا لم يكن له اقتضاء التكليف لم يكن عليه تكليف اصلا ، فقولنا : لا يجب القضاء على الصبى والمجنون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع (والحدِيث) المعروف الذى رواه العامة والخاصة عن النبى صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (١) (غير مناف) لما ذكرناه فان الرفع كناية عن عدم وضعها لانهما رفعت منه نظير حديث الرفع عن التسعة حيث ان فيهم اقتضاء التكليف . (و حيث) ان الغاية فى المجنون هى الافاقة فاللازم شموله للمغمى عليه ايضا فانه غير مفيق ايضا ، مضافا الى ما ورد فى غير واحد من الاخبار فى خصوصه الدال على عدم وجوبه عليه بان ما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر (٢) والظاهر عدم الخلاف ايضا الا من المقنع الظاهر كلامه حيث قال : (ان المغمى عليه يقضى جميع ما فاتته من الصلوات انتهى ثم نقل ما دل على قضاء يومه وليلته وثلثة ايام ، او التى افاق فيها .

واما الاخبار فى صحيح ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال سمعته يقول فى المغمى عليه ما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر (٣) - وفى خبر مرزم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله فالله اولى بالعدر (وفى خبر معمر بن عمر) قال سئلت ابا جعفر (ع) عن المريض يقضى الصلوة اذا اغمى عليه قال ، : لا (وفى خبر) محمد بن سليمان قال

(١) ثل باب ٤ حدِيث ١١ من ابواب مقدمات العبادات

(٢) = = = من ابواب قضاء الصلوات

(٣) اورده و الثلثة التى بعده فى ثل باب ٣ حدِيث ١٢-١٥-١٤-١٨ من ابواب قضاء الصلوات .

كتبت الى الفقيه ابى الحسن العسكرى عليه السلام اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فات من الصلوة ام لا؟ فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة (و فى خبر) ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام وذكر مثله .
 فاما ما ورد (من قضاء صلوة يوم — او ثلثا يام) فالظاهر انه محمول على التيقية ،
 ففى خبر حفص ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المغمى عليه قال فقال :
 يقضى صلوة يوم (١) (و فى موثق) سماعة قال سئلته عن المريض يغمى عليه قال اذا
 جاز عليه ثلاثا يام فليس عليه قضاء واذا اغمى عليه ثلثا يام فعليه قضاء الصلوة
 فيهن (٢)

والذى يشهد للحمل المذكور وجود القول بمضمون هذين الخبرين فى زمن الصدر
 (فى خبر) عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك ، روى عن ابى عبد الله
 عليه السلام فى المريض يغمى عليه يام فقال بعضهم يقضى صلوة يومه (يوم خ) الذى
 افاق فيه ، وقال بعضهم يقضى صلوة ثلاثا يام ويدع ما سوى ذلك ، وقال بعضهم
 لا قضاء عليه فكتب يقضى صلوة اليوم الذى يفيق فيه (٣)

والظاهر ان المراد افاقته فى وقت الصلوة لا خارجه كما يشهد لذلك (خبر العلاء
 بن الفضيل) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم
 يفيق قال : ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه فان اغمى عليه يام اذ
 عدد فليس عليه ان يقضى الا آخرا يامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه
 قضاء .

(و فى صحيح) ابى بصير قال سئلته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلوة
 قال يقضى الصلوة التى ادرى وقتها (و فى صحيح) عبيد الله بن الحلبى عن ابى عبد

(١) ٢٠٧ باب ٤٠٩ من ابواب قضا الصلوات

(٢) اورد مواثيقا لثى بعد مفى لى باب ٣٠٩ من ابواب قضا الصلوات

ولا على الكافر الا صلى اذا سلم بعد خروج الوقت بالنسبة الى ما فات منه حال كفره
ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت .

اللهم قال سئلته عن المريض هل يقضى الصلوة (الصلوات خ ل) اذا اغمى عليه قال
لا الا الصلوة التي افاق فيها .

ومما ذكرنا يظهر ان الاشكال في الحمل على التقية بكونه خلاف الاصل (مندفع) بان
انطباق الخبر على ما هو محقق في الخارج مانع عن جريان الاصل .

واما ما ورد في قضاء الجميع فهو محمول ايضا ما عليها او على الاستحباب (كصحيح
ابن سنان) عن ابي عبد الله قال كل شئ (ما خ ل) تركته من صلواتك لمرض او
اغمى عليك فيه فاقضه اذا افقت (۱) (وصحيح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سئلته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضى ما فاته يؤذن في الاولى و
يقيم في البقية (وفي صحيح) منصور بن حازم عن ابي عبد الله في المغمى عليه قال
يقضى كلما فاته (وفي صحيح) ابن ابي عمير عنه قال سئلته عن المغمى عليه شهرا ما
يقضى من الصلوة؟ قال : يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد - وغيرها من الاخبار
واما الكافر فهو وان كان مكلفا بالفروع كتكليفه بالاصول كما قرر في محله الا ان الاجماع
واقع كما في المنتهى على عدم وجوب القضاء لمن فاتته الصلوة وهو كافر اصلي - (و
يؤيده) بل يدل عليه ما اشتهر نقله عن النبي صلى الله عليه وآله في السنة الاضحاب
ان الا سلام يجب ما قبله (۲) (مضافا) الى عدم نقل الخلاف من النبي صلى الله عليه
وآله والائمة عليهم السلام بالنسبة الى من اسلم من الكفار فانهم ما يكلفونه بقضاء ما
فات بل يعلمونه وظيفته بالنسبة الى الاتي مع انه ص لو فعل لنقل ذلك بالتواتر

(۱) اورده والثلاثة التي بعده في الوسائل باب ۴ حديث ۱-۲-۳-۴ من ابواب
قضاء الصلوات .
(۲) نقله عن النبي صلى الله عليه وآله في مسند احمد بن حنبل ج ۴ ص ۹۹ اوص
۲۰۵ واسد الغاية ج ۵ ص ۵۴

لتوفر الدواعى وكونه مما يعم به البلوى والمفروض عدم التقية لعدم نقل الخلاف من العامة ولم نعر على نقل واحد فضلاً عن التواتر . (نعم) يبقى هنا سؤال وهو انه ما الفائدة فى وجوب الفروع عليه مع انما ذال سلم تسقط عنه بمقتضى (ان الاسلام ما قبله) (والجواب) اولاً بزيادة العقاب عليه فى الآخرة لومات على كفره و هذا نوع من الارعاب الذى هو من طريق هداية الناس فكما ان الوعد حسن من الله عقلاً ليسلوا فيدخلوا الجنة فكذا الا يعاد كى يصير اجراً لهم عن موجبات دخول النار و طول المكث فيها (وثانياً) يمكن ان يكون ذلك تفضلاً من الله تعالى تشريفاً لدخوله فى الاسلام فكأنه تعالى تفضل عليهم بالعفو عن ترك عبادته حال كفره لانه تعالى اذا عفى عن شركه قبل الاسلام فغفوه عما هودونه كترك العبادات بطريق اولى وهذا ايضا نوع من الامريا المعروف الذى هو واجب عقلاً عليه تعالى (وبعبارة اخرى) هو من مصاديق اللطف الذى اجمع المتكلمون على وجبه عقلاً على الله تعالى ، بل هو ظاهر قوله ص (يجب ما قبله) فان الجب هو القطع عما هو قابل للاتصال لا الانقطاع بالمرّة (نعم) قد يتخيل بان الجب مختص بالاحكام التكليفية بمعنى سقوط العقاب الذى استحقه بالاسلام لا الوضعية فسقوطها فى كل مورد يحتاج الى دليل ، لكن يدفعه عموم الموصول لولا ظهوره فى خصوص الوضعية (واما دعوى) عدم كونهم معاقبين بالفروع اصلاً لاستحالة وجودها منه لا قبله ، ولا بعده (اما الاول) فواضح و (اما الثانى) فلدخوله فى عموم خطاب المسلمين مضافاً الى عدم فائدة فى هذا الحكم بعد عدم قدرته على اتيانه صحيحاً (فمدفوعة) بما قررى محله على خلاف ذلك بمقتضى الآية والرواية ويكفى فى الفائدة اشتداد العذاب على تقدير عدم الاسلام ، وذلك يوجب زيادة تهديدهم ، فهو نوع من الامريا المعروف كما عرفت ، وكيف كان فلا اشكال فى المسئلة من حيث الحكم بل لا خلاف كما ادعاه غير واحد — واما حكم الحائض فقد مرفى محله .

مسئلة ١- اذا بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الاداء وان لم يدركوا الا مقدار ركعة من الوقت مع الترك يجب عليهم القضاء وكذا الحائض والنفساء اذا زال عذرها قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة كما انه اذا طرء الجنون او الاغماء او الحيض او النفاس بعد مضي مقدار صلوة المختار بحسب حالهم من السفرو والحضر والوضوء او التيمم ولم يأتوا بالصلوة وجب عليهم القضاء كما تقدم في المواقيت .

مسئلة ٢- اذا اسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصل وجب عليه قضاؤها
مسئلة ٣- لافرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين ان يكون العذر قهريا او حاصلا من فعلهم وباختيارهم- بل وكذا المغمى عليه وان كان الاحوط القضاء عليها اذا كان من فعله خصوصا اذا كان على وجه المعصية ، بل الاحوط قضاء جميع ما فاتهم مطلقا .

(مسئلة ١-٢) قد تقدم حكم بلوغ الصبي قبل خروج الوقت في المسئلة الرابعة عشرة والسابعة من احكام الاوقات وحكم افاقة المجنون والمغمى عليه في المسئلة السابعة في مقادير الاخبار وعرفت وجوبه عليها اذا كان قادرا على ادراك الصلوة في وقتها فاهمل ولم يصل وبضميمة قاعدة (من ادرك) على اشكال في مدركها كما مر ، يحكم بوجوبه ولو كان الافاقة بمقدار ركعة- وحكم الحائض والنفساء في الثانية والثلاثين من احكام الحائض وحكم طرء الحيض بعد مضي الوقت بمقدار الصلوة في الواحدة والثلاثين مضافا الى شمول ادلة القضاء اذا كان قادرا على اتيانها اولاً واخيراً بجميع ذلك ، ومنه يعلم ايضا اسباب قبل خروج الوقت لشمول عموم ادلة وجوب الصلوة مع ان المستفاد من بعض الاخبار ان تعلم الصلوة عقيب الاسلام كان متعارفا بين المسلمين كما تقدم ما يدل عليه في الصلوة على الجنائز .

(مسئلة ٣) قال في الذكرى : لو زال عقل المكلف بشيء من قبله فصار مجنوناً او سكراناً (١) لاحظ ص ٩٨ من المجلد السادس

فغطى عقله او اغمى عليه بفعل فعله وجب القضاء لانه مسبب عن فعله ، وافتى به
 الاصحاب ، وكذا النوم المستوعب وشرب المرقد انتهى .
 وهو الظاهر من الروضة ايضا حيث قيد الاغماء المبطل بتناول الغذاء المؤدى اليه
 (بعدم) كونه بفعله فانه يدل بمفهومه انه مع علمه بذلك لا يجب عليه القضاء ونقل
 الاخير عن الروض غير متعرض لنفيه واثباته ولعله لميلها اليه - وقد سبقهم في البحث
 عن نظيره ، العلامة في المنتهى ، والتذكرة في الاول - فانه بعد ان حكم بوجوب
 القضاء على السكران قال : وكذا البحث فيمن شرب دواء مرقد او ان تطاول الزمان
 اما اذا اكل غذاء فادى الى الاغماء فانه لا يقضى - بل يظهر من صدر كلامه نفى الخلا
 قال ويقضى السكران كل ما فاتته وان كان غائبا بالسكرو لا نعلم فيه خلافا لان سبب
 زوال العقل منه فلا يسقط الفرض انتهى وقبله المحقق في الشرائع قال : ولو زال
 عقل المكلف بشيئ من قبله كالسكرو وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب زوال
 انتهى .

والاصل في ذلك كله ما ذكره الشيخ ره في المبسوط في ضمن بيان حكم ما يفوت من
 المرقد قال : وما يلحقه (اي المرقد) من زوال العقل والاغماء في حال الارتداد على
 ضربين (احد هما) ان يكون بفعله من شرب المسكرو والبنج او المرقد وما اشبه ذلك
 مما يزيل العقل فانه يجب عليه اعادة ما يفوته في تلك (وان كان) (١) زوال عقله
 بشيئ من فعل اللمثل الجنون والاغماء فانه لا يجب قضاء ما يفوته في تلك الحال
 انتهى . وهو المستفاد من السرائر ايضا قال : (والمغى عليه لمرض او غيره مما لا يكون
 هو السبب في دخوله المعصية يرتكبها لا يجب عليه قضاء ما فاتته من الصلوة اذا فات
 ونحوه في الغنية والمراسم .

بل هو المستفاد من المعتبرا ايضا حيث وجه قول الشيخ ره بقوله : ووجهما ذكره الشيخ
 ره

(١) وهو الضرب الثاني فلا تغفل

ان الاغماء والجنون سبب لسقوط التكليف كما في حق المسلم فيسقط القضاء في حق الكافر لا اجتماعهما في السبب انتهى ويستفاد من هذا التوجيه تسلم الحكم عند هم بحيث جعل المرتد نظيراً للمسلم في فرض وجوب القضاء وعدمه فتأمل وصرح بذلك ايضاً في اشارة السبق لابن (١) ابي المجد الحلبي قال ولا يلزم القضاء لمن اغمى عليه قبل الوقت بامر الهى ولم يفق حتى فات فاما ان كان بسبب من تلقاء نفسه فلا بد من القضاء .

فتحصل ان هذا القول للشيخ ره ، وسلار ، وابن زهرة ، وابن ادريس ، والمحقق ، و العلامة فيصح ح ما نسبه في الذكرى من كونه فتوى الاصحاب . وكثير من هذه العبارات وان فرضوا المسئلة في خصوص المغمى عليه الا ان الوجه في ذلك خروجه عن التكليف باختياره ولذا مثل في المبسوط بشرب المسكرو البنج و المرتد وما اشبه ذلك مما يزيل العقل ، فقوله وان كان زوال عقله بشئ من فعل الله وتمثيله بمثل المجنون والاعماء لا اطلاق فيه حتى يحصل منهما سبب من الاسباب الخارجية لتصريحه قبل ذلك بقوله (مما يزيل العقل) الشامل لحصول الجنون وقد عرفت تصريح الشيخ ره والمحقق بذلك .

ومن ذلك يعرف انه لا اطلاق في كلامهم كى يحتاج الى التوجيه (فما) في مصباح الفقيه للمحقق الهمداني ره بعد نقل ما في الذكرى بقوله : ولعل نسبتها الى الاصحاب مع اطلاق كلامهم في المقام بعدم القضاء على المجنون كالصغير ، نشأت من حكمهم بوجوب القضاء في مسئلة ما زال عقله بشئ من قبله كالمسكرو شرب المرتد كما في المتن معلل لا يكونه سبباً لبياً لزوال العقل فانه مشعر يكون الكبرى مسلمة عند هم حتى في المجنون انتهى (ليس على ما ينبغي) لما عرفت من تصريح جمع منهم وعدم تعرض بعضهم كالمراسم والغنية لاجل عدم تعرضهم لحكم المجنون اصلاً نفيًا واثباتاً ، لا

(١) وبالي ان سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره كان يقول ان من تلامذة المحقق ره كما مراراً .

لاطلاقهم فلا اطلاق هناك هذا مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الغنية فالغنية
الى الاصحاب ليس هو صاحب الذكرى فقط .

وكيف كان ، (فالسر) في المسئلة ، مضافا (الى) ما اشار اليه في الذكرى بكونها
و (الى) الاجماع المدعى في الغنية و (الى) ما ذكره في الرياض (من انصراف الاطلا
بحكم التبادر وغيره كالتعليل في جملة من الصحاح بان ما غلب الله اولى بالعدر اليه
دون الاول فيرجع الى عموم ما دل على قضاء الفوائت انتهى) (ان) قوله صلى الله
عليه وآله (رفع القلم عن الثلاثة عن المجنون حتى يفيق الخ) (١) ظاهر في ارادة
من لم يكن مسبوقا بالافاقه اصلا بان كان مجنونا او لا بمقتضى التعبير بالرفع الظاهر
في عدم اقتضاء التكليف فيه اصلا فيصير بحكم النائم في وجود المقتضى له حال اليقظة
في تمام اختيارا ، والا فالاغما ايضا شبيه بالنوم ، ومع ذلك لا يجب عليه القضاء لاجل
عدم كونه اختيارا وانما احدث الله فيه الحالة التي اقتضت عدم التوجه كالنائم .

ولذا ذكر جمع من العلماء ان عطف النائم على المجنون في حديث الثلاثة انما هو
في الصورة والافهما بحسب المعنى والحكم متغايران من حيث وجود المقتضى في
النائم وانه فيشمله عموم من فائته فريضة المستفاد من مجموع الاخبار كما تقدم (٢)
فان الفتوى يصدق في فرض وجود المقتضى ولو في زمن الخطاب ولا يلزم ان يكون
حين الخطاب متحققا لتناقضه بالنائم والغافل المحض بحيث لا يتوجه اليه ان مكلف
اصلا وهذا هو المراد من قولهم : (الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار) (فما اذكر
في الرياض بعد دعوى الانصراف واستحسانه بقوله : (وهو حسن ان سلم العموم و
لكنه كما عرفت سابقا (ممنوع) اذ هو من حيث صدق الفتوى ولا يصدق هنا لعدم
التكليف بالاداء حال الاغما مطلقا اجماعا والاصل براءة الذمة وهو كاف في اثبات

(١) ثل باب ٣ حديث ١١ من ابواب مقدمات العبادات

(٢) = = ٤ من ابواب قضاء الصلوات

عدم وجوب القضاء الوارد في النصوص انتهى موضع الحاجة) (لا يَح) من اشكال بل منع خصوصا قوله: (لعدم التكليف بالاداء حال الاغماء) فان مجرد عدم تكليفه حال وجود المانع لا يقتضى رفع المقتضى مطلقا حتى بعد زواله غاية الامر انه يؤثر في رفع الفعلية والمواخذة التكليفية كما في النائمون نحوه .

(لا يقال) ما ذكرته من صدق الفوت في الفرض يلزم منه وجوب القضاء فيما لو عرض له الجنون ولو من دون اختياره اذا كان جامعا للشرائط قبل العروض (فانه يقال) يدفع ذلك اطلاق حديث الرفع او عمومه ويبقى المفروض اذا لا اطلاق هناك كما هو المفروض فكان الحديث مانعا لتأثير المقتضى في مقتضاه .

ولعل هذا المعنى هو المراد مما اوردته في الجواهر على الرياض بعد ما ذكرنا من عدم تناف الامتناع بالاختيار للاختيار وجعله اولاً بقوله: (وثانيا منع توقف صدق اسم الفوت على تحقق الخطاب في امثال ما نحن فيه بل اقصاه توقفه على عدم النهي كما في الحائض ونحوها على اشكال ثم قال: فالاولى في رد الشهيدح اطلاق النصوص بعد منع الانصراف المزبور الا ان يثبت اجماع كما اشعرت به عبارته لسا بقا انتهى واستجوده (١) في مصباح الفقيه .

لكن قد عرفت عدم الاطلاق بعد فرض ذكرنا ثم مع المجنون المفروض وجود المقتضى وبعد التعليل في المغمى عليه بان ما غلب الله عليه فالله اولى بالعدز منه ولا اقل من كونهما يصلح للقرينية ولو كانت منفصلة (فدعوى) اطلاق بعض اخبار المغمى عليه بعد تسليم عدم الاطلاق فيما ذكر فيه لتعليل المذكور (لوجه) لها بعد فرض صلاحية التعليل لمنع الاطلاق ولا اقل من الشك فيعمل بالمتيقن وهو ما اذا كان من قبل الله تعالى بحيث يقال: غلب الله عليه في هذا مثلا .

ثم لا يخفى عدم الفرق بناء على ما ذكرنا بين الظن بترتيبه على فعله وعدمه (فما) في

مسئلة ٤- المرتد يجب عليه قضاء ما فات منها يوم ردت به بعد عودها الى الاسلام سواء كان عن ملأ وفطرة وتصح منه وان كان عن فطرة على الاصح .

مسئلة ٥- يجب على المخالف قضاء ما فات منها واتى به على وجه مخالف مذهب بل وان كان على وفق مذهبنا ايضا على الاحوط - واما اذا اتى به على وفق مذهبنا فلا قضاء عليه نعم اذا كان الوقت باقيا فانه يجب عليه الا اذا حينئذ ولو تركه وجب عليه القضاء ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالاحوط القضاء وان اتى به بعد العود الى

مصباح الفقيه من الفرق (لم اجد) وجهه فانه بعد تقوية القول بوجوب القضاء في المغمى عليه دون المجنون تمسكا بالاطلاق في الثاني دون الاول قال : (ولا يذهب عليك ان محل الاشكال انما هو فيما لو حصل بفعله مع الظن بترتبه عليه واما بدونه فلا اشكال في اندراجه تحت اطلاقات الادلة كما تقدم التنبيه عليه في المجنون انتهى) وقد عرفت انه بعد عدم الاطلاق لوجه هذا التقييد فتحصل ان الاقوى وجوبه اذا حصل العذر المانع من التكليف بسبب اختيارى مطلقا والله العالم .

(مسئلة ٤) قد عرفت مما ذكرنا وجود المقتضى في جميع المكلفين البالغين العاقلين غاية الامر قد يمنع عن صحة العمل شرعا كحال الحيض والنفاس غير الاختياريين وكالمرضى مطمنا سواء كان اصليا ام عارضا وقلنا ان الشارع قد حكم بعدم وجوب القضاء على القسم الاول والشق الاول من الثاني بالادلة الخاصة بحيث (لو خيلنا) وانفسنا مع قطع النظر عن قولهم ع (الحائض لا تقضى الصلوة) (١) وقولهم (ان الاسلام يجب او يهد ما قبله) (قلنا) بوجوبه عليهم ايضا وح يكون اللازم قضاء المرتد ولعله السر في اتفاهم عليه في مسئلة المرد ولا حاجة الى دليل سوى الادلة الاولى (مضافا) الى الاجماع العديدة المدعاة مع الشهرة المحققة من غير فرق بين اقسامه وقد تقدم في المطهرات الكلام في قبول توبته مطمنا فراجع (٢) وادعى في الخلاف الاجماع على ذلك وغيره في غيره .

إلى الخلاف على وفق مذهبه .

(مسئلة ٥) بناء على ما ذكرنا من وجود المقتضى للتكليف فيجب القضاء لو فاتت منه مطلقا الا ما خرج ، فاللازم وجوب القضاء على المخالف لو استبصر وكان ترك حال خلافه بعض الصلوات او كلها بلا اشكال بل ولا خلاف اجد له عموم (من فاتته فريضة الخ) خرج منها لكا فرلوا سلم وفي حكم الترك لو اتى بها باطلا عند ناو عنده .
واما لو كان صحيحا عند نا باطلا عنده فان كان غافلا حين العمل بحيث تمكن من قصد القربة فالظاهر عدم وجوب القضاء ، وان كان متوجها الى بطلانها عند هيجب القضاء من حيث عدم تحقق قصد القربة منه بمقتضى مذهبه ، وان انعكس الفرض بان كان باطلا عند نا صحيحا عند هـ (فان قلنا) ان الولاية شرط الصحة كالطهارة من الحدث وسائر الشرائط ، فاللازم القضاء (وان قلنا) انها شرط القبول كما لعله لا يظهر في الاخبار (فهل) يجب القضاء (ام لا) وجهان نقل في الحدائق عن التذكرة الآسشمال (١) في سقوطه عن صلى منهم واصام لا اختلال الشرائط والاركان ولم اجد هكلما تصفحت التذكرة فعليك بالمراجعة - ورده في الحدائق بدلالة الاخبار الصحيحة على خلافه كما تاتى انشاء الله تعالى .

لكن يمكن ان يقال مع قطع النظر عن الاخبار يكون ذلك مقتضى القاعدة ايضا لعدم صدق الفوت فان ظاهر قوله ص (من فاتته فريضة الخ) انها فاتت منه من رأس لا انها تاتى بها على وفق مذهبه ، فان الفوت هو الترك اما حقيقة واما حكما كما اذا تاتى بها مختلفا لشرائط والاجزاء بحسب معتقده والمفروض ان الاختلال بالشرط من حيث اشتراط الولاية - او بالشرط عند نا لو كان قادحا يلزم في الاختلاف الواقع بين الامامية ايضا من حيث الاجتهاد والتقليد لو عدل عن رأيه مع عدم التزامهم بذلك ، والسرفيه كونه حين العمل مع الحجة الظاهرية وهو الاجتهاد (١) نسبه في الذكري الى بعض الاصحاب من دون تعيينه

او التقليد مع انه لووجب القضاء لزم العسر المنفى لولم يستلزم الاختلال في المعاش
 لانه كثيرا ما يعدل المجتهد عن فتواه (او يموت فيقلد آخر ويفتي على خلافه) او
 يقلد اولاً ثم يصير مجتهداً بنفسه ويرى على خلافه والوجه في جميع ذلك وجود ^{الحجة}
 الظاهرية ، ومن هذا القبيل ما نحن فيه من هذه الحثيثة حيث ان لخصوصاً للعامة
 منهم حجة ظاهرة يتعبد عليها .

(ودعوى) الفرق بان الحجة في الاول مما قام الليل على جواز الاعتماد عليها دون
 المقام بل الليل على خلافه كما خبار النهي عن القياس والعمل بالرأى والاستحسان
 العقلية (مدفوعة) برجوع الاشكال الى دعوى اشتراط اخذ الاحكام من اهل البيت
 عليهم السلام وقد قلنا انه شرط قبول الاعمال وبالجملة وجوب القضاء في غير فرض
 صدق الفوت يحتاج الى دليل مفقود ولا اقل من الشك فيستحب عدم الوجوب قبل
 استبصاره .

(ودعوى) تبدل الموضوع (ممنوعة) بان الموضوع المكلف الخاص بالحمل الشائع
 لا بعنوان انه مخالف او موافق — هذا مضافاً الى ان حكمه الشرع تقتضى ذلك فانه
 لو كان مخالفاً سبعين سنة مثلاً فهداه الله ثم قيل له عليك باعادة العبادات كلها
 اوجب ذلك الاستبطاء في اختيار الحق في مقام الظاهر بعد صيرورة مواضحا لفى
 الواقع ونفس الامر وهو خلاف اللطف الواجب على الله تعالى فيكون بمنزلة الكافر الذي
 يجب اسلامه ما قبله ، بل هو اولي من من جهات لا سلامه ظاهراً واثياناً بمقتضى
 مذهب ظاهراً واثياناً العمل بقصد الامثال وان كان قد فات منه كثير من الثواب
 بل كله حيث انهم دون الولاية والايان لا يتقرب باعمال العبادية الى الله تعالى
 لعدم قابليته للقرب .

وعليه يحمل ما رواه الشهيد ره في الذكرى من كتاب (١) الرحمة لسعد بن عبد الله

(١) يظهر من النجاشي في الرجال ومن المنقول عن فهرست الشيخ ره ان هذا الكتاب كان
 مشتملاً على عدد كثير منها كتاباً بطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الحج والظن
 وجود نسخة عند الشهيد ره

برجال الاصحاب الى عمار الساباطى قال قال سليمان بن خالد لا بى عبد الله عليه السلام وانا جالس انا منذ عرفت هذا الا مرا صلى فى كل يوم صلوتين اقضى ما فاتنى قبل معرفتى قال : لا تفعل فان الحال التى كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة (١)

فكان السائل فرض ان ماصلا مقبل معرفته ، بحكم الفوت فاللزام لقضاء فنبهه ع بعدم اللزوم والا يلزم التكليف بما لا يطاق ، فان من جملة ما فات المخالف هى الحالة التى كان عليها من المخالفة وعدم الولاية وهى غير قابلة للتدارك بالنسبة الى ما مضى فيكون قوله (ما تركت من الصلوة) اشارة الى ترك بعض الاجزاء والشرائط التى كانت معتبرة فيها وتركها بحسب اعتقاده ، لا ان لفظه (من الصلوة) بيان للموصول من قوله (ما تركت) كى يكون دال على انه لم يصل اصلا ومع ذلك حكم بعدم وجوب القضاء ، بل يكون (من الصلوة) متعلقا بقوله (تركت) بجعل الظرف مفعولاً بالوا لا جعل (من) بيانية وعدم متعلق لقوله (ما تركت) فلا يكون الخبر مخالفا للقوا ولا يكون هذا المعنى تأويلا للحد يث بل هو مفاد ظواهر تراكيبه (نعم) التعبير بالفوت فى كلام الراوى يحتاج الى التأويل فانه ظاهر فى الترك من رأسه لعل هذا هو المراد مما ذكره فى الذكري فانه بعد نقله قال : (وهذا الحديث مع ندوره ، و ضعف سنده لا ينهض مخصصاً للعموم مع قبوله التأويل بان يكون سليمان يقضى صلوته التى صلاها وسمها فائتة بحسب معتقده لانه اعتقد انه بحكم من لم يصل لمخالفتها فى بعض الامور فيكون قول الامام ع (من ترك ما تركت) من شرائطها وافعالها انتهى وهو حسن .

ويؤيد ما ذكرنا ايضا عدم نقل امرهم للمستبصر بالاعادة مع كثرة وقوع ذلك خصوصا فى زمن الصادقين عليهما السلام حيث انهم كانوا يزيدونها وكيسانية او غيرهما من الف

فيهديهم الله تعالى الى الولاية بل الظاهر نقل خلافه .

فروى الكليني ره ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكيرا والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم ، عن ابي جعفر ابي عبد الله عليه السلام ، انهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الاحوال الحرورية (١) والمرجئة (٢) والعثمانية (٣) والقدرية (٤) ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلواتها او صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة ولا بد ان يعيدها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية .

وبالاسناد ، عن ابن اذينة ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال كتب ابو عبد الله ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله وفي حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجرو يكتب الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية فاما الصلوة والصوم فليس عليه قضاءهما ونحوها صحيحة يزيد بن معاوية عنه (في حديث) .

والظاهر ان المراد نفي السبب الكلي بمعنى انه ليس بحيث يلزم عليه اعادة كل عمل عمله فلا ينافي وجوب اعادة بعض ما ذكره غير الصلوة كالحج اذا كان اتي به متمتعا بالعمرة اليه فعد الحج مطلقا في صحيحة الفضلاء من ذلك يريد به بعض انواعه كالقران والافراد على بعض الوجوه .

فلا ينافي الاطلاق ما رواه الصدوق ره ، باسناده ، عن ابي عبد الله الخراساني ، عن

(١) بفتح الحاء وضمها وهم الخوارج كان اول مجتمعهم فيها تعمقوا في الدين حتى مرقوامنه (مجمع البحرين)

(٢) فيهم اقوال راجع مجمع البحرين مادة (رجا)

(٣) وجه النسبة واضح

(٤) هم المنسوبون الى القدر ويزعمون ان كل عبد خالق فعله ولا يرون المعاصي والكفر بتقدير اللوم مشيئة فنسبوا الى القدر لانه بدعتهم وفضلاتهم (مجمع البحرين)

ابى جعفر عليه السلام ، قال قلت انى حججت وانا مخالف وحجتى هذا وقد من الله
 على بمعرفتكم وعلمت ان الذى كنت فيه كان باطلا فما ترى فى حجتى فقال اجعل
 هذه حجة الا سلام وتلك نافلة (۱) - فان قوله اجعل هذه حجة الا سلام يدل
 على عدم كفاية الاولى عن حجته ولا دلالة فى قوله وتلك نافلة على صحتها حجة
 لا مكان تفضل الله عليه باعطاء الاجر كيف ما كانت والا فلو كانت صحيحة لا يجوز
 جعلها نافلة مع وجوب حجة الا سلام عليه - وفى خبر ابى بصير عن ابى عبد الله عليه
 السلام (فى حديث) قال وكذالك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج
 ونحوها روايات اخر (۲)

وجه عدم المنافات حملها على كونه قد اتى بصورة حج التمتع عندنا لا عندهم ويشهد
 لما رواه الكلينى ره ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل ، عن على بن مهزيار قال : كتب
 ابراهيم بن محمد بن عمران الهمدانى الى ابى جعفر ع ، انى حججت وانا مخالف
 وكنت ضرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك (۳) .
 فتحصل ان المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة شئ من العبادات الا الزكوة
 والحج اذا خالف معتقده ولعل هذا هو مراد من عبرنا بماذا ترك الركن عندهم
 فى الحج يعيده والتفصيل زائد اعلى ذلك موكول الى محلها انشترعن

ثم انه لو استبصر بعد الصلوة قبل خروج الوقت فهل يجب عليه اعادة ام لا ؟ ظاهر
 الماتن ره القطع بها من غير تردد لكنه مشكل لما ذكرنا ولا طلاق قوله فى صححة
 الفضلاء : (اعيد صلوة صلاحها او صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شئ من ذلك
 قال : ليس عليه اعادة شئ من ذلك الخ) (۴) - فانه يشمل خصوصا مع التعبير بالاعداد

(۱) ثل باب ۲۳ حديث ۴ من ابواب وجوب الحج

= = = = = (۲)

= = = = ۶ = ۲ = = (۳)

= = = = ۲ = = = (۴) المستحقين للزكوة

مسئلة ٦- يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم والجهل ومع الاختيار

على وجه العصيان او للضرورة او الاكراه .

مسئلة ٧- فاقد الطهورين يجب عليه قضاء ويسقط عنه الاداء وان كان الاحوط الجمع

مسئلة ٨- من وجب عليه الجمعة اذا تركها حتى مضى وقتها اتى بالظهر ان بقى

الوقت وان تركها ايضا وجب عليه قضاؤها الا قضاء الجمعة .

مسئلة ٩- يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى لناقلة المند ورفى وقت معين .

مفروض لمسئلة وكذا المستفاد من سائر الاخبار ايضا انك بعد التأمل فيها حيث ان

الغرض التنبيه على عدم التكرار اذا كان قد عمل به في حال مخالفة ممنه من الله تع عليه

(نعم) الانصاف ان ما ذكره من وجوب الاعادة انما بعد الاستبصار الى الخلاف

حق لا نصرف الاخبار عنه ، لكن ما ذكرنا من كون عدم القضاء يحتاج الى دليل لاعدمه

ولعله لذا جعله ما تنزهه احوط والله العالم .

(مسئلة ٦) قد عرفت تفصيل الكلام في المسئلة الثالثة في وجوب القضاء على من كان

هو سببا لحدوث حاله مانعة عن توجه التكليف الفعلي ومنها لسكران فلان عيد ، واما

مع الضرورة والاكراه فلما ذكرنا ايضا من وجود مقتضى الخطاب فيه فيصدق الفوت

فيشمله العموم (ودعوى) كونه كالمجنون اذا حصل جنونه بغير اختياره (مدفوعة)

بالفرق ببقاء الاقتضاء فيه دونه (وبعبارة اخرى) السكر حالة غير عادية عارضة عليه

ما دام اثر المسكر فيه موجود بخلاف الجنون حيث انه بذاته صار سببا لسلب اقتضاء

التكليف وقد صرح بالحكم غير واحد وحيث انه مطابق للقاعدة فلا حاجة الى التطويل

(مسئلة ٧) تقدم البحث فيها مستقصى في بحث فاقد الطهورين من فصل ما يصح

التيمم فراجع (١)

(مسئلة ٨) تقدم فيها الكلام ايضا في بيان اوقات اليومية في بحث اخروقت الجمعة

(مسئلة ٩) الظاهر ان دليل عموم قوله (من فاته فريضة) المستفاد من الادلة الخا

واما حكم العيدين فيأتي انشا

(١) راجع المجلد الرابع ص

مسئلة ١٠ - يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل او نهار او سفرا وحضر ويصلى في السفر ما فات في الحضر تماما كما انه يصلى في الحضر ما فات في السفر قسرا .

نبيهما

(مسئلة ١٠) قد ذكرنا ما تنزهه امرين (احدهما) عدم وقت معين للقضاء (ثا) كون صلوة السفر يقضى كذلك والحضر كذلك - (اما الاول) فمضافا الى انه مقتضى اطلاق الادلة خصوصا قوله (من فاته فريضة) وتصريح غيره واحد من الاخبار بانها ياتي به في اي وقت ذكرها كما ذكرنا بعضها في اول بحث القضاء (خصوص صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة ، صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اذيتها الحديث (١) - وغيره من الاخبار الكثيرة وقد عقد لذلك بابا في الوسائل فراجع باب ٩ من ابواب المواقيت منها .

(فما) في موثق عمار عن الصادق ع قال سئلته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع يجوز له ان يقضى بالنهار قال لا يقضى صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا تجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل (٢) (محمول) على الجواز لا الوجوب قال في الوسائل يمكن حمله على ما لو اشتغل المسافر نهارا او كان القضاء بالليل اقرب الى الاقبال والتوجه فيكره القضاء نهارا انتهى .

هذا كله مع الاجماع على عدم كونها موقته وان وقع الخلاف في فوريتها وعدمها كما ياتي انشاء الله تعالى في المسئلة السابعة والعشرين ولا يجب ملاحظة المطابقة بين زمان الفائت وزمان القضاء فيجوز ان ياتي بقضاء اليومية ليلا وبالعكس للاطلاق (ولصحيحه زرارة) عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور ونسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار (٣) (و خبر عن بسمة العائذ) قال سئلت ابا عبد الله عن قول الله عز و

(١) كل باب ٢ حد يث ١ من ابواب قضاء الصلوات

(٢) كل باب ٢ حد يث ٥ - ٣ منها

جَلَّ - وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا -
 قال قضاء الليل بالنهار و صلوة النهار بالليل (١) - بناء على عمومها للفرائض أيضا
 ولم نقل باختصاصها بالنوافل كما يظهر ذلك من بعض الاخبار - ففي صحيحه معوية
 بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
 وما فاتتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضى و ترين في ليلة؟ قال : نعم اقضوترا
 ابدا (٢)

فان قوله اقضوترين الخ قرينة على فهم الراوى من الاطلاق خصوص النوافل ولذا
 سئل عن حكم لازمه وهو اجتماع وترين في ليلة واحدة اذا كان قضى صلوة الليل
 بالليل فاجاب ع بالجواز .

وبالجملة الاخبار الدالة على جواز القضاء مطلقا كثيرة (نعم) يظهر من بعض الاخبار
 افضلية قضاء النهارية بالنهار والليلية بالليل كما عرفت من صحيح معوية ونحوها
 روايات لكن المستفاد من مجموعها كون ذلك للنوافل لا للفرائض والافضل
 هو التعجيل كما تقدم في محله .

(واما الثانى) اعنى كون صلوة السفر يقضى كذلك وكذا صلوة الحضر فيدل عليه ايضا
 (مضافا) الى كونه مقتضى القاعدة لان القضاء عبارة عن اتيان ما ثبت في ذمتهم من ثبوت
 لازم الامر بآتيانه لعدم الامر من الاتيان الا بما ثبت وتعلق بذمته ، خصوص صحيح
 زرارة وحسنه قال قلت لمرجل فاته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال
 يقضى ما فاتته كما فاتته ان كانت صلوة السفر ادها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر
 فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته (٣) (وفي خبر آخر له) عن ابي جعفر انه سئل
 عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها

(١) ثل باب ٥٧ حد يث ٢ من ابواب المواقيت

(٢) = = = ٤ = = = (٢)

(٣) = = ٦ = = ١ = = قضاء الصلوات ، ولا يضرا لاضرار من مثل زرارة .

مسئلة ١١ - اذافات الصلوة فى اماكن التخيير فلا حوط قضائها قصرًا مطلقاً سواء
قضاها فى السفر او فى الحضرة فى تلك الاماكن او غيرها وان كان لا يبعد جواز الانشاء
ايضا اذ اقضاها فى تلك الاماكن خصوصاً اذ لم يخرج عنها بعد و اراد القضاء .

اذ اقدم الى اهله فنسى حين قدم الى اهله ان يصلبها حتى ذهب وقتها قال يصلبها
ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغى ان يصلب عند ذلك (١)
وهذا الخبر وان كان مورد فوتها اول الوقت سقراً مع حضوره آخره الا انه يدل على
المطلوب باعتبار انه على تقد يروجوب زمن الوجوب يكون د الأويأتى الكلام على هذه
المسئلة نشاء الله تعالى .

ونحوها خبره الاخر (فى حديث) من نسى اربعاً فليقض اربعاً حين يذكرها مسافراً
كان او مقيماً وان نسى ركعتين صلى ركعتين اذ اذكرها مسافراً او مقيماً (٢) (وفى موثق)
عما قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلب المكتوبة
قال : يقضى اذ اقام مثل صلوة المسافر لتقصير (٣) والظاهر عدم الخلاف بين علماء
الاسلام الا عن احد قولى الشافعى انه يصلب ما فاتة سواء تماماً .

(مسئلة ١١) حيث ان التخيير فى اماكنه حكم تعبدى ومن اسرار ما خص الله به
امتنا عليهم السلام والمستفاد من ادلته كما تاتى فى محله انه لشرف المكان فاللزام
ان يقتصر فيه على تلك الامكنة اذ قضاء فلو فاتت و اراد ان يقضيه فى غيرها جاز
الى الحكم العام اعنى القصر (نعم) يمكن ان يقال : ان امر القضاء لا بد ان يكون مطاباً
لامر الاداء من حيث الانشاء ، فكما يكون الانشاء فى الاداء بالنسبة الى الاماكن
الاربعة هو التخيير فكذلك امر القضاء لا نه كما عرفت عبارة عن اتيان ما ثبت فى الذمة
والمفروض ان الثابت هو التخيير بين المرين ، والجواب ان الظاهر كون ذلك من

(١) ثل باب ٦ حد يث ٣ من ابواب قضاء الصلوات

= = = = ٤ = = = = (٢)

= = = = ٥ = = = = (٣)

مسئلة ١٢ - اذافاتة للصلوة فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط بالجمع بين ^{القصر} والتمام فالقضاء كذلک .

مسئلة ١٣ - اذافاتة الصلوة وكان فى اول الوقت حاضرا وفى آخر الوقت مسافرا او بالعكس لا يبعد التخيير فى القضاء بين القصر والتمام ، والاحوط اختيار ما كان واجبا فى آخر الوقت ، واحوط منها لجمع بين القصر والتمام

تشرىفات المكان ، لامن وقع فيه وسافرا ليه لا اقل من احتماله فالاحوط كما فى المتن فى مقابل العمل اختيارا للقصر للقطع بخروجه عن الذمة ح ، نعم لو قضاها فى تلك الاماكن فلا يبعد بقاء التخيير ايضا للاطلاق وعدم وجود ما يصلح للتقييد .
(مسئلة ١٢) وجهها واضح بعد ما ذكرنا من معنى القضاء وهو الاتيان بما ثبت فى الذمة حين توجه الخطاب .

(مسئلة ١٣) اذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافروا فمنا للصلوة فى الحالين او العكس فهل يجب مراعاة اول الوقت او آخره او التخيير او حال الفوت؟ وجوه لذي يخطر بالبال عاجلا مع قطع النظر عن الاجراء الخاصة ان طبيعته الصلوة لما صارت واجبة عليه فهو امور باتيان فرد منها حسب وظيفته الفعلية فى كل آن فالآثار بمنزلة الموضوعات المختلفة التى يتبدل بها الحكم ، وفى كل آن هو حاضر يجب الاتمام لانه فرد ه ح ، وفى آن السفر فرد القصر ، فالآن الثانى موضوع آخر للحكم غير الاول فلا يبقى الاول كى يقال : انه موظف فى فرض الفوت باتيانه فان مجرد ترك الفرد فى الاول لا يوجب صدق الفوت اذا فرض دخوله فى الان الثانى الا ان يخرج عن التكليف بفقد بعض الشرائط مثل ان يصير مغمى عليه الى آخر الوقت وح فمنا منه وظيفة الآن الاول بخلاف ما لو كان مقيلا لتبدل التكليف الى فرد آخر ، وح يكون مقتضى القاعدة ملاحظة فوت آخر الوقت الا اذا خرج بعد انقضاء الآن الاول عن شرائط التكليف كما مثلنا فى صير هذا وجهها خامسا .

و اما التخيير فلا وجه له الا دعوى بقاء ما ثبت في ذمته او الى ان يخرج عن العهد
 اما باتيانه او اتيان بدله ، فاذا فات البدل او المبدل فيكون مخيرا في القضاة
 و هذا الدعوى ممنوعة (اولا) بان بدله العزم على اتيانه في ثانی الآتات كما قرر
 في محله من ان العزم على العمل في الواجبات الموسعة بدل عن ترك العمل
 في الان الاول (وثانيا) بسقوطه بمجرد الانتقال الى الان الثاني .

واما وجوب مراعاة اول الوقت فيمكن ان يتمسك له بوجهين (احد هما) ان الثابت
 او لا يبقى في الذمة ويستقر عليها الا اذا اتى فرد آخر في آخر الوقت فاذا لم يأت
 به حتى خرج الوقت فاللزام بقاء الاول على ما كان باعتبار اول الوقت (ويرد عليه
 ما تقدم من سقوط الاول بالانتقال الى الان الثاني ، بل التعبير بالسقوط ايضا
 ليس على ما ينبغي فانه يطلق على ما كان اولاً ثم سقط - و هنا لا يبقى زائداً
 على الان الاول فان الان الآخرا ايضا كالاول فيه مستقل حسب اقتضاء الوقت ذلك
 وكيف كان فهذا الوجه غير وجيه .

(ثانيهما) موثق زرارة المتقدم في او اخر المسئلة العاشرة وفي الحدائق - ورد
 المتأخرون بضعف الاسناد انتهى اقول : التعبير بضعف الاسناد بصيغة الجمع
 ان قرء كذلك موهم كون كثير من رواه ولا اقل من ثلثة منهم ضعيفا وليس كذلك
 بل من يمكن ان يناقش فيه هو موسى بن بكر الذي قيل انه واقفي ، ولكن اختار
 في تنقيح المقال انه امامي ومدوح .

وفي الاعتبار بعد نقلها للاستدلال قال : والجواب عما استدلوا به من خبراته
 يحتمل ان يكون قد دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعاً ففضى على وقت امكان
 الاداء انتهى - وهذا التوجيه وان كان خلاف الظاهر الا انه يظهر منه عدم شهرة

(١) فان سنده هكذا كما في التهذيب : الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
 موسى بن بكر عن زرارة الخ وسند الشيخ الى الحسين صحيح وهو فضالة ثقتان اما ما

مسئلة ١٤ - يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً

بين الاصحاب على ذلك فى العمل بمضمونه ، نعم نقله عن علم الهدى ابن الجنيد بل صارت معرضاً عنها ، ولعله لمخالفته للاصول وعدم مقاومته لها بحيث رفع اليد عنها ، فالاول هو الاوجه .

(مسئلة ١٤) قد ذكر الماتن ره حكيمين (احدهما) استحباب قضاء النوافل المرتبة (ثانيهما) قضاء غير المرتبة (اما الاول) فلا اشكال فيه ولا خلاف ، وفى المنتهى ؛ و عليه فتوى علما ثنائنا انتهى وهذا التعبير مشعراً للخلاف من العامة ففى التذكرة عدم القضاء عن احد اقوال الشافعى و ابي حنيفة قيا ساعلى الخسوف ، ولكن الحكم فى المقيس عليه ممنوع فضلا عن المقيس ويكفى اجماع اهل البيت عليهم السلام فى رد هذا القول - وقد روى ابوداود فى سننه مسنداً عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يصلى بعد صلوة لصبح ركعتين فقال للرسول صلى الله عليه وآله صلوة لصبح ركعتان فقال الرجل انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله (١) بناء على ان اتيان النافلة بعد الفريضة قضاء كما هو احد القولين اختاره فى المستند على ما هو ببالى ، والاخبار بطرق الخاصة مستفيضة لولم تكن متواترة .

فى صحيح ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول : ان العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه (٢) ورواه الصدوق مرسلنا نحوه وزاد اشهدكم انى قد غفرت له (٣) وفى رواية زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لى التطوع والصوم فربما ثقل ذلك فى

(١) سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٢٢ باب من فاتته متى يقضيها من ابواب صلاة المسافر

(٢) ثل باب ١٨ حد يث ١ من ابواب اعداد الفرائض .

(٣) = = ٥٠ = = ٥ = = المواقيت و فيه (فيهاهى) يدل (فيعجب)

بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقته دون غيرها والاولى قضاء غير الرواتب من الموققات بعنوان احتمال المطلوبة ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض .

وجهي فقال لي : ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنها وتركته قضيتها انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول : **الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ** ، وكانوا يكرهون ان يصلون شيئا حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذ زال النهار (١)

وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لمرجل مرض فترك ^{فلة} ^{النوافل} فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير فعلمه وان لم يفعله فلا شيء عليه (٢) والظاهر ارادة عدم الاثم او عدم الكفارة على نحو الوجوب فلا ينافي ما يأتي من التصديق في صحيح ابن سنان فانه على الاستحباب .

وفي خبر اسماعيل بن جابر انه سئل ابا عبد الله فقال اصلحك الله ان على نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال لانهما اكثر من ذلك فقال اقضها قلت لا احصيها قال توخ الحديث (٣) وقد ورد في غير واحد من الاخبار انه لو لم يعلم كم عليه من النوافل يقضى حتى لا يدري كم صلى - وهي في الموارد الخاصة في نوافل الليل والفجر ، و الظهريين والعشائين اكثر من ان تحصى ويأتي بعضها انشاء الله .

واما الثاني اعني قضاء غير المرتبة فلم اجد من تعرض له من الاصحاب الا كاشف ^{الغطاء} في كشفه ، قال : لا قضاء في غير الرواتب منها ولا في شيء مما لانص على قضائه ، ولا ترتيب في قضاء ما يقضى منها انتهى .

(١) ثل باب ١٨ حديث ٤ من ابواب اعداد الفرائض

(٢) = = = = ١ = ٢٠ = =

(٣) = = = = ١٩ = ١٩ = =

ويؤيده تقييد غير واحد قضاء النوافل بالرواتب وكأن عدمه في غيرها كان مفروغا عنه عند هم ، ولعله للاصل بعد كون القضاء بأمرجد يد ، وليس تابعا من هذا الحيث (نعم) قد يخطربا لبال اطلاق قوله عليه السلام في الخبر المتقدم (يقضى ما لم افترضه عليه والتعليل المستفاد من قوله في صحيح محمد بن مسلم (يا محمد ليست فريضة ان قضاها فهو خير له) (٢)

وكانه يستفاد منه ان امر مطلق النافلة كذ لك لا شتر اكهما في عدم الوجوب فلو قضاها فقد فعل خيرا — لكن يمكن ان يدعى الانصراف الى المرتبة — ويحتمل التفصيل بين (الموقته) من غير الرواتب كالغفيلة ، وصلوة الوصية ، وصلوة اول الشهر وغيرها مما عين له زمان مخصوص (وبين غيرها) مما ورد في مكان مخصوص كصلوة التحية مثلا او عمل خاص كصلوة الزيارة ، وصلوة الحاجة ونحوهما مما ارفيه عند الفراغ من عمل او الشروع فيه فيشمل د ليل القضاء للاول دون الثاني (وبعبارة اخرى) القضاء يطلق على اتيان الفعل خارج وقته في مقابل الاداء فيشمل اطلاق القضاء لكل ماله وقت فاطلاق ادلة قضاء النوافل منصرف الى ماله وقت لكن اثباته يحتاج الى مزيد تأمل والا فالذي يخطربا لبال مع ضيق المجال عدم الشمول لغير النوافل المرتبة نعم لا بأس بآتيانه خصوصا الموقته منها رجاء ومن جهة كون الصلوة خير موضوع بل لظا عدم الاحتياج الى قصد الرجاء لدخوله قطعاً في ادلة مطلق النوافل فتر نعم آتيانها بنية الامر القضاى موقوف على النص .

ثم ان اطلاق الدليل يقتضى عدم الفرق في استحباب قضاء الرواتب بين تركها عمدا اولعد روان كان في الاول أكد لما يأتى في صحيح ابن سنان من انه نوع استخفاف بالنسبة ، وقد عرفت التصريح بانه خير يفعله في صحيح محمد بن مسلم مع فرضه تركها في المرض (فماورد) من عدم القضاء (محمول) على عدم التأكد ، مثل صحيح العيص

(١) قد ذكرنا موضعهما في المسئلة المتقدمة فلاحظ .
(٢) ان باب في حديث من ابواب اعداد الفرائض .

و من عجز عن قضاء الرواتب استحب لها الصدقة عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن
فمن كل اربع ركعات بمد وان لم يتمكن فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار وان لم
يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة .

بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عن رجل اجتمع عليه صلوة السنن من مرض قال : لا
يقضى (١) - بناء على كون المراد من الاجتماع اجتماعها قضاء بان كان ما لم يأت
بها في اوقاتها ، وفي خبر مرارم الازدي قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها
فقلت لا بي عبد الله عليه السلام : اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة
اشهر لم اصل فيها نافلة فقال : ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما
غلب الله عليه فالله اولي بالعذر فيه (٢)

واما ما ذكره من حكم الكفارة في صورة العجز فقد رواه الصدوق ، باسناده ، عن عبد
الله بن سنان ، عن ابي عبد الله قال قلت لها خبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل
ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها
فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان
كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله
بجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف
متها ون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يجزى ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال
بقدر رطوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكما الصلوة التي يجب
فيها مد لكل مسكين - قال عليه السلام : لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين
من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت : لا

(١) ثل باب ٢٠ حد يث ٣ من ابواب اعداد الفرائض

(٢) = = = = ١ = = =

ولا فرق في قضاء النوافل ايضا بين الاوقات

يقدر قال : فمدّ اذ الصلوة الليل ومدّ لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل (والصلوة افضل خ قيه - يب) و رواه الكليني زه عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبد الله ، عن عبد الله بن سنان - ورواه الشيخ ره ايضا بسندين (احد هما) سند الكليني ره (ثانيهما) عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابي اسحاق ، عن عمرو بن عثمان ، عن ابراهيم بن عبد الله بن سالم ، قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذ كرمثله (١)

وبهذا الخبر يقيده قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم المتقدم لاشي عليه - وقد عرفت توجيهها آخره - وفي النهاية عنوان المسئلة وقال بعد فرض العجز عنه لكل اربع (فان عجز فعن كل يوم مد) وتبعه جماعة منهم ابن حمزة في الوسيلة ونسبه في الحدائق الى الاصحاب ، ثم قال : ولا يخفى ما فيه من عدم الانطباق على ما تضمنه الخبر انتهى .

اقول : ولعله لاجل ارادتهم من اليوم ما هو مقابل الليل ولم يتعرضوا للحكم الليل لان المراد منه اليوم واللييلة فعدم الانطباق بهذا النحو قدح والله العالم . و لعل الماتن ره نظرا ليه فافتى بقوله : ولا يبعد لكل يوم ولييلة والا فلم نعثر الى الآن على خبر يدل عليه ولكنه بعيد لعدم دليل للمشهور ظاهرا سوى هذا الخبر . (واطلاق) اخبار القضاء يقتضى عدم الفرق في قضاء النوافل بين الازمنة وان كان اطلاق ما تقدم في المسئلة العاشرة دالا على افضلية قضاء النهار بالنهار ، و الليل بالليل .

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من ابواب اعداد الفرائض - وسند الصدوق الى عبد الله صحيح وعبد الله من اصحاب الأجماع .

مسئلة ١٥ - لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوات من غير اليومية لا بالنسبة اليها ولا بعضها مع البعض الاخر ، فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليومية يجوز تقديم أيهما شاء تقدم فى الفوات وتأخر وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما وان تأخر فى الفوات .

(مسئلة ١٥) مقتضى القاعدة تحقق الامتثال باتيان متعلق الامر مطلقا واما تقدم صلوة على اخرى فهو امر آخر غير اصل الاتيان فلا بد له من دليل وهو لو كان فانما هو فى الفوات اليومية فقط فى الجملة كما يأتى واما فى غيرها فلا - بل لولم يدل دليل فى الجواهر ايضا ، لكن نقول بعدم الوجوب - ولكن قام الدليل هناك وهو قولهم عليهم السلام فى المستفيضة : اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه (١) - بل الظاهر عدم الخلاف ممن تعرض للمسئلة الا ما حكاه فى الذكرى عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمى طاب ثراهما ، من الحكم بوجوب الترتيب بين اسباب صلوة الآيات وبينها وبين فوات اليومية تمسكا بعموم (من فاتته فريضة فليأتها كما فاتته) - لكن فى دلالتها عليها نظرا لاقبل من الشك والاصل عدمه واستشكل فى الحدائق بقوله لا نص فى المقام والاحتياط يقتضى الترتيب انتهى .

وقال فى الروضة ما غيرها (اي غير اليومية) فى ترتيبه فى نفسه ، وعلى اليومية ، وهى عليه قولان وما فى الذكرى الى الترتيب واستقرب فى عدمه - اقول : المستفاد من ادلة الترتيب وجوباً او استحباباً انه انما يكون مشروعاً فيما اذا كان العدو مشروعا لو خالفه نسياناً فلا يشمل ما لو كانا مختلفين ماهية كاليومية والآيات فلا يكون الترتيب مستحباً ايضاً فيها بخلاف الاسباب المتعددة للآيات فيرجح ، وان لم يثبت للشك

مسئلة ١٦ - يجب الترتيب فى الفوائت اليومية بمعنى قضاء السابق فى الفوات على
 اللاحق وهكذا ولوجهل الترتيب وجب التكرار الا ان يكون مستلزما للمشقة التى لا
 تتحمل من جهة كثرتها ، فلوفاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهرا
 بين مغربين او مغربا بين ظهرين ، وكذا لوفاتته صبح وظهر او مغرب وعشاء من
 يومين او صبح وعشاء او صبح ومغرب ونحوهما مما يكونان مختلفين فى عدد الركعات
 ←

فى اطلاق الدليل ، ولكن قد عرفت عدم لزوم نية السبب الخاص فيها بل يصح اتيا
 بقصد الآيات اى اية كانت (نعم) قصد الخلاف قادح من حيث رجوعه الى عدم
 الامتثال فلا يبقى للمسئلة مورد (نعم) هو احوط على كل تقدير لليقين بالبرائة و
 اللهم العالم .

(مسئلة ١٦ - ١٧ - ١٨) لو كانت عليه فوائت فقد ادعى غير واحد كالفنية ، و
 والتذكرة ، والمنتهى وغيرها الاجماع على وجوب الترتيب ، ونقل فى الذكرى عن
 بعض الاصحاب ممن قال بالمايقة بعدم الوجوب ثم رد بها لشهرة بين الاصحاب على
 خلافه فانهم فهموا من الاخبار الوجوب وظاهره ان القول الاول المدعى عليها لاجماع
 مستفاد من الاخبار لانه قد ورد ووصل اليهم خبر خاص لم يصل الينا ، فلو خولف المشهور
 لم يكن رد للخبر بل هو رد لفهمهم وكلمه من نظير - وبالجملة لم نجد فى الخاصة
 من صرح بالخلاف الا ما حكاه فى الذكرى عن بعض الاصحاب وحكى التوقف عن
 الكفاية والذخيرة ايضا .

وقد وقع الخلاف من بعض العامة ما يضاف عن ابن عمر ، والنخعى ، والزهرى ، و
 يحيى الانصارى ، مالك ، واحمد ، والليث ، وابى حنيفة ، واسحاق - وجوب الترتيب
 لكن المعروف عن ابى حنيفة تقييد الحكم بعدم الدخول فى التكرار بمعنى ان لا يكون
 الفوائت زائدة على خمس صلوات لليوم والليلة - وعن الشافعى عدمه مطلقا فيصير

﴿ واما اذا فاتته ظهرو عشاء او عصر من يومين مما يكونان متحدين في عدد الركعات فيكفي الا تيان بصلوتين بنية الاولى في الفوات والثانية فيه ، وكذا لو كانت اكثر من صلوتين فيأتي بعدد الفائتة بنيتها الاولى فالاولى .
 مسألة ١٧ - لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بان يصلى خمسة ايام ولو زادت فريضة اخرى يصلى ستة ايام وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوما .
 مسألة ١٨ - لو فاتته صلوات معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم الترتيب صلى بعددها من الايام لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصروا التمام .

اقوالهم ثلاثة - الترتيب مطلقا - وعدمه مطلقا - والتفصيل بين الدخول في التكرار وعدمه بالوجوب في الثاني دون الاول .
 ومنشأ الاختلاف اختلاف الفهم من الاخبار وكيفية الجمع بينها ولا حاجة الى تعدد القائلين والاجماع المحكية والشهرة المنقولة لا اثر فيها بعد كون المسئلة مما يلزم ان يتلقى عن المعصوم ع ولا تعبد في الاجماع في مثلها (فما في الجواهر) بعد ذكره جملة من المناقشات في الاخبار الآتية المستدل بها على الوجوب - من قوله ره ولعلم من ذلك كله وغيره توقف في الحكم المزبور في الكفاية والذخيرة وان كان هو في غير محله ان لو قلنا بعدم امكن دفع هذه المناقشات لكان فيما سمعت من الاجماع السابقة التي يشهد لها التتبع كفاية انتهى (مدفوع) بان الاجماع حجة تعبدية كما قرر في محله فيما لم يصرح كل واحد من المجمعين بل المدعين له بان المستند هو الاخبار ولا فيلزم ان يقال ان الدليل على وجوب الصلوة وضرورتها هو الاجماع بعد دلالة غير واحد من الآيات وتواتر الاخبار ، وبالجملة هو حجة باعتبار كاشفته عن وجود نص معتبرا باعتبار دلالة النص المنقول معنعنا عليه فتحقق الاجماع بهذا الاعتبار (هذا) مع منع تحققه بعد نقل الذكري عن بعض اصحاب الخلاف .

فالعمدة لتوجه الى النصوص فنقول بعون الله تعالى - قد استدل على الوجوب
 باخبار (منها) صحيح زرارة وحسنه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت^{الصلوة}
 او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باوليهن فاذن لها واقم ثم
 صلها ثم صل ما بعد ها باقامة اقامة لكل صلوة الحديث (١) (تقريب الاستدلال):
 ان المراد اولهن فوقاً فيكون ايجاباً للابتداء باول ما فات (ويرد) عليه ان الظاهر
 ان الامر بالابتداء ليس مقصوداً بالذات من هذا الكلام بل هو تمهيد لقوله: فاذن
 لها الخ) فكانه عليه السلام بصد بيان نحو امتياز اول ما يأتي به من الصلوات^{المقضية}
 بالاتيان باذان واقامة بخلاف باقى الصلوات فانه يكفي باقامة اقامة لكل واحد
 منها، واما كون اول المأتى به اول الفاتت او غيرهن من الصلوات فلا دلالة فيها نفيًا
 واثباتاً لولم نقل باقتضاء الاطلاق عدم اعتبار الترتيب فلا قل من عدم الدلالة عليه
 هذا مثل ان تقول لمخاطبك: اذا اردت اكرام الناس فاعط فلان عشرة دنانير، او
 عشرين درهما ثم اعط كل واحد واحد عشرين درهما فقط فانه لا يدل على بيان
 اول من يكرم لولم يدل بالاطلاق على عدم الاعتبار بان يقال بان كيفية الامثال موكول
 الى المخاطب .

(ويشهد) له قوله: (ثم صلها بعد ها باقامة اقامة) فانه يدل على ان الغرض
 بيان كيفية الاتيان من حيث لزوم الاذان وعدمه والا لكان اللازم ان يقول ثم صل ما
 فات ثانيا كيت كيت (واوضح) شاهد على ما ذكرنا ورود هذا المضمون في صحيح
 محمد بن مسلم بتعبير يوضح الاول قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
 الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن
 ويقيم في اولهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلى بغير اذان حتى يقضى
 صلوته (٢)

(١) ثل باب ٦٣ صد رحد يث ١ من ابواب المواقيت
 (٢) = = ١ حد يث ٤ من ابواب قضاء الصلوات

الاترى انه لم يقل (يبدء باولهن) بل قال (يؤذن ويقيم في اولهن الخ) فبين بذلك انه يأتي بهما فيما يأتي به اولاً من الصلوات وبالجملة لا دلالة فيها على المطلق اصلاً ومثلها في الشهادة صحيحة لا خر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يخمي عليه ثم يفيق قال يقضى ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية (١) والظاهر ارادة زيادة الاذان في الاول لا الاقتصار عليه دون الاقامة .

(ومنها) قوله (في آخر الصحيح لا ولي فيما تذكري لافوت الغداة) فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابداءً باولهما لا نهما جميعاً قضاءً (٢)

بناءً على كون الحكم المعلل وجوب الابتداء باولهما وفيه ان الظاهر انه تعليل للحكم بتقدير الغداة عليهما في فرض المسئلة - فالمعنى انك اذا صلحت الغداة في وقتها فلا يقدح فيهما لا نهما صارا قضاءً معاً بخلاف ما اذا قدمتهما معاً والمغرب فقط عليهما لا استلزامه زيادة القضاء وهو الغداة واما لو قدمت الغداة فلا يلزم محذور لان المفروض انهما معاً قضاءً (ودعوى) ثبوت الترتيب به في العشائين و تتميمه بعدم القول بالفصل في غيرها اول الكلام .

(ومنها) قوله في مرسل الحسن بن علي الوشاء ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدء بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت فيه ثم يقضى ما فاتها الاولى فالاولى (٣)

(وفيه) اولاً ان اطلاقه يقتضى وجوب تقدير العشاء على المغرب ولو في سعة الوقت بقريته قوله قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت فيه - وهو خلاف الاجماع بل الضرورة الفقهية فلا بد ان يحمل على الوقت المضيق للعشاء ، وهو لا يناسب قوله

(١) ثل باب ٣ حد يث ٢٣ من ابواب قضاء الصلوات
 (٢) = = ٦٣ قطع من حد يث ١ من ابواب المواقيت (٣) ثل باب ٢ ح ٤ من ابواب قضاء الصلوات

للحكم

(ع) (قد دخلت فيه) حيث انه عليه السلام جعل مجرد الدخول فيه دخيلا المزبور، مع انه لو اريد الضيق لما علّله بقوله (ع) (فانه لا يأمن الموت) بل المناسب التعليل بالضيق كما لا يخفى (مع) ان التعليل يقتضى تقدّم الحاضرة على الفاتية ولا يقول به كثير من القائلين بوجوب الترتيب فى ما نحن فيه - و (ح) فلا دلالة فى ذلك وهو قوله (ع) (يقضى ما فاته الاولى فالاولى) على وجوب الترتيب مطلقا لاحتمال الرادّ المغرب من قوله (ع) (بيد بالوقت الذى هو فيه) فلا يبقى الا الظهران فلا اطلا يشمل المدعى بل لا مضير الا الحمل عليه او طرحه كما سمعت من قيام الضرورة على خلاف ظاهرها واحتمال السهو فى ذكر المغرب او الغلط او مغرب الليلة الماضية خلاف الاصل والظاهر كما نبه على بعضها المجلس عليه الرحمة .

(وثانيا) ضعف السند بالارسال (وما فى الجواهر) من ان النظر فيما ذكره اهل الرجال فى احوال الوشاء وابن عيسى الذى رواه عنه والانجبار بما سمعت يرفع ضررا لارسال (مدفوع) بان مجرد كونه خيرا من وجوه الظائفة كما ذكره النجاشى او كونه خيرا من موته بل نزوم حب الرسول كما ورد به الرواية وامثال ذلك لا يصيّر^ب حيث لا يضره لارسال كما لا يخفى والافقد ورد هذا النوع من التجليل فى كثير من الروايات (مع) ان كون الراوى عنه ابن عيسى غير معلوم فان الشيخ زه نقله فى كتابه باسناده عن احمد بن محمد، عن الوشاء - فيحتمل ان يكون المراد ابن خالد كما جعله فى جامع الروايات من الراوين عنه لا ابن عيسى .

(واما) انجباره بالاجماع والشهرات المنقولة، فقد عرفت ان مثلها فى مثل المسئلة مما ورد فيها نصوص يحتمل ان تكون هى المدرك للمجمعين لا خصوص المرسل^ة لا يوجب الانجبار الا ان يدعى كفاية لتوافق المضمونى فى الانجبار وهو محل تأمل و كلام خصوصا فى مثل المقام من ما يكون المدرك معلوما .

(واما) ما فى المعتمد من نقل الخبر عن جميل (فلا) دلالة فيه على عدم كونه مرسلًا

عنده فان اسناد الخبر الى الراوى لاخير من المصطلحات عند من تأخر عن المحقق
 فى كتبهم الاستدلال لية سواء كان فيما قبله رسال ام لا - كما ان مجرد روايته من جميل
 فى موضع آخر لا يدل على عدم الارسال (بل) احتمال السقط اولى من احتمال الزيادة
 فلا يصح جعله قرينة على ^{النسب}المعتبر نقله من اصل جميل مع ان صاحب المعبر ، لم
 يذكره فى مقدمته مع انه ذكر فيها كتب الاصحاب التى كانت عنده ونقل الحدِيث
 منها (فما) فى الجواهر من جعل امثال هذه الامور شاهدة على صحة الخبر محل
 نظر بل منع .

(ومنها) عموم من فاتته فريضة فليأتها كما فاتته وفعل النبى صلى الله عليه وآله يوم
 الخندق كذلك (وفيه) انك عرفت انه عموم اصطيادى استفيد من مجموع الاخبار
 الخاصة معتضدا بما نقل من طرق العامة كما قيل والمتيقن منه الامريتان كما فاتت
 منهن حيث عدد الركعات ومن حيث الجهر والاختفات ونحوهما مما هو د خيل فى
 المأمور نفسه شرطا وجزءا مطلقا لا الخصوصية التى جاءت من قبل الوقت ، ومن الممكن
 ارتفاعها بذها وبعدم الذكروا امثال ذلك فان ترتب المتأخرة على المتقدمة ^{ليس}
 من الشرائط الواقعية ، ولذا تصح المتأخرة لو غفل وصليها متقدمة فى الوقت ^{المشترك}
 فتأمل .

(وبعبارة اخرى) الظاهر من قوله : (كما فاتته) فوت ما هو شرط او جزءا مطلقا لافى
 حال دون حال لعدم صدق الفوت بقول مطلق والمفروض ان الترتيب بين الظهرين
 او العشاءين وان كان شرطا شرعيا لكنه فى حال الذكرا مطلقا (ووضح) منها شكالا
 استفادة لزومه طبيعتهما من حيث كون الزمان مترتب الوجود طولاً كالظهر والغداة
 فان الترتيب بينهما ليس شرعيا بل باعتبار ان الغداة مقدم زمانا على الظهر لتقدم
 زمانها فلامحالة يكون امتثال الامر فيها يضاكد لك فلا يصدق الفوت قطعاً لان الفوت
 هنا راجع الى ما اعتبره الشارع بمقتضى التعبد لا بمقتضى طبع الزمان ، ولعمري انه

لواضح - واما عمل النبي صلى الله عليه وآله فيكفي كونه لرجحان التقديم اوجوازه
لا لتعيينه .

(ومنها) اخبار تقديم الفاتحة على الحاضرة (١) اما في فرض كونها واحدة كالظهر
بالنسبة الى العصر ، وهي بالنسبة الى المغرب ، وهي بالنسبة الى العشاء ، وهي
بالنسبة الى الفجر او اثنتين كالعشائين بالنسبة الى الفجر (او كونها اكثر) كما
هو مقتضى بعض اخبار تلك المسئلة كما يأتي انشاء الله تفصيلا - وجه الاستدلال انه
لولا وجوب الترتيب بين الصلوات مطلقا حاضرة كانت اوقاتا ومختلفة لما كان
لوجوب تقديم الفاتحة على الحاضرة وجهالا التعبد الصريح في خصوص تلك المسئلة
وهو بعيد عن سياق الاخبار .

وفيه (اولاً) انه استدلال بمحل الخلاف على محل الخلاف لما يأتي ان فيها اقوالا
كثيرة (وثانيا) وجوب تقديم غير صاحبة الوقت على صاحبها في السعة لا يلزم وجوبه
على غير صاحبة الوقت ايضا لا اختلاف الملاكين ، فانه في الاول التصريح في ترخيص
التأخير في صاحبة الوقت شرعا بقوله تعالى : (اَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ
اللَّيْلِ) (٢) اوند باعلى المواصلة لقوله تعالى : (اَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) (٣) كما
استدل به الامام عليه السلام في بعض الاخبار للتقديم ، وفي الثاني ملاكهما واحد
فلا ترجيح لاحد يهما على الاخرى واثبات الترجيح بنفس هذه الاخبار وري .
ومنه يظهر عدم صحة التمسك باخبار العدد من الحاضرة لوقلتنا بوجوبه بعين ما
ذكرناه - فتحصل عدم قيام دليل صالح على المسئلة بقول مطلق .

(نعم) قد يقال بثبوت الحكم في خصوص ما اعتبر الترتيب فيه شرعا كالظهرين ، و
العشائين وان لم يثبت في غيره . ويستدل عليه بامور (احدها) الاجماع وقد تقدم
ما يرد عليه (ثانيهما) عموم من فاتته فريضة الخ وقد عرفت عدم شموله الا لما كان شرطا

(١) ثل باب ٦٣ من ابواب المواقيت

(٢) الاسراء / ٧٨ (٣) طه / ١٤

او جزء مطلقا في حال دون حال كالترتيب حيث انه شرط للمتأخره اذا ترك المتقد^{مة}
 عمدا مطلقا مع عدم ثبوت العموم الا اصطيا د ا كما ذكرنا .
 (ثالثها) الاخبار (ومنها) اخبار تقديم الفائتة على الحاضرة اما عموما او خصوصا
 بان يقال : ان المتيقن منها فيما كان بينهما في اصل الشرع ترتيب (ويرد) عليه ما
 تقدم من اختلاف المناطين في كون احد يههما فائتة او كونهما فائتتين ، مع ان بعض
 اخبار التقديم لا يختص بذلك بل فرض فيه فوت العصر مثلا وتذكر في المغرب ، او
 فوت العشاء وتذكر في الغداة فليس المتيقن ذلك ، بل يعم غيرهما (فاما) ان يعم
 الحكم (او) يحمل على الندب والمفروض عدم استفادة العموم فتعين الثاني الا ان
 هذا دليل آخر على الخصوص .

(ومنها) صحيح زرارة او حسنته في موضعين منها قال ع (في فرض تذكر الفائت
 عند الغداة) وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلي
 الغداة ابدء بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما
 فابدء بالمغرب ثم الغداة ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان
 بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم المغرب والعشاء ابدء باولهما لانهما جميعا
 قضاء الحد يث (١)

فان قوله ع : (ابدء بالمغرب ثم العشاء) وقوله ع : (ثمصل المغرب والعشاء ابدء
 باولهما) فيه نوع عناية الى التنبيه على هذا المعنى (والمناقشة) فيه باحتمال
 ارادة الوجوب من الامر بالميدئة فيه بالاول لجريا نه مجرى الغالب في فعل من يريد
 القضاء كما في الجواهر (في غير محلها) بالنسبة الى خصوص الترتيب في العشاءين
 فان التأسيس اولى من التأكيد خصوصا فيما كثر فيه في خبر واحد مرتين .

(ومنها) مرسل الوشاء (المتقدم) عن جميل ، عن الصادق ع (في فرض فوت الظهر

والعصرو والمغرب وتذكر عند العشاء) قال عليها لسلام (بعد الا مرتين قد يم الحاضر
وهي العشاء) : ثم يقضى ما فاته الاولى فالاولى (١) - فانا وان استشكلنا في دلالتها
على الترتيب بقول مطلق بالوجوه المتقدمة مالا ان اكثرها راجع الى عدم ملائمة تقدم
العشاء الحاضرة على المغرب الفاتت مطلقا ، وقد عرفت هناك دلالتها على الترتيب
في خصوص العشاءين وضعفها بالارسال ينجبر بالعمل .

(لا يقال) هذا الجواب وارد على ما اوردت في اصل المسئلة مطلقا مع انك جعلته
من وجوه الرد على الخبر (فانه) يقال : فرق بين المقامين فان الحكم هناك لم يثبت
برواية حجة لنا بخلافه هناك لالة صحيح زارة عليه كما عرفت ، فلا قدح في هذا
الايواد .

وبهما يقيد اطلاق صحيح محمد بن مسم ال (٢) على كفاية الاتيان بصلوة اليوم و
اليومين والثلاثين غير ذلك ترتيب بناء على عدم دلالة قوله (يؤذن ويقيم في
اولهن) على الترتيب كما هو كذلك على ما تقدم بيانه وكذا قوله في صحيحه الاخر
(يؤذن في الاولى ويقيم في البقية) .

فتحصل ان الحق وجوب الترتيب شرعا بين العشاء والمغرب وبعدهم القول بالفصل
قطعا يتم في الظهرين ايضا ، بل الظاهر دلالة الخبرين عليهم غير احتياج الى ضم
عدم القول بالفصل فان قوله (ابداء باولهما) للتنبيه على ماخذ الحكم في مثل هذه
الفاتتة ويؤيد ما ارتكاز الحكم عند العرف بحيث لو امر واعلى خلافه لرأوه محكما تعبديا
فتأمل (٣)

و عليه فلا يحتاج الى البحث في فرض الجهل لوضوح عدم كون القضاء اشده حكا من
الاداء وان الترتيب في الاداء شرط ذكرى ولازمه فرض العلم .

(١) ثل باب ٢ ذيل حديث ٤ من ابواب قضاء الصلوات

(٢) = = = = ١ = = = ٨ = = =

(٣) اشارة الى انه لو كان كذلك لا يحتاج الى العناية بقيد كره مرتين في الصحيحة .

مسئلة ١٩ -

اذ علم ان عليه صلوة واحدة لكن لا يعلم انها ظهر او عصر يكفيها تيان اربع ركعات بقصد ما فى الذمة .

مسئلة ٢٠ - لو تيقن فوت احدى الصلوتين من الظهر او العصر لا على التعيين ، و احتمال فوت كليهما بمعنى ان يكون المتيقن احدى يهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معا فالاحوط الا تيان بالصلوتين ، ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما فى الذمة لان المفروض احتمال تعددها الا ان ينوى ما اشتغلت به ذمته و لا فانه على هذا التقدير يتيقن اتيان واحدة صحيحة والمفروض انها لقد بالمعلوم للازم اتيان

(وكيف) كان فحيث ان المجال ضيق والشواغل عن المباحث كثيرة خصوصا فى مثل هذا الزمان العنود الذى يذوب فيه قلب المؤمن (١) فلا ينبغى الاشتغال بذكر فروض المسئلة وما يتفرع عليها بعد اختيار رد موجوبه فى اصلها فيسقط الفروع المتفرعة على وجوب الترتيب فى المسائل اللاحقة الى آخر المسئلة الثامنة عشر بل وبعض ما لحقها ايضا فى الجملة .

(مسئلة ١٩) قد مرتفصيل الكلام فى بحث النية فى وجوب نية عنوان الصلوات الخمسة وقلنا انه لا يكفي قصد اربع ركعات مثلاً من غير عنوان الظهر ونحوها وكذا نية الثنائية لا شتر اكهما بين النافلة والفريضة ، بل وكذا الثلاثة ، بل يجب قصد احد العناوين الخمسة ، ولكن هذا انما يكون مع القدرة على القصد ، والا فيكفى النية الاجمالية مثل ان يقصد ما واجب عليه فعلا ويقصد ما واجب عليه اولا ومنه يعرف ما ذكره الماتن ره من كفاية قصد ما فى الذمة فراجع المسئلة الاولى من بحث النية .

(مسئلة ٢٠) لو علم فوت احدى الصلوتين مع احتمال فوت الآخرة (فهل يكفي)

(١) وهو زمان الحكومة الدستورية الفهلوية التى قد وقع فيها ما وقع وقتل من قتل وسبى من سبى واقصى من اقصى ، ثم قد من الله على الامة الاسلامية الاىرا ببركة ولى العصر (ع) بهداية الامام الخمينى بتشكيل الحكومة الجمهورية الاسلامية فى سنة ١٤٠٠ من الهجرة النبوية .

مسئلة ٢١ - لو علم ان عليه احدى صلوات الخمس يقيه صبح ومغرب واربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيرا فيها بين الجهر والاختفاء

اتيان واحدة بقصد ما في الذمة اذا كانا متساويين في العدد دام لا بد من اتيانها متعددان؟ (وجهان) اظهرهما الاول لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الاخرى بعد فرض كون التكليف متعينا بالنسبة الى المعلومة الفوت وانه قصد ما في الذمة فلان من اجرائها بلعنوان بالنسبة الى الاخرى .

(ودعوى) ان جريانها موقوف على معرفة المحل المفروض الجهل به فعلا (مدفوعة) بان (مجرد) احتمال التعدد مع فرض كون المتعدد تكليف مستقلة غير مرتبطة (لواثر) في لزوم التكرار لا ترفى فرض احتمال الوحدة ايضا فلم اوجها للاحتياط المذكور في المتن فلا حاجة الى الاستثناء بقوله : (الا ان يثوى به ذمته ولا فان المفروض ان الحكم الواقعي في حق من لا يعلم الفاتتة بعينها هو اتيان الواحدة لا بعينها فقط فلا يكون هناك احتمال ثان كي يحتاج الى نية الاولى بعد فرض جريان قاعدة الفراغ ايضا بالنسبة الى الاخرى ولو كانت غير معينة .

(مسئلة ٢١) اذا فات منه احدى الخمس فالظاهر عدم الخلاف الا عن ابي الصلاح و ابن زهرة مدعي اعليه الاجماع في جواز الاكتفاء بثنائيه صباحا وثلاثيه مغربا ورباعية مرددين بين الثلاث الاخرى الحاضر - اما الاولان فلتعيين النية فيهما واما الاخير فلان المفروض سقوط نية العنوان عند التردد او الجهل والواقع لا يخ من احدهما ، وحيث انها غير معينة الفرض وانما هي من باب المقدمة العلمية فلا يشملهما ادلة وجوب الجهر فيما يجهر والاختفاء فيما يخافت بها فيكون مخيرا ، ونقل في المعتمد عن ابي الصلاح وجوب الخمس وياتي كلامه وكلام ابن زهرة في السادس والعشرون انشاء الله تعالى .

واذا كان مسافرا يكتفيه مغرب وركعتان مرددتين الأربع وان لم يعلم انه كان مسافرا
او حاضرا يأتي بركعتين مرددتين بين الأربع واربع ركعات مرددتين الثلاث ثم
مغرب .

ويدل على الاول بالتصريح وعلى الثاني بالاطلاق ، مضافا الى كونه مطابقا للقاعدة
والى الاجماع (ما رواه) الشيخ ره باسناد ه ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الوشا ، عن علي بن اسباط ، عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه
السلام ، قال : من نسي من صلوة يومه ولم يدرك رآى صلوة هي صلى ركعتين وثلثا و
اربعا - وباسناد ه ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب ، عن علي بن اسباط مثله (١)

(وما) رواه البرقي في المحاسن عن ابيه ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد ، يرفع الحديث قال سأل ابو عبد الله عن رجل نسي من الصلوات
لا يدري ايتها هي قال : يصلي ثلثة واربعه وركعتين فان كانت الظهر او العصر
او العشاء ، كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى (٢)
ولا يجب الترتيب حتى على القول بوجوبه لكونها واحدة والباقي مقدمة علمية فلا حاجة
الى الترتيب .

واذا كان مسافرا ، فالمشهور الاكتفاء بالاثنتين باسقاط الرباعية ، لما ذكرنا من كونه
على وفق القاعدة وانه لا يجب الا الواحدة والمفروض عدم لزوم قصد العنوان عند
الجهل فلا وجه لما ذكره ابن ادريس من وجوب الصلوات الخمس قال وحمل ذلك على
المسئلة المتقدمة قيا سره هو باطل عندنا ولولا الاجماع المنعقد على غير تلك المسئلة
لما قلنا به لان الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرء الا بيقين مثله ولم يورد جميع اصحابنا
الا على صورة المسئلة بعينها في حق من فرضه اربع ركعات من الحاضرين ومن في حكمهم

مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء .
 مسألة ٢٣ - اذ علم ان عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان في السفر يكفيه اربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر ، وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء واذ لم يعلم انه كان حاضرا او مسافرا يصلى سبع صلوات ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ثم الظهر والعصر ثم الظهر والعصر ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ثم العشاء بتمايه ويعلم مما ذكرنا حال ما اذا كان اول يومه الظهري وغيرها .

الترتيب والافعل ما اخترناه فيكفي في المسئلة الاولى على فرض الحضور الاتيان بثنائية وثلاثية بنية الصبح والمغرب ورباعية مرتين ، كما ذكره الماتن ره ، وفي فرض السفر يأتي مع الثلاثية رباعية مرتين فيكون في الفرض الاول اربع صلوات ، وفي الثاني ثلاث (و دعوى) احتمال كون الفائتين المفروضتين الظهرين والعشاءين فيجب مراعاة الترتيب بينهما على هذا التقدير (مدفوعة) بما اشرنا اليه من انه مشروط بالعلم بكون الفوات مترتبا ومجرد الاحتمال لا يكفي في وجوب مراعاته والمفروض عدم احرازه .

(مسألة ٢٣) اذ علم ان عليه ثلاثة من الخمس من يوم واحد سواء كان اولها الصبح ام غيرها ، يكفي اتيان الخمس مرتبة على القول بعد موجوب الترتيب كما اخترناه ، واما على مختار الماتن ره فلا بد ان يقيد بكون اوله الصبح ، والا فلو احتمل كون اوله العشاء فاللازم ان يأتي بصبح ، ثم رباعية مرددة بين الظهرين والعشاء ، ثم بها مرددة بين العصر والعشاء ، ثم بالمغرب ، ثم رباعية مرددة بين العشاء والظهرين

مسئلة ٢٤ - اذ اعلم ان عليه اربعه من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان مسافرا فكد لك قصر او ان لم يد رانه كان مسافرا او حاضرا اتى بثمان صلوات مثل ما اذ اعلم ان عليه خمسة ولم يد رانه كان حاضرا او مسافرا .

اللهم الا ان يكون ذلك ايضا مراد الماتن ره بحمل قوله (على الترتيب) على ارادة الترتيب المذكور فى المسئلة السابقة فتأمل .

ثم انه يوجد فى بعض التعليقات (١) انه على فرض كونه مسافرا عند قول الماتن ره ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر اضافة قوله (والعصر) يعنى يأتى بها مرددة بين الثلاثة والظاهر عدم احتياج اضافة العصر لان المفروض انه يأتى باخرى مرددة بين الظهر والعصر ثانيا فعلى تقدير كون اولها العصر فاللزم كون ثانيها المغرب ، وثالثها العشاء فلا يلزم التكرار فى نية العصر (والتنظير) بالمسئلة الثانية والعشرين كما فى التعليق المذكور حيث صرح الماتن ره هنا انه على تقدير كونه مسافرا يأتى باربع مرددة بين الصبح والظهر والعصر (فى غير محله) لان المفروض هناك انه فاتت اثنتان فيحتمل كون اولها العصر وثانيها احدى الصلوتين الباقيتين على فرض كون اولها الصبح كما هو المفروض فى تلك المسئلة .

وكيف كان فما ذكرناه بعينه جار فى المسئلة اللاحقة من لزوم تقييد قوله عليه اربعة من الخمس بكونها من يوم واحد والا ففيها التفصيل المتقدم يأتى بصبح ، ثم باربع مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ، ثم باخرى مرددة بين العصر والعشاء ، ثم بمغرب ، ثم بالعشاء ، ثم بصبح ايضا لاحتمال كون آخر ما فاتت منها الصبح كما يحتمل كونها اول ما فاتت لكن الظاهر فى جميع فروض المسئلة ارادة كونها من يوم واحد والا فقد مر منه فرضها فى الايام المتعددة فى المسئلة السابعة عشر والتاسعة عشر .

(مسئلة ٢٤) اذ اعلم ان عليه اربعه من الخمس سواء كان مسافرا او حاضرا يجب عليه

(١) وهو تعليق المرجع الدينى الكلبا يگانى مد ظله على المتن فلاحظ .

مسئلة ٢٥ - اذا علم ان عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم ان اولها اية صلوة من الخمساته بتسع صلوات على الترتيب وان علم ان عليه ستة كذلك اتى بعشرة ، و ان علم ان عليه سبعة كذلك اتى باحدى عشر صلوات و هكذا اول فرق بين ان يبدء باى من الخمس شاء الا انه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس الى آخر العدد - والميزان ان يأتى بخمس ولا يحسب منها الا واحدة فلو كان عليه ايام او شهرا وسنة ولا يدرى اول ما فات اذا اتى بخمس ولم يحسب اربعة منها يتيقن انه يبدء باول ما فات .

الخمس للعلم الاجمالي بكونها فى الخمسة فيجب اتيان الجميع مقدمة ، كما انه لو لم يعلم احدى الحاليتين يجب عليه ثمان صلوات مطلقا سواء كان فات منها رابع او خمس ، وذلك لوجوب الصبح والمغرب فى الفرض الاول من باب المقدمة ، وفى الثانى اصالة ووجوب الثلاث الاخرتاما واقصرافى الفرضين فتصير ثمانية غاية الامر الفرق بين الفرضين بنية المقدمة فى الصلوات كلها فى الاول وفى الثانى نفسياً .

(مسئلة ٢٥) اذا كان عليه صلوات لا يدرى ايتها الاولى فمقتضى القاعدة اتيان الاولى بعد تيقن صيرورتها الاولى على كل تقدير ، وفى المثال الاول فى المتن بالاربعة الاول (وفى الثانى) بالخمسة (وفى الثالث) بها ايضا لعدم امكان كون الاول مثلاً صبحين من يومين كما لا يخفى - ثم يأتى فى كل واحد من الفروض بما هو متم للعدد الفائت (فى الاول) بالاربعة اخرى (وفى الثانى) بخمسة (وفى الثالث) بستة فيصير الاول ثمانية (والثانى) تسعة (وفى الثالث) عشرة ، ولا يحتاج الى الفريضة الزائدة على ما ذكرنا فى الفروض الثلاثة كما لا يخفى .

هذا كله على القول بلزوم الترتيب والا فيكفى الاتيان بالفائت باى وجه شاء ثم يكون هو فى الزائدة على الخمس بحكم من فاته منها ببدء الصلوة الواحدة والا لثنتين فقد مرّ حكم الاول فى المسئلة الواحدة والعشرين والثانى فى الثانية والعشرين .

مسئلة ٢٦ - اذ علم فوت صلوة معينة كالصبح او الظهر مثلا مرات ولم يعلم عدد ها
يجوز الاكتفاء بالقدرا المعلوم على الاقوى ولكن الاحوط التكرار بمقدار يحصل منه
العلم بالفراغ خصوصا مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده .

(مسئلة ٢٦) اعلم ان هنا مسائل (احديها) فوت صلوة مع تردد ها بين احدى
الخمسة مرقا ومرات وقد مر الكلام فيها فى الواحدة والعشرين وقلنا بكفاية ثلاث
خلاف الماعن ابى الصلاح والغنية وفاقا للمشهور للقاعدة والرواية .
(ثانيها) فوت الواحدة المعينة كالصبح مثلا مع تردد ها بين الاقل والاكثر .
(ثالثها) فوت المعينة مرات معلومة مع الشك فى فوت الاخرى معها مرقا ومرات
(رابعها) فوت صلوات متعددة مختلفة مع عدم العلم بعدد ها وهذا على قسمين
قسم يعلم طرف القلة معينة متذكرا لها قطعا تفصيلا ويشك فى الزائد مطلقا وقسم
لا يعلم ذلك ولكن يعلم اجمالا انه فات منه صلوات مثلا لا يبلغ اكثر من عشرين و
الشك فى الناقص مع عدم علمه تفصيلا بالقدرا المعلوم ، ويستفاد ذلك بالمراجعة
الى مجموع كلما تهتم فى المواضع المتفرقة وان لم يعنونوها كذالك فلا بد من التعرض
للصور الثلاث او الاربعة الاخيرة بعون الله .

(اما الاولى) فهى مما تعرضوا لها قد يما وحيثا و عنونها الماتن رها ايضا و حكم
اكثرهم انه يجب عليها ان يأتى بها الى ان يغلب على ظنها انه قضاها - و ظاهر هذا
الحكم عدم لزوم تحصيل العلم بل يكفى الظن بالفراغ ، ولعل وجهه تحقيقا لانسداد
الصغىرو هو ان يقال : انه لو كلف بتحصيل العلم بالفراغ لزم العسر والاكتفاء بمجرد
احتمال الفراغ تفويت للمصلحة كثيرا ، فلا بد ان يكون الظن كافيا نظير ما قالوه فى
الفرار من الضرر واحكام المترتبة عليه كالتييم والافطار و صيرورة السفر معصية مما
ذلك مما الحكم فيه منوط بالظن او خوف الضرر (فما وجهه) غير واحد بل اسد آواها
من الاشتغال اليقيني يقتضى البرائة اليقينية (لم اجد) له وجهان مقتضى

ذ لك لزوم تحصيل العلم بالفراغ لا الظن مع ان كل من تعرض للمسئلة فقد عبّر
بكفاية غلبًا لظن فكيف يكون تعليله بتلك القاعدة .

ولا بأس بنقل جملة من كلماتهم ليتضح الحال (ففى المبسوط والنهاية او اللفظ الاول
فان فاتته صلوة واحد تمرات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير انه لا يعلم كم مرة فاتته
صلى من تلك الصلوات الى ان يغلب على ظنه انه قضاها او زاد عليه فان لم يعلم
بعينها صلى فى كل وقت ثلثا واربعوا واثنتين الى ان يغلب على ظنه انه قضاها انتهى
(وفى المقنعة) من فاتته صلوة كثيرة وام يحص عدد ها ولا عرف ايها هى من الخمس
فليصل اربعوا وثلثا واثنتين فى كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة ، وليكثر من ذ لك
حتى يغلب على ظنه انه قضى ما فاتته وزاد عليه انتهى .

(وفى المراسم) والصلوة المتروكة على ثلاثة ضرب ، فرض متعين ، و فرض غير متعين
ونفل (فالاول) يجب قضاؤه على ما فات (والثانى) على ضربين (احد هما)
لانه كل الخمس فاتته فى ايام لا يدرى عدد ها (والثانى) يتعين لانه صلواتها
ولا يعلم اى صلوة هى ، فالاول يجب عليها ان يصلى مع كل صلوة صلوة حتى يغلب
على ظنه انه قد نسي والثانى يجب عليها ان يصلى اثنتين وثلاثا واربعوا انتهى .
(وفى الغنية) من فاتته صلوة من الخمس غير معلومة له بعينها الزمها ان يصلى
بأسرها وان ينوى بكل صلوة منها قضاء الفائت بدليل الاجماع المشار اليه وطريقه
الاحتياط ومن فاتته من الصلوة ما لم يعلم كميته لزمه ان يقضى صلوة يوم بعد يوم حتى
يغلب على ظنه الوفاء انتهى .

(وفى السرائر) فان فاتته ذ لك (اى للصلوة) مرارا كثيرة وايا ما متابعة ولم يحصها
عد دأولا ايا ما فليصل على هذا الاعتبار ومن هذا العدد ، ويد من ذ لك ، ويكثر منه
حتى يتغلب على ظنه انه قد قضى ما قد فاتته انتهى .

(وفى الشرائع) ولو فاتته من ذ لك مرات لا يعلمها قضى كذ لك حتى يغلب على ظنه

وفى - وقال ايضا اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة ، كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عند ه الوفاء ولو فاتت صلوات ولا يعلم كميتها ولا يمنعها صلى اياماً متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة انتهى .

والمحقق رة اول من عبر بتحصيل العلم ، ولكن لا بد من تأويله بارادة غلبة الظن كما بينه هو قد ه في المعبروه هو آخر ما صنفه (على ما افاده سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره)

قال في المعبر من فاتها لم يحصه من الفرائض فليقض من جنس لفاتت مكررا حتى يغلب الوفاء لان الذمة مشغولة بالفاتت فلا يحصل اليقين بالبراءة الا كذ لك ولو كان الفاتت صلوة واحدة من كل يوم لا يعلم عدد هاصلى اثنتين وثلاثا واربعاً مكررا حتى يغلب الوفاء ولو كان الفاتت الخمس صلى صلوات ايام كذ لك انتهى .

(وفي المنتهى) لوفاته صلوة واحدة من يوم ولا يعلم عدد ه ولا عينها صلى ثلاثا واربعاً واثنتين حتى يغلب على ظنه الوفاء - وقال ايضا لوفاته صلوات لا يعلم عدد ه ولا تعيينها صلى اياما كثيرة حتى يغلب على الظن الوفاء انتهى وقال ايضا لونسى صلوة كثيرة لم يعلم عدد ه فان علم تعيينها صلى من تلك الصلوات الى ان يغلب على ظنه الوفاء لا شغال ذمه بالفاتت ولا تبرؤ ذمه الا بذ لك انتهى .

(وفي التذكرة) بعد الفتوى بعافى المنتهى - قال ويحتمل هنا امران (احد هما) الزامه بقضاء المشكوك فيه فاذا قال : اعلم انى تركت ظهرافى بعض ايام شهر ، و صليتها فى البعض لا خر قيل له : كم المعلوم من صلوتك ؟ فاذا قال عشرة ايام ، كلف قضاء الظهر عشرين لعلمها با شغال ذمه بالفرض فلا يسقط الا بيقين والزامه بقضاء المعلوم تركه فيقال كم المعلوم من ترك الصلوة ؟ فاذا قال عشرة ايام والشك فى الزامه كلف قضاء العشرة خاصة لان الظاهر ان المسلم لا يفوت الصلوة ، والا لحوط و كلال الوجهين للشافعية انتهى .

قوله: (لان الظاهر الخ) اقول فيه (اولاً) انه مبنى على جريان اصاله الصحفى فعل نفسه (وثانياً) انه اخص من المدعى فانه اعم من تركها ^{عدداً} (وثالثاً) خلف الفرض فان المفروض انه ترك عشرة مع كونه مسلماً فتأمل (ورابعاً) لا يثبت به عدم وجوب الزا الا على الاصل المثبت او كون الظاهر بمنزلة الدليل فى الاحكام والبيئة فى الموضوعات نظيراً لقرار المدعى على القول به - وما ذكره فى التذكرة هو المراد مما فى الذكرى لكن عبر فيها ايضاً كغيره فى غيرها بغلبة الظن - قال لوفاتهما لم يحصه قضا حتى يغلب على الظن الوفاء تحصيلاً للبراءة فعلى هذا الوشك بين عشر صلوات وعشرين قضا العشرين اذ لا يحصل البرائة المقطوعة الا بهمع امكانها وللفاضل وجهها لبناء على الاقل لانه المتيقن ، ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلوة ، وكذا الحكم لو علم انه فاته صلوة او صلوات معينة ولم يعلم كميتها فانه يقضى حتى يتحقق ولا يبنى على الاقل الا على ما قاله رحمه الله انتهى .

(وفى الدروس) لوفاتهما لم يحصه تحرى ظن البرائة انتهى .

(وفى اللمعة والروضة) (١) ولوفات المكلف من الصلوات ما لم يحصه لكثرتها تحرى اى اجتهد فى تحصيل الظن بقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفات متعدداً كايام كثيرة ام متحداً كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفات ^{تت} فى عدد ^{منحصر} عادة وجب قضاء ما يتيقن به البرائة كما لشك بين عشرو عشرين ، و فيوجهها لبناء على الاقل وهو ضعيف انتهى .

وعن المدارك بعد نقل عبارة الشرائع المتقدمة : وهو مقطوع به فى كلام الاصحاب لم نقف على نص فيه بالخصوص انتهى المحكى وبنحو ذلك صرح الشهيد الثانى جده الأمامى قدس سره فى الروض ، وظاهره نسبة ما ذكره فى الشرائع من لزوم تحصيل اليقين بالبرائة الى الاصحاب ، وهو كما ترى لعدم تعبيرهم به الا ان يكون مرادهم

(١) هذا العبارة فيها متناً وشرحاً

وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالترتيب
 في القدر المعلوم بل وكذا في صورة رادها لا احتياط بتحصيل التفريغ القطعي .
 مسألة ٢٧ - لا يجب الفور في القضاء بل هو موسع مادام العمر اذالم ينجر الى المسألة
 في اداء التكليف والتهاون به .

مسألة ٢٨ - لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضرة في

ذلك كما يظهر من الذكرى حيث علله بقوله ، لتحقق الوفاء ولم يقل ليغلب على ظنه
 الوفاء فكأنه فهم من عباراتهم التحقق الواقعي لا الظاهري المستكشف بالظن
 وكيف كان فالمتبع القاعدة المستفاد من ادلة البراءة لا اشتغال ، وحيث ان الصلوات
 العديدة متعلقة لتكاليف متعددة فيمكن ان يجري البراءة في الزائد لا لما ذكره في
 التذكرة واحتمله في الذكرى وغيرها لما عرفت من الاشكال فيمن وجوه ، ولا قاعدة
 الاشتغال لما عرفت (نعم) لو علم بمقدار الفائت ونسيه واتى بالمقدار المعلوم له
 فعلا واحتمل عدم اتيان الباقي يمكن ان يجري فيه قاعدة الاشتغال فان مجرد الغفلة
 او النسيان لا يوجب اجراء البراءة في الزائد . ومنه يعرف حكم الصورة الثانية الباقية
 اعني ما لو علم فوت معين مع الشك في فوت اخرى معها حيث ان الاقوى البراءة من
 الاخرى .

(واما الثالثة) اعني فرض فوت صلوات مختلفة فظاهرا شرائع وجوب الاتيان بالعدد
 المحتمل في ضمن الاتيان بصلوات ايام متعددة المستفاد من قوله رفقيا تقدم (صلى
 اياما متواليه حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة) لكن الظاهر انه مبني على وجوب
 الترتيب وقد تقدم عدمه فح يكرر الفائت بعددها من غير احتياج الى تكرار سائر
 الصلوات الغير لفائتة نعم في القسم الثاني لا يبعد وجوب الاتيان بالزائد حتى
 يتحقق الفراغ فان المفروض عدم علمه تفصيلا بعدد الفائت ، فمقتضى القاعدة الاحتياط
 ومن هنا يعلم منع الاطلاق في كلام الماتن ره حيث قال وكذا لو علم بفوت صلوات الخ .

(مسألة ٢٧ - ٢٨) هل يجب الفور في القضاء ام لا ؟ وعلى التقديرين (فهل) يجب
 ترتيب الحاضرة على الفائتة (تكليفا) او (وضعاً) وجوه واقوال فهنا مسائل :

سعة الوقت لمن عليه قضاء وان كان الاحوط تقديماً عليها خصوصاً في فائتة ذلك اليوم بل اذا شرع في الحاضرة قبلها استحباب له العدل منها اليها اذا لم يتجاوز محل العدل .

(احديها) الفور في القضاء تكليفاً (ثانيها) لزوم تقديماً الفائتة على الحاضرة كذلك (الثالثها) وجوبه كذلك وضعاً (رابعها) لزوم تقديماً السابقة في الفوت على اللاحقة فيه وقد اختلط بعضها مع بعض في كلمات جماعة ، فلا بد من بسط البحث فنقول مستعيناً بالله تعالى .

(اما الاولى) فهي التي عبر عنها في كلام الاصحاب بالمواسعة والمضايقة والثالثة الاخيرة بالترتيب (اما) الفائتة على الحاضرة (او) الفائتة على الفائتة تكليفاً (او) وضعاً ، وقد صنف في هذه المسائل خصوصاً الاولى رسائل عديدة وحققوا فيها ، وناقضوا وبرموا ويستفاد من المختلف ان القول بالمضايقة عبارة عن وجوب تقديماً بالمضايقة الفائتة على الحاضرة لانهما مسئلتان قال : الظاهر من كلام الشيخين القول وهو وجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة انتهى الا ان يكون الضمير زائداً ليكون عطفاً تفسيرياً .

وكيف كان فالذي يظهر لي من كلماتهم عدم القول الصريح بالمضايقة التكليافية ، فان المستفاد من المحكي عن السيد ، وابن ابي عقيل ، وابن الجنيد ، وابن البراج ان الفائتة غير موقته بوقت خاص فيجوز اتيانها ما لم يتضيق وقت الحاضرة ولا دلالة في كلامهم على الفورية نفيًا واثباتاً . قال في المخ : وقال السيد المرتضى في الجمل كل صلاة فاتت وجب قضائها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون في آخر وقت فريضة حاضرة ويخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوات الحاضرة ، فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية (الى ان قال) وقال ابن ابي عقيل

من نسي صلوة فرض صليها اى وقت ذكرها الا ان يكون فى وقت صلوة حاضرة فخاف ان بدء بالفائتة فوت الحاضرة فانه يبدء بالحاضرة لئلا يكونا جميعا قضاء (الى ان قال) : وقال ابن الجنيد وقت الذكر لمافات من الفروض وقت القضاء ما لم يكن آخر فريضة يخشى ان ابتدء بالقضاء فاتته الصلوة التى فى وقتها فان لم يكن يخشى ذلك بدء بالفائتة وعقب بالحاضرة فى وقتها (وقال) ابن البراج : لو صل الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم ينعقد وعليها يقضى الفائتة ثم يأتى بالحاضرة انتهى موضع الحاجة مفا فى المخ .

فهذه العبارات لا تدل على الفورية (وكذا عبارة النهاية) قال من فاتت صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها اى وقت كان ما لم يكن وقت صلوة حاضرة قد تضيق وقتها ونحوها كلام الصدوقين رهما (نعم) ظاهر المحكى عن ابي الصلاح يوهم ذلك ، قال فى المحكى : ولا يجوز التعبد فيه (اى وقت الذكر) بغير القضاء من فرض حاضروا نفل انتهى لكن يمكن كون عطف النفل بملاحظة دخوله فى مسئلة التطوع لمن عليه فريضة لا من كون القضاء واجبا مضيقا ونحوه ما ذكره المفيد ره فى المقنعة ، قال ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه بضيق وقت فرض ثان عليها انتهى ومن هنا يظهر ان نسبة التضيق بمعنى الفورية كما فى المخ الى الشيخين والسيد المرتضى فى غير محله .

واوضح اشكالا ما نسبته فى الذكرى حيث قال : ظاهرا لا كثيرا وجوب الفور فى القضاء (إما) لان الامر المطلق للفور كما قاله المرتضى والشيخ ره (وإما) احتياطاً للبرائة انتهى لما عرفت من ظهور كلام ناد ومنهم فى ذلك ولو اريد المتأخرون فاشكالا لتصريح العلامة والمحقق بالعدم مع انها من أساطين المتأخرين (نعم) صرح به ابن ادريس فى السرائر حيث قال كل صلوة فريضة فاتت اما للنسيان او غيره من الاسباب يجب قضائها حال الذكر بها من غير توان فى سائر الاوقات الخ ما ذكره .

ولم اجد في الاخبار ما يدل عليه صريحاً بل ولا ظهوراً لانتها في مقام بيان جواز اتيان
 الفائتة في كل وقت من غير خصوصية للاوقات حتى المكروهة فيها الصلوة لاحتصاصها
 بابتداء النوافل كما اعترف بذلك في السرائر في مقابل توهم عدم جواز او كراهة اتيانها
 فيها (فعلى القول) بدلالة الامر المطلق على الفور ايضاً لدلالة في اخبار الباب
 عليه كما ذكرنا من ظهورها في بيان عدم كون القضاء موقفاً كالاداء ، بل يجوز اتيانه
 في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة ، فدلالته على التوسعة اوضح من دلالته على التضييق
 هذا مضافاً الى ما ذكره في المعترف في مقام الرد قال فيه على ان القول بالتضييق يلزم
 منه منع من عليه صلوات كثيرة ان يأكل شبعاً وان ينام زائداً عن الضرورة ، ولا يتعشى
 الا لاكتساب قوت يومه له ولعياله ، وانه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب
 حتى تخلو يداه والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي ، ولو قيل قد اشار ابو
 الصلاح الحلبي الى ذلك ، قلنا نحن من المسلمين كافة على خلاف ما ذكره ، فان اكثر
 الناس تكون عليه صلوات كثيرة ، فاذا صلى الانسان منهم شهرين في يومها ستكثره
 الناس وقد جاء في اخبار الائمة ما يدل على السعة (منها) رواية ابي بصير عن ابي
 عبد الله عليه السلام فيمن نسي عشاء الاخرة حتى طلع الفجر قال يدعها حتى تطلع
 الشمس وتذهب الحمرة (١) ولو كانت على الضيق لما جاز تأخيرها وفي رواية الحسن
 بن ابي زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الظهر حتى صلى
 ركعتين من العصر قال لي جعلها الاولى فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من
 العشاء قال فليتم صلواته ثم ليقض المغرب وقال ان العصر ليس بعد هاصولة ولو كانت
 مضيقاً لما اجتنب اوقات الكراهية انتهى كلامه .

وهو حسن جيد متين وقدم نظيراً للخبرين في الدلالة على الجواز في مسألة التطوع
 لمن عليه فريضة في احكام الاوقات مضافاً الى انه لو وجب الفور لنبهوا عليهم بذلك

ولوقع السؤال عنه كثيرا ، لعموم الابتلاء وتوفر الدواعي ولا يكتفى في مثلها بالاشعاع (وبالجملة) القول بالمضايقة صريحا انما هو للسيد ره في المسائل الرسيّة على ما في الذكري ، وابن ادريس في السرائر ، وظهوراً لأبي الصلاح ، والمفيد ره واحتما لبعض الكلمات التي نقلناها من المنح (وبالمواسعة) صريحا للمحقق ، والعلامة ، و ظاهرا للشهيدين ، واكثر من تأخر عنهما ، واكثر كلمات القدماء ومن المعلوم ان الخلاف لاجل اختلاف فهم الاخباريين مقتضى القواعد فقد قلنا ان كليهما مع القائلين بالمواسعة فهو اقوى وان كان الاحوط المبادرة لا يتى المسارعة والاستباق ومحتمل آية (اقم الصلوة لذكرى) (١) وجملة من الاخبار وحكم العقل بحسنها في الامتثال واحتمال دلالة الامر على الفور وان كان الظاهر خلافه وكونه موافقا للاحتياط من حيث احتمال مفاجأة الموت وكونه موجبا للخروج عن المخالفة .

هذا اذا لم يفض الى التهاون والمسامحة في الامتثال ولا في حرم التأخير من هذه الحيثية .

ومما ذكرنا يظهر حكم الثانية اعنى وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة تكليفا وانه غير واجب .

(واما الثالثة) اعنى حكم تقديمها عليها وضعا ، فقد اختلفت الكلمات فيها جدا — فظاهرها عبارة بن الجنيد المتقدمة التصريح بالمنع تكليفاً ^{ضرة} اوضعا بمعنى بطلان الحاضر لو قدمها على الفائتة مطلقا وهو المترآى ايضا من كلام السيد في الجمل والمسائل الرسيّة ، وابن ابي عقيل بل وعبارة الشيخين ، وصريح ابن ادريس .

(والمنقول) عن والد العلامة واكثر مشايخه المعاصرين له كما في المنح (الجواز مطلقا وهو صريح الصدوقين .

(وفي الشرائع) التفصيل بين صلوة يوم الفوات وغيره فالترتيب في الاول مطلقا ،

دون الثاني مطلقا فقال وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضرا وصلوات يوم فائت فان (١) فاتته صلوات لم تترتب على الطخيرة ، وقيل تترتب والاول اشبهانتهى بناء على كون قوله (وتترتب الخ) بيانا للحكم الفائتة مع الحاضرة ، واما بناء على كونه بيانا لحكم الفوائت بعضها مع بعض كما حمله عليه اكثر الشارحين ، بل كلهم فان الاول لم يذكره الاحتمال في مصباح الفقيه يكون قولاً بعد م تقديم الفائتة على الحاضرة اذا كانت الفوائت متعددة (وفي المنح) بعد نقل جملة من كلما تم قال : والاقرب عند التفصيل وهو ان الصلوة لفائتتان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم تتضيق وقت الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ويجب تقديم سابقتها على لاحقتها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جازله فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقتها على لاحقتها والاولى تقديم الفائتة الى ان تتضيق الحاضرة .

التخيير

وهذه الاقوال الاربعة معروفة بين متأخري لطائفة وهناك اقوال اخرى (احدها)

مطلقا وهو المحكى عن ظاهرا الراوندى وسديد الدين محمود الحمصى وابن سعيد (ثانيها) التخيير في ماعد الفائتة الواحدة وفائتة اليوم وهو المحكى عن رسالة الملاذ للمحقق المجلسى (ثالثها) التفصيل بين الفوات عمد او نسيانا فالواحدة في الاول مطلقا والمضايقة في الثانى وهو ظاهرا عماد الدين ابن حمزة الطوسى ، في الوسيلة (رابعها) التفصيل بين الفائتة الواحدة مع تذكرها في يوم الفوات دون غيرها فالواحدة في الاول دون الثانى وهو المحكى عن ابن ابي جمهور الاحسائى ، فيصير مجموع الاقوال ثمانية (وهنا) احتمالات اخرى نطوى الكلام عن نقلها فمن شاء فليراجع الرسائل المستقلة المؤلفة في هذه المسئلة .

(١) عن بعض النسخ وان فاتت بالواو وهو نسب على تقدير كونهم مشروعا في حكم تقديم الفائتة على الحاضرة .

والعمد ه في منشأ الاختلاف ما يترآى من ظواهر الاخبار فنقول بعون الله تعالى : يمكن ان يستدل على تقديم الفاتحة مطلقا بوجوه (احدها) اطلاق الالة الاولى الالة على الترتيب مثل قوله (الا ان هذا هو قبل هذه) (١) (وفيه) انه غير شامل للمقام بناء على ما هو الحق المحقق في محل من ان القضاء بامر جديد وان الوضع منتزع من التكليف فلا تكليف فلا وضع (ثانيها) ما رواه الحميري في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة قال يصلو العشاء ثم المغرب قال : و سئلته عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلو العشاء ثم الفجر قال و سئلته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر

قال بيده بالفجر ثم يصلو الظهر كذا لك كل صلوة بعد ها صلوة (٢) (وفيه) بعد معارضة الحكمين الاخيرين للاول الا ان يحمل على الوقت المختص بالعشاء وهو خلاف الاطلاق) ان الاخيرين اخص من المدعى لعدم دلالتها على وجوب تقديم الفاتحة الواحدة اذا فاتت من يوم واحد فهو دل على القول الرابع من الاربعة الاخيرة (ثالثها) اطلاق خبر ابي بصير ، روى الكليني ره ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، قال سئلته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال بيده بالظهر وكذا للصلوات تبدء بالتى نسيته (٣) فان اطلاق قوله (وكذا الصلوات الخ) شامل للمقام خصوصا بقريتنا استثنا خصوصا فرض خروج وقتها .

(وفيه) اولاً ضعف السند بالاضمار فتأمل ، ووجود محمد بن سنان ، وقد قيل في حقه انه غلاوظا فتأمل (وثانيا) امكان حمل قوله (الصلوات) على عدم اختصاصه بنسيان

(١) لاحظ الوسائل باب ٤ حد يث ٥-١٨-١٩ من ابواب المواقيت

(٢) الوسائل باب ١ حد يث ٧-٨ من ابواب قضاء الصلوات

(٣) = = ٦٢ = = ٨ = = المواقيت

خصوصاً لظهور التي هي مورد السؤال بل الحكم كذلك في جميع الصلوات الخمسة
 وحينئذ فلا إطلاق فيه يشمل الصلوات المتعددة الفائتة لعدم كونه في مقام البيان
 إلا من حيث تعميم أفراد الصلوات في الحكم لا فرض اجتماعهما في الفوت فتأمل جيداً
 (رابعها) صحيح زرارة (في حديث) عن أبي جعفر قال وان كانت المغرب ، و
 العشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدء بهما قبل ان تصلى الغداة ابدأ بالمغرب
 ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدء بالمغرب ثم بالغداة
 ثم صل العشاء الحديث (١) (وفيه) ان سوق الحديث كما يعلم بالمراجعة من أوله
 الى هنا البيان فرض فوت صلوات يوم وليلة لا مطلقاً فهو ايضا خص من المدعى فهو
 دليل قول المخ ومن عاصره من المشايخ .

(خامسها) قوله في صد رتلك الصحيحة اذ انسيت صلوة او صليتها لغير وضوء و
 كان عليك قضاء صلوات فابدء بالولهن فان ذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعد ها
 باقامة اقامة لكل صلوة (٢)

وجها لا استدلال اطلاق حكمه بوجوب الابتداء المفهوم من هيئة الامر بما فات منه
 اولاً فاولاً ولا زمه وجوب تأخير الحاضرة عن الفوائت مطلقاً خصوصاً مع فرضه ان عليه
 قضاء صلوات .

(وفيه) انه ع بصدد بيان حكم الفوائت في نفسها وانه يؤذن بالولهن ويقيم لما بعد ها
 ولذا لا يصح الاستدلال به على سقوط الاذان لمن عليه فوائت فقضاها ثم يريد
 اتيان الحاضرة وفرض كونهذا اكرالها في وقت الحاضرة قد ذكره بعد ذلك فرا
 (سادسها) ما رواه الكليني ره ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن الحسين
 بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً ، عن القسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابيه

(١) ثل باب اقطع من حديث من ابواب قضاء الصلوات

(٢) = = = = = صدر = = =

عن ابي جعفر قال : اذا فاتتك صلوة فذكرتها فى وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك فان الله عز وجل يقول : **اقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** وان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك فاتتك التى بعد ها فابدأ بالتى اتمت فى وقتها فصلها ثم اقم الاخرى (١)

(وفيه) امكان دعوى عدم دلالتها الاعلى الواحدة .

ونحوها استدلالاً وجواباً ما رواه ابيضا عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي الحسن عليه السلام ، قال سئلته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي ع يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوتها المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها (٢) (سابعها) الاجماع المدعى والشهرة المحققة (وفيه) ان الاجماع فى مثل المسئلة مما هو مستند الى الاخبار ليس بحجة كما تقدم مراراً فى نظرها — والشهرة غير ثابتة فان عبارة السيد ، والشيخين ، وابن ابي عقيل بعد التأمل فيها مسوقة لبيان ان وقت القضاء غير موقت بوقت خاص بل يؤتى به فى جميع الاوقات الا وقت تضيق الحاضرة كما يدل عليه الخبران الاخيران (نعم) قد صرح بذلك ابن الجنيد من القدماء وابن ادريس من المتأخرين — واما السيد ره فى المسائل الرسيقة المتيقن منه هو الحكم التكليفى بمعنى الوجوب الفورى لا الوضعى بمعنى بطلان الحاضرة لو قدمها (ولعل) المدعى نظراً الى عبارة الغنية حيث قال : (ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته وهو ذكرا فالتى لم يجزى ليل الاجماع المشار اليه انتهى) .

ولكن من نظر الى الاجماع المدعاة فى الغنية يعرف ان المراد منها وجود اخبار هى حجة بينه وبين ربه كما نبه على ذلك سيدنا الاكبر الجبرجردى قدس سره فى بحث حجيتها لاجماع وفى تضاعيف ابحاثه لفقهيته مراراً — ويشهد لما نبه عليه

قد مخالفةً لجماعته لمن تقدم عليه من الاصحاب او تأخر ، بل عاصره كالراوندي
والحمصي وابن سعيد حيث حكموا باستحباب تقديم الحاضرة وهولاء كانوا معاً ^{صريح}
لها ومقاربي عصره - وكان حمزة المتقدم عليه زماناً فانه فصل بين الترك نسياناً وعمداً
فحكم بتقديم الفائتة في الاول دون الثاني ، بل قال وان تركها قصد اجازله لا اشتغال
بالقضاء الى آخر وقت الحاضرة وان قدم الحاضرة وقتها كان افضل وان لم يشتغل
بالقضاء وأخر الاداء الى آخر الوقت كان مخطئاً انتهى . هذا مع مخالفة كثير ممن
تأخر عنه كالمحقق في الجملة ، والعلامة ، واكثر معاصريه من مشايخه ممن تأخر عنهما
فتحصل ان ما يمكن ان يستدل عليه من الوجوه السبعة اطلاق الثالث اعنى خبر ابى بصير
وعرفت ان صحيحى زرارة توصفون يد لعل ما اختاره في المخ من التفصيل ، وخبر
قرب الاسناد يد لعل ما ذهب اليه ابن ابى جمهور الاحسائي وعرفت ان الوجه
الاول لا دلالة فيه اصلاً على واحد من الاقوال الثمانية ، وقد عرفت ضعف سند خبر
ابى بصير بالاضمار ووجود محمد بن سنان فالمتيقن من هذه الادلة هو ترتيب الفائتة
الواحدة اذا كانت ليومه لولا معارضتها مع الاخبار كما سيأتى .
واما ما يمكن ان يستدل به على الجواز مطلقاً بمعنى جواز تقديم الحاضرة مطلقاً على الفائتة
مطلقاً فامور : (احدها) الاصل مع فرض عدم الدليل على خلافه لا اقل من اصلها لا با
اللازمة للتخيير (ثانيها) اطلاقات ادلة فضيلة المحافظة على اوقات الصلوات
لان المفروض كون الحاضرة موقته والفائتة غير موقته ومراعات الاول اولى اذ الميثبت
دليل على الفورية كما هو المفروض ، ولذا اقال بتقديم الفائتة من قال بالمضايقة فتأمل
(ثالثها) ما رواه الشيخ رهبا سنده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن
مسكان ، عن ابى عبد الله ، قال : ان نام رجل ونسى ان يصلى المغرب والعشاء
الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قد رما يصليهما كليهما فليصلهما وان خافه ان تفوته
احدهما فليبدء بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء

مسئلة ٣٠ - اذا احتتمل اشتغال ذمته بقاءته او فوائت يستحب له تحصيل التفريخ با تيانها احتياطا وكذا الواحتتمل خلافا فيها وان علم با تيانها .

مسئلة ٣١ - يجوز لمن عليه لقضاء الا تيان بالنوافل على الاقوى كما يجوز الا تيان بها بعد دخول الوقت قبل ا تيان الفريضة كما مر سابقا .

مسئلة ٣٢ - لا يجوز الا ستنا بفقى قضاء الفوائت ما دام حيا وان كان عاجزا عن ا تيانها ^{اصلا}

مسئلة ٣٣ - يجوز ا تيان القضاء جماعة سواء كان الامام قاضيا ايضا او مؤد يا بل يستحب ذلك ولا يجب اتحاد صلوة الامام والمؤم بل يجوز الا قتداء من كل من الخمس بكل منهما

ويمكن ان يوجه بان ما دل على تقديم الفائتة على الحاضرة اذا كانت يوم الفوت لاجل حصول الترتيب بين صلوات يوم واحد المستفاد من صحيح قرارة الطويلة المتقدمة

(١) في بحث العدد ولكنه مخالف لقوله ع في اول تلك الصحيحة (اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذا ن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعد ها باقامة قامة لحد يث) فان اطلاقها لولم يدع ظهورها في هذا الفرز شامل لما اذا كانت الصلوة المنسية والمؤداة بغير وضوء ليوم الذي كروا المفروض انه كان قبل ذلك عليه قضاء صلوات (الا ان يقم) ان الصحيحة منصرفه عن فرض عدم ارادة ا تيان باقى الفرائض، بل ظاهرها فرض ارادة ا تيان جميع الفوائت في ا تيانها ليوم ليحصل الترتيب بين صلواتها الفائتة مع الحاضرة ولكن الامر فيها سهل فانه حكم باعادتها ايضا ثانيا بعد ا تيان الفوائت جمعا بين الادلة والله العالم .

(مسئلة ٣٠) يعرف وجه الحكم في هذا المسئلة بالمراجعة الى السادة ستوا العشرين فلانعيد .

(مسئلة ٣١) مر التفصيل فيه في السادة ستوا عشر من اوقات الرواتب فراجع .

(مسئلة ٣٢) يأتى فى اوائل بحث الاستيجار انشاء الله تعالى .

(مسئلة ٣٣) يأتى فى المسئلة الثالثة من الفصل الاول فى الجماعة .

(٢٦) ورد ها بجميعها فى ثل باب ٦٣ حد يث من ابواب المواقيت فلاحظ .

مسئلة ٣٤ - الاحوط لذوى الاعذار تأخير القضاة الى زمان رفع العذر الا اذا علم بعدم ارتفاعه الى آخر العمر او خاف مفاجأة الموت .

مسئلة ٣٥ - يستحب تمرين المميز من الاطفال على قضاء ما فات منه من الصلوة كما يستحب تمرينه على ادائها سواء الفرائض والنوافل بل يستحب تمرينه على كل عبادة والا قوى مشروعية عباداته .

(مسئلة ٣٤) تقدم الكلام فى السادسة من احكام التيمم فراجع ص ٢٠٤ .
 (مسئلة ٣٥) اطلاق ماورد فى امر الصبيان بالصلوة يقتضى كونها منهم ذات مصلحة مرغوبة لتدارك فادله القضاء شاملة لها ايضا بل ذلك مقتضى الحكمة القويمة لاهية ايضا لوقوع التمرين بذلك كما يقع باصلها ، وانه لا يسقط التكليف بمجرد ترك الصلوة كما انه مقتضى ظواهر الاخبار ايضا ولو بساطة اولياءهم لانه صورة عمل محضة ، بل يظهر من بعضها توجه الذم اليهم اذا تركوها . فروى الصدوق ره باسناد عن الحسن بن قارن ، قال سئلت الرضاع او سئلت وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلى اليوم واليومين فقال وكما اتى على الغلام فقلت ثمانى سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلى على قدر ما يقدر (١) فان ظاهره قوله (سبحان الله الخ) هو التعجب من انه كيف يتركها مع بلوغه ثمانى ، وهو مشعرا وظاهره فى الذم - بل ترغيبه او امره ما يهبها على نحو ما يقدر - مع فرض كونه اصابه الوجع - قرينة على شدته وجوبية العمل منه .

هذا مع استفاض ماورد فى الاخبار الامر لهم بها اما مطلقا او بساطة اولياءهم (٢) (وماورد) فى احتجاجهم امر الولى لهم بالاحرام (وماورد) فى عتقهم اذا بلغوا عشرة (٣) مع كون العتق من العبادات - وغير ذلك مما يجد والمتتبع .

(١) ثل باب ٣ حد يث عن ابواب اعداد الفرائض
 (٢) = = =
 (٣) = = ١٢ و ١٣ من ابواب وجوب الحج

مسئلة ٣٦ - يجب على الولي منع الاطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الناس و عن كل ما علم من الشرع ارادة عد موجود في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبة بل والغناء على الظاهر بل وكذا اكل الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم واما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها بل حرمة منا ولتها لهم غير معلومة واما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالاقوى عد موجب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم بل لا بأس بالبا سها وياها وان كان الاولى تركه بل منعهم بل لبسها .

(فصل في صلوة الاستيجار)

يجوز الاستيجار للصلوة قبل ولسائر العبادات عن الاموات اذا فاتت منهم و تفرغ ذمتهم بفعل الاجير وكذا يجوز التبرع عنهم .

وبهذا يظهر وجه حكم الماتن رهبا استحباب مطلق العبادات منهم وكونها شرعية و لا يبعد ذلك لان استحباب مثل الصيام والصلوة التي من اهم العبادات قرينة مكان توجه التكليف بالنسبة الى غيرها بطريق اولي .

(مسئلة ٣٦) قد مر الكلام فيها في الثالث والثلاثين من احكام النجاسات والاربعين من ابواب لباس المصلي فراجع (ج ٩ ص ١٣٨٣١) اللهم صل على محمد وآل محمد و للمحمد والحمد اولاً وآخراً .

فصل في صلوة الاستيجار

تعرض الماتن ره لأمور (احدها) الاستيجار للعبادات (ثانيها) كون المنوب عنه ميتا و عدم جواز النيابة عن الاحياء الا ما خرج (ثالثها) جواز اتيان العبادات ثم اهداء ثوابها الى الاحياء ايضا .

(اما الاول) فظاهرا للتذكرة قبل صريحها انهما انفردت به الا ما ميقال في كتاب الوكالة

(١) فيما يضح فيها التوكيل، وكذا الصلوة الواجبة لا تضح النية بقضاء أم حيا فإذا ما كان جاز
 الاستنابة قيمها كالخروج عند علمائنا التي أن قال، ومنع الجمهور من الاستنابة على
 الصلوة الا صلوة ركعتي الطواف - ممن كرجوا زها في الصوم اذا مات ونقل عن الشافعي
 فيه قولان اذا اصام عتقوا بعد الموت انتهى ويؤيد ما في بداية المجتهد قال: (٢) و
 شرط محل التوكيل ان يكون قابلا للنيابة (٣) التي ان قال، ولا تجوز في العبادات البدنية
 وتجوز في المالية كالزكاة والصدقة والحج انتهى، ومن هذا الكلام يظهر ان ما ذكره
 من باب المثال والا فالكلام في مطلق العبادات البدنية بمنزلة ما ان يد
 وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في تطرق النية في الصلوة والصوم بعد موت المتو
 عنه بل وجميع العبادات مما له نية فلا يشعاع لها منه روحا ان نية لم يند
 (٤) فما يظهر من المبسوط من اطلاق الحكم بعدم صحتها في الصلوة (محمول) على ما
 بعد الموت قال في المبسوط (٦) فيما يدخله التوكيل، اما الصلوة فلا يجوز التوكيل
 فيها ولا تدخلها النية الا ركعتي الطواف تبعا للحج (١) التي ان قال، واما الصيام
 فلا يضح التوكيل فيه بحال ولا يدخله النية بقضاء أم حيا فإذا مات وعليه صوم اطعم عنه
 وليا واطام عنه في الفوضئ الذي كان واجب عليه وقرط فيه، واما الاعتكاف فلا يضح
 التوكيل فيه بحال ولا تدخله النية بوجه، واما الحج فلا تدخله النية مع القدرة عليه
 بنفسه فاذا عاجز عنه بزمانه وموت دخلته النية بوجه (١) التي ان قال، واما المجاهد فلا
 يضح النية فيه بحال لان كل من حضر المصنف توجه فرض القتال المية وكيل او موكل،
 وقد روى الصحابنا انه دخل النية انتهى والعرض من نقل العتابة بطلونها، وبين
 ان التصريح بقوله (بوجه) في مسألة الاعتكاف (١) في مسألة الجهاد مع التصريح
 بالتفصيل بين حال الموت والحياة في مسألة الصوم ربما يشعر بانها الاطلاق في

مسئلة الصلوة • تاملها لغة بامانها شيعة ٢١ بل ر (١)
 لكنهم فروع بما نقلنا من التذكرة من نسبة الجواز الى علمائنا الظاهر في نفي الخلاف،

بل الاجماع خصوصا بقريته استثناء ركعتي الطواف ، فالاستنا بقى الجمع بتمامه ،
 جائزة بعد الموت لا ركعتي الطواف فقط فهو قريته ارادة فرض الحيوة خصوصا مع
 التصريح فى الصوم بقوله (مادام حيا) مع تعميمه عدم الجواز بقوله (فلا يصح التوكيل
 فيه حال) هذا مضافا الى دلالة غير واحد من الاخبار على الترغيب بالصلوة عنه و
 الصوم عنه والحج عنه ، وكذا مطلق الصدق قبل فى بعضها التصريح بجوازه عن الحى
 فروى الكليني ره ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن
 على ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان ، قال قال ابو عبد الله ، ما يمنع ^{جل} الر
 منكم ان يبروا ليه حيين وميتين يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم
 عنهما فيكون الذى صنع لهما ولمثل ذلك فيزيد ما لله عز وجل بره وصلته خيرا كثيرا
 وروى فى الوسائل ، من كتاب غياث سلطان الورى للسيد بن طاوس ، عن الحسين
 بن ابي الحسن العلوى الكوكبى فى كتاب المناسك عن على بن ابي حمزة قال : قلت
 لابي ابراهيم : احج واصلى واتصدق عن الأحياء والاموات من قرابتي واصحابي ؟
 قال : نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه (٢) وفى ثل حمل الاول على
 الطواف وهو بعيد جداً — ولعل حمله على النوافل واهدائها اليهم اولى ، و
 لعل المراد مما نقله فيه عن ابن طاوس فى الثانى بقوله : قال ابن طاوس يحمل فى
 الحى على ما يصح فيها لنيابة انتهى .

ويؤيد ما ذكرنا من الحمل بل يدل عليه ما رواه فى ثل من الكتاب المذكور عن عبد الله
 بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن الرجل يريد ان يجعل عماله من
 البروا الصلوة والخيرا ثلاثا ثلاثا له وثلاثين لابيها ويفرد هما من اهما له بشئ مما يتطوع
 به وان كان احد هما حيا والاخر ميتا ؟ فكتب الى : اما الميت فحسن جائز ، واما

(١) ثل باب ١٢ حديث ١ من ابواب قضاء الصلوات

(٢) = = = = ١٠ = = =

الحى فلا الا البر والصلوة (١) - فان قوله عليه السلام (الا البر والصلوة) يريد ما ذكرنا من اتيان الاعمال واهدائها ثوابها اليهم .

فاصل المسئلة اعنى جواز النياية عن الاموات اذا كانوا من يصح منه ذلك لو فعلوا حال الحيوه مما لا اشكال فيه ، فاذا ثبت ذلك يلزمه جواز الاستيجار عنهم لعدم الفرق بينهما الا للزوم بالاجارة وعدمه عند عدوها والمفروض عود المنفعة بعلم الاجير الى المستأجر وهو سقوط العقاب عن المنوب عنه بسبب هذا الاستيجار . وليس فى المقام دليل على النهى بنص او اجماع لولا الاجماع على الجواز كما اتعا^ه شيخ المتأخرين الشهيد الثانى قد^ه فى الذكرى قال : هذه المسئلة اعنى الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاء مبنية على مقدمتين (احدىهما) جواز الصلوة عن الميت وهذه جماعية ، والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلونا بهما (والثانية) انه كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المسئلة داخله فى عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التى يمكن ان يقع للمستأجر ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا غيرهم (الى ان قال) على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامية الخلف والسلف من عهد السيد وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرران اجاب^{هم} حجة قطعية انتهى كلامه رفع مقامه ثم ذكر قد^ه كلاما طويلا فى اثبات ذلك فراجع او اخر احكام الميت من كتاب الذكرى . والظاهر ان الشيخ المحقق المرتضى انصا^ر قدس سره اخذ منه قد^ه حيث ادعى الاجماع على الجواز فى الجملة .

ويؤيده ما ورد من جواز جعل تعليم القرآن صدقا للمرئى - وجه التأييد استفادة جواز جعل البضع فى مقابل الاموال العبادى فجعل المال بطريق اولى فتأمل (نعم) يظهر من اشارة السبق (٢) الخلاف فيه قال : وهل يصح الاستيجار فى قضاء الصلوة عن الميت وهل يصح الاداء لمن عليها لقضاء فى الوقت الموسع ام لا ؟ فى هاتين خلا^ف انتهى .

{ ١ } كل باب ٢ احد يث ١٨ من ابواب قضاء الصلوات
 { ٢ } لابن ابي المجدى الحلبي اخذ تلامذة المحقق صاحب الشرائع على ما قبل .

ولا يجوز الاستيجار ولا التبرع عن الأحياء في الواجبات وإن كانوا عاقلين عن المباشرة
 إلا الحج إذا كانوا مستطيعا وكان عاقلين عن المباشرة نعم يجوز إثبات المستحبات
 وأعداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك للإموات ويجوز النيابة عن الأحياء في بعض
 المستحبات بحيث كأنه من يملك ثلث ثمانية آلاف مائة ألف مائة مائة مائة مائة
 مسألة ١٠ لا يكفي في تبرع ذمة الميت إتيان العمل وأهدى ثوابه بل لا بد من إتيان
 النيابة عنه لجعل نفسه نازلاً منزلة من يدب لعماله فيقتسمه في تسما إلى غيره لا

لصالحه كما يظهر وجهه الأمر الثاني أعني اشتراط كون المتوب عنه ميتا فإنه المتيقن
 من الأخبار ومعقد الأجماع كما عرفت وعرفت توجيهاً لذلك على الجواز وبذلك التوجه
 يعرف وجه الأمر الثالث وهو إتيان العمل ثم أهدى الثواب مطلقاً أيضاً (مضافاً إلى
 ما ورد في جواز الحج بدافع الأحياء وكذا زيارة النبي والولي عليهما السلام فراجع
 كتاب الحج، أبواب النيابة في الحج وأبواب المزار (٦) من الوسائل وأما جوازه
 في الحج عن الأحياء فبما في الشريعة والتفصيل زاد على ذلك موكول إلى محله المهم
 (مسئلة ١) أعلم أن الأخبار الواردة في إتيان العمل (عن الميت) أو (له) قد وردت
 بتعبيرات مختلفة ففي بعضها يدل على صلوة والصوم على الميت وفي أخرى يصل
 إليه كذا - وكذا (وفي ثالث) يجعل له كذا وكذا (وفي رابع) يصل ويصوم ويحج
 عنه (٦) والثلاثة الأولى ظاهرة في إتيان العمل وأهدى ثوابه إليه لأنه حين العمل
 يأتي عنه والذي يناسب المقام هو (الأخير) فإنه عبارة أخرى عن قولنا (ناب عنه)
 فقولنا (صلى عنه) يراد به أنه جعل نفسه قائماً مقامه (فإن معنى النيابة عنه
 مقامه) ففي المجمع (ناب فلان عنى) قام مقامى وناب الوكيل عنى في كذا، ينوب
 نيابه فهو نائب وجمع النائب: نواب ككافروكفار انتهى (٦) فيكون معنى جعله جازراً

(١) لاحظ باب ٩٦ من أبواب المزار

(٢) لاحظ الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات

او يقصد اتيان ما عليهه ولولم ينزل نفسه منزلة نظير اداءه بين العيرقا المتبرع بقدر
 ذمما لميت لمان ينزل نفسه منزله ولان يتبرع باءه ينمن غير تنزيل بل لا جبر
 يتصور فيه الوجهان فلا يلزم ان يجعل نفسه نائباً بل يكفي ان يقصد اتيان ما على
 الميت واداءه بينه الذي لله .

للعمل عن الغير جعله قائماً مقامه لا اقول ان معنى الاجارة ذلك بل اقول ان متعلق
 الاجارة لما كان هو العمل عنه يكون اللازم ما ذكرناه (وبعبارة اخرى) بعد فرض انه قد
 وطن نفسه ان يجعل مقامه يصير هذا المعنى بالاجارة لازماً لانها تقتضي هذا
 الجعل (واما) جعل فعله منزلة فعل المنوب عنه ، فهذا بعيد عن اذهان اهل

العرف وغير مناسب لمعنى النياية كما ذكرنا (الا ان يقال) انه ليس في الاخبار
 التعبير بالنياية كى يبحث في مفهومها بل صام عنه اوصلى عنه ومعناه يأتى بالصوم
 او الصلاة عنه فالمأتى به هو العمل ولا دخل للآتى بذلك في الصدق والمذكور فيكون
 قد جعل فعله بمنزلة فعل الميت ، ولعل الثمرة تظهر في ترتب احكام نفسه على ما

اتى به عنه وعدمه (فعلى الاول) يترتب الا ما خرج (وعلى الثانى) يترتب على
 اعمالها احكام فعله على ما يأتى به عنه الا ما خرج ، فحيث لم يرد في الاداء لفظ النياية
 فالظاهر هو المعنى الثانى الذى ذكره الماتن ره لما ذكرنا من معنى قولنا صلى عنه
 واما تنظيره باءه الدين فليس في محله لعدم وجود واحد من المعنيين فيه بل

يسقط باءه عنه مطلقاً دون اعتبار احد هما فيه ، ولذا الوفر غفلتهما بالمره
 يكفي في السقوط ان كان اداءه عنه .
 واما الاجير فالظاهر انه ما يقصد ما عليه من العمل المستأجر عليه من الصوم و
 الصلاة وغيرهما الذى استقر عليه بالاجارة (الا ان يقال) ان عنوان الاجارة

عنوان آتى يشير بها الى نفس العمل عنه وهو احد الوجهين هذا ، ولكن البحث
 في ذلك قليل الثمرة بعد تسلّم اصل المستقلين الاصحاب . وما كان اية للخام

مسئلة ٢- يعتبر في صحة عمل الاجير والمتبرع قصد القرية وتحققه في المتبرع لا اشك
فيه واما بالنسبة الى الاجير الذي من نيته اخذ العوض فربما يستشكل فيه بل ربما
يقال من هذه الجهة انه لا يعتبر فيه قصد القرية بل يكفي الاتيان بصورة العمل عنه
لكن التحقيق ان اخذ الاجرة داع لداعي القرية كما في صلوة لحاجة و صلوة الاستسقا
حيث ان الحاجة ونزول المطر د اعيان الى الصلوة مع القرية- ويمكن ان يقال انما
يقصد القرية من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة (ودعوى) ان الامر الاجارى ليس
عباداً بل هو توصلى (مدفوعة) بانه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين
التوصلية والتعبدية .

(مسئلة ٢) واعلم ان في اعتبار قصد القرية في استيجار العبادات وعدمه او في
الجملة احتمالات (احدها) اعتباره في نفس العمل (ثانيها) في مقدماته (ثالثها)
في عمل الامر الاجارى (رابعها) في جعل نفسه نائباً (خامسها) اعتباره اصلاً
والذي يخطر بالبال هو الاخير فان قصد التقرب عبارة عن اتيان العمل بداعي الامتنان
اما ابتداء او ينتهى اليه في مقابل اتيانه بدونها فمن يصير اجيراً للصلوة او الصوم ربما
لا يخطر بباله اصلاً قصد ترتب الثواب بل المحرك الاصلى له هو الوصول الى الاجر
الذي يوقى وليس قصد التقرب مجرد اخطار هذا المفهوم في ذنه كما هو المتخيل
عند اكثر عوام الناس بل بعض الخواص ايضاً كى يقال بعد اخذ الاجرة يكون هذا الأخذ
داعياً الى اتيانه بقصد هان المعلوم ينتهى الى علة العلة و غاية الغايات والمفروض
انها اخذ الاجرة وانما تاتي به لاجلها ولولا لوسطة وبضميمة لاجماع على صحة العمل
وحلية الاجرة يتم المطلوب اعني عدم اعتبار قصد التقرب .

واما احتمال قصد هان الامر الاجارى او في مقدمات العمل او في جعل نفسه نائباً
فهو مجرد فرض فانها باجمعها متأخرة عن الاستيجار الذي هو في رتبة العلة ، بل
الظاهر ان الاولين مقطوعاً بالعدم ومفروضاً بالخلاف فان المفروض انما اذا صار اجيراً

لنفس العمل قال الحكم بكون القربة للمقدّمات وللنيابة خلف .

ولا منافات بين ما ذكرنا وبين سقوط العقاب عن الميت بهذا الفعل فان سقوطه مترتباً على اتيان صورة العمل مطلقاً فلا يحتاج الى تكلف كيفية قصد التقرب من الفاعل ، و حصوله للمنوب عنه بان يتقرب بجعل نفسه نائباً وهو امر مستحب فيمكن ان يأخذ الاجر عليه ، والحاصل ان منشأ الشبهة كون العمل قريباً لمن كان حال الحيوة مخاطباً به فتخيل انه كذ لك بعده ولو كان الغير مخاطباً باتيانه ولو على نحو الاستحباب مع الفرق الواضح بين الامرين .

فتحصل ان الاجير يأتى بالعمل على ما هو عليه من كونه قريباً فينوي ان يأتى بهذا العمل القريب للمنوب عنه ولا يلزم ان يكون داعية قصد القربة بل لا يتأتى منها صلاح كما بيناه . نعم لا اشكال في تحققها من المبتدع فان اوامراً حسان مطلقاً خصوصاً الى الاموات صارت داعية نحو العمل والمفروض ان العمل ايضاً قريب فلوفرض عدم كونه كذ لك لكان يتأتى منه قصد هافضلاعن مثل المقام .

و (اما دعوى) كون اخذها داعية لداعى القربة فهو خلاف المحسوس بالوجدان فانه داع للعمل مطلقاً سواء كان قريباً ام لا ، ولذا افرق عند العاملين ايضاً بينهما ، مع انه لا معنى لكون اخذها داعية على الداعى ، بل لو فرض صحة ذلك الفرض لا يخلو صحة الاجارة من اشكال ، فان الاجرة لا بد ان تكون في مقابل نفس العمل لا الداعى . (واما) تنظير المقام بمثل صلوة الحاجة والاستسقاء ونحوها مما لا يكون الداعى هو القرب فهو قيا سمع الفارق حيث ان العامل تمثيل امر الله تعالى بذلك ويرجى بذلك قضاء حاجته بخلاف المقام حيث ان امره تعالى لم يصرفاعياً له بل الاجرة فقط .

(ودعوى) ان الامر الاجرى كاف في قصد القربة (مدفوعة) بان الامر الاجرى انما يتوجه اليه بعد صحة الاجارة كما اشرنا اليه والكلام بعد في الصحة ان لو فرض كون

مسئلة ٣- يجب على من عليه واجب من الصلوة او الصيام او غيرها من الواجبات ان يوصى به خصوصا مثل الزكوة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية ويجب على الوصى اخراجها من اصل التركة فى الواجبات المالية ومنها الحج والوفاء ولو بنذر ونحوه بل وجوب اخراج الصوم والصلوة من الواجبات البدنية ايضا من الاصل لا يخفى عن قوة الانهاد بين الله وبين الله احق ان يقضى له لصاحبه فلو
 مسئلة ٤- اذا علم ان عليه شيئا من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من تركته ولو ان لم يوص به والظاهر ان اخباره بكونها عليه يكفى فى وجوب الاخراج من التركة

شبهت له ان ذمته لغيره فله ان يبيعه له لمعاليه لانه لا يملكه الا بالبيع كالان يبيعه له العمل مما يعترف به ذلك فاللازم كونه لا غير اعياله والا فلا يصح الاجارة فلا امر اجاريا ولو فرض صحتها حينئذ فاللازم الصحة مطلقا ولو لم يقصد الامر الا جارى فانه قصد له لا دخل له فى الصحة بعد كونه توصليا

(مسئلة ٣) ذكر الماتن ره فيها امورا ثلثة (احدها) وجوب الوصية اذا كان عليه واجب مالى او غيره (ثانيها) وجوب اخراج المالى من الاصل (ثالثها) وجوب اخراج البدن منها ايضا والاول تقدم فى احكام الاموات والاخيران تأتىان فى الوصية انشأ

(مسئلة ٤) مقتضى ادلة الارث من الآيات والروايات تأخره عن ادلة الذين من غير فرق بين الايضاء به وعدمه ، بل المناظر وجوده الواقعى والا يضاء طريق اليه ، فلو علم الوارث به ولو من غير وصية فاللازم وجوب الاداء (نعم) لو كان عليه واجب بدنى كالصلوة والصوم ونحوهما و علم الوارث بذلك فوجوب اخراجه من التركة مبنى على

كون اخراجه من الاصل كما يأتى انشاء الله تعالى فى كتاب الوصية (واما) اخبار الوارث بكون الواجب المالى عليه فالظاهر وجوب اتباعه ما لم يعلم خلافه فلا نهى من باب

الانشاء كما يتوقف فى الزائد على الثلث على اجازة الورثة كما لا يخفى مع عموم اقرار الفقهاء على انفسهم (١) لان المقروض ثبوته عليه بمجرد اقراره قبل الموت لامعلاقا

(١) فى باب ٣ حديث ١ من كتاب الاقراء وما التمس المانع له لا يفصح معهما اجمعت

مسئلة ٥- اذ اوصى بالصلوة والصوم ونحوهما ولم يكن له تركه لا يجب على الوصى او الوارث اخراجه من ماله ولا المباشرة الا ما فات منه بعد زمن الصلوة والصوم حيث يجب على الولي وان لم يوص بها نعم الاحوط مباشرة الولد ذكرا كان وانثى مع عدم التركة اذ اوصى بمباشرة لها وان لم يكن مما يجب على الولي او وصى الى غير الولي بشرط ان لا يكون مستلزما للحرج من جهة كثرته واما غير الولد ممن لا يجب عليه طاعته ، فلا يجب عليه كما لا يجب على الوالد ايضا استيجارها ان لم يتمكن من المباشرة او كان اوصى بالا استيجار عنه فلا بمباشرة .

مسئلة ٦- لو اوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب اخراجه من الاصل ايضا واما لو اوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث وكذا لو اوصى بالا استيجار عنه ازيد من عمره فانه يجب العمل به والاخراج من الثلث لانه يحتمل ان يكون ذلك من جهة احتمال الخلل في عمل الاجير واما لو علم فراغ ذمها قطعا فلا يجب وان اوصى به ، بل جوازها ايضا محل اشكال .

على الفوت فلا يتوهم كونهما قرارا على الغير فيشمله عموم ادق العمل بالوصية و حرمة تبديلها والمفروض وجوب الايضاء بذلك بعد كونه واجبا فضلا عن كونه ماليا .

(مسئلة ٥-٦) ظاهر قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) (١) ونظائره اشتراط وجود المال في وجوب اخراج الدين و لا دليل على وجوب تبرعا ولو من الولد ولو كان اكبرا الذكور (نعم) في الوجوب البدني يجب على اكبر الذكور كما يأتي في الفصل الا ترى انشاء الله تعالى .

(نعم) قد وقع الكلام في وجوبه على الولد مطلقا اذ اوصى ، من حيث وجوب اطاعة الوالدين اذا كان قادرا على المباشرة وان كان يمكن دعوى الانصراف عما لو كان متعلقا امرهما بعد الموت ، لكن مجرد دعوى بعد التصريح في بعض الاخبار بقوله عليه السلام

مسئلة ٧- اذا اجر نفسه لصلوة واصوم اوجح ، فمات قبل الاتيان به فان اشترط المباشرة بطلت الاجازة بالنسبة الى ما بقى عليه وتشتغل ذمته بما ل الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته وان لم يشترط المباشرة وجب استيجار من تركته ان كان له تركة والا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون اذا لم يكن له تركه ، نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكوة ونحوها وتبرعا .

(اطع الوالد ين حين كانا اوميتين) (١) نعم لو استلزم وجوب الاطاعة صرف ما لم يتركه بعده فالظاهر صحة الدعوى المزبورة وان كان ملاحظه اذ له حقوق الوالد وقوله (انت وما لك لا بيك) (٢) و (ماورد) في جواز الحج من مال ابته من غير اذنه (٣) (وكذا) ماورد من جواز وصية مملوكه (٤) فتأمل - ربما يوجب الظن بوجوب مطلقا خصوصا فيما لواوصى بالاستيجار . ويؤيد الوجوب ايضا ماورد في بعض الاخبار من اطلاق الحكم بعد جواز الامتناع من قبول وصية والده (٥)

(ومما ذكرنا في المسائل السابقة يعرف وجه المسئلة للاحققة) نعم يمكن ان ينظر فيما ذكره من وجوب الاخراج من الاصل اذا كان اوصى من باب الاحتياط ولو باحتياط الوجوبي (لا مكان) دعوى انصراف ما دل على خروجه منه عن مثل المفروض ، ولكنه تشكيك بدوى فان المفروض انه فهم اجتهاد او تقليد او وجوب العمل بالاحتياط فيدخل في عموم وجوب الوفاء وجوبا واستحبابا والله العالم .

(مسئلة ٧) يأتى تفصيلها في المسئلة الثالثة من الفصل الثانى من كتاب الاجارة انشاء الله تعالى) كما ان جواز اداءهم الزكوة ان لم يكن له تركه يأتى في (المسئلة الحادية

(١) ثل باب ٩١ حد يث ٤ من ابواب احكام الاولاد من كتاب النكاح

(٢) = = ٧٨ ذيل حد يث ١ من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة

(٣) = = ٣٦ من ابواب وجوب الحج

(٤)

(٥) ثل باب ٢٤ من كتاب الوصية

مسئلة ٨- اذا كان عليها للصلوة والصوم الاستيجارى ، ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه فان وفيت التركة بهما فهو ، والا قدم الاستيجارى لانهم قبيل دين الناس

عشر من فصل اصناف المستحقين من كتاب الزكوة) والحكم الاول مطابق للقاعدة و
الثانى لا تطلق بعض الاخبار كما يأتى لكن الظاهر ان الزكوة من سهم الغارمين او سهم
سبيل الله ، لا سهم الفقراء والتفصيل فى محله .

(مسئلة ٨) وجهها ذكرها الماتن ره فيها واضح بعد تعلق ما فى ذمة الميت بعد موته
بتركته سواء كان ديناً ماليا او عملاً يتوقف على المال خصوصاً اذا كان قد اخذ عوضه
فى الحقيقة هذا ايضا واجب مالى .

واما ما ذكره من التفصيل بين وفاء التركة وعدمه فى وجوب العمل بفوائت الميت و
عدمه ، فهو مبنى على وجوب اخراج البدنى من الاصل والا فالتفصيل باطلاقه غير
مستقيم بل لا بد ان يقال ان وفى ثلثه بفوائت نفسه وقد اوصى به يجب العمل ، و
استيجار الفوائت مطلقاً سواء كان الباقى وافياً بالاستيجار ام لا ان يقال ببطلان
الوصية ح اذا لم يكن ماله وافياً لمجموع العمل الاستيجارى ، وفى الحقيقة الوصية
بالثلث نافذة بعد اداء الدين (نعم) لو كان الدين مستغرقاً للمال كله وفى جواز
الوصية حينئذ اشكال - لكن الذى يسهل الخطب ان العمل بالوصية ايضا بعد
اداء الدين ، فلو فرض كون دينه مستغرقاً فاللازم تقدمه فيقدم الاستيجارى فى
المقام اذا كان مستغرقاً له .

وكيف كان فالعبارة لا تخ من اشكال لشمول اطلاقها لما اذا اوصى بثلثه لو وفى بفوائته
والباقى ليصرف فى الاستيجارى بلغ ما بلغ ولا يلزم بل لا يجوز صرف الثلث الموصى
به فى الاستيجار (وفيها اشكال) آخر وهو انه رحمه الله تمسك بقوله ع (ودين الله
احق ان يقضى) على كون الواجب البدنى ايضا من الاصل وحكم هنا بتقدم الواجب

مسئلة ٩ - يشترط في الاجيران ان يكون عارفاً بالجزاء الصلوة وشرايطها ومناقبها
والاحكام والخلل عن اجتهاد او تقليد صحيح، مرفوع لمب فليت استغن له مسفة نه

مسئلة ١٠ - الاحوط اشتراط عد القالاجيروان كان الاقوى كفايه الاطمينان باتيان
على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلاً لا ب لثان، نيقه شمس الع لنع ل الحف م شدة

المالى عليه معلل بقوله لا نمن قبيل د ين الناس وكأ نهر ما شاريد لك الى كون د ين

الناس احق ان يقضى فيبينهما تها فت (الا ان يقال) ان غرض من الاول الاستدلال
على اصل الحكم فقط لا حكمه بكونه احق بالقضاء من د ين الناس فتأمل

(مسئلة ٩) ما ذكر من اشتراط كونه عارفاً بما يعتبر في صحتها هو مقتضى القاعدة
حتى في غير الصلوة ايضاً مثل الخياطة والضياع ونحوهما لكن الظاهر كفاية ذلك حين

العمل ولولم يكن حين الاجارة عارفاً - وبالحمله كونه اجيراً نظير كونه مصلياً لنفسه
فكما يجب عليه قبل الصلوة تعلم المسائل كما تقدم في محله كذا لك من يصير اجيراً لان

شرايط صحة الاجير شرايط صلوة نفسها التي منها كونه عارفاً بما يعتبر في صحتها
احداً وايقاءً، ويزيد عليها اشتراط كونه عارفاً بمسائل الاجارة والاستجارة التي هي

راجعاً الى عمل الاجير مثل كونه ضامناً للاحرقه ان اخل بغير الواجب او بمما لا يبطل
الصلوة به لكن ينقص من اجرته بمقدار ما نقص منها، ومثل عدم جواز العمل زائداً عن

زمان الاجارة، ومثل عدم صحة الصوم قضاءً اذا اصبح محتلاً ونحوها مما هو د خيل في
العمل

(مسئلة ١٠) هل يعتبر في الاجير العبد القحيح يكون له هذه الصفة خل في صحة
عقد الاجارة (او) لصحة العمل (او) لحصول البرائة (او) لحصول الاطمينان للمستأجر

بانه قد اتى به صحيحاً؟ (وجوه) لا سبيل الى الاول للعلم بعدم دخالة تلك الصفة
فيه (ولا الى الثاني) فان عمله للخير لا يزيد عن عمله لنفسه ولا يشترط فيه العدا

مسئلة ١٢ - لا يجوز ستيجار ذوى الاعذار خصوصاً من كان صلوته بالايماء او كان عازراً
عن القيام ويأتى بالصلوة جالساً ونحوه وان كان مافات من الميت ايضاً كان كذلك
ولو استأجر القادر فصارعاً جازاً وجب عليه التأخير الى زمان رفع العذر وان ضاق
الوقت انفسخت الاجارة .

مسئلة ١٣ - لو تبرع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت ففى سقوطها اشكال .

لا للعمل ، ولذا يعتبر انه فى غير العبادات ايضاً ، والحاصل ان الكلام فى صحة
نيابته ، لا فى صحة سيرورته جبراً ، والا فلا اشكال فى صحة الاجارة مع انه ولذا يقع
البحث فى المتبرع ايضاً ولم يجد فى الاخبار تصريحاً ولا تلويحاً ما يدل عليه ويشعر به
وحيث ان اصل الحكم لا نص فيه ، بل الوجه هو الاجماع المنقول معتضداً بالقاعدة
فالحكم فى غير محل الاجماع مشكل مطلقاً خصوصاً بملاحظة اطلاق الحكم بعد مجواز
امر الصبى قبل البلوغ مطلقاً الا ما خرج ومجرد كون عباداته شرعية لا يرفع الاشكال
خصوصاً بعد فرض كونها ايضاً محل بحث وخلافه) فالاستدلال بما هو محل اشكال
على ما هو كذلك (كما ترى) فالمسئلة مطلقاً محل اشكال .

(مسئلة ١٢ - ١٣) ما ذكره الماتن رهن عدم مجواز ستيجار ذوى الاعذار قد مر بعض
مصاديق هذا الكلى فى التاسعة والعشرين من احكام التيمم ووجهها واضح فان
ادلة الاعذار انما تدل على كفاية العمل العذرى لمن كان مأوراً فعلاً بذلك من قبل
الله تعالى بالامراولى لا بالامرال ثانوى الجائى من قبل العامل باختياره ، فلا وجه
لكفاية الصلوة مع التيمم عن الغير ، ولا للصلوة جالساً او غير ذلك من الاعذار ، بل
مقتضى القاعدة انفساخ الاجارة لو طرأ العذر بعد العقد قبل العمل او بعده بالنسبة
الى الباقي لكشفه عن عدم قابلية المحل للاجارة .

بل يمكن ان يقال بعد صحته من المتبرع ايضاً وان كان الامراولى داعياً له الى ذلك
لان امر الاحسان الى الميت (وكذا) ما ورد من انه يصلى ويصوم ويحج عن الميت

مسئلة ١٤ - لو حصل للأجير سهوا وشك يعمل باحكامه على وفق تقليدها واجتهادها ولا يجب عليه اعادة الصلوة .

مسئلة ١٥ - يجب على الاجير ان يأتي بالصلوة على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً وتقليداً أولاً يكفي الاتيان به على مقتضى تكليف نفسه ، فلو كان يجب عليه تكبير الركعة او التسبيحات الاربع ثلاثا او جلسة الاستراحة اجتهاداً او تقليداً وكان في مذهب الاجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بها - واما لو انعكس ، فالاحوط الاتيان بها ايضا لعدم الصحة عند الاجير على فرض التترك ، ويحتمل الصحة اذا رضى المستأجر بتركها ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الاجير اذا كانت المسئلة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة الاحتمالية ، نعم لو علم علما وجدانيا بالبطلان لم يكف لعدم امكان قصد القربة حينئذ ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط .

ظاهرا ومنصرف الى المتعارف من الناس ، فلا يشمل ذوى الاعذار .
ومنه يظهر وجه الاشكال فيما ذكره الماتن ره في المسئلة اللاحقة وقد مر بعض الكلام في المسئلة للثلاثين من احكام الجبائر (١)

(مسئلة ١٤) ظاهرا دلالة الخلل ان الاحكام المخصوصة لاحقة لمن حصل له الحالات المخصوصة من الشك والظن وغيرها ودليل جواز الاستيجار والتبرع جاعل للمصدق وانهم مصاديق المصلى وان كان الدليل الاصلى ظاهراً في الذي يصلى بالامر الاول فيعمل الشاك مثلاً بما هو تكليفه اجتهاداً او تقليداً (ويمكن) دعوى اطلاق الادلة وشمولها للمصلى عن الغير ابتداءً من غير احتياج الى ما ذكرنا من دعوى الدليل الثانوي والله العالم .

(مسئلة ١٥) (هل) يجب على الاجير العمل على وفق تكليف نفسه او المنوب عنه او التفصيل بين المسائل ففيما كان التكليف مترتباً على الحالات كاحكام الشك والظن

يعمل بمقتضى تكليف نفسه ، و في غيرها بمقتضى تكليف المنوب عنه؟ (وجوه)

تفصيل الكلام ، ان البحث قد يقع في تكليف المستأجر ، وقد يقع في الاجير (اما الاول) فالظاهر انه يراعى في مسائل الاستيجار ومن يصح استيجار مومن لا يصح وسائر الخصوصيات الراجعة اليه تكليف نفسه لا نه خاطب بذلك فالامثال وعدمه موكل الى ما هو عند ذلك ، ولا وجه لمراعاة تكليف الميت فلو كان تكليف المستأجر اجتهاداً او تقليداً اجوازاً استيجار الصبي فالظاهر صرحته وان كان لا يجوزه الميت لسقوط تكليفه بالموت .

(واما الثاني) فان عين المستأجر للاجير خصوصيات العمل وجود او عدمه ما للآزم اتباع وان كان لا يجب ذلك بنظر الاجير - والا فلو اطلق ، فهل الواجب مراعاة تكليفه وتكليف الميت او المستأجر؟ وجوه ضعفها الاخير فان المستأجر يستأجر

العمل الذي فات من الميت الذي كان مورباً بتيانه فلا وجه لمراعاة تكليفه اصلاً . ويبقى الوجهان الآخران ، ولكل وجه (اما الاول) فلانه بعد تحقق عقد الاجارة ما مورب بوجوب الوفاء فهو مكلف بالعمل لا غير وان يقصد القرية بناء على اعتبارها فلوفر عدم صحتها في نظره لا يتمشى قصد ها ، ويؤيد ما يأتي هنا وفي القضاء عن الميت من

ان القاضي يراعى في القرائن جهرها واخفاها تكليف نفسه فلو كان المأوربه هو مافات عن الميت يلزم ان يجهر في موضعه ولو كان المصلي امرئ اذا كان الميت رجلاً ، و بالعكس العكس - ويؤيد ما تقدم من وجوب مراعاته في حكم الشك ونحوه (ودعوى)

انهما موران يأتي بالعمل الذي كان الميت مكلفاً بتيانه فاللازم مراعاته (مدفوعة) بسقوطه بالموت قطعاً والمأتى به ثانياً بما مرآخر متوجه الى الولي او الاجير او الوصي فليس لا مرحين العمل متوجهاً اليه (نعم) هو ما مورباً لا يضاء حين الموت ، ومما ذكرنا يظهر وجه الثاني مع ما يرد عليه .

والحاصل ان مقتضى القاعدة وان كان كفاية ما يصدق عليها العمل المستأجر عليه

مسئلة ١٦ - يجوز استيجار كل من الرجل والمرءة للآخروفي الجهر والاختفات يرا^{عها}
 حال المباشر، فالرجل يجهر في الجهرية وان كان نائبا عن المرءة، والمرءة مخيرة
 وان كانت نائبة عن الرجل .

في نظر العرف فيكفي تطبيقه مع كل واحد من نظرا لا جبر والميت الا ان المقام له
 خصوصية اقتضت لزوم مراعات وظيفته الاجير وهي كون العمل ذاتا من الاعمال
 القريبة وان كان اصل الايجار والالا استيجار^{غير} قريبا ولكن متعلقا اجارة من الاعمال
 القريبة فكأنه بتقريبه الى الله تعالى يقرب العبد اليه تعالى ايضا فكان قربه^{قربه}
 فلا بد ان يكون في نظرا لا جبر صلا^ل للقرب .
 ولا فرق في ذلك بين كون محل الخلاف من المسائل القطعية والظنية بعد كونها
 معتبرة فتصير بحكم القطعية، ومجرد احتمال مطابقته للواقع لا يجدي مع لزوم^{التعبد}
 بالظن ظاهرا وعدم جواز مخالفته ولذا لو خالف من يصلى ظنه للمعتبر لم يكن^{صحيحا}
 ولو صادف مخالفته للواقع ومطابقه للموهوم له، والظاهر ان الحكم جار في مطلق العبادات
 البدنية بل والمالية كالزكوة والخمس وغيرهما .
 واما احتمال رضاية المستأجر فلا وجه له اصلا فانه موظف بالا استيجار بما هو وظيفته
 الشرعية فيرجع في ذلك الى ما هو مقتضى تكليفه في ذلك وليس العمل له كي يؤثر
 رضاه في الصحة بل هو بمنزلة الآلة في تحقق العمل في الخارج ليسقط به العقاب
 عن الميت .
 (مسئلة ١٦) قد عرفت ان وجه وجوب اتباع المباشرة في الجهر والاختفات مضافا
 الى ظاهرا لدلة انها تابعا للقارى ومن احكامه ولو على القول بوجوب مراعاة
 تكليف الميت اذ الظاهر ان الاختفات على المرءة لجهة سماع صوتها وعدمه و
 لذا يجوز الجهر بها مع عدم وجوده والله العالم .

مسئلة ١٧ - يجوز مع عدم اشتراط الافراد الاتيان بالصلوة الاستيجارية جماعة ، اما ما كان الاجيرا وموما لكن يشكل الاقتداء بمن يصلى الاستيجارى الا اذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلوة وذلك لغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية .

(مسئلة ١٧) الاشكال فى صحة الصلوة الاستيجارية منفردا ولا اشكال ايضا فيها جماعة اما بالنسبة الى صلوة نفسه ولا موما اذا كان الامام يصلى الصلوة الادائية لنفسه والقضايا اليقينية ، وانما الاشكال فى مواضع (احدها) الا يتمام بمن يصلى لنفسه احتياطا (ثانيها) الا يتمام بمن يصلى عن الغير تبرعا (ثالثها) الا يتمام بمن يصلى بقصد أخذ الاجرة اذا كان صلوة المنوب عنها احتياطية ومطلقا ، اما الاول فمخترب آثار الجماعة ، من سقوط القراءة ، ورجوع كل واحد منهما الى الآخر فى الشك مشكل بعد امكن دعوى الظهور والانصراف او المتيقن من ادلتها فيما اذا كان صلوة الامام صلوة ولو بحكم اصاله عدم اتيانه لها فيكون عموم قوله صلى الله عليه وآله (لا صلوة الا بغتحة الكتاب) (١) واطلاق قولهم عليهم السلام (اذا شككت فابن على الاكثر) (٢) محكما ولذا استشكل غير واحد ومنهم الماتن رحمه الله فى صحة الاقتداء .

(واما الاخيران) فالكلام فيما اذا صلى الامام عن الغير احتياطا بعينه هو الكلام فى الاول ، بل الاشكال فيها شد كما لا يخفى ، واما اذا كانت يقينية فقد حكم الماتن ره وتبعه غير واحد من معاصريه ومن تأخر عنهم المحشين بالجواز ، والظاهر استناد الى اطلاق ادلة الجماعة واستشكله سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره ايضا فى تعليقه ، وبالى انه قد كان فى تضاعيف بعض باحثيه بوجه الاشكال بان

(١) ثل باب ١ من ابواب القراءة فى الصلوة
(٢) = = ٨ = = الخلل الواقع فى الصلوة

مسئلة ١٨ - يجب عن القاضى عن الميت ايضا مراعاة الترتيب فى فوائته مع العلم به ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له خصوصا اذا علم ان الميت كان عالما بالترتيب .

مسئلة ١٩ - اذا استوجرت فوائت الميت جماعة يجب ان يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب وان يعين لكل منهم ان يبدا فى دوره بالصلوة فلانية مثل الظهر - وان يتم اليوم واللييلة فى دوره - وانه ان لم يتم اليوم واللييلة بل مضى وقته وهو فى الاثناء ان لا يحسب ما اتى به والا اختل الترتيب ، مثلا اذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته وترك البقية مع بقاء الوقت فى اليوم الا خربد بالظهر ولا يحسب ما اتى به من الصلوتين .

مقتضى دليل جواز الاستيجار كون الاجير ينزل نفسه منزلا للميت ولا اقل من احتمال ذلك فيكون المصلى فى الحقيقة هو الميت ، وادلة سقوط القراءة عن المأموم وقيام قرائته مقام قرائته ظاهرا ومنصرفا الى ما كان لنفسه لا مطلقا فيبقى عموم ادلة الاحكام الولىة واطلاقها باقية على حالها انتهى ما هو ببالى من بيانه قد هبا لنقل الى المعنى لكن الالتزام بذلك فى غاية الاشكال بل يمكن ان يقال ان المستفاد من الادلة كفاية صورة الصلوة فى صحة الاقتداء وترتيب آثاره ولولم تكن بطوة حقيقة كما يظهر من عدم الحكم ببطان صلوة المأموم لو انكشف يطلان صلوة الامام ببعض الجهات مثل كونه كافرا او محذورا او فاسقا (وبعبارة اخرى) احراز كونها صلوة صورة لا الصلوة الواقعية ^{فالدعوى} المذكورة غير ثابتة ، وكيف ولا اشكال فى صحة ترتيب سائر الآثار عليها كاحكام الشك والسهو والخلل وغيرها واتى فرق بين المقامين فكما يبنى على الاكثر لو شك فيها فكذا يسقط قرائتها لو اقتضى فيها والالتزام الفرق مستلزم لفقده جدي كما لا يخفى فالاصح ما اختاره الماتن رحمه الله .

من صلاة القضاء

(مسئلة ١٨ - ١٩) قد مر الكلام مستقصى فى السادة عشرة فراجع فما لم يشترط الترتيب على الاجير فلا يجب الا ما يكون الترتيب فيها مجعولا شرعيا كالظهرين والعشائين

مسئلة ٢٠ - لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار بل يتوقف على الاتيان بالعمل صحيحا فلو علم عدم اتيان الاجيرا وانها تى به باطلا وجب الاستيجار ثانيا ويقبل قول الاجير بالاتيان به صحيحا ، بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملا فاعله على الصحة اذ انقضى وقته ، واما اذافات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال ، والاحوط تجد يد استيجار مقدر ما يحتمل بقائه من العمل .

المسئلة
فهذا كالملاحقة مترتبة على وجوب الترتيب الذى لم نقل به فلان طيل .
(مسئلة ٢٠) اذا استأجره الوصى او الولى للعبادة ففى براءة ذمة المنوب عنه وسقوط تكليفهما احتمالات (احدها) ترتب الاحكام المذكورة بمجرد الاستيجار (ثانيها) ترتبها باخبار الاجير بالاتيان (ثالثها) بمضى زمان يمكن ان يأتى بها فيه عند الاطلاع (رابعها) بانقضاء الوقت المضروب له لان يأتى بها .

لا اشكال فى عدم السقوط بالاول فان مجرد الاستيجار لم يكن تكليفا على الميت كى يحكم بسقوطه عنه - بل لم يكن ذلك عليه اصلا لكونه حاد ثابوته فصار وظيفة الوصى او الولى فهو بمنزلة المقدمة للشئى يمكن ان يتوصل بها الى ذىها فهو طريق اليه لانه هو (ولا فى سقوطه) بالثانى لشمول ادلة حجية اخبار المسلم بفعله وادله حمل فعلم على الصحة فاحراز اصل الفعل بالاخبار ووصحته بقاعدة الصحة .

وانما الكلام فى الاخيرين (من) عدم احراز صدور فعل منه اصلا كى يحمل على الصحة (ومن) تحقق مناط الحمل المذكور ، فان الظاهر ان الوجه فيه اصاله عدم صدور العصيان والنسيان والغفلة (بل يمكن) دعوى شمول قوله (ضع امر اخيك على احسنه) (١) فان الامر هنا وان كان بمعنى الفعل الصادر منه ، لكن الظاهر عدم اختصاصه بالوجود منه فى مقابل العدم بل يعنى القسمين بمعنى عدم الحكم

(١) ثل باب ٩٦٩ يلى حديث الامن ابواب احكام العشرة فى السفر والحضر من كتاب الحج

مسئلة ٢١ - لا يجوز للاجير ان يستاجر غيره للعمل الا مع اذن المستاجر او كون
 بان ما يصدر منه فعلا او تركا معصية ، ويبعد من الشارع الحكم بلزوم حمل افعاله
 الوجودية على الصحة دون التروك ، فلوانقضى المدتان والمفروض كونهما مورأفيا
 باتيان العمل المستاجر يحكم بالاتيان فلا يبعد صحة استظهاره الماتن ره بقوله
 (بل الظاهر جواز الاكتفاء الخ) (نعم) لومات قبل انقضاء الزمان يدخل فيما تقدم
 في المسئلة السابعة .

والعجب من الماتن رحمه الله كيف استشكل هنا مع الجزم بالحكم فيما تقدم مع
 ان المفروض في المقامين واحد (الا ان يقال) الفرق فرض موته هناك قبل الاتيان
 وهنا فرض الشك فيه (لكن) لا يخفى انه قبل مضي زمان العمل لا وجه للحكم بالاتيان
 فمقتضى القاعدة عدم الاشكال في الحكم ببقائه في ذمته بمقدار حصته من الزمان
 ففي القدر الماضي يحكم بانه قد اتى به وفي الباقي بالبقاء ، وبالجملة ليس لانقضاء
 آخريوم من ايام عمله دخل في الحكم بالاتيان بل المناط في الحكم انه يأتي بما هو
 وظيفته كل يوم بما هو حصته من العمل فاذا فرض انما ستوجرا الى ستفا شهر لصلوة سنة
 مثلا فمضى ثلاثة ثم مات يحكم بانه اتى ستة وبقي ستة وهكذا افلا اشكال كما في
 المتن في غير محله فتأمل (١)

ثم ان حكم الماتن ره بوجود الاستيجار ثانيا فيما يحتمل ليس على اطلاقه ، بل لو كان
 له مال بقدره ، فما يوهمه ظاهر كلامه من انه تكليف مستقل ليس على ظاهره ، فلا
 تغفل ، والوجه عدم وجوب صرف المال على الوصي او الوارث بل الواجب العمل
 كما تقدم في المسئلة الخامسة والله العالم .

(مسئلة ٢١) يأتي الكلام في هذه المسئلة انشاء الله تعالى في المسئلة الثانية
 من الفصل الخامس من كتاب الاجارة فانتظر .

(١) اشارة الى ان ما فرض في المثال انما هو فيما اذا استوجرعلى التقسيط
 بالنسبة لا مطلقا والله العالم .

الاجارة واقعة على تحصيل العمل اعم من المباشرة والتسبيب وح فلا يجوز ان يستأجر باقل من الاجرة المجعولة له الا ان يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً .
مسئلة ٢٢ - اذ تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الاجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الاجارة فيرجع الموجر بالاجرة وببقيتها ان اتى ببعض العمل ، نعم لو تبرع متبرع عن الاجير ملك الاجرة .

(مسئلة ٢٢) اذ تبرع متبرع بمحل العمل المستأجر عليه (فاما) ان يتبرع عن الميت (او) عن الاجير ، وعلى الاول (اما) ان يكون مثل عمل الاجير او بعد مواعيل الثاني (اما) ان يكون الاجارة مطلقة (او) مقيد بالمباشرة (او) مصرحة بالتعميم من حيث المباشرة والتسبيب - لاشكال في سقوط التكليف عنها اذا كان التبرع عنه قبله (واما) اذا كان بعده فالظاهر انه يقع عنه من باب الاحتياط ويستحق الاجرة عمله ، وكذا يسقط اذا كان عن الموجر في فرض عدم اشتراط المباشرة وقلنا بعدم انصرافها اليها عند الاطلاق ولكن يستحق الاجرة هنا بخلاف الاول ووجهه واضح ، وفي فرض اشتراط المباشرة ، الظاهر سقوط التكليف عن الميت ايضا لكن يكون بمنزلة ارتفاع الموضوع للعمل كما اذا استأجره لقلع ضره بنفسه فلا يبعد بطلان الاجارة كما يأتى في محله ، وفي كل مورد حكمنا بعدم استحقاقه الاجرة لو فرض انه اخذها فاللزام ارجاعها الى المستأجر وهذا هو مراد الماتن ره من قوله (فيرجع الموجر بالاجرة الخ) فما ذكره سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره في تعليقه على قول الماتن (فيرجع الموجر بالاجرة) بقوله (هو من سبق القلم والمراد رجوع المستأجر انتهى) ثم تبعه غير واحد لعلة قد مقر لفظه (فيرجع) بالثلاثى لا المزيد فيه من الارجاع والا فالعبارة سليمة والمراد ان الموجر لنفسه الذى هو الاجير يرجع الاجرة بتمامها على المستأجر اذا كان اخذها ولم يأت بشئ

مسئلة ٢٣ - اذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الاجارة المثل بعمله
وكذا اذا انفسخت الاجارة من جهة الغبن لاحد الطرفين .

مسئلة ٢٤ - اذا اجر نفسه لصلوة اربع ركعات من الزوال من يوم معين الى الغروب
فأخر حتى بقى من الوقت مقدار اربع ركعات ولم يصل صلوة عصر ذلك اليوم ، ففى
وجوب صرف الوقت فى صلوة نفسه او الصلوة الاستيجارية اشكال (من اهمية
صلوة الوقت) ومن كون صلوة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله .

مسئلة ٢٥ - اذا انقضى الوقت المضروب للصلوة الاستيجارية ولم يأت بها وبقى
منها بقية لا يجوز لها ان يأتى بها بعد الوقت الا باذن جديد من المستأجر .

من العمل او يرجع باقيها ان اتى ببعضه والله العالم .

(مسئلة ٢٣) قد ذكر فيها حكمين (احدهما) حكم انكشاف بطلان الاجارة بعد
العمل (ثانيهما) حكم فسخها ، والاول يأتى فى المسئلة الخامسة والسادسة عشر
من الفصل الثالث من كتاب الاجارة ، والثانى فى الحادية عشر من الخاتمة منه لكن
الذى يخطر بالبال عاجلانه يمكن دعوى استحقاقه بالفسخ بسبب الغبن ^{للأجرة} المسمى
بالنسبة الى ما اتى به قبل الفسخ بناء على ما هو المحقق فى محل من انه حل العقد
من حينه لا من اصله كما يأتى من الماتن ره التصريح به فى الموضع المشار اليه .

(مسئلة ٢٤ - ٢٥) مقتضى القاعدة عدم جواز تعلق الاجارة بعمل متوقف على انقضاء
مدة تكون المدد مورد العمل ما موربه من قبل الله تعالى بلا زياد قولا نقصان فلو اجر
نفسه من اول الظهر الى الغروب لعمل ممتد فى تلك المدة تكون الاجارة باطله
بالنسبة الى العمل المذكوران تعلق بالمجموع من حيث المجموع لعدم اختياره
فيها فلا تكون مملوكة له كى يقع عليها عقد المعاوضة ، وكذا لو اجر نفسه لعمل محدود
فى وقت متسع يتعين الاتيان به ما لم يتضيق وقت المأمور به فلو أخره اليه كما مثل به

مسئلة ٢٦-

يجب تعيين الميت المنوب عنه ويكفي الاجمالي فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفي من قصد المستأجر وصاحب المال او نحو ذلك .

مسئلة ٢٧- اذ الميعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات يجب الاتيان الى الوجه المتعارف .

مسئلة ٢٨- اذ انسى بعض المستحبات التي اشترط عليه وبعض الواجبات مما عدا الاركان فالظاهر نقصان الاجرة بالنسبة الا اذا كان المقصود تفرغ الذمة على الوجه الصحيح .

الماتن ره فبعد تسلّم عدم كون ذلك الوقت متعلقا للاجارة لئلا نكرنا - يتردد الامر بين بطلان الاجارة وتعلق العمل في ذمته فيجب عليه الخروج عن عهدته كسائر الديون الحاقلة التي مضى وقت اداؤها فانه مجرد الانقضاء لا يصير باطلا او التفصيل بين قيد المباشرة في الوقت الخاص والاطلاق - فعلى الاول ، الاول هو على الثاني الثاني - لا يبعد رجحان الاول فلا يستحق الاجرة لو اتى به ولو بعد الوقت ايضا . فيكون حكمه حكم المسئلة للاحقا لتي حكم الماتن ره فيها بعدم جواز الاتيان بعد انقضاء الوقت المضروب الا باذن جديد .

(مسئلة ٢٦) قد مر ان المستفاد من الاخبار جعل فعل منزلة فعل الغير فتعين تعيين المنوب عنه باحد الاقسام الثلاثة .

(مسئلة ٢٧) اطلاق الاجارة يقتضى لزوم اتيان المتعلق على النحو المتعارف من غير فرق بين الاجزاء المندوبة وغيرها لكن يمكن ان يقال في المقام بكفاية ايجاد اقل ما هو مصداق الطبيعة فانه المأمور به الا ان يدعى الا نصراف بقريته انس الاذهان مع الافراد المتعارفة كسائر اعمال ارباب الصناعات كخياطة ثوب المحمولة على ما هو المتعارف من كونه بد رزين اذا كان المتعارف ذلك وان كان يمكن تحققه بطريق واحد فلا يترك الاحتياط .

(مسئلة ٢٨) ياتي حكم المسئلة في آخر كتاب الاجارة لكن ما ذكره الماتن ره من

مسئلة ٢٩ - لو آجر نفسه لصلوة شهر مثلا فشك ان المستأجر عليه صلوة السفر او الحضر ولم يمكن الاستعلام من الموجز ايضا فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع وكذا اذا لو آجر نفسه لصلوة وشك انها الصحيح او الظهر مثلا وجب الاتيان بهما .

مسئلة ٣٠ - اذا علم انه كان على الميت فوائت ولم يعلم انه أتى بها قبل موته ولا فالاحوط الاستيجار عنه .

استثناء فرض كون الغرض تفريغ ذمة الميت على الوجه الصحيح - غير مستقيم للمستثنى منه فان اشتراط المستحب لتكميل العمل لا لصحته فقط نعم لا بد ان يقيد بكون ترك المستحب ، له اجره من حيث العمل الخارجى كما يأتى فى الاجازة قول الله العلى (مسئلة ٢٩) الوجه فى المسئلة اقتضاء العلم الاجمالى ذلك كما لا يخفى .

(مسئلة ٣٠) اذا علم بان على الميت فرائض واحتمل اتيانها قبل موته ففى وجوب الاستيجار على الورثة للاستصحاب نظر لان ظاهر ادعاء الاستصحاب كون اليقين والشك فى عمل نفسه وغيره بشرط عدم تخلل الارادة الاختيارية كما فى المقام حيث ان عدم اتيانها حال الحيوية مستند الى ارادتها الاختيارية خصوصا بضميمة مخالفة الاستصحاب لاصالة الصحة فى فعل المسلم اثباتا ونفيا كما فى المقام حيث ان الاصل عدم ترك المسلم ما يجب عليه واحتمال الغفلة خلاف الاصل - نعم لو كانت الورثة كبارا او اوصى بالثلث من غير تعيين مصرفه فالاحوط ذلك - فمافى المتن من اطلاق الحكم بكونها احتياطا محل تأمل ، بل منع لكون الاستيجار على خلاف الاحتياط فى بعض الفروض كما لو كانت الورثة صغارا ولم يوص اصلا او اوصى وعين للوصية مصارف ويظهر من فرائد شيخنا الانصارى قد هان عدم وجوب المشكوك على الولى موضع الوفاق فراجع او اخر تنبيهات المطلب الثانى من بحث البرائة والاشتغال والله العالم

(فصل فی قضاء الولی)

يجب على ولی المیت رجلا كان المیت او امرأة على الاصح

فصل فی قضاء الولی

لا اشكال فی براءة ذمة الاولياء كلهم عن العباد ممن قبل المیت وان كان المیت لم یأت بعمل نفسه حال حیوته فمقتضى القاعدة تسقوط التكلیف بالاتیان والعصیان او ترك الاتیان ولوبا لغفلة او النسیان لا الانتقال الی غیره الا ان الذی یدل علی ظهور من ملاحظة مجموع كلمات فقهاء الا سلام اطباقهم علی الانتقال فی الجملة - نعم وقع الخلاف فی انه هل الواجب قضاء ما فات منه مطلقا صلوة او غیرها - ام یختص ببعض ما فات فالکلام فی موارد (الاول) فی الوجوب (الثانی) فیمن یجب عنه (الثالث) فیما یجب علی الولی (الرابع) محل القضاء فی انه یختص بما فات منه حال المرض ام یعم غیره من الاعذار ام یعم ما فات ولو كان المیت تركه متعمدا (الخامس) فی بیان المراد من الولی .

(اما الاول) فقد عرفت عدم الخلاف فیه فلانعیده .

(واما الثانی) اعنی من یجب عنه القضاء فالظاهر عدم الاشكال والخلاف فی وجوبه عن الاب - فاما عن الام فمقتضى اطلاق کثیر منهم حیث عبروا بالمیت عموم الحكم لها ایضا ویؤیدها ایضا قولهم فی بیان الولی كما یأتی البحث عنها ان المراد الولد الاکبر من الذکور والولد الذکر مطلقا ولم یقیدوه بکونه للاب فتأمل بل تعبیر العمانی بانه یقضى عنها قرب الناس الیه ظاهر فی شموله لها ایضا ویؤیدها ایضا ورود لفظ الرجل سئوالا ، وتقریرها جوابا (۱) بل وروده فی بعضها كما فی مرسله الصدوق ، ووضح (۱) ثل باب ۲۳ حدیث ۵ - ۶ من ابواب احکام شهر رمضان

من الكل ما تقدم من قوله (تقضى عنها ولى الناس سببه) كما فى صحيحة حفص، و
مرسلة حماد بن عثمان (۱) (او) وليه كما فى مرسلة ابن بكير (۲) ورواية ابى مريم ،
(او) من شاء من اهله كما فى مرسلة الصدوق ره (او) اكبر وليه كما يأتى فى صحيحة
الصفار مكتوبة فى المسئلة التاسعة (او) افضل اهل بيته كما فى موثقا بى بصير قال :
سئلت ابا عبد الله عن رجل سافر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه
افضل اهل بيته — فانه ليس فى شئ^{منها} ذكركم خصوص الاب • ويؤيد مما ورد فى عدم وجوب
قضاء زمان طمئتها ومرضها اذا ماتت قبل البرء (۳) فانها تدل بالمفهوم على وجوبه
اذا ماتت بعد البرء ولم تقضه ، واستدل العلامة فى المخ بالصحيح عن ابى بصير ،
عن ابى عبد الله قال سئلته عن امرئة مرضت فى رمضان وماتت فى شوال فاوصتنى
ان اقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت : لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان لم
يجعله عليها قلت فانى اشتبهت ان اقضى عنها وقد اوصتنى بذلك قال وكيف تقضى
شيئا لم يجعل الله عليها فان اشتبهت ان تصوم لنفسك فصم (۴)

قال فى المختلف : والا استدلال بهذا الحديث من وجوه (الاول) سئوالها السلام
هل برئت من مرضها قال : لا فاجابه بسقوط القضاء ولولا ان البرء موجب للقضاء والا
لما صح هذا السئوال (الثانى) تعليله عليه السلام عدم القضاء عنها عند الايجاب
(الثالث) تعليله تعجبه عليه السلام فى قوله كيف تقضى شيئا لم يجعل الله عليها
بانتهاء الايجاب فيجب ان يكون مع الايجاب يجب القضاء انتهى •

اقول توضيحا لهذا الوجه الثلاثة التى قد افادها قدس سره ان الايجاب تابع لجعل
الشارع بحسب الواقع فكلما ثبت من الخارج عدم الجعل كحال الحيض مطلقا ، او

(۱) مثل باب ۲۳ حديث ۵ - ۶ من ابواب احكام شهر رمضان

(۲) اورد هو الاربعة التى بعد هفى مثل باب ۲۳ حد يث ۱۳ - ۷ - ۱ - ۲ - ۱۲ من ابواب

احكام شهر رمضان •

(۳) مثل باب ۳ حد يث ۴ منها

(۴) = ۲۳ = ۱۲ =

حرّاً كان او عبداً ، ان يقضى عنه ما فاته من الصلوة

المرض اذا مات فيها والسفر على قول يأتي انشاء الله فلا معنى للايجاب على الولي فان ادلة وجوب القضاء ناظر الى عدم تفويت المجعولات الاولية فكأن الشارع ، لاحظ المصلحة اولا في مباشرته وثانياً بالتسبب فاذا فرض عدم الجعل فلا جعل ، فلا يوجب على الولي وبالعكس لو فرض الجعل يشمل الادلة الثانوية الا ما خرج ، فلولا هذه الرواية الصحيحة لكان وجوبه بمقتضى القاعدة فهي ارشاد الى مقتضاها كما لا يخفى . (لا يقال) كونه مطابقاً لها منافع لما ذكرت في اول المسئلة من ان الاصل براءة الذمة عن تكليف الغير (فانه يقال) هذا بعد ورود الدليل على وجوبه في الجملة ونحن نقول باستفادته الحكم الكلي منه بعد فرض اطلاق الولي بالنسبة الى المولى عليه مع قطع النظر عن اطلاق الميت الشامل للرجل والمرثة ، وعدم صلاحية ما عبّر فيه بلفظ الرجل لحمله على فرض مورد السؤال لا الاختصاص (مضافاً) الى ان اكثر هذه التعبيرات قد وقع في لسان السائل وما هو في لسان المسئول غير صالح للتقييد فراجع الاخبار المتقدمة وتأمل فيها هذا .

وقد صرح بالتعميم في المبسوط والنهاية ، والمعتبر ، والشرائع ، واكثر كتب العلامة وتبعهم اكثر من تأخر عنهم ونقله في المخ عن جماعة منهم ابن البراج وطعن على ابن ادريس القائل بالاختصاص مدعيّاً بان التعميم ليس مذموباً لاحد من اصحابنا وانما اورد هـ شيخنا (يعني في النهاية) ايراداً لا اعتقاداً — بقوله قد هـ : واتي مذهب واتي احد اعظم من الشيخ رحمه الله خصوصاً مع اعتضاد قوله بالروايات والادلة العقلية التي ان قال) مع انه (على الشيخ ره) لم يقتصر على قول في النهاية قبل وفي المبسوط ايضاً انتهى فظهر ان الاظهر هو التعميم للوالد هـ ايضاً والله العالم .

واطلاق الادلة يقتضي عدم الفرق بين الحر والعبد واختصاص العبد باحكام لا يمنع من الاطلاق ولا يصير قرينة على اجمال الدليل او هما له كما لا يخفى .

واما الثالث اعني فيما يجب عليه فاكثر اصحاب قد تعرضوا للمسئلة في الصوم

ونحن نذكرها هنا تبعاً للماتن ره فنقول بعون الله : ان المشهورين العامة كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد ، وأبي ثور - وجوب الطعام خاصة على الولي فيما اذامات وعليه صوم وهو المروى عن ابن عباس وعائشة وعمر (اما مطه كغير الاول (او) اذا اوصى كما نقله في المعتمر عن أبي حنيفة (او) في خصوص صوم النذر كما نقل عن احمد ، واسحاق - ومقابل المشهور قول الشافعي في القدر بموجب الصوم واما الخاصة فالمشهور بينهم تعيين الصوم بل ادعى في الخلاف والغنية والمنتهى الاجماع ومقابل المشهور ما في المنخ عن السيد علم الهدى وابن الجنيد ره وتبعهما في الغنية ، ففي المنخ - قال السيد المرتضى وابن الجنيد اذامات المريض وقد فاته في ذلك المرض صلوات فرائض قضاها الولي وان جعل مكان القضاء ان يتصدق عن كل ركعتين بمد جزئه ، فان لم يقدر فعن كل أربع بمد فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار - وقال ابن الجنيد : والصلوة افضل وباقي المشهورين من الاصحاح الصدقة في الفرائض - لنا انه واجب عليه فلا يجزى الصدقة كالميت - احتجوا بانه واجب عليه على سبيل البدل فاجزأت الصدقة كالصوم والجواب ، لولا النص لما صرنا اليه في الصوم انتهى .

فصل في الملبس في الصلاة .

اقول : ان كان المراد من كفايتها حال الحيوية فهو ، والا ففيه انه قد افتى هو رحمه الله في صوم المختلف بتعيين القضاء ونسب كفاية الصدقة في الصلوة الى علم الهدى ره واستدل له برواية أبي مريم الانصاري الآتية ثم ردها بعدم سلامة السند اولا وارجحية ما اختاره ثانيا .

فصل في المبسوط بين كون الولي ذكرا وانثى فوجب القضاء في الاول والفدية عند

في الثاني قال في المبسوط : فان لم يقض (اي الصوم للفائت) ومات فيما بعد ، كان عليه لقضاء عنه والولي هو اكبر اولادها المذكور (الى ان قال) وان كانوا اثنا لم يلزمه

القضاء وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم بمد من طعام واقله مد انتهى .

والذي يمكن ان يستدل به على هذا التفصيل ما رواه الكليني ره (في كتاب الصوم) عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه (١)

لكن الظاهر عدم الدلالة فان ظاهر قوله (تصدق عنه) بصيغة المجهول ان المتصدق هو الولي ايضا على تقدير وجود المال ولذا اصرح به في فرض عدم وجوده ولا ينافيه ما ورد بسند آخر (تصدق) بدل (صام) في الشق الثاني فروى الشيخ رضى الله عنه في التمهيد بيين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد، عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم نحوه، وقال في آخره فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه (٢) وذلك لا يلاحظ ارادة تصدق الولي من مال نفسه ان لم يكن للميت ولا استبعاد فيه فانه نظير وجوب القضاء عنه فالخبر بكلا سنده على وجوب التصدق عنه مطلقاً ذكراً كان الولي ام انثى قادراً على الصوم الا - غاية الامرانه على فرض عدم المال للميت، على السند الاول يجب عليه الصيام وعلى الثاني التصدق .

وقد افتى بهذا الاطلاق السيد المرتضى في الانتصار قال: ومما ظن انفراد الامامية به ولها فيه موافق وسند كراه القول بان الصوم يقضى عن الميت كأننا فرضنا رجلاً مات وعليه ايام من شهر رمضان لم يقضها بغير عذر فیتصدق عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فأكبرهما وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يرون انه يصام عن الميت في قضاء شهر رمضان وفي النذر وهذا موافقاً لما والحجة للامامية لاجماع المتكررات انتهى .

والظاهر انه بصدده مشروعيتها للصيام عن الميت في مقابل من قال من العامة بعد مها

غاية الا مر بعد فرض عدم القدرة على التصديق وهذا بعينه مضمون رواية ابي مريم على النقل الاول فليس فرض عدم كون الولي من الذكور وانثى وكذلک نسبة اليه في السرائر من غير تقييد بكون الولي منحصر افي الانثى .

ومما ذكرنا يظهر ان ما نسب اليه في صوم المعتمر من ان وجوب التصديق انما هو فيما كان الولي انثى ، في غير محله قال : قال الشيخ ره (يعنى في المبسوط) لولم يكن له من الذكور وكان انما لم يجب عليهن القضاء وكان الواجب الفديته من ماله عن كل يوم مدين واقلمد ، وقال علم الهدى ره في الانتصار : يتصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وولي له وليان فاكبرهما فالشيخ ره يقدم الصوم على الصدقة و علم الهدى يعكس والذي ذهب اليه علم الهدى هو المروي انتهى ثم نقل خبر ابي مريم المتقدم بكلاسنديه .

وتبعه في هذا النسبة في المنتهى حيث قال : لولم يكن له ولي من الذكور قال الشيخ ره : يتصدق عن كل يوم بمد من واقلمد والسيد المرتضى رحمه الله واجب الصدقة اولاً فان لم يكن له مال صام عنه وولي له ودل على قول السيد المرتضى روايته ابي مريم ثم نقلها بالسندين ثم قال : والا قرب قول الشيخ ره فان الواجب الصيام فالخطي الى الصدقة يحتاج الى دليل ورواية ابان (١) معارضة برواية محمد بن الحسن الصفارو هي اصح طريقاً انتهى .

المسئلة

ولقد احسن ره في المخ حيث نسب الى السيد وابن الجنيد التخيير بينهما في وكذا المشهيد ره في الذكرى مع نسبته الى ابن زهرة ولا ثم الحكم بكونها اخذ منهما ثانياً الا ان يقال : ان ما في المخ انما هو في الصلوة ، وما في المعتمر والمنتهى في الصوم ، وكيف كان فنسبة وجوب التصديق في الصوم عند فرض عدم وجود الولي من الذكور الى السيد في غير محلها ، بل هو وابن الجنيد ره حكما بالاطلاق على وجوب التصديق ،

(١) يعنى ابان بن عثمان عن ابي مريم بالسند الثاني كما يأتي عن قريب

على الولي اذا كان للميت مال والافعل على الولي الصيام ، وقد عرفت دلالة رواية ابى
 مريم على نقل الكليني ره عليه لكنهم عارض بنقل الشيخ ره لها باحد السندين (تصدق
 مكان (صام) وليس للمقام من قبيل تعارض كتابي الكليني ره والشيخ ره كى يقال ان الاول
 اضبط كما هو المعروف كما اعتذر عن النقل الثانى بذلك ، فان الشيخ ره فى التهذيبين
 بعد نقل الخبر المشتمل على التصديق ، قال : فى رواية محمد بن يعقوب عن الحسين
 بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاعن ابان بن عثمان عن ابى مريم مثل ذلك الا انه
 قال صام عنه وليها انتهى .

فلا معنى

وبعد فرض توجهه للشيخ ره بذلك للقول بان الكليني ره والصدوق ره اضبط ، بل هو
 لاجل اختلاف الروايع عن ابان وهو الوشاء فى نقل الكليني ره وظريف بن ناصح
 فى نقل الشيخ ره كما هو واضح .

وكيف كان فاختلاف النقل لا يقدح فى الحكم الاول لا تفاقهما فى وجوب التصديق اولا
 مطلقاً ما يتما لا اختلاف عند فرض عدم المال للميت هل هو على الولي او الصوم ؟ (فما)
 يتراعى من الجواهر من جعل التعارض قادحاً فى الاستدلال (كما ترى) الا ان يقال
 ان ذلك موجب للشك فى اصل الصدوق ومطابقه لكنه فى غير محل بحجية الخبر فى محل
 الوفاق كما قرر فى محله .

هذا مضاف الى ما اشار اليه فى المنتهى من اصحبة سند ما دل على وجوب الصوم عند
 فرض عدم المال للميت حيث قال ورواية ابان معارضة برواية محمد بن الحسن الصفار
 وهى اصح طريقاً انتهى .

اقول : والظاهر ان وجه الاصحبة بعد اشتراكهما فى ابان و ابى مريم ، ان الراوى عن
 ابى مريم فى نقل الكليني ره وان كان هو الوشاء وهو ثقة ما مالى الا ان الراوى عن معلى بن
 محمد وقد قال النجاشى فى حقه انه مضطرب الحديث والمذهب وجعله العلامة مرة
 فى الخلاصة فى القسم الثانى الذى وضعه لعد غير الموثقين عن ابن الغضائرى ،

ان حدِيثه يعرف وينكرو يروى عن الضعفاء ويجوز ان يخرج شاهد انتهى .
وهذا بخلاف الثانية فان الصفر ثقة وسند الشيخ اليها ايضا صحيح وهو قد رواها عن
احمد بن محمد - الظاهر كونه ابن عيسى وهو ثقة وهو عن ظريف بن ناصح وقد قال
النجاشي ان اصله كوفي نشأ ببغداد وكان ثقة في حديثه صدوقا له كتاب الديات ،
انتهى وتبعه جمع ممن تأخر عنه كالعلامة وصاحب الحاوي والبلغة وغيرها ، و
لعله لذ اقال في منهج المقال ان الرجل مسلم الوثاقة .

فاتضح ان طريق الثانية اصح من الاولى ، ومنه يظهر ان نظره في الاصلية ليس
هو المصطلح في معنى الصحيح الذي كان تأسيسه قبيل زمانه يسيروا لا فالروايات لا
ليست صحيحة بهذا الاصطلاح بل وكذا الثانية غاية لا مركونها موثقة .

لكن لا يخفى عدم الجدوى في اصحيتها للحكم بمضمونها دون الاولى لا اشتراكهما
فيه ولا في الثاني بالنسبة الى ما رآه العلامة من كون الواجب تصديق الولي عنه لا
الصيام عند فرض كون الولي انثى لا الذي ذكر لما عرفت من اطلاقهما من هذه الجهة نعم
قد افتى باطلاقها ابن ابي عقيل على ما نقله في المخبل ادعى تواتر الاخبار - قال (بعد
نقل الرواية عنهم) بانه يقضى عنه وليها لصومها و صلواتها الحج ورد من قال بعد م قضا
الاولين بعد ما لفرق وانهم مخالفة لرسول اللص وتحكم وخروج عن السنة) : وبهذا (١)
تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام والقول الاول مطرح لانه شاذ انتهى المحكى .
اقول : ولعله لم يعثر على الاخبار الكثيرة الدالة على ذلك فنسبته الى الشذوذ ،
لعله لا جل عدم تدوين الجوامع الثانوية اعني الكتب الاربعة لكونه معاصرا للكليني
وما لذي الف اولها ، وكان اقدمهم ولم يكن الكافي اصولا وفروعا في ذلك الزمان ، و
هذا هو الذي كان يفيد مرارا و ينيه عليه سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قد سر
سر من ان مخالفة كثيرة ترى وتنقل من القديمين كالعماني والاسكافي وامثالهما ، انما
(١) هذا مقول لقولنا (قال) ، فلا تغفل .

هي لاجل عدم جمع الاحاديث المدونة في الكتب - ولا استبعاد فيه بعد الاطلاع على ان جمع متفرقات احاديث مسألة واحدة فضلا عن الباب او الكتاب كان من اشكل الامور لاحتياجها الى التتبع التام ، ومن هنا صار للمؤلفين الثلاث للكتب الاربعة حقا عظيما في ترويح المذهب وابقائه (١)

ومما ذكرنا يظهر ان ما استغربه في الجواهر ليس بتلك الغرابة فانه بعد نقل ما عن العماني من انه شاذ - قال وهو من الغرائب ضرورة كون العكس مظنة التواتر ، او القطع ولو بمعونه شهرته بين الامامية ، بل كان من ضروريات مذهبهم واصله جميع (٢) ما يفعل عن الميت من صوم وصلوة اليه انتهى .

نعم الانصاف مطروحة هذا القول بعد العماني وان ادعى تواتر الاخبار عليه ولعل مراد هرة تواتر مضمونه تعبداً بمعنى ثبوت صحة سند خبر ابي مريم عند مفادعى تواتره فتأمل .

وكيف كان فالأخبار الكثيرة المستفيضة قبل المتواترة الة على تعيين القضاء وقد افتى بذلك جمع غفير من ارباب الفتاوى الذين جاءوا بعد العماني او كانوا مقارنين لعصره كالصدوقين ، والشيخين ، والمرضى ، وابن الجنيد ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادریس .

ولقد بالغ الاخير فادعى عدم ذهاب احد من المحققين الى الاول اصلا لكن عرفت ذهاب العماني اليه فتأمل بل لوجعل التخيير بين الصوم والصلوة وبين الاطعام معدودا من هذا القول كثيرا لقايلون لذهاب السيد بين المدعيين للاجماع في الانتصاف والغنية ، وكذا ابن الجنيد اليه - ولعله لذا قال في المعتمد (بعد نسبة نكار الصدقة عن الميت الى بعض المتأخرين) وليس ما قال صوابا مع وجود الرواية الصريحة المشتهرة

(١) الى هنا ما افاده الاستاذ الاكبر قدس الله نفسه الزكية

(٢) كذا في النسخة التي عندي من الجواهر ولعل المراد قضاء جميع الخ

وفتوى الفضلان لأصحاب، ودعوى علم الهدى إجماع الإمامية على ما ذكره فلا أقل من أن يكون ظاهراً بينهم فدعوى المتأخر، أن مُحَقِّقاً لم يذهب إليه تهجم انتهى .
 لكن محط الكلام مختلف فإن ما نسبته إلى الفضلاء فرض عدم الولي من الذكور وما افتى به العماني وادعى تواتر الأخبار اطلاق القول بذلك — والرواية مطابقة للاخير، و
 الاول، لا دليل عليه الا لجمع التبصرى بين الاخبار وهو ليس بمعول فيكون القول به نادراً لتفرد العماني به، بل يمكن ان يقال بموهونية فتوى الفضلاء للرواية حيث حملوها على صورة خاصة فالرواية باطلاقها معرض عنها، ومع التقييد لا دليل عليه فالاولى رد علمها اليهم ع .

فالاقوى ما عليه المشهور من وجوب القضاء في الصلوة والصوم وقد ورد في كل واحد منهما اخبار غير معارضة قطع النظر عن رواية ابي مريم التي قد عرفت حالها .
 اما الصلوة فروى في الذكري والوسائل نقلان كتاب غياث سلطان الوري للمسيد بن طاوس عن الشيخ ره باسناد هالي عمار بن موسى من اصله المروي عن الصادق ع في الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف؟ قال: لا يقضيه الا مسلم عارف (١) (وباسناده) الى محمد بن ابي عمير، عن رجاله، عن الصادق في الرجل يموت وعليه صلوة او صوم قال: يقضيه اولى الناس به (و عن) علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يتصدق عن الميت او يصوم ويصلى ويعتق قال كل ذلك حسن يدخل منفعتة على الميت (و عن) علي بن اسماعيل، في اصل كتابه، عن كرد بن قال: سئلت ابا الحسن ع عن الصلوة على الميت اتلحق به؟ قال (نعم) (و عن) عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضى عنها اولى الناس به .

(١) اورد في الاربعة التي بعده في الوسائل باب ٢٣ حد يث ٥-٦-١٣-١٤-٢١ من ابواب احكام شهر رمضان .

وروی الكلینی ره عن علی بن ابراهیم ، عن ابیه ومحمد بن اسماعیل ، عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابی عمیر ، عن حفص بن البختری ، عن ابی عبد اللہ ع فی الرجل يموت وعلیه صلوة وصیام قال : یقضی عنه اولی الناس بمیراثه ، قلت : فان کان اولی الناس به امرئة فقال : لا الا الرجال (۱) ویؤید ما ورد من ان المیت یلحقه افعال الحسن مطلقاً كما فی بعض الاخبار (۲) او یصل الیه كما فی آخره او یجعل للمیت اعماله من البر والصلوة والخیر كما فی ثالث ، ویؤید ه ، بل یدل علیه اطلاق قوله فی خبر الختعمیة دین اللہ احق ان یقضی و غیر ذلک .

واما الصوم - فیدل علیه مضافاً الی الامور المذکورة ما رواه الكلینی ره عن الحسین بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علی الوشا ، عن حماد بن عثمان ، عن ذکرة عن ابی عبد اللہ قال : سئلته عن الرجل يموت وعلیه دین من شهر رمضان من یقضی عنه؟ قال : اولی الناس به ، قلت : وان کان اولی الناس به امرأة؟ قال : لا الا الرجال (و عن) محمد بن یحیی ، عن محمد بن الحسین ، عن علی بن الحکم ، عن العلاء بن رزین ، عن محمد بن مسلم ، عن احد ههنا قال سئلته عن رجل ادرکه شهر رمضان وهو مریض فتوفی قبل ان ینزل : لیس علیه شیء ولكن یقضی عن الذی ینزل ثم يموت قبل ان یقضی (وروی) الشیخ ره باسناد ه ، عن علی بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابنی الحسن ، عن ابیهما ، عن عبد اللہ بن بکیر ، عن بعض اصحابنا ، عن ابی عبد اللہ ع فی حدیث) فان مرض فلم یصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلک فلم یقضه ثم مرض فمات فعلى ان یقضی عنه لا نه قد صح فلم یقض ووجب علیه (وروی) الصدوق ره مرسل عن الصادق ع انه قال : اذ مات الرجل وعلیه صوم شهر رمضان فلیقض عنه من شاء من اهله . ویؤید ه دلالة غیر واحد من الاخبار علی عدم وجوب قضائه اذ مات فی فرضه قبل برئه

(۱) ثل باب ۲۳ حدیث ۵ من ابواب احکام شهر رمضان

(۲) = = ۱۲ من ابواب قضاء الصلوات

(۳) اورده والثلاثة التي بعده فی باب ۲۳ حدیث ۶-۲-۱۳-۱ من ابواب احکام شهر رمضان .

لعذ من مرض او سفرا وحيض فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكن من قضاؤه وان كان الا حوط
قضاء جميع ما عليه ، وكذا في الصوم لمرض تمكن من قضاؤه همل ، بل وكذا الوفاة من غير
المرض من سفرونحوه وان لم يتمكن من قضاؤه .

برئه (١) فانها تدل بالمفهوم على لزومه اذا كان الموت بعد البرء مع عدم القضاء ، و
يأتي ايضا في بعض المسائل الآتية ما يدل عليه .

(واما الرابع) اعنى محل القضاء . فنقول لا اشكال بل لا خلاف بين القائلين بالوجوب
في وجوب قضاء ما فاته في المرض وقد برء منه ولم يأت به . وفي غير هذا الصورة قولان
ظاهرا المبسوط والنهاية والوسيلة والمنتهى والتذكرة والدروس عدم العموم فانهم
بين معبريا لمرض فقط وبين عاطف عليها لسفروا لطمث ويؤيده كون الحكم على خلا
الاصل فيكتفى بالمتيقن لورود الاخبار في خصوصه وكون التعدى قيا سا . وظاهر
المعتبر والشدائد بل صريحهما العموم لكل عذر . قال (في الاول) يقضى عن الميت
اكبر ولد ما لذ كور ما فاته من صيام بمرض وغيره ما تمكن من قضاؤه ولم يقضه ، وهو مذاهب
الشيخ ره انتهى .

والظاهر ان ما نسبته الى الشيخ ره هو اشتراط كون الولي ذكرا لا التعميم في السبب
بقريته جعل مذاهب المفيد ره القائل بوجود القضاء على الانثى مقابلا لقول الشيخ
ره وقال (في الثاني) يجب على الولي ان يقضى ما فات عن الميت من صيام واجب
رضانا كان او غيره بمرض او غيره ولا يقضى الولي الا ما تمكن الميت واهمله الا ما يفوت
بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية انتهى . ونقل القول بالاطلاق في المخ
عن ابن ابي عقيل ناسبا ذلك الى نص الاخبار عن آل الرسول ص من عترته وشيعته .

وفي الذكرى وفي البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين حاتم المشعري ره
الذي ظهر ان الولد يلزمه القضاء ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر

والحيض لا ما تركها الميت عمد امع قدرته عليه وقد كان شيخنا عميد الدين قد سأل الله
 لطفه ينصر هذا القول ولا بأس به ، فان الروايات تحمل على الغالب من الترك ، و
 هو انما يكون على هذا الوجه ، اما تعمد ترك الصلوة فانه تادرنعم قد يتفق فعلها
 لا على الوجه المبرء للذمة ، والظاهر انهم ملحق بالتعمد للتفريط انتهى - وهو ظاهر
 المحكى عن ابن الجنيد - قال في الذكري وقال ابن الجنيد والعليل اذا وجبت ^{عليه}
 فأخرها عن وقتها الى ان مات قضاها عن موليه كما يقضى حجة الا سلام والصيام ببده ^{انتهى}
 موضع الحاجة وكذا ظاهر الغنية لابن زهرة - قال من مات وعليه صلوة فوجب ^{عليه}
 قضائها انتهى ونسبه في الذكري الى ظاهر الشيخين ، وابن البراج ، وابن حمزة
 والفاضل في اكثر كتبه ايضا ، لكن سمعت انهم تعرضوا للمرض والحيض والسفر ^{على}
 اشكال في الاخير ، نعم صرح في المنتهى بعدم الفرق بين انواع المرض .
 وكيف كان فالمسئلة كانت في كل زمان ذات قولين ، والظاهر المستفاد من ظواهر
 الاخبار الكثيرة ، العموم لكل ما فات فان ما تقدم من مرسل ابن ابي عمير (١) ورواية ^{عبد}
 الله بن سنان (٢) وصحيحة حفص بن البختري (٣) في الصلوة والصيام ومرسل
 حماد بن عثمان (٤) وما يأتي من مكاتبة لصفار (٥) في الصوم مطلقة فتشمل كل ما فلت
 بل عموم التعليل في مرسل ابن بكير المتقدم بقوله لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه
 شامل لغير المرض الذي هو مورد السؤال في تلك الرواية ولا مقيد للاطلاقات الا
 عد من الاخبار الواردة في خصوص المرض ولا يخفى ان التقييد بها من مفهوم اللقب
 الذي ليس بحجة عندنا وعند اكثر العامة فتحمل على بيان احد المصادر ويقوم مجرد
 ذكر المرض في السؤال لا يوجب التقييد في الجواب كما قرر في الاصول .
 نعم في رواية ابي مريم ايماء بذلك (٦) لكن مد فوع ايضا بان التامل التام يقضى بعدم

(١-٢) ثل باب ١٢ احد يث ٩ - ٢١ من ابواب قضاء الصلوات

(٢-٣) = = ٢٣ = ٥ - ٦ = احكام شهر رمضان

(٥) ثل باب ٢٣ احد يث ٣ من ابواب احكام شهر رمضان (٦) ثل باب ٢٣ احد يث ٦ منها

المفهوم فيها من حيث ذكر المرض فان قوله ع فيها (ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق
 عنها الخ) مسوق لبيان ان الموت بعد المرض بلا فصل غير موجب لوجوب القضاء ، بل
 اذا تخلل بعد فزمن الصحة بحيث يتمكن من القضاء فلم يقض يجب عنه ذلك فهو
 غير دال على حصر السبب في المرض ، وليس المقام من التقييد والاطلاق كما لا يخفى
 ومنه يظهر وجه شمولها للترك العمد ايضا كيف لا والاخبار الدالة على وجوب قضاء
 الصوم ظاهريه في انه تركها متعمداً فان فرض كونه متمكناً من القضاء ولم يقضه غالب المطابق
 مع الترك العمد يندرج في النسيان والغفلة من رأس او عدم التوجه الى حسن حاله
 وآتى فرق بين العمد في ترك الاداء وبينه في القضاء ، (فدعوى) شمول الاطلاق للثابت
 دون الاول (تحكّم) ومجرد كون الترك العمدى من المسلم نادراً لا يوجب الانصراف
 لما تقدم منا غير مرة في نظائر المقام من ان ما هو المنطوق في القبح حمل المطلق على الثابت
 لا شمولاً ايضاً والا فاما من مطلق الا وهو كذا لك بل هو معنى اطلاقه .
 ومن بعض ما ذكرنا تعرف ما فيما ذكره في الحدائق ، فانه بعد ما نقلنا من الذكري
 من المسائل البغدادية واستجود هـ - قال : ويمكن تأييدها ايضاً بان روايات وجوب
 القضاء منها ما صرح فيها لسبب الموجب للترك من الاعذار التي هي الحيض والمرض
 او السفر ، ومنها ما هو مطلق ومقتضى القاعدة حمل مطلقها على مقيدها في ذلك انتهى
 لما عرفت من عدم العثور على المقيد وما يتخيل كونه مقيداً الا يصلح للتقييد فلا شك
 على الظاهر في الحمل على العموم .

نعم يقع الكلام في ان المعترف في السفر ايضاً يمكنه من الاداء من الحضرام يقضى ما فات
 في السفر مطلقاً قولان للشيخ في الخلاف ، والنهائية ، والتهديب ، والمبسوط -
 فاخترنا الثاني في الاول ، والثاني في الباقي ، وتردد في المعترف من غير ترجيح ونسب
 الاطلاق الى رواية في الشرائع واختار عدم الاطلاق في المخ مستدلاً بان فرض امتناع
 منه يستحيل التكليف منه ، وبان وجوب القضاء على الولي تابع للوجوب على نفسه .

اقول : وقد مر في ذيل نقل قوله في الاستدلال بالصحيح عن ابي بصير على وجوب القضاء عن الام ايضا ما يوضح هذين الليلين فراجع .

نعم يمكن ان يقال - يكون السفر عند الاقتضاء الشريعة السمحة السهلة ذلك لكونه ضارا مضرًا بخلاف المرض فانه مقيد بالاضرار بالصائم ، وبخلاف الحيض لعدم قابلية التقرب بهذا النوع من العمل الى الله تعالى فكان ^{حالت} المقتضى للمصلحة موجودة في السفر وقد ارتفع التكليف امتنانا فينا سب صحة القضاء عن المسافرين اذ امارات مطلقا بخلاف سائر الاعذار لعدم الامتنان في رفع الحكم فيها خلافه ، بل ثبوته فيها خلا^{فه} لكن لا يخفى ان هذا يناسب قول العامة بالترخيص في السفر صلوة وصيام دون الاما^{مية} القائلين بتعيين الافطار لعدم الفرق في عدم المصلحة ، ولذا اورد الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر في الحضر (١) فكما ان الافطار مفسد فكذا الصوم نعم ما هو العمدة هو الاستدلال بالخبر كما استدله في التهذيب وتبعه جماعة روى الشيخ رهبا سنده ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الربيع ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال : يقضى عنه وان امرئة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح (لم يبرؤه ل) حتى مات لم يقض عنه (٢) (و عنه) عن علي بن اسباط ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله في امرئة مرضت في شهر رمضان او طمشت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها ؟ فقال : اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم (٣)

وهما خصوصا الثاني ظاهرا في وجوب الصوم مطلقا ، بل هو صريح الثاني لكن الخرج عن القاعدة المسلمة المطابقة للاعتبار العقلي الغير القاصر يمثل الروايتين مشكل جدا

(١) ثل باب ١ حد يث ٥ من ابواب من يصح منها الصوم

(٢-٣) ثل باب ٢٣ حد يث ١٥-١٦ من ابواب احكام شهر رمضان

والمراد به الولد الاكبر فلا يجب على البنت وان لم يكن هناك ولد ذكروا على غير الاكبر
من الذكور، ولا على غير الولد من الاب والاخ والعمو والخال ونحوهم من الاقارب.

خصوصاً مع عدم عمل ظاهر من الاصحاب، ومجرد فتوى الشيخ ره فى بعض كتبه مع
معارضته لفتواه الآخرفى بعضها الآخر غير نافع، نعم تصلح للحمل على الاستحباب
فالمسئلة بعد غير صافية عن الاشكال وان كان الاظهر كونه كسائر الاعذار والله اعلم
(واما الخامس) اعنى المراد من الولى فكلما تهتم مختلفة، فمنهم من قيد به الولد الاكبر
من الذكور فقط ومنهم من صرح بقيام اكبراهله من الذكور ثم النساء ومنهم من اطلق
واول من صرح بالتقييد فيما وجدته الشيخ ره فى المبسوط، وتبعها بن حمزة، وابن
ادريس، واختاره فى الشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والمخ، ونقله
عن البغدادية المنسوبة الى سئوال جمال الدين بن حاتم المشعرى ونقل نصرته عن
شيخه (شيخ الشهيد) عميد الدين وعن سبط الحلى نجيب الدين يحيى بن سعيد
واختاره فى اللمعة والروضو جماعة ممن تأخر عنهم.

واوضح شئى حملهم عليه العمل بالمتيقن كما يظهر من المعتبر والمنتهى (فى الاول)
(بعد نقل مرسله حماد بن عثمان المتقدمه فى الامرالثلث ومكاتبة الصغار الآتية فى
المسئلة التاسعة) قال: وفى هذين ضعف والاصل برائة ذمة الوارث الا ما حصل
الاتفاق عليه وهو ما ذهب اليه الشيخ ره من اختصاص القضاء بالولد الاكبر الذى
انتهى (فى الثانى) ولا يشتغل ذمة الوارث الا ما حصل عليه الاتفاق انتهى.

اقول: لا يخفى ما فيما ذكره فى الاول فان دليل المطلقين ليس منحصراً بالحد يثين
كى يدفعا بالضعف، بل سمعت استفاضة الخبر يد لك لولا التواتر المعنوى وفيها
الصحيح والموثق والحسن كما سمعت، نعم قد يدعى كما فى الجواهر (بان النساق
من الولى هنا الولد خصوصاً مع ملاحظة الشهرة وقوله تعالى: وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ

وَلْيَأْيُرْتِنِي (١) انتهى .

اقول : لا يخفى ما فيها ايضا فان المنساق منه من له الولاية على احكام الميت من الغسل والتكفين والصلوة والدفن بحيث يكون عمل غير موقوف على اذنه كما تقدم تفصيله في اولياء الميت ، ولذا قيل اولي بميراثه اولي باحكامه المستفاد هذه الكلية من مجموع الاخبار الواردة في تجهيز الميت ولا انكار على جواز استعمال الولي وارادة الولد كما في الآية ، انما الكلام في انحصار المفهوم بذلك المصداق ولادلالة في الآية عليه بل ولا اشعار فيها به اصلا كما لا يخفى .

نعم يمكن ان يقال ان الولي او الولي بالميت او افضل اهل بيته واقرب الناس اليه او اكبر وليه على اختلاف التعابير لا يراد بها المصداق الواحد بالعنوان الكلي ، لا الفعلي بالنسبة بمعنى ان الميت اذا فرض له ورثة موجودون بطبقا تهم الثلثة فاذي هو اولي من بينهم الا ولد ثم من بينهم الذي كورثهم من بينهم الا كبر منهم فهو حينئذ اولي الناس بالقضاء ولذا ما فرض له التعدد حكم بانه يقضى اكبر وليه ، فانه مع فرض تعدد الولي الذي هو اولي باحكامه حكم باولوية الاكبر فانه ولي بقول مطلق ولا يراد منه الولي الشائئ ليشمل العم وابن العم مثلا وامثالهما ، بل المراد الفعلي بقول مطلق حتى مع فرض وجود جميع من يتقرب الى الميت ، ولا اقل من الاجمال فيرجع الى المتيقن كما ذكره الفاضلان وتبعهما في الذي كرى ميلا حيث قال اولي : (والاخبار خالية عن التخصيص) (الى ان قال) ولا بأس به اقتصا راعى المتيقن وان كان القول بعموم كل ولي ذكرا ولي حسب ما تضمنته الاخبار انتهى .

ولكنه اختار في الدروس الذي هو متأخر عن الذي كرى تأليفا ، التعميم لكن مع الترتيب تبعا للمفيد له . قال ثم الولي عند الشيخ ره اكبر اولاد والذكور لا غير عند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبراهلهم من الذكور فان فقد فالنساء وهو ظاهر لقدماء والاخبار ، و
المختار انتهى .

وان كان الاحوط مع فقد الولد الاكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات، واحوط منه قضاء الاكبر فالاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتمق، وضمن الجريرة .

وجعله في الروضة التي هي آخر مؤلفاته احوط — ولعل منشأ نسبة الدورس الى ظاهر القدماء اطلاقهم للحكم كالصديقين، وابن الجنيد، والسيد علم الهدى، والشيخ في الخلاف، بل المفيد حيث انه اطلق الولد ولم يقيد به بالذكور وان صرح بالتعميم عند فرض فقده هذا .

ولكن العمدة مما قد منا من استفاضة الاخبار الظاهرة في التخصيص كما اشرنا اليها هنا اجمالا وفي الامراتي تفصيلا بل يمكن دعوى التواتر المعنوي، مع ان فيها ^{الصحيح} والموثق والحسن كما سمعت فراجع اوائل الامراتي، وفي بعضها التصريح كما في مرسله حماد (١) ومكاتبه الصفار (٢) بقوله عليه السلام (لا الا الرجال) مضافا الى تاييد مبنا سبة الحكم والموضوع فان الانثى اضعف حقا على الابوين من الذكور وان كانا مشتركين في اصل ثبوت الحق ولعلها الى ذلك نظر من استدلوا بايد هبثوت الحبوة للاكبر من الذكور حيث ان ثبوتها كاشف ولوطنان شدة اهتمام الشارع بهو لعله مؤيد بنظر العرف ايضا، فانهم يتوقعون من الاولاد الذكور خصوصا الاكبر منهم ما لا يتوقعون من الاناث بل لا يرون لهم عليهم حقا في امر دينهم ونياهم .

واما وجه الاحتياط المذكور في المتن، فمضافا الى وجود القول بذلك كما سمعت من الذكور بل الروضة تبعا للمفيد رهبناء على ان من مضاد يق الاحتياط عدم مخالفة الفتاوى ولو كانت نادرة — فهو اطلاق الولي على جميع مراتب الارث في كل طبقة — كما ان قيام الاناث مقام الذكور لتضعيف سند الخبرين الحاصرين للرجال بقوله (لا الا الرجال)

مسئله ١ - انما يجب على الولي قضاء ما فات من الابوين من صلوة نفسها ما غلا يجب عليه
ما وجب عليهما بالا ستيجارا وعلى الاب من صلوة أويوه من جهة كونه وليا .

والله العالم بحقائق احكامه .

(مسئلة ١) هل يكون قول السائل في مرسله لفقيه (و عليه صلوة وصيام) (١) في
الاخبار المتقدمه في الامرالثلث ظاهرا في صلوة نفسها التي وجبت عليه واولا وبالذات
ام يعم الواجب العارضى ايضا كالنذر ولا ستيجار و صلوة غير هو لو يكونه وليا او وصيا في
العمل مع فرض قبوله ولو تبرعا؟ وجهان ، اوجههما الاول لان الوجوب المسند الى
المكلف ظاهر فيما جعل عليه ولا من قبل الله تعالى مع قطع النظر عن العوارض كالنذر
والا ستيجارا والموت الذي هو سبب لوجوب ما وجب على والديه ولم يأت به ونحو
ذلك ونسبته اليها حد هذا لاسباب تحتاج الى التقييد بها فيقال : وجب عليه
صلوة بالنذر مثلا واولا ستيجار ، فما دل على انه يقضى ما وجب على الميت من صلوة
او صيام مختص بما وجب عليه بنفسه فلا يشمل ما لو كان الميت وليا وقد وجب عليه بموت
احد ابويه او با ستيجاره او نذره .

هذا مضافا الى ان ما وجب عليه بسبب الاستيجار صار من قبيل دين الناس وهو لا يجب
على الولي اذ الم يكن للميت مال بقدره كما قرر في محله كالحج او الزكاة والخمس ونحوها
من الديون المالية هذا .

ولكن يأتى من العاتر انه في المسئلة الثامنة لتصريح بوجوب صلوة النذر التي فاتت من
الميت اذا كان معينا وكأنه رها استفاد من الادلة عدم شمولها لما وجب على الميت من
قبل الغير ، وعمومها لما وجب عليه من قبل نفسه ولو كانت من غير اليومية ويأتى في
كتاب الصوم نقل القولين في عموم الحكم لكل صوم واجب على الميت او اختصاصه بصوم

شهر رمضان وجعل رما لا احتياط هناك فى الثانى - ولعل الوجه فى الفرق بين ما هنا وبين ما هناك ما ذكرنا ، من استفادة العموم بالنسبة الى كل صوم واجب من قبل الله تعالى مع قطع النظر عن مجيئه من قبل الغير فيصير الاحتمالات ثلثة (احدها) عمومها لكل ما وجب على الميت ولو بالاستيجار (ثانيها) خروج ما وجب باختياره كالنذر والاستيجار ونحوهما (ثالثها) خروج غير اليومية فى الصلوة وصوم شهر رمضان فى الصوم ، وما ذكره فى كتاب الصوم مناسب للاول ، وما ذكره فى المسئلة الثانية فى هذا الفصل مناسب للثالث وما ذكره هنا مناسب للثانى على الظاهر .

لكن يمكن ان يقال ان ما ذكره فى هذا المسئلة غير مخالف للموضعين الآخريين فان قوله : انما يجب على الولى قضاء فافات عن الابوين من صلوة نفسها الخ يشمل صلوة النذر واخويه التى ذكرها فى الثانية لكونها صلوة نفسه فيمكن شموله قوله (و عليه صلوة) وما ذكره فى الصوم قابل للحمل على هذا المعنى فانه قال (وفى اختصاص ما وجب على الولى بقضاء شهر رمضان او عمومها لكل صوم واجب قولان مقتضى اطلاق بعض الاخبار الثانى وهو الاحوط انتهى فان قوله (لكل صوم واجب) شامل لكل ما وجب على نفسه لولا النذر نظير شموله لما وجب من قبل الله تعالى باسباب اخر كصوم الكفارة - اوبدل الهدى ونحوهما وح يكون الوجه هو ما اشار اليه هناك من اطلاق بعض الاخبار ولعله راد خبر عما را المتقدم المرورى من كتاب غياث سلطان الورى فى الرجل (يكون عليه صلوة وصوم) (١) وصحيحة حفص بن البختري (فى الرجل يموت و عليه صلوة او صيام) (٢) ومرسلة ابن ابي عمير (فى الرجل يموت و عليه صلوة او صوم) (٣) - نعم قد ورد فى غير واحد من الاخبار السئوال عن حكم قضاء شهر رمضان لكن من المقرر الواضح عدم كون المورد مخصصا .

(١) ثل باب ١٢ حد يث ٥ من ابواب قضاء الصلوات

(٢) = = = ٢٣ = = احكام شهر رمضان

(٣) = = ١٢ = ٦ = قضاء الصلوات

مسئلة ٢ - لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان احوط خصوصا اذا لم يكن للميت ولد .

نعم لا بد ان يقيد بصوم لو كان حيا لوجب عليه قضائه كالنذر المعين (وفي المطلق) هل يجب قضائه مطلقا - ام التفصيل بين مضى وقت يتمكن من العمل به فالاول وعدمه فالثاني ام بين تأخير العمل الى حد يصدق التهاون فالاول وعد مفالثاني وجوه ، بل الظاهر تطرق هذه الوجوه في كل صوم واجب كالكفارة وبدل الهدى وغيرهما ، مقتضى اطلاق قوله في السئوال بضميمة ترك الاستفصال (عليه صوم) الاول ومقتضى تقييد غير واحد الحكم بالتمكن من القضاء هو الثالث فانه بمنزلة التنبيه على مناط الحكم ، ومقتضى اصالة البرائة هو الثاني ، ومقتضى تنقيح المناط حيث انه ترك فعلا تنجز عليه حكمه في زمان يتمكن من فعله ، هو الرابع .

ولكن يرد (على الاول) اننا نقطع به ق - مجرد جعل الحكم غير كاف في وجوب العمل على نفسه فضلا عن غيره (وعلى الثالث) ان التمكن من القضاء غير التمكن من الاداء (وعلى الرابع) عدم القطع بالمناط خصوصا في مثل المقام مما كان الحكم على خلاف الاصل ، فاصالة البرائة ح محكمة ، فالظاهر عدم الوجوب في النذر المطلق ونحوه وان كان احوط بل لا يترك في فرض موته بعد صدق التهاون والله العالم . (مسئلة ٢) مقتضى قوله في رواية عمار ومرسلى ابن ابي عمير وحماد (يقضيه اولي لنا به) وقوله في صحيحة حفص (تقضى عنه اولي الناس بميراثه) وقوله في مرسله ابن بكير (فعلى وليه ان يقضى عنه) (١) عموم الحكم لكن عرفت ان المتيقن منه الولد الاكبر الذكور الذي هو مورد كلمات الاصحاب ، فهل يشمل هذا العنوان ولد الولد ايضا ام لا ؟ وجهان ، والاحوط بعد ما عرفت من الاطلاقات والمتيقن من التقييد اخراج

(١) جميع هذه الاخبار في باب ٢ من ابواب قضاء الصلوات غير خبر حفص فانه خبره من ابواب احكام شهر رمضان .

كبير

مسئلة ٣- اذامات اكبرالذكوري بعد احد ابويه لا يجب على غير من اخوتهما لا كبر فالأ

غير الولد الاول ، نعم لو كان له بنت صكباً وابن ابن فالظا هرعدم الوجوب على ابن الأ
وكذا فيما لو كان ولد ه للصلب اصغر وولد الولد اكبر سنا ، فالظا هر تعين الأول للقضا
لكونه اكبر في مرتبته ولا يلزم فرض لا كبر الفعلي بان فرض التعدد في الولد احد هما
اكبر بل يكفي صرف وجوده في التعيين اذا كان ذكرا للاطلاق والا فلا يجب على ^{حد} وأ
منهما الا البنت للنص ولا ابن الابن لعدم صدق انه اولى بميراثه او اولى الناس او
انه ^{اكبر} وليه وامثال ذلك ح .

(مسئلة ٣) هل وجوب القضاء على الولي بمنزلة تركه الميت ينتقل اليه بمجرد الموت
مطلقا ام يكون متوقفا على تمكنه منه نظيرا لاداء على الميت ويترتب على الوجهين ما عتونه
الماتن رهنه اذامات اكبرالذكوري بعد احد ابويه (فعلى الاول) يسقط وجوب
القضاء عنهم وانتقاله الى اكبر ولد الميت الثاني مبني على ما ذكرناه في المسئلة الاولى و
حيث قويناعدم اطلاق الدليل يرجع الى اصالة البرائة فلا يجب على ولي الولي ولا
على الاكبر بعد له عدم تعلق التكليف حين موت الاول بجنس الولي بل تعلق بشخص
خاص فرض ان مات فانتقاله الى الاكبر بعد ه يحتاج الى دليل مفقود لانه ليس اولي
الناس بميراثه ولا افضل ^{هل} بيته - وما ورد بلفظ الولي على وزن الفعيل وان كان يشمله
الا انه محمول على الاول بالميراث بقول مطلق كما تقدم بيانه وهو ليس الا واحدا و
هذا بخلافه على الثاني فان توجه الوجوب اليه ح متوقف على مضي زمان التمكن
من القضاء فقبله يكشف عن عدم توجه الخطاب اليها صلا في توجهه الى الاكبر بعد ه هذا
في مقام الثبوت .

اما الاثبات فالأخبار كلها ناطقة بانه يقضى عنهم لم يرد في خبر انه يجب عليه كذا امثلا و
الأخبار وان كانت في مقام الانشاء فيكون معنى قوله (يقضى) يجب القضاء الا ان

مسئلة ٤- لا يعتبر في الولي ان يكون بالغاً عاقل عند الموت فيجب على الطفل اذا بلغ وعلى المجنون اذا عقل واذ امارت غير البالغ قبل البلوغ او المجنون قبل الافاقة لا يجب على الاكبر بعدهما .

مسئلة ٥- اذا كان احد الاولاد اكبر بالسن والاخر بالبلوغ فالولي هو الاول .

التعبير به فيها للتنبيه على ان الحكم تعلق بالعمل الخارجي فكأنه ع قال : القضاء الخارجي موضوع الحكم فلولم يتمكن عنه فليس هنا حكم من الاول ، ويؤيد ما ان القدرة من الشرائط العامة لصحة الخطاب .

وبتقرير آخر يستفاد من ادلة القضاء على الولي ان مصلحة الصلوة والصوم لا زمه لتدارك حتى بعد الموت كلزوم تداركها حال حيوته بالنسبة الى القضاء غاياً لا مرانه تركهما لعدو كالافطار في السفر والمرض والحيض يشترط في تنجزه على الولي تمكن الميت منه حال حيوته ، ولو تركها عمد افا لظاهراً عدم الاشتراط فكما يشترط في تنجز المصلحة المتداركة - تمكنه منها حال الحيوة فيما يعتبر فكذا يشترط في القضاء على الولي ذلك نعم الفرق بينهما اشتراط التمكّن في الثاني مطلقاً بخلاف الاول لعدم اشتراطه الا فيما تركه لعدو شرعي كالافطار في السفر والمرض لا ما تركه عمد اثمات ، فلا يشترط فيه تمكنه من القضاء في وجوبه على الولي كما تقدم في محله الا شارقاله فالحق في المسئلة التفصيل بين التمكّن وعدمه فلا ينتقل الى الاكبر بعد وفي الثاني بخلاف الاول وهذا هو الموافق لما علقه سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره على هذه المسئلة حيث انه عند قول الماتن ره (لا يجب على غيره) قال : لا يبعد الوجوب اذا كان موت الاكبر قبل مضي زمان يتمكن فيمن القضاء انتهى وهو حسن جيد والله اعلم (مسئلة ٤-٥) ما ذكره الماتن من عدم اشتراط شرائط وجوب اتيان المكلف بهن البلوغ والعقل هو مقتضى اطلاق الادلة ، فان الظاهر انه حكموه في خصوصاً قد ورد في بعض النبويات التعبيرية بالدين وعبريد لك بعض اصحابنا الامامية ، بل ورد انها

مسئلة ٦ - لا يعتبر في الولي كونه وارثا فيجب على الممنوع من الارث بالقتل والرق او الكفر .

دين الله كما ورد في رواية الخثعمية المعروفة (١) وحينئذ فلا فرق بين البالغ العاقل وغيره .

ومنه يظهر الوجه في المسئلة لاحق من الحكم بتقدم الاكبر سنا على الاكبر بلوغا بان كان اصغرهما سنا بالغاقبل الاكبر فان المناط الاكبرية لا بالبلوغ لعدم اشتراطه في توجه الخطاب لكن في الروضة : (الاقرب تقديما للبالغ انتهى) ولعل وجهه انه ره جعل مناط الحكم التكليف الفعلي ويكون من الاكبر من كان اقرب بلوغا لتيان العمل لكن يأتي ان المناط هي الاكبرية بالنسبة الى زمان التولد .

(مسئلة ٦) هل يعتبر في وجوب القضاء كونه وارثا فعلا بمقتضى قوله ع (يقضى عنه اولي الناس بميراثه) ام يكفي كونه كذلك شأنه بمقتضى اطلاق قوله ع (يقضيه اولي الناس به) او (افضل بيته) ويحمل قوله (بميراثه) على مقتضى الحكم الاولي فلا ينافي كونه ممنوعا فعلا - صرح في كشف الغطاء بالثاني قال هو (اي الولي) الاولي بالميراث اي باصله لا بقدره (الى ان قال) ورث ام لا انتهى ولعله موافق للاعتبار في مثل القتل والكفر مضافا الى كون الكفار معاقبين بالفروع كالاصول ويؤيد هانه حكم تعبدى من حقوق الله كسائر التكاليف الالهية ، فلا فرق فيها بين وجود الموانع ولو مثل الرقية نظير تجهيزات الميت حيث قيل (انه يفعلها اولي بميراثه اولي باحكامه) ولم يقيد ه بكونه وارثا فعلا فينطبق على ما ذكرناه من ارادة جعل الاولي لا الفعلي والحاصل ان المراد من الاولي بميراثه من حيث الاقتضاء لا الفعلية لا قدرا ولا اصلا والله العالم .

مسئلة ٧- اذا كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي غير من الذكور وان كان اصغر، ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه .

مسئلة ٨- لو اشتبها لاكبريين الاثنين او الازيد لم يجب على واحد منهم وان كان الاحوط التوزيع او القرعة .

مسئلة ٩- لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء عليهما ويكلف بالكسراى ما لا يكون قابلا للقسمة والتقسيم كصلوة واحدة وصوم يوم واحد كل منهما على الكفاية ، فلهما ان يوقعا هـ فعتوى يحكم بصلوة كل منهما وان كان متحد افى ذمة الميت ، ولو كان صوما من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الافطار بعد الزوال ، والاحوط الكفارة على كل منهما مع الافطار بعد هـ بناء على وجوبها في القضاء عن الغير ايضا كما في قضاء نفسه

(مسئلة ٧) اذا كان الاكبر خنثى فاما ان يكون هناك ذكرا اصغر منه اولا ، فعلى الاول فهل يجب على الخنثى او الولد الآخر؟ وجهان (من) اطلاق قوله (اولى بميراثه بعد حمله على اكبر الاولاد الذكور المحتمل كونه ذكرا فيجب على الخنثى) ومنه لزوم احراز ذلك ومجرد الاكبرية لا تكفى في الاحراز وهذا بخلاف الولد الاصغر الذي لصدق انها كبرولدها الذكور اثباتا وان كان يحتمل كون الخنثى اكبرهم ثبوتا - ويمكن ان يقال : باصالة البرائة بالنسبة الى كل واحد للعلم الاجمالي بتعلق التكليف ^{بأحدهما} نظيروا جدى المعنى في الثوب المشترك ، فما ذكره الماتن رهن وجوبه على الذكرا لا مشكل جدا (الا ان يقال) بان الخنثى طبيعة ثلثو ح يتعين الوجوب على الاصغر (وعلى الثانى) فالحكم مبنى على عدم الوجوب على البنت عند عدم الذكرو حيث قد رجحنا أخيراً تبعاً للماتن ره عدم الوجوب فاللازم هنا عدم .

(مسئلة ٨) الوجه فيها العلم الاجمالي المتقدم فى المسئلة لسابقة فلاحظ .

(مسئلة ٩) لو تساوى الولدان فى السن - فاما ان يكونا من قبيل التوأمين من أم

واحدة ما وتولد امن الامين (فعلى الاول) فهل يكون الاكبر من تولداً واولاً و آخراً او هما
متساويان ولا يكون هناك اكبر فلا تكليف على واحد منهما او يقسط عليهما بالحصص
بالتساوى او يتخير؟ وجوه ، بل اقوال — يظهر لا خير من المحكى عن ابن البراج ، قال
فان لم يكن له الاولاد الا توأمان كانا مخيرين ايهما شاء قضى عنه ، فان اختلفا اقرع
انتهى ولكن الذى موافق للعرف والاعتبار هو الاول لان الاكبرية فى السن يراد
بهم دخل فى دار الدنيا قبل الاخر نظير ما اذا تولد امن امين او من ام واحد فى بطنين
نعم قد ورد فى بعض الاخبار ما يدل على الثانى .

روى الكلينى ره (فى باب النوادر ومن كتاب العقيقة) عن محمد بن يحيى ، عن احمد
بن محمد بن عيسى ، عن على بن احمد بن اشيم ، عن بعض صحابه : قال اصاب رجل
غلامين فى بطن فهنا ابو عبد الله ثم قال ايهما اكبر؟ فقال : الذى خرج اولاً فقال ابو
عبد الله ع : الذى خرج اخيراً هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولاً وان هذا دخل
على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذى يخرج اخيراً هو اكبرهما .

لكن يرد عليه مضافاً الى الضعف بالارسال — وبوجود ابن اشيم وان الراوى اجاب اولاً
بما هو المرتكز فى اذهان اهل العرف ؛ انه متروك العمل كما ذكره المحقق ^{القمي} قد مهى ارب
جامع الشتات — مع انه لو كان المناط فى الكبر التقدم فى الحمل يلزم الحكم فيما تولد
من له ستة اشهر من زمان الوطى فى اول المحرم مثلاً و آخره لتسعة اشهر من زمانه
فيحكم بان الثانى اكبر لاكثرية زمان وجوده فى بطن امه ولم يلتزم به احد بل الظاهر الحكم
بالتساوى . وقد يفضل كما فى جامع الشتات بين كون الفصل بينهما فى التولد قليلاً
بحيث يعد عرفاً زماناً واحداً وبين كونه مقداراً معتداً به فيحكم بالتساوى فى الاول و
يتقدم الاقدم تولد فى الثانى — ولم اجد له وجهاً وجيهاً فانه لو فرض كون الاقدم
اكبر لافرق بين قلّة الزمان وكثرته مضافاً الى اطلاق ما ورد فى تقدم الاكبر بحيث يمكن

دعوى شموله للمقام • روى الكليني ره ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد (في الوسائل
يعنى الصفار) قال كتبت الى الاخير عليها السلام : رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان
عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين ^{خمس}
ايام الاخر فوقع عليها السلام يقضى عنها كبر وليه (١) عشرة ايام ولا ان شاء الله (٢) فانه
لا يبعد شمول اطلاق مفروض السؤال للتوأمين اللذين سماهما السائل ووليين فاجاب
عليها السلام بتقدم الاكبر ح ايضا فتأمل •

و على الثانى (٣) فهل يسقط القضاء بينهما او يسقط بينهما وجهان بل قولان اختار
اولهما فى السرائر ، وثانيهما الشيخ ابو جعفر الطوسى زهوالصدق والمحقق والعلامة
وكثير ممن تأخر ^{في} فى المعبر قال الشيخ ره : اذا كان له اولياء فى سن واحد قضاوا ^{لحصر}
او يقوم به بعض فيسقط عن الآخرين ، وبه قال ابو جعفر بن بابويه وانكر متأخر (٤) ذلك
وزعم سقوط القضاء ما لم يكن اكبر ظنا اذ النص على الاكبر يمنع شركة المتساويين وليس (٥)
لك انتهى واستدل فى السرائر باصالة البرائة وعدم الاجماع فى المورد نعم ذكره
الشيخ ره ولم يتعرض لها السيد المرتضى والمفيد •

اقول : المستفاد من الادل كما قررنا سابقا ان الشارع لاحظ لزوم ترك مصلحة المأمور
به حتى بعد الموت فى الجملة فيما كان لهولى غاية الامران لو كان هناك من هو اكبر
يصير الخطاب متوجها اليه والا فالى الجميع لان خصوصية الوحدة غير دخيلة فى
توجهه قطعاً وزيادته لا اولياء لولم توجب شدة الخطاب لا توجب سقوطه من رأس ،
ويؤيد مكاتبة الصفار المشعربة بان المرتكز لدى السائل تساويهما فنبهه عليه السلام
على خروج ما لو كان احدهما اكبر - فح لوجه لاصالة البرائة اصلا كما لا يخفى لشمول
المكاتبة لما اذا افرض الاكبر واحد فقط بالطريق الاولى ، ودعوى عدم الاجماع (مدفوعه)

(١) فى الحدائق وفى النسخة التى عندى من الوسائل اكبر وليه •

(٢) ثل باب ٩٨ حد يث من ابواب احكام الاولاد من كتاب النكاح

(٣) عطف على قولنا (فعلى الاول يكون الخ)

(٤) يعنى ابن ادريس (٥) قوله وليس كذلك من كلام المعبر فلا تغفل •

مسئلة ١٠ - اذا وصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولي بشرط الا تيان من الاجير صحيحا .

بانه غير قاذح بعد عدم كون الدليل فى اصل المسئلة هو الاجماع و على تقديره يكفى شمول معقده للمقام كاطلاق الاخبار ولعله المراد مما فى المخ فى مقام الجواب عنه بقوله (وعدم الاجماع لا يقتضى نفي جميع الادلقة ان الاجماع دليل خاص وعدم الخاص لا يستلزم عدم العام انتهى) فما ذكره الشيخ رهو الصدوق ومن تبعهما من التقيسيط هو الاصح فيترتب عليه ما ذكره الماتن ره وياتى تفصيل الكلام فى بعض ما ذكره فى محلها انشاء الله تعالى .

(مسئلة ١٠) هل يسقط التكليف بمجرد الايضاء بالاستيجار ام يتوقف على استيجار الوصى ام لا يسقط اصلا بالعمل واحراز صحيحاً باحدى طرقه؟ وجوه ظاهر الماتن ره الاخير و ظاهر بعض من علق عليه كالسيد الاصبهاني (١) هو الاول وهو الذى يخطر بالبال صحته ، فان مراتب الامثال مختلفة متفاوتة وحسب اختلاف القدر فما دام حياً يتحقق الامثال بالمباشرة بعد العمل بالتسبب بعد فرض سقوط المباشرة ولو بالايضاء (وبعبارة اخرى) توجه التكليف تابع للقدر على الامثال ، فى حال الحيوية نفس العمل وحال الاحتضار الايضاء باتيانها ما نفس تحققه الخارجى فليس متعلقاً لقد رته كى يتوجه اليها لتكليف ، فلولى يسقط التكليف بالايضاء لزم التكليف بما لا يطاق لعدم كون قدرة المباشرة تحت اختيار الوصى المتوفى وللزم عدم فائدتفى ايضاء اصلا ، وهو خلاف ظواهر ادلة الايضاء ، فان ظاهرها هو كون نفس الايضاء يخرج عن صيرورة كون موهمة الجاهليقوانه قد عمل بما هو وظيفته بمقدار المقدور ، نعم لو ادعى ان لزوم العمل تعبد صرف ، فله وجه لكن لادليل على هذا الدعوى .

مسئلة ١١ - يجوز للولى ان يستاجر ما عليه من القضاء عن الميت .

ويشهد لما ذكرنا صحة دعوى سقوط عقاب ترك الوصية ان اوصى مطلقا ولو كان قد ترك العمل عمد افضل عما اذا تركه لا عن عمد - واما تبيان العمل فى الخارج بعد تحقق الايضا فهو انما هو وظيفه الاجير بل تحصيله وظيفه الوصى ، والحاصل ان هنا احكاما ثلاثة متعلقة بمكلفين ثلاثة ١ - وجوب الايضا المتعلق بالميت ٢ - وجوب الاستيجار المتعلق بالوصى ٣ - وجوب العمل الصحيح المتعلق بالاجير ومجرد ترك الاخير لما هو وظيفته لا يوجب اسقاط اثر ما اتى به الا اول غاية الامر وجوب استيجار آخر على الوصى . (لا يقال) ان التكليف توجهه اولا بالولى با تبيان العمل وهو الظاهر من قوله عليه السلام (يقضى عنها ولى الناس به) (١) حيث انه توجه الى نفس العمل كما تقدم بيانه فى المسئلة الثالثة فسقوطه متوقف على العمل اما بعمل الولى او الاجير المستند عمله الى الاستيجار المستند الى الايضا وحيث لا يعمل فلا يسقط وجوب الاستيجار فلافائدة فى الاستيجار ، فيبقى على الولى (فانه يقال) ليس الا مرمتعلقا به كذلك مطلقا بل تعلقه به متوقف على عدم سقاطه بالتسبب بالايضا ، فلواوصى فلا امر على الولى اصلا (وبعبارة اخرى) الامر المتعلق بالولى فى طول الامر المتعلق بالميت وحيث انها مثله ولو بالتسبب بالمقدار الميسور فلا امر له اصلا كى يتوقف سقوطه على تبيان العمل صحيحا وما تقدم فى المسئلة الثالثة هو كشف موت الولى قبل التمكن من الاداء عن عدم تعلق الامر به بل تعلق به بولى آخر المفروض حيوته بعد موت الولى الاكبر ولا كشف هنا كما لا يخفى وسيأتى من الماتن ره ايضا فى كتاب الوصية تعليلا وجوب الايضا بوجوب تفرغ الذمة بما يمكن ، وكأنه ره فهم من الاداء لقان ذلك تفرغ للذمة وكونه موقوفا يحتاج الى دليل مفقود .

(مسئلة ١١ - ١٢) هل يجوز للولى الاستيجار مطلقا ام لا مطلقا ام التفصيل بين استيجار

احد الوليين الآخر فيجوز وعدمه فلا يجوز؟ وجوه واقوال ، ذهب (الى الاول)
المحقق في الشرائع (١) والعلامة في التذكرة (والى الثاني) في السرائر والمنهجي
والذكري ، والمدارك (والى الثالث) في الدروس ويظهر من المدارك التوقف في
تبرع الغير حيث اكتفى بنقل القولين ووجههما من غير دون ترجيح .
ويمكن ابتناء المسئلة على ان مافات من الميت من العبادات هل تجب على الولي
استقلا لا غاية الامر سبب الوجوب تفريط الولي كما يظهر ذلك من الانتصار و
الغنية والمخ - ام يجب على الميت التسبب ولذا يجب عليه تنزيل نفسه و فعله
منزلته وبهذا الاعتبار يقال انه صلى عنه واصام عنه؟ (ودعوى) ان اعتبار كونه باعتبار
سببية الميت في التفريط لوجوب القضاء على الولي (مدفوعة) بانه خلاف الظاهر
واى داع له على هذا المعنى مع كثرة ماورد بهذا التعبير و امكان جعله نفسا ، او
فعلا منزلة الميت وجعل ثوابه لمع كون العامل مأجورا ايضا كما ورد في الحج (٢) ، و
حيث قد قررنا آنفا ان ذلك متصور وثابت فاللازم جواز تيان غير الولي لعدم الفرق في
السقوط عن الميت باتيان الغير غاية الامر ان الولي توجه اليه خطاب الزامى والى
غيره غير الزامى فيصير هذا الخطاب الغير لا لزامى الزاميا بالا ستيجارا والا يضاء و
نحوهما .

(ان قلت) ظاهرا خبار قضاء الولي ، المباشرة كما هو الاصل في كل فعل مطلوب من
فاعل مختار ولذا يحمل عليه عند الشك في جواز التسبب (قلت) ما بنيناه عليه من
كون فعل الولي فعل الميت لا فعل نفسه يخرج المسئلة عن ما ذكرت موضوعا فان فيها
اذ توجه الخطاب اليه ولم يثبت بدليل آخر او بدليل عدم كون المأ موربه فعلا
فما في مثل المقام مما دل على ان يفعل كذا عنه لا لنفسه فلا ، بل يمكن ان يستدل به على

(١) حيث جوز تبرع الغير فيجوز الا ستيجارا يضاف تأمل

(٢) لاحظ الوسائل باب ١ من ابواب النياحة من كتاب الحج

مسئلة ۱۲ - اذ تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولی .

العكس بمعنى ان الدليل الدال على انه يقضى عن الميت يدل على سقاط قيد المباشرة فيجوز لغير الولی ايضا الاتيان به عنه فيسقط عن الولی فنفس دليل قضاء الولی دليل على جواز التبرع والا يضاء والاستيجار (وبعبارة اخرى) الاصل المذکور انما هو فيما اذا اتى بالفعل بالمباشرة صار فعلا لنفسه لا لغيره كما في المقام فالاصح جواز الاستيجار مطلقا ويؤيد ما ايضا مضافا الى اخبار عامة في القضاء كما اشرفنا اليه روايات تدل على عدم اختصاص كون عمل الولی مسقطا لما في ذمة الميت بل يصح ان يأتي به بالا يضاء وتبرع (منها) اطلاق قوله (في صحيحه محمد بن مسلم تقضى عن الذي يبرء ثم يموت قبل ان تقضى) (۱) بقراءته مجهولا في الاول ومعلوما في الثاني فانه يشمل القسمين (و منها) اطلاق خبر ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرئة مرضت في شهر رمضان او طمئت او سافرت فانت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمئت والمرض فلا واما السفر فنعم (۲) - بناء على كونه في مقام اصل الجواز ولم يدع انصرفا الى الولی (ومنها) اطلاق خبر منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عن المريض في شهر رمضان فلا تصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها (۳) (ومنها) اطلاق موثق سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (في حديث) قلت فامرئة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصيام فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال فقال : لا يقضى عنها (۴) (ومنها) خصوص ما ورد في جواز القضاء عنها لا يضاء مثل رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سئلته عن امرئة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعل عليها الحديث (۵)

والظاهر ان السائل غير الولی - دلت بمفهومها على صحة القضاء عنها بالا يضاء اذا

(۱) ثل باب ۲۳ ذیل حدیث ۲ من ابواب احكام شهر رمضان

(۲-۳) ثل باب ۲۳ حدیث ۴ - ۱۰ منها

(۴-۵) = = = ذیل = ۱۰ - ۱۲ من ابواب احكام شهر رمضان

مسئلة ١٣ - يجب على الولي مراعاة الترتيب في قضاء الصلوة ، وان جهل موجب عليها الاحتياط بالتكرار .

مسئلة ١٤ - المناط في الجهر والاخفات على حال الولي المباشرا الميت فجهر في الجهرية وان كان القضاء عن الام .

مسئلة ١٥ - في احكام الشك والسهو يراعى الولي تكليف نفسه اجتهاد او تقليد الا تكليف الميت بخلاف اجزاء الصلوة وشرايطها فانه يراعى تكليف الميت ، وكذا في صل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت او اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الاتيان به وان كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب ، وان كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب ، لا يجب عليه وان كان واجبا بمقتضى مذهبها الا اذا علم علما وجد انيا قطعيا ببطلان مذهب الميت فيراعى ح تكليف نفسه .

كان الموت بعد برئها - وكل ما صح ان يؤتى بالايضا صح ان يؤتى به تبرعاً واستيجاراً من قبل الموصى او الوصى ان لم يكن غرض الموصى مباشرة الوصى بنفسه .

(٢٢٢) وتمسك في الجواهر على جواز التبرع مضافاً الى بعض ما ذكرنا بما رواه الصدوق رهمر^{سلاً} عن الصادق قال ع: اذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقبض عنه من شاء من

اهله (١) والظاهر ان نظره في الاستدلال به الى عموم (من) الموصولة لكن لا يخفى ما فيه من الاشكال ، فان التقييد بقوله (من اهله) يخرج غير الاهل والمراد بالاهل

الاولياء غايه الا مران المرسله تكون من الروايات الداله على وجوب القضاء على جميع اولياء الميت على سبيل التخيير فتقيد به ماد ل على تعيين الاكبر فلا دل لقفهيا بخصوصاً

على جواز التبرع او الاستيجار او لاجممع اخبار قضاء الولي دال عليه بوجه آخر كما قلنا وكيف كان فلا اشكال في المسئلة بحمد الله .

(مسئلة ١٣) تقدم البحث فيها وقلنا ان الاقوى عدم الوجوب فراجع .

(مسئلة ١٤-١٥) تقدم تفصيل البحث فيهما في المسئلة الخامسة عشر والسادسة عشر

(١) بناء على ٢٣ حديث ١ من ابواب احكام شهر رمضان

- مسئلة ١٦ - اذ علم الولى ان على الميت فوائت ولكن لا يدري انها فائت لعذر من مرض ونحوه اولا لعذر لا يجب عليه القضاء وكذا اذا شك فى اصل الفوت وعدمه .
- مسئلة ١٧ - المدار فى الاكبرية على التولد لاعلى انعقاد النطفة فلو كان احد الولىين اسبق انعقاد اوالاخر اسبق تولد افالولى هو الثانى فى التوامين الاكبر اولهما تولد
- مسئلة ١٨ - الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليومية ، فلو وجب عليه صلوة بالندرا الموت وفاتت منه لعذر وجب على الولى قضائها .
- مسئلة ١٩ - الظاهر انه يكفى فى الوجوب على الولى اخبار الميت بان عليه قضاء ما فات لعذر .
- مسئلة ٢٠ - اذ اقامت فى اثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلوة بحسب حاله قبل ان يصلى وجب على الولى قضائها .

من الفصل السابق بالنسبة الى غير مسئلة القضاء ، اما هى فالظاهر انه واضح فانما دام حياً لم يحتج الى تلك المسئلة فهى فعلا من احكام الولى الفعلى لا ربط لها بما هو وظيفة الميت كالصلوة الفائتة حيث انه يحتمل ان يقال اقض (١) ما فات كما فات فيجب العمل على وفق تكليف الميت وان كان خلاف التحقيق وهذا بخلاف اصل وجوب القضاء فانها مسئلة مستحدثة بموت الميت ، فلا وجه لمراعاة تقليد ما صلا .

(مسئلة ١٦) ما ذكره الماتن ره مبنى على ما ذكره من اختصاص القضاء لما فات لعذر ، واما بناء على ما استظهرنا مغلوقع لها ، واما دليل المسئلة فقد مر نظيره فى المسئلة الاحيرة من الفصل السابق .

(مسئلة ١٧) تقدمت تفصيلا فى المسئلة التاسعة منه .

(مسئلة ١٨) تقدم الكلام فيها فى المسئلة الاولى منه .

(مسئلة ١٩) تقدم الكلام فى نظيرها فى المسئلة الرابعة منه فراجع .

(مسئلة ٢٠) قد مر فى بحث القضاء وجوب قضاء كلما فات منه اذا كان متمكنا من ادائه ولو فى بعض الوقت ولم يأت بمو يشهد لذلك ما دل على وجوبه على التى حاضرت بعد

(١) بناء على كون هذا الجملة رواية وقد ناقشنا فى كونها كذلك

مسئلة ٢١ - لولم يكن ولى او كان ومات قبل ان يقضى عن الميت وجب الاستيجار من تركته وكذا الوتبيين بطلان ما اتى به .

مضى مقدار الصلوة ولوركعة وبقى منه بذ لك المقدار بل ولوركعة من الوقت على اشكال فيه وكل ما كان واجبا على الميت على تقد يربقائه يجب على الولى قضا ^{عنه} فالصغرى ثابتة باد لتوجب القضاء على نفسه والكبرى باد لة وجوبه على الولى وحاصله مانبه عليه الماتن ره من انها ذامات فى اثناء الوقت اذا كان بمقدار الصلوة يجب على الولى قضاؤه .

وقد نبه سيدنا الا ستاذ الاكبر البروجردى قد ه فى تعليقه على انه لا ينوى حينئذ ان اتى به عنه قبل مضى الوقت - وهو مبنى على عدم اقتضاء ابقاء قيد المباشرة لقاء ما يعتبر فيها التى منها نية الاداء لكنه لا يخ عن اشكال فان اد لة وجوب اتيانها فى الوقت منصرفا الى المكلف نفسه ، ولذا لا يجب على الولى اتيانها فى مفروض المسئلة قبل خروجه بناء على الموسعة ويؤيد هان اكثر ما ورد فيها قد عبر فيه بلفظ القضاء - نعم فى رواية ابى مريم (صام عنه وليه) (١) الشامل للاتيان به بغير عنوان القضاء ، بل يمكن ان يقال : ان لفظ القضاء يراد به مطلق الاتيان لا القضاء الاصطلاحى المقابل للاداء فتأمل .

لكن الكلام فى ان ما يجب على الولى هو اتيان العمل بحيث يقال صام عنه وصى عنه من دون اعتبار نية الاداء والقضاء ، وكيف كان فلم يثبت لنا ما افاده قد ه وعلى تقدير الشك يرجع الى اصالة عدم وجوب نية الاداء او يرجع الى اطلاق ما دل على نية يقضى عنه والاصل عدم التقييد والشبهة مفهومية فالاطلاق محكم واللها العالم .

(مسئلة ٢١) ما ذكره الماتن ره من وجوب الاستيجار من التركة ان لم يكن لمولى ومات

مسئلة ٢٢ - لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه ويتخير في تقديم ايهما شاء .

مسئلة ٢٣ - لا يجب عليه الفوري القضاء عن الميت وان كان اولي .

مسئلة ٢٤ - اذامات الولي بعد الميت قبل ان يتمكن من القضاء ففي الانتقال الى الاكبر بعد هاشكال .

مسئلة ٢٥ - اذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلوة الميت ، فالظاهر ان الاجير يقصد النيابة عن الميت لانه .

قبل القضاء مبني على ما ذكره في المسئلة لثالثه من صلوة لا ستيجار وقد قلنا هناك انه يأتى تفصيله في الوصية نسهم وقد صرح غير واحد كالعلامم والشهيد بذلك في المسئلة احتمالات واقوال ثلثة (احد ها) وجوب كونه من الاصل مط (ثانيها) كونها من الثلث مط (ثالثها) من الاصل ان اوصى بذلك والافمن الثلث (رابعها) كونها من الثلث ولو كان قد اوصى بالا ستيجار وحيث ان اصل هذه المسئلة متوقفة على تلك المسئلة فانظر لتفصيل الكلام هناك انش وفقنا الله تعالى لتحصيل احكامه بما يجب .

(مسئلة ٢٢) لا شبهة ان موت الميت بمنزلة احد اسباب الوجوب على الولي فكما ان ترك صلوة نفسه لتسيان او غفلة او عمد سبب لوجوب القضاء فكذلك موت الميت ويكون ذلك من قبيل الصوم الفاتت ليس فيه وقت معين ولا يجب تقديم احد هما على الاخر (مسئلة ٢٣) قد مرتفصيل الكلام في المسئلة لسا بعثوا العشرين من الفصل السابق وقلنا بعد موجوب الفوري القضاء عن نفسه فعن غيره بطريق الولي ، نعم قد يتخيل ظهور قوله (يقضى عنه) في الفور لكن لا يخفى انه في مقام اصل الايجاب لا الفور ولا لوجب التنبيه عليه مع ان بعض راد لة عدم الفوري القضاء عن نفسه شامل للمقام ايضا فراجع . (مسئلة ٢٤) مر الكلام فيها في المسئلة لثالثه هنا . (مسئلة ٢٥) ما ذكره الماتن رهن الحكم بان الاجير يقصد النيابة عن الميت مبني على ما

(فصل في الجماعة)

وهي من المستحبات الاكيدة في جميع الفرائض ، خصوصا اليومية منها وخصوصا في
الادائية ، ولا سيما في الصباح والعشائين ، وخصوصا لجيران المسجد او من يسمع
النداء ، وقد ورد في فضلها وذكمتاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجب

ذكرنا في المسئلة الحادية عشر من ان الواجب انما يؤتى به عن قبل الميت و ليس
متوجها الى الولي نفسه كما ذكره في الانتصار وتبعه في الغنية والمنح كما تقدم وح
كل من اتى به ولو كان البطن العاشريا تى به عن الميت الا اول سواء كان تبرعا او استيجا
او اياضاً اليه وسواء كان مات الولي الا اول ام لا والحمد لله والاولا وآخرا ج ٢ - ١٣٨٣

فَصْلٌ فِي الْجَمَاعَةِ

لا اشكال ولا خلاف في رجحانها شرعا في الجملة ، والترغيب فيها من صاحب الشرع
بل التشديد قولاً وعملاً في تركها مطلقاً في جميع الفرائض ، بل تقدم رجحانها في صلوة
الآيات في الرابع من مستحباتها ، ويأتى هنا في المسئلة الرابع عشر وعيتها في صلوة
الطواف ايضاً .

فاما الفرائض اليومية وهي التي قد وردت الاخبار ووقع البحث عنها في كلمات الاختيار
فالظاهر كون فضلها من ضروريات فقها لا سلام وقد ورد الامر به ، بل التشديد قولاً و
عملاً في تركها الى حد بلغ البحث عنها في وجوبها كفايها وعينا و عدم مفنقل للشيخ ره
في الخلاف ، عن ابي العباس بن شريح و ابي اسحاق ، وفي المنتهى عن اكثر اصحاب
ابي اسحاق وفيه وفي التذكرة عن الشافعي انها فرض على الكفاية .

وفي الخلاف ايضاً عن داود الاصبهاني من اهل الظاهر وقوم من اصحاب الحديث ،
وفي المعتبر عن احمد ، وفي المنتهى عن الاوزاعي واحمد و ابي ثورود اود بن المنذر ،

انها فرض على الاعيان ولعلها ظاهرا للبخارى في صحيحه حيث عقد (باب وجوب
صلوة الجماعة) تارة (وباب فضل الجماعة) اخرى وما لى اليها القرطبي في بداية المجتهد
فانه بعد ما وجهما استدلال به على الوجوب من قوله صلى الله عليه وآله : (اذا سمعت
النداء فاجب) بان المراد نداء يوم الجمعة لصلوتها - قال : وهذا (اي التوجيه
المذكور) فيه بعد ، ثم نقل نص الحديث (١)

ثم ان القائلين بالوجوب اختلفوا في شرطيتها للصلوة - قال في المنتهى : وهل هي
شرط فيها ؟ اكثر القائلين ذهبوا الى انها ليست شرطا وقال بعض الحنابلة : انها
شرط في الصلوة فلواخل بها بطلت كسائر واجبات الصلوة انتهى وقال في بداية
المجتهد - ذهب الجمهور الى انها سنة وفرض على الكفاية وذهب الظاهريين الى
ان صلوة الجماعة فرض متعين على كل مكلف والسبب في اختلافهم تعارض مفهومات
الآثار في ذلك انتهى ص ٣٦ ج ١ .

وكيف كان فقد استدلال القائلون بالوجوب بظواهر اخبار منقولة بطرق العامة (منها)
ما رواه مسلم وابوداود وغيرهما مسند اعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم للصلوة الا قد استحوز
عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية (٢) واجاب في المحتبر
بانه لا حجة فيه على الوجوب لانها اخبار ان الجماعة تطرد الشيطان وان الانفراد
يؤدى الى استحواذه وهو مؤذنه بالاستحباب وقوله ص (فعليك بالجماعة) يؤذن
بالحث د فعلا للاستحواذ انتهى وتبعه في ذلك في المنتهى .

(١) البداية (في معرفة حكم صلاة الجمعة) ص ١٣٧ ج ١ طبع مصر
(٢) والشاة القاصية المنفردة عن القطيع البعيدة عنه والشيطان ذئب الانسا
يأخذ القاصية والشاة اى يتسلط على الخارج من الجماعة مجمع والحد يث في
سنن ابي داود باب التشديد في ترك الجماعة حد يث ج ١ ص ١٥٠

اقول : ويؤيد ما ذكره قوله ص (فانما يأكل الذئب القاصية) فان القاصية لشاة المنفردة
عن القطيع ولا يخفى ان اكلها لها ليس داءميا ولا حفظها عنه كذ لك بل الغرض كونها
في معرض ذلك فيكون ارشادا الى ملازمة الجماعة ^{خوفا} من ان يأكله الذئب .

(ومنها) ما رواه ايضا مسند ابطرف عديدة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله) لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ، ثم امر رجلا فيصلى بالناس ثم
معى برجال معهم خزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فأحترق عليهم بيوتهم
بالنار (١) واجاب في المعبر بعد العبارة المتقدمة بقوله (وكذا قوله لقد هممت
ان امر بالصلوة) فاهتمامه ولم يفعل ولم يضيق دليل عدم الوجوب انتهى .

اقول : ويؤيد ما ايضا ان في صحيح البخارى زاد في آخر قوله صلى الله عليه وآله : (و
الذى نفسى بيدى لو يعلم احد هم انه يجد عرفا سمينا او مرامتين حسنتين ليشهد
العشاء انتهى (٢) فان لحن هذا الكلام ينادى باعلاصوته بعدم وجوب الحضور وال
ففى الواجبات لا يحتاج الى ذكرا مثال هذه الترغيبات كما لا يخفى على الممارس مع
السنة والاخبار - ومنه يظهر ان (ماورد) على هذا الجواب فى حاشية السند على
البخارى بقوله (وما قيل ان ترك العقوبة يدل على عدم الوجوب فباطل لجواز انهم
حين عملوا بهم تركوا الخلاف ويحتمل انه ترك لما نفع آخر بل قد ثبت انه ترك ذلك
لاجل الذرارى والنساء فى البيوت انتهى (فى غير محله) لعدم تمشى هذا الكلام فى
مثل قوله ص (لو يعلم احد هم الخ) الظاهر فى الاستحباب كما لا يخفى .

(ومنها) ما رواه ايضا مسند ابن ام مكتوم انه سئل النبى صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله انى رجل ضريرا البصر شاسع الدارولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصتان
اصلى فى بيتى؟ قال : هل تسمع النداء؟ قال : نعم قال : لا اجد لك رخصة (٣)

(١) سنن ابي داود باب فى التشديد فى ترك الجماعة حد يث ٢

(٢) صحيح البخارى باب وجوب صلاة الجماعة حد يث ١

(٣) سنن ابي داود الباب المذكور حد يث ٦

وفيه (اولاً) انها خص من المدعى فان القائل بالوجوب لا يفرق بين سماع النداء و
عدمه (وثانياً) بما نقله في البداية (١) (وان استبعد ه هو) بانه يمكن ان يحمل
حد يث الاعمى على نداء يوم الجمعة ان ذلك هو النداء الذي يجب على من سمعه
الاتيان اليه باتفاق انتهى .

(واما) ما اورد ه في البداية على هذا الجواب بعد استبعاد ه بقوله (مع ان الاتيان
الى صلوة الجمعة واجب على من كان من المصر وان لم يسمع النداء ولا اعرف في ذلك
خلافاً انتهى) فهو وارد عليه كما ذكرنا ، فان القائل بوجوب الجماعة قائل به مطلقاً .
ومن بعض ما ذكرنا يظهر الجواب عن الاستدلال بما رواه ايضاً مسنداً عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (من سمع المنادى فلم يمنعهم من اتباعه عذر
قالوا وما العذر؟ قال : خوف او مرض ، لم تقبل منها للصلوة التي صلى) (٢) مضافاً الى
ما ذكره في المنتهى من حمله على نفي الكمال دون الاجزاء كما في قوله ص لا صلوة
لجار المسجد الا فيه انتهى .

هذا مع ما رخصتها بما هو ظاهري في الاستحباب مثل جميع ما ورد من ان صلوة الجماعة
تعدل اربعاً وخمساً وسبعاً وعشرين درجة وفي الجواهر اربعتس وعشرين ، فان
المفاضلة كما يصح اذا كان اصل المفضل عليه كافي في الامتثال والافالمفاضلة بين
الصحيح والباطل وبين الحرام والحلال غير معهود في لسان الشارع ولا ما نوس
عرفاً ولا صحيح لغةً ، فلا يقال ان الصلوة افضل من شرب الخمر مثلاً الا بتعمّل وتجاوز
ومع اجماع اصحابنا الا امامية من غير خلاف بينهم الكاشف عن فتوى ائمتهم (ع) بل
الشهرة بين مخالفيهم ، ولعل ما دل على همّه ص على احراق بيوتهم ، محمول على

(١) ج ١ ص ١٣٧ طبع مصر (في معرفة حكم صلاة الجمعة)

(٢) سنن ابي داود الباب المذكور ص ١٥١ ج ١ طبع مصر

(٣) لا ينتقض بقوله : تمرة خير من جرادة ، وذلك المراد اعطاء تمرة في الكفارة
خير من اعطاء الجرادة - وهما شيان مأكولان .

اعراضهم عنها (او) كون الصلوة علامة كونهم من المصلين كما لعله كان كذ لك في صدق
 الا سلام حيث ان طريق معرفه صلوتهم كان بالجماعة فتأمل (١) (او) لاجل مصلحة
 تعلم سائر الاحكام التي يبينها النبي ص (او) لاجل مخالفتهم لأمر النبي ص حيث انه
 قال ثم امر رجلا فيصلى بالناس فيجب عليهم الحضور لاجل امره ص بذ لك .
 وعلى احد هذه الامور يحمل ما ورد من طريق اهل البيت عليهم السلام ، فروى الشيخ
 رهبا سنده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله ع
 قال سمعته يقول ان انا ساكنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بطوا عن
 الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليو شك قوم يدعون الصلوة
 في المسجد ان امر يحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم
 ومع السيرة المستمرة بين المسلمين حيث انهم لا يحضرون كثيرا جماعة المسلمين ولم
 يفسقوهم لاجل ذلك ما لهم حرزوا ان عدم حضورهم لاجل الاعراض والرغبة عنها ، ولا
 سيما المتدينون المقيدون بعدم ترك الواجبات فلاريب في عدم وجوبها مطلقا ، لا
 عينا ، ولا كفاية .

نعم هي من المستحبات الأكيدة التي كادت ان تكون واجبة حتى ادعى في الجواهر
 ان فضلها من ضروريات الدين ويدخل منكرها في بسيل الكافرين وتبعها لما تنزه
 كما يأتي في آخر الفصل (٣) ولا يبعد صحة دعواها بناء على ان الضروري عبارة عن
 معلومية الحكم عند جميع فرق المسلمين على اختلاف مذاهبهم لما سمعت انهم
 بين قائل بالوجوب (اما) مطلقا (او) في الجملة وقائل بالاستحباب مطلقا فاصل
 الرجحان عند هم ضروري فيمكن دعوى الضرورة على فضيلتها فتأمل .

(١) اشارة الى مخالفة هذا الحمل للتصريح في بعض احاديث العامة بقوله (ص) :
 ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقتها عليهم الخ .
 (٢) ثل باب ٢ حد يث ١٠ من ابواب صلاة الجماعة
 (٣) بقوله رحما لله : لان فضلها من ضروريات الدين

والظاهر عدم الفرق بين الحواضر والفوات في اصل الفضيلة ، بل استظهر في الذكر كونها في الثانية جماعية من المسلمين — قال ومحلها الصلوات الخمسة المفروضة وباقي الفرائض حتى المنذورة — عندنا والاداء والقضاء بالعكس ، ووافقونا على الجماعة في القضاء انتهى .

ويدل على نفي الوجوب صريحاً ما رواه الشيخ ربما سنده ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارقة الفضيل قال قلنا له : الصلوة جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ، ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له (١) ومن المعلوم حمله على نفي الكمال بعد تصرُّحه بنفي الوجوب .

والاخبار في فضلها اكثر من ان تحصى نذكر بعضها تيمناً ، فروى الكليني ره ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله ، عن ابي يعقوب قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً (٢) ورواه الصدوق رهمرسلان الباقر ع — وروى الصدوق ره ايضاً في حديث المناهي عن رسول الله ص قال من مشى الى مسجد يطلب فيها لجماعته كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع لهن الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل لله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث (٣) وفي وصية النبي ص لعلي قال يا علي ثلاث درجات (وعد منها) المشى بالليل والنهار الى الجماعات (٤)

ويدل عليها ايضاً جميع ما استدلل به على الوجوب فانه يحمل بعد اثبات عدم الوجوب على تأكيد الاستحباب ، مضافاً الى ما ورد من ادلة المفصلة كما اشار اليها لما تنزهني

(١) ثل باب احد يث ٢ من ابواب صلاة الجماعة

(٢) = ٢ = ٦ =

(٣-٤) ثل باب ٢ احد يث ٧-٨ منها

غير واحد منها انها تعادل اربعة وعشرين درجة (١) وفي جملة منها بخمسة و
عشرين (٢) ومن طرق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله بسبع وعشرين (٣) و
في شرح اللمعة للشهيد الثاني ان ذلك مع غير العالم ومعها لافى غير المسجد و
فيه تضاعف في كل واحد بقدر المجموع ففي الجامع الجملة مع غير العالم الفان و
سبعمائة ومعها ألف قال وروى ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف
في كل واحد بقدر المجموع في سابقها انتهى . والظاهر انه ربما استنبط الاحكام المذكورة
من مجموع ما ورد في المواضع المتفرقة ، لانه منصوصة بخصوصها والله العالم هذا
وقد ورد في خصوص كل واحد من الفرائض الخمس فضل كثير .

فعن المحاسن للبرقي رهبا سنده عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى
الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفرد ^{سبعون} سن
درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الجواد المضر سبعين سنة ومن صلى الظهر في
جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس
الجواد خمسين سنة ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجر مبرورة وعمره مقبولة
ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر (٤)

وفي صحيفة عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله قال سمعته يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله فاقبل بوجهه على اصحابه فسئل عن اناس يسميهم باسمائهم
فقال هل حضروا الصلوة فقالوا يا رسول الله قال اغيبهم قالوا لا فقال اما انه ليس من
صلوة اشد على المنافقين من هذا للصلوة والعشاء ولو علموا ان فضل فيهما لا توهمها
ولو حبوا (٥) وروى الصدوق رقمه سلا عن الصادق ع قال من صلى الغداة والعشاء
الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما

(١-٢) ثل باب ٢١ حد يث ١٣-١٤ منها
(٣) سنن ابي داود باب ما جاء في فضل المشي الى الصلوة حد يث ٤-٥ ص ١٥٣ طبع مصحح
(٤) ثل باب ١ حد يث ١١ منها
(٥) لاحظ الوسائل لهذا او للذين بعد هيا ٣ منها

ففي الصحيح: الصلوة في جماعة تفضل على صلاة الفرد (اي الفرد) باربع وعشرين درجة (وفي رواية زرارة) قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما يروى لنا من الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين، فقال عليه السلام: صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة؟ قال عليه السلام: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الامام وفي رواية محمد بن عمار قال: ارسلت الى الرضا عليه السلام سئله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل وصلاته مع جماعة؟ فقال عليه السلام: الصلوة في جماعة افضل مع انه ورد ان الصلوة في مسجد الكوفة تعدل الف صلوة، وفي بعض

يحقر الله عز وجل (١) ونقل في الوسائل عن المجالس للصدوق رحمه الله عن ابي بصير عن الصادق ع عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلواته في جماعة فكأنما احبى الليل كله ونظرائها من الاخبار فراجع ابواب الجماعة ابواب المساجد من الوسائل .
واما ما ورد في فضلها لخصوص جيران المسجد او من يسمع النداء فيدلى عليه مضاً الى ما تقدم هو الى ما ورد من فضلها في المسجد كما تقدم لملازمتهما غالباً للجماعة بل لعلة لاجل ذلك رغب في اتيانها فيها فتب — ما رواه الصدوق به باسناده، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد قال وقال رسول الله ص: لتحضرن المسجد ولا حرقن عليكم منازلكم (٢) وما رواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير عن ابي جعفر انه قال من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له (٣) وغيرها مما يجدها المتتبع فلا حظ ابواب الجماعة ابواب المساجد من حيث انا بينا في شرح الكتاب على ذلك اسناد الاخبار التي اوردت هاتين رقتين فنقول: ان ما اوردت هاتين رقتين هاتين من الاخبار سبعة اخبار (فالاول) صحيح رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال

بها على المساكين ، وسجدت يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق
مائة رقبة .

وعن الصادق عليه السلام : الصلوة خلف العالم بالف ركعة ، وخلف القرشي بمائة
ولا يخفى انها ذات عدد جهات الفضل تضاعف الاجر فاذا كانت في مسجد السوق
الذي تكون الصلوة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره ، واذا كانت في مسجد
القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك ، واذا كانت في المسجد
الذي تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بمقداره ، واذا كانت خلف العالم والسيد فافضل
وان كانت خلف العالم السيد فافضل ، وكلما كان الامام واثق واورع وافضل فافضل
واذا كان المؤمن ذو فضل فتكون افضل ، وكلما كان المؤمن اكثر كان الاجر ازيد .

(والرابع والخامس) تقدم نقلهما منا ايضا في المسئلة الرابعة من فصل الامكنة المذكورة
في ذكر فضيلة مسجد الكوفة وقلنا هناك انها فيه ربما تعدل سبعين الف صلوة ، ولا
اقل من اثنتي عشرة الف صلوة فراجع ، لكن لم نعثر على ما دل على الالفين بالخصوص
نعم قد اثبتنا هناك استفادة الزائد عليهما من الاخبار .

(والسادس) رواه الشهيد الثاني في روض الجنان قال روى الشيخ ره ابو جعفر احمد
القمي نزيل الري في كتاب الامام هو المؤمن باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحدِيث كما في المتن ورواه ايضا في
المستدرک نقلنا من جامع الاخبار عنه ص مع اختلاف يسير .

(والسابع) رواه في المستدرک عن الشهيد ره في النغلية عن الصادق ع وزاد
خلف العربي خمسون وخلف المولى خمس .

واما ما ذكره لما تنزه من تضاعف الثواب فقد عرفت انه مقتضى الجمع بين الاخبار ، و
تلفيق بعضها مع بعض وقد تقدم ما ورد في فضلها في الاماكن المذكورة في احكام المساجد
فلاحظ

ولا يجوز تركها رغبة عنها او استخفافاً بها ، ففي الخبر لا صلاة لمن لا يصلى فى المسجد الا من علة ، ولا غيبة لمن صلى فى بيته ورغب عن جماعة ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، واذ ارفع الى امام المسلمين انذره وحذره ، فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته (١) وفى آخر : ان امير المؤمنين عليه السلام بلغه ان قوما لا يحضرون الصلاة فى المسجد فخطب فقال : ان قوما لا يحضرون الصلاة معنا فى مساجدنا فلا يواكلونا ، ولا يشاربونا ولا يشاورونا ، ولا يناكحونا ، او يحضروا معنا صلواتنا جماعة ، وانى لا وشك بنا رتشل فى دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون ، قال : فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة المسلمين (٢) - الى غير ذلك من الاخبار .

فمقتضى الايمان عدم التردد من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه ، فانه كما ورد لا يمنع الشيطان من شئ من العبادات منعها ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدو ونحوها حيث لا يمكنهم انكارها لان فضلها من ضروريات الدين .

واما وجه حرمة تركها رغبة عنها او استخفافاً (فلما) تقدم من انها حد محامل ما استدلل به على وجوبها وحرمة تركها فيحمل على ارادة حرمة التردد اذا كان لرغبة عنها ، والخبر الذى اوردناه لما تنزهه رواه فى الذكرى حيث انه بعد نقل ما رواه العامة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال من سمع النداء فلم ياقه فلا صلوة له الا من عذر - قال وقد روينا نحن مثل ذلك روينا عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة الخ ما ذكره لما تنزهه ثم قال هو محمول على التأكيد ونفى الكمال على الاستهانة بصلوة الجماعة - قال الفاضل يعنى المحقق والعلامة : او على الجماعة

(١) ثل باب ٢ من ابواب احكام المساجد وباب ٢ من ابواب صلاة الجماعة وباب ١١ احدى
 ١٢ منها وباب ١٤ احدى من كتاب الشهادات .
 (٢) ثل باب ٢ احدى من ابواب احكام المساجد .

مسئلة ١ - تجب الجماعة فى الجمعة وتشترب فى صحتها ، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب . وكذا اذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم ، واما اذا كان عاجزاً عنها صلافاً ليجب عليه حضور الجماعة وان كان احوط . وقد تجب بالنذر والعهد واليمين ، ولكن لو خالف صحت الصلوة وان كان متعمداً او جبت حينئذ عليه الكفارة .

الواجبة وهى الجمعة مع الشرائط .

واما ما نقله عن امير المؤمنين ع فقد ورد فى غير واحد من الاخبار فراجع الباب الثانى من الجماعة من الوسائل والله الهادى الى الدلائل .

(مسئلة ١) ما تعرض له الماتن ره من موارد وجوبها ثمانية (الاول والثانى) الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط وجوبها التى منها حضور الامام عليه السلام ، والظلم عدم الخلاف فيهما خصوصاً فى الاول لا شتراطها بها مطلقاً حتى فى زمن الغيبة على القول بوجوبها عيناً او تخييراً او جوازها رجاء بخلاف الثانى فان الجماعة فيها ما غير مشروعة كما هو احد القولين او غير واجب كما هو المشهور كما يأتى تفصيلها نشتم تعبه فى ذيل المسئلة للاحققة .

(الثالث) ضيق الوقت عن التعلم وقد تقدم فى ذيل المسئلة لتاسعوا العشرين من بحث القراءة وكذا قوله ره (واما اذا كان عاجزاً الخ) فى الواحدة والثلاثين فراجع . (الرابع) النذرواخواه ولا اشكال فى وجوبها حتى لرجحان متعلقها بلا اشكال ذائماً مع قطع النظر عن الموانع كنهى الابوين والزواج والمولى - انما الكلام فى انها اذا خاف صلى منفرداً اهل تصح صلواته ام لا وجهان (من) ان الواجب الوفاء بالنذر والمفروض كون الصلوة مصداقاً للوفاء والامرنا تعلق به لا بهافهى باقية على ما كانت هى عليه

من الامرالاول فالجماعة محقة لمصادق الوفاء فلا يتعلق به النهى اصلا على تقدير
المخالفة (ومن) ان عنوان الوفاء ليس موجوداً مستقلاً غير ما في الخارج من المصاديق
ما هو متعلق للوجوب بمقتضى نذره هي الجماعة فهي واجبة فتركها حرام لكن يدفع
انه على تقدير تسليمه لا يجدى نفعاً لعدم كون النهى في امثال المقام الأعلى الفساد
اذ ليس الا مقدماً ترشياً عقلياً .

وقد يفصل كما في تعليقه سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس الله نفسه الشريفة
بين ما اذا صارت الافرادى عليه لتعذر الوفاء بالنذر فتبطل وعدمه فلا - ومثاله انه
لوند راتيان طبيعة الصلوة للفلا نيماً مثلاً بالاول فردها جماعة فتح لواتى افرادى ينتفى
الموضوع فاللازم الحكم بالبطلان ووجوب الكفارة للحنث، وكذا الوند راتيان ما هو
المسقط للتكليف بالجماعة لسقوطها بالفردى فينتفى الموضوع واما لوند الجماعة
فيها من غير تقييد بهما فمادام يمكن اتيانها جماعة كصلوة المعاد فمحل العمل بالنذر
باقى فلا حنث، فلا بطلان، فلا كفارة هذا فى مقام الثبوت .

واما الاثبات فالظاهر ان النذر منصرف الى ما يأتى به بعنوان الامتثال الاولى للوجوب
لا الثانوى بالاعادة بعد تحقق الامتثال، فالناذر لاتيان صلوة الصبح مثلاً جماعة ينوى
بنذره ان الامرالاحركلها ولا نحو الصلوة يأتى به جماعة فالافرادى مفوت لموضوع
النذر دائماً فى الحقيقة هذا التفصيل لا يجدى نفعاً اثباتاً، نعم لو فرض نذره ثبوتاً
على الوجه الاول كان له وجه، لكن الظاهر الملازمة بين بطلان الصلوة ووجوب الكفارة
لعدم تحقق الحنث بعد فى الفرض الثانى، نعم لو لم يأت بالمعاد فهو اكتفى بالاولى
يكشف عن وجوبها فيرجع الكلام الى ما ذكرناه والا من ان النهى غير مؤثر فى بطلان العمل

والظاهر وجوبها ايضا اذا كان ترك الوسواس موقفا عليها وكذا اذا ضاق الوقت عن ادراك الركعة بان كان هناك امام في حال الركوع .

نعم يجب الكفارة في بعض الفروض وهو كونه موجبا لتفويت موضوع النذر .
(الخامس) اذا كان ترك الوسواس موقفا عليها بناء على حرمة خصوصاً في العباد لبطالنهاج من اجل تعلق النهى عن الوسوسة فاذا فرض كون الجماعة سبباً لتركة تصبير واجبة لوجوب المقدمى العقلى ، لكن لو خالف وصلى منفردا وافق عدم الوسواس فى الحمل فهل تصح صلواته ام لا وجهان (من) كونه متمزلاً لادى الورد فيها فلا يتقضى منه قصد القرية (ومن) انه يأتى بها بقصد الامرا المتعلق بطبيعة الصلوة رجاء ان لا يتحقق فى هذا الفرد ما يعرض عليها لبطالان والمفروض عدم تحققه فلا اخلاش بشرا^ت الصلوة شرعية و عقلية ، نعم لو وقع الوسواس تبطل من هذه الجهة .

والظاهر ان المراد من الوسواس من لم يكن عمله وتكراره فيه لمستند شرعى من امر ظاهرى واحتياط عقلى او شرعى فيما شرع فيه ذلك ، فعمله ح بعنوان العباد ة تشرى^{يح} محرم ومتابعة للشيطان كما يشير اليه قوله تعالى ^{شتر} مِنَ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ النَّاسِ (١) وقد اشتهر فى السنة جمع من اهل العلم ان الوسواس يعبد الشيطان وقد بينا مأخذه فى احكام النجاسات عند قول الماتن ره لا اعتبار بعلم الوسواس فى الطهارة والنجاسة فراجع (٢)

(السادس) ضيق الوقت عنها منفردا ، والظاهر عدم الفرق بين ادراك الركعة و الجميع مثل ان يعلم انه لو لم يأت بها جماعة لم يتمكن منها منفردا فالتقييد يكون الضيق عن ادراك الركعة كما فى المتن لعلمه من باب المثال لا الاختصاص - وعلى ما فى ظاهر المتن فلا يتمكن من فرض المخالف مع تمكنه من الفرادى ، وعلى ما ذكرنا لو تركها وصادف

بل وكذا اذا كان بطيئا في القراءة في ضيق الوقت بل لا يبعد وجوبها با مراد الواحد الوالد
مسئلة ٢ - لا تشرع الجماعة في شئ من النوافل الاصلية وان وجبت بالعارض بنذر
أونحوه .

تمكنمنها ، فالظاهر الصحة وان تجرى بترك الجماعة .

(السابع) اذا كان بطيئا في القراءة بحيث لا يقع تمام صلوته في الوقت وهذا من
صنف السابق غاية لا مركانت العلة فيه ضيق الوقت وهنا بطوء القراءة ، والوجه فيها
وجوب درك الوقت مهما امكن وكان طبيعة الصلوة لها فرد ان لا يتمكن من احد هما
مع شرائطها فيتعين الاخر كسائر الواجبات التخيرية العقلية والشرعية كالخصال
الثلاث .

(الثامن) اذا المراد الواحد الوالد ين بمقتضى ادلجوجوب اطاعتها ووجوب البر بهما
والاحسان اليهما حيث ان ايجاد العمل المأمور به شرعا اولا وبالذات على نحو
رضا هما ايضا من البر والاحسان (حيث انها وثر رضا هما على رضاه) كما ورد في بعض
ادعية السجادة عليه السلام في دعائه لوالديه ويؤيد مما ورد من انها ذامرها حد
بالخروج من اهله فليقل (١) ولكن التفصيل المتقدم في النذر واخويه جار هنا ايضا
والكلام فيه هو الكلام هناك ويظهر من بعض التعاليق على المتن ان المناط تحقق
العقوق بمخالفته ولكن الظاهر ان العقوق المحرم غير وجوب الاطاعتوا المفروض ثبوت
الحكمين معا والله العالم .

(مسئلة ٢) لما فرغ الماتن من بيان مواضع وجوبها ، شرع في بيان مواضع عدم مشرو
ويجمعها واحد وهي النافلة مطلقا الا ما استثني فهنا بحثان (احد هما) عدم المشرو
فيها (ثانيها) بيان مواضع الاستثناء .

(اما الاول) فالظاهر عدم الخلاف فيه بين الاصحاب الا ما يوهم كلام ابن الجنيد كما

(١) ثل باب ٩١ قطعة من حديث ٤ من ابواب احكام الاولاد من كتاب النكاح .

يأتى مع بيان عدم دلالته على الخلاف من المحكى فى الذكرى بل ادعى غير واحد من الإجماع
نعم يظهر من مفااتيح المحدث الكاشانى رحمه الله للموجود القول بالجواز مطلقا بل الميل
اليه حيث قال : ولا تجوز فى شئ من النوافل (الى ان قال) وقيل يجوز فى النافلة
مطلقا وتدل عليها الصحاح انتهى - اقول : ولعل مراد من الصحاح ما يأتى فى ذكر
الاخبار المعارضة الواردة فى جواز امامة المرثية فى النافلة .

وكيف كان فالمناسب ذكر بعض كلمات قدماء الاصحاب (فى الانتصار) وما ظن
انفراد الامامية المنع من الاجتماع فى صلوة نوافل شهر رمضان وكراهية ذلك واكثر
الفقهاء توافقهم على ذلك انتهى ثم نقل عن ابي يوسف وربيعة وغير واحد من علماء
(الى ان قال) فالموافق للامامية فى هذا المسئلة اكثر من المخالف والحجة لها الا
المتقدم وطريقة الاحتياط انتهى .

(وفى الاعتبار) ولا يجمع فى نافلة عداما استثنى ، وهو صلوة الاستسقاء والعيد بين
مع اختلال شرائط الوجوب ، وهو اتفاق علمائنا - وقال احمد وجماعته منهم : يجوز
الاجتماع فى النوافل وسن فى الاستسقاء ، والكسوف مع اختلال شرائط الوجوب
انتهى .

(وفى المنتهى) ولا جماعة فى النوافل الا ما استثنى ذهب اليه علمائنا اجمع خلافا
لاحمد وبعض الجمهور انتهى . وقد صرح بذلك فى الشرائع والذكرى والارشاد و
شرحه وغيرها .

وقبل ذلك لادلة نقول : لا شبهة فى ان الاجتماع للعباد تنوع منها فلا بد من التوظيف
عليه من الشارع ولا يكون كسائر الاعمال الصادقة من العباد حيث ان منعها يحتاج الى
التوظيف فكأن الاصل الاولى منقلب فى خصوص العبادات الى اصاله عدم الجواز
نظيرا لانقلاب فى العقود حيث ان اصالها الصحة فيها منقلبة عما هى عليها الى اصاله
عدم حصول الملك الا ما جعله الشارع سببا ناقلا .

اذ اعرفت ذلك فهل يكفي عمومات ادلة الجماعة لا ؟ لا يبعد دعوى لعدم لان كثيراً من الاخبار مصرحة بالفرائض الخمس فيكون اطلاق الباقي منصرفاً اليها وعلى تقدير العموم يشمل ما هو من صنفها ونوعها من الوجوب فيشمل سائر الفرائض كآيات و صلوة الجنائز بناء على كونها صلوة ويؤيد عدم العموم ما ورد في غير واحد من المطلقات الترتيبية في حضور الجماعة مع المسلمين مع ان النافلة قد رغب في اتيانها في البيوت اكثر من رغب في اتيانها في المساجد ، مع امكان دعوى انصراف ادلة الترغيب الى الالزام من الصلوات لا مطلقاً لتشمل النوافل ، مع امكان ان يقال بحمل مطلقها على مقيدتها و عامها على خاصها فتأمل ، وقد اشار الى بعضها ذكرنا في الجواهر في اواخر هذا البحث .

ولكن العمدة هي الاخبار (روى الصدوق في الخصال) مسند اعن الاعمش ، عن الصادق ع (في حديث شرايح الدين) قال : ولا يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (١) (وفي العيون) مسند اعن الفضل بن شاذان عن الرضا ع (في كتابه الى المأمون) قال : لا يجوز ان يصلى تطوع في جماعة لان ذلك بدعة الخ (٢) ما في سابقه (وفي الفقيه) سئل زرارته عن محمد بن مسلم والفضيل اباجعفر الباقر وابعيد الله عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخره انصرف الى منزله ، ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلى فخرج في اول ليلة من شهر رمضان يصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة (٣) بدعة و صلوة الضحى بدعة ، الا فلا

(١-٢) ثل باب ٢٠ حد يث ٥-٦ من ابواب صلاة الجماعة

(٣) لكن في التعبير في البدعة من الصادق ع بالشرع مع كونها عبارة عن ابداء ما ليس من الدين قبل ثم حدث يحتاج الي تأمل كما لا يخفى ومن هنا يظن ان التعبير الثاني عن الامتة الناشئة بالبروات العربية الحرب الى الواقع والله العالم

تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا
فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليها السلام وهو يقول قليل
في سنة خير من كثير في بدعة (۱)

والظاهر ان قوله من النافلة في جماعة بمنزلة بيان منشأ الحكم بقوله (بدعة) وكأنه
صلى الله عليه وآله قال ان عملكم من النافلة في جماعة وكل ما كان كذ لك فهو بدعة
فالخبر يدل على عموم الحكم لكل نافلة .

ويؤيد ما رواه الشيخ ره ، عن علي بن حاتم ، عن احمد بن علي ، عن محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن سليمان قال : ان عدت من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحد يث منهم
يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله وصباح الحداد
عن اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن ع وسامع بن مهران ، عن ابي عبد الله ع قال :
محمد بن سليمان وسئلت الرضا ع عن هذا الحد يث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعاً
سئلتنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا جميعاً : انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله المغرب ، ثم صلى اربع ركعات التي كان يصلين بعد المغرب في كل ليلة
ثم صلى ثمانى ، فلما صلى العشاء الاخرة صلى الركعتين اللتين كان يصلينهما بعد
العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتى عشر ركعة ثم دخل بيته ، فلما
راى الناس ذلك ونظروا الى رسول الله ص وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر
رمضان سئلوه عن ذلك فاخبرهم ان هذا الصلوة صليتها افضل شهر رمضان على
الشهور ، فلما كان من الليل قام يصلى فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال :
ايها الناس ان هذا الصلوة نافلة ولن تجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده و
ليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد

منهم على حياله نفسه لحد يث (١) وقد نبه في هذا الخبر على عموم الحكم في موضعين
 (احدهما) قوله ع لن تجتمع للنافلة الخ (ثانيهما) قوله ع واعلموا انه لا جماعا لخ
 لا شبهة ان هذا القضية وقعت في زمنه صلى الله عليه وآله مرة واحدة وقد ذكرها
 اهل البيت ع لغير واحد من اصحابهم غاية الا ما اختلف الاصحاب في نقلها فلا يقدر
 ضعف محمد بن سليمان الديلمى ان قلنا به بعد نقل مثل الفضلاء الثلاثة .
 (فما) اعترضه في محكى المدارك بان في هذا الاستدلال نظرا لقصور الرواية ، و
 غيره (في غير محله) من وجوه لما فيه (اولا) من دلالة الاولى ايضا على العموم بالتقرير
 المتقدم خصوصا مع اعتضادها بالثانية بعد فرض وحدة الواقعة (وثانيا) عدم قاده
 ضعف السند بعد اعتضادها برواية الفضلاء وكونها قضية واحدة (وثانيا) عدم
 الديلمى نعم رماها بن الغضائرى وغيره بالغلو ولم يثبت كون الغلو في اصطلاح ذلك
 الزمان هو الذى اصطلح عليه في زمن المتأخرين من اعتقاد ما يختص بجناب الله
 تعالى ، في حقهم عليهم السلام او رفعهم عن المقام الذى ثبت لهم ع من كونهم ع
 ميين للكتاب والسنة بان يعتقد انهم انبياء وانهم افضل من النبى ص وامثال ذلك
 بل الظاهر (٢) ان الغلو المصطلح فى ذلك الزمان دعوى اطلاعهم على المغيبات
 وقد رتهم على خرق العادات ولوبا ذن الله وهو الذى صار بعد من معتقدات الشيعة
 بحيث لو انزلوهم عن تلك المرتبة لظلموهم وانزلوهم ع عن مراتبهم التى رتبهم الله
 عليها (ورابعا) عدم انحصار الدليل بالروايتين لما سمعت من خبر الخصال والعيون
 ويؤيدها ايضا (مارواه) فى تحف العقول عن الرضا ع (فى حديث) قال ولا يجوز التراجع
 فى جماعه (٣) بناء على اراد مطلق النوافل من التراويج (ومارواه) الكلينى ره ، عن
 على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عثمان ، عن سليم بن

(١) ثل باب ٧ حد يث ٦ من ابواب نافلة شهر رمضان

(٢) قد نبه على ذلك فى تنقيح المقال فى تراجم غير واحد من الرجال

(٣) ثل باب ١٠ حد يث ٦ من ابواب نافلة شهر رمضان

قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل (الى ان قال) قد عميت الولاة قبلى اعمالا خالفوا فيها رسول الله متعمداً بخلافنا قاضين لعهد مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها فتفرق عنى جندى حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي (الى ان قال) والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي: يا اهل الاسلام غيرت سنة عمرنها ناعن الصلوة في شهر رمضان تطوعاً وقد خفت ان يثوروا في ناحية عسكري الحديث (١) وهوينادى باعلا صوته بعموم الحكم لمطلق النوافل وان النهى لا اجل خصوصية في شهر رمضان بل لكونه من مصاديق المنهى عنه ورواه في المستدرک من كتاب سليم بن قيس قال سمعت علياً يقول: منهم من لا يشبعان منهوم الدنيا ومنهوم في العلم لا يشبع منه، ثم ذكر نحوه وفيه وامرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في الفريضة .

(وفي وثيقة) عمار بن ابي عبد الله قال سئلته عن الصلوة في رمضان في المساجد فقال لما تقدم امير المؤمنين ع الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادى في الناس: لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى الناس الحسن بن علي بما امره امير المؤمنين عليها لسلام فلما سمع الناس مقال الحسن بن علي صاحوا واعمرها وواعمرها وواعمرها فقال امير المؤمنين ع: قل لهم صلوا (٢)

نعم هنا روايات توهم المعارضة لكنها بعد التأمل لا تقاوم ما ذكرنا من الاخبار من جهات روى الصدوق ره باسناد عن هشام بن سالم انه سئل ابا عبد الله ع عن المرثة هل تؤم الناس قال تؤمهن في النافلة فاما المكتوبة فلا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن (وروى الشيخ ره باسناد ه، عن احمد بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن

الجهنم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله قال تؤم المرأة النساء في الصلوة
وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة (١)
(وبإسناده) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تؤم الناس فقال اذا كن جميعاً
امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن (٢) (وبإسناده)
عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابان ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني فعله (٣)
(وبإسناده) عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأم به في
الصلوة (٤)

وبمضمون هذا الاخبار افتى غير واحد غير موضحين للمراد — قال في الخلاف يستحب
للمرأة ان تؤم النساء فيصلين جماعة في الفرائض والنوافل وروى ايضا انها تصلي بهن
في النافلة خاصة ، وبالأول قال الشافعي (الى ان قال) وقال مالك يكره ذلك لبعين
نفلان او فرضا وقال الثعبي يكره في الفريضة دون النافلة ، وحكى الطحاوي ، عن
ابي حنيفة انه جاز غير انه مكروه انتهى (وفي المحكى عن ابن الجنيد) في الذكرى و
لا يؤمن المرأة للنساء في الفرائض ولا بأس بما امتها لهن في النوافل انتهى (وفي المبسو
ط) يجوز للمرأة ان تؤم في الفرائض والنوافل انتهى (وفي المعتمد) يستحب ان تؤم المرأة
النساء في الفرض والنفل وبه قال الشافعي وكره ابو حنيفة ومالك لانه يكره لها
الاذا انتهى ومال في المختلف الى جواز ما امتها لهن في النوافل دون الفرائض
هذا ، لكن قد سمعت من غير واحد دعوى لاجماع ومنهم المحقق في المعتمد على

(١)

(٢-٣) ثل باب ٢٠ حد يث ٩ — ١٤ من ابواب صلاة الجماعة

(٤) الوسائل باب ٩ حد يث = = = =

عدم جواز الجماعة في النوافل ، فلا بدح من حمل هذا الخبر وهذا لا قول على
 احد امور على سبيل منع الخلو (احدها) حمل المجوزة على النفل العرضي كالعيد
 (ثانيها) حملها على بعض النوافل كالاستسقاء (ثالثها) وهو بعد ما حملها على
 جوازها اذا كان الامام هي المرئدة ون الرجل جموداً على ظاهرها لاخبار لتحقق اخبار
 المنع بها ويؤيد الاولين ان المتنفل قد استعمل في كل ما تم فيمن يستحب اتيان
 الفرائض كالصبي — قال في التذكرة : ويصلى بالصبي في الفرض والنفل عند علمائنا
 لان النبي صلى الله عليه وآله امر ابن عباس وهو صبي وقال احمد لا تنعقد الجماعة
 بالصبي وان كان مأموماً لنقص حاله فاشبه من لا تصح صلواته وهو ممنوع لانه متنفل
 فيصح ان يكون مأموماً لمفترض كالبالغ ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله : من
 يتصدق على هذا فليصل معه (١) انتهى قوله وهو ممنوع رد على احمد معللاً بقوله
 لانهم متنفل فاطلق المتنفل على من يستحب اتيان الصلوات الخمس ويؤيد ما يضا تصح
 غير واحد كالمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم قد سألوا سرارهم على جواز ما تمتهن
 في النوافل مع انهم صرحوا بعدم مشروعيتها في النوافل مطلقاً الا ما استثني فلولم
 يحمل على احد هذه الامور لزم التناقض .

ويؤيد ما يضا ان المحقق في المعتبر بعد رواية سليمان والحلي الدالين على الجواز
 في خصوص النافلة قال : واما الروايتان عن اهل البيت عليهم السلام فهما نادرتان
 لا عمل عليهما انتهى ولعل وجه الندرة وعدم العمل اشتما لها على جوازها فيها ما
 ومنه يظن وجه رابع للحمل وهو طرحها رأياً لعدم العمل عليها .
 ويستفاد من الوسائل وجوه اخرى غير ما ذكرنا — قال في باب ٢٠ من ابواب صلوات الجماعة
 واما ما تضمن الجماعة في النافلة هنا وفيما يأتي فيجب حملها ما على التقيها و على مجرد

(١) سنن ابي داود باب في الجمع بين الصلوتين حديث ١ وفيه : الا رجل يتصدق
 على هذا فيصلى معه لاحظ ص ١٥٧

حتى صلوة الغد يرعلى الاقوى

المتابعة و على اعادة الفريضة والنافلة التي يجوز فيها الجماعة بعد لا لهما تقدم في شهر رمضان انتهى .

والظاهر ان قوله ربه لا لهما تقدم في شهر رمضان استدل على عدم العمل باخبار الجواز لا للمحامل المذكورة لعدم لقاخبار شهر رمضان الاعلى المنع من الجماعة فيها لا غير فيصير مجموع وجوه الحمل سبعة ، والعمدة هي عدم العمل وتسلم المسئلة بينهم مطلقا .

وقد يؤيد ذلك بعد مسقوط القراءة وعدم وجوب المتابعة لكن لا يخفى ما فيها فانهم تابعان لدخول هذا النوع في فضيلة الجماعة فهما من احكامها ولا وجه لدعوى عدم الشمول مستدلاً بنفي بعض احكامها فانها شبه شئ بالمصادرة كما لا يخفى على اولى الدراية .

وبالجملة فالوجوه المذكورة دليلاً او تأييداً مما يشرف الفقيه لقطع بعدم مشروعيتها فيها كما ان المحامل المذكورة لاخبار الجواز مع ما يؤيدها ايضا كذلك مضافاً الى كونه اخص من المدعى لعدم لالتها الاعلى جوازها للمرتبة اللهم الا ان يستدل بها على المرء بالفحوى لكنها ممنوعة لعدم احراز المناط القطعي وكيف كان فيكفي ما ذكرنا والله المعين والهادي .

هذا كله في المستثنى منه ، واما المستثنى فمواضع (الاول) ما قيل في صلوة الغد ير نسب الى ابي الصلاح الحلبي واختاره الشهيد ره في اللمعة ونقله في الحدائق عن المحقق الشيخ علي قال : ورجحه شيخنا ابو الحسن في رسالته في الصلوة قال ونقل عن ابي الصلاح انه نسبها الى الرواية وهو ظاهر كلامه في الكافي انتهى ، وفي الروضة لم يجزم به المصنف (اي الشهيد الاول) الا هنا ونسبه في غيره الى التقى ولعل مأخذ شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد انتهى . وعن المدارك انه بعد استجواب

القول بالجواز قال وان لم يرد به نص بالخصوص انتهى ونسبه في الجواهر الى ظاهر المفيد ره في مقتنعه واللمعة وفوائد الشرائع للمحقق الثاني وحاشية الارشاد لولده وعن الغنية والتقى والمجلسي وتلميذها بي الحسن ، بل عن مجمع البرهان انه الا شهر بل انها المشهور ، وانه ليس ببعيد بل عن ايضاح النافع ان عمل الشيعة على ذلك انتهى ونسب في الذكرى ايضا الى ظاهر المفيد ره انتهى ما في الجواهر .

اقول : مانسبه الى الغنية والاشاره ومجمع البرهان حق الا ان نسبه الى ظاهر المفيد ره غير واضح قال في الغنية ويستحب ان تصلى (صلوة الغدير) في جماعة وان يجهر فيها بالقراءة وانه يخطب قبل الصلوة خطبة مقصورة انتهى (وفي الاشارة لابن ابي المجد الحلبي : والاجتماع فيها والجهربا للقراءة من كمال فضلها انتهى) وفي مجمع البرهان) بعد نقل الجواز عن التقى قال : وليس ببعيد لمعوم اد لقا الجماعة وفضلها وكون الاجتماع من ذلك اليوم مطلوبيا وحصول ثواب صلوته لمن لا يعرف ترا^{تها} مع عدم موضح دليل المنع الا الاجتماع وفيما نحن غير ظاهروما في الاجتماع والاحوط معلوم ، والظاهر على تقدير انعقاد الجماعة ان يكون حراما انتهى .

واما المقتنعة فالظاهر ان النسبة نشئت من صدر عبارته ولم يلاحظ ما بعد ها ، فانه ربه ذكر اولاً ان الغدير هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة نزل رسول الله صلى الله عليه وآله فيه في مرجعه من حجة الوداع بغد يرخم وامران ينصب في الموضع كالمبصر من الرجال وينادي : بالصلوة جامعة فاجتمع سائر من كان معه من الحاج ومن تبعهم للدخول الى المدينة من اهل الامصار واجتمع جمهورا منته فصلى ركعتين ثم رقى المنبر الخ - فتوهم من نسبه اليه ان قوله (وينادي بالصلوة جامعة) راجع الى صلوة الغدير مع انه رحمه الله ذكر بعد الخطبة ما هذه عبارته : والغسل في صدره سنق من اعظم القربات فيه لرب العالمين وصلوة ركعتين على ما نشرحه في الترتيب ، فاذا ارتفع النهار من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فاغتسل فيه كغسلك للعيد ين من الجمعة

(الى ان قال) فاذا بقي لزوالها نصف ساعة او نحو ذلك فصل ركعتين ثم ذكر كيفية الركعتين وليس فيه ذكر الجماعة والعبارة الاولى ليست في مقام ذكر صلوة الغدير بل في مقام بيان خطبته صلى الله عليه وآله لخطبة الغدير المشتملة على بيان نصه لعل عليه السلام للخلافة، ولذا لا يستحب ولم يذكر احد استحباب تلك الخطبة، وافتى بالا استحباب في كشف الغطاء حيث قال: ويستحب فيها الجماعة والا فراد ^ط انتهى.

فتحصل ان من صرح بالجواز هو ابو الصلاح، وابن زهرة، وابن ابي المجد الحلبي والفاضل الآبي، والمحقق الثاني، وولده، والشهيد الاول في اللمعة، والمقدس الاردبيلي، وصاحب المدارك، والشيخ ابو الحسن صاحب الحدائق، وكاشف الغطاء بل يمكن اسنادها الى المحدث الكاشاني كما تقدم نقل كلامه ونسب الى ^{هر} ظاهري المفيد ره ولكن لم يثبت كما سمعت.

وما استدل عليه ويمكن ان يستدل به امور (احدها) الرواية التي نسب الى ابي الصلاح لكن لم نجد... الناسب صريحان عبارة الحدائق والجواهر ظاهري في انهما لم يعرفا الناسب، ولذا قال في الحدائق ونقل عن ابي الصلاح انه نسبها الى الرواية نعم ظاهري مفتح الكاشاني قدما لجزمها بالنسبة حيث قال: وجوزها الحلبي في الغدير رواها انتهى ولم ينسبه في الروضة اليه.

(ثانيها) ما في الروضة من قوله (ولعل ما أخذ شرعيتها في صلوة العيد وانه عيداً) انتهى
اقول: بل لا عيد بل العيد الاعظم لكن اثبات الكبرى يحتاج الى دليل ان ليس هنا دليل عام لكل عيد والا فعيد المولود وعيد المبعث وعيد النوروز اعياد وقد ورد في كل واحد صلوة بكيفية مخصوصة مع التعبير بالعيد مع عدم التزام القائل بمشروعيتها فيها.

(ثالثها) دعوى عمل الشيعة على ذلك كما عن ايضاح النافع - وفيها ما قاله الدعوى

كيف ولم يذكر كثير منهم استثناءها مع كونه بصدد البيان ، ولذا استثنوا العيدين وال
الاستسقاء وغيرها مما يأتي .

لكن يمكن ان يقال انهم عنوانوا المسئلة في مورد بين (احد هما) في الجماعة (ثانيهما)
عند تعدد الصلوات المندوبة ، ولعل وجه عدم ذكر كثير منهم ، عدم كونهم بصدد
ذكر الصلوات المندوبة كالنهاية والمبسوط والسرايرو الشرائع ولكن لا يجدى ذلك
بعد ذكر كثير منهم الصلوات المندوبة مع عدم استثناءها كالمراسم ، والوسيلقوا المنتهية
وغيرها .

نعم يمكن ان يقال : ان فتوى هؤلاء خصوصا مثل ابي الصلاح وابن زهرقوا بن ابي ^{المحل}
كاشف عن وجود الحجة عند هم فيكون بمنزلة نقل خبر خصوصا ما نسب الى الاول منهم
من الرواية فيكون بمنزلة نقل رواية مرسله قد عمل بمضمونها جمع بحيث يوجبان نجهار
ضعفها بالارسال فتكون مخصصة لعموم ادلة التحريم .

او يقال : ما في الجواهر من التسامح في ادلة السنن ولولم تنجبريا لعمل فتكون ايضا
مخصصة لعموم المنع ، ولا معارضة بينهما كما يقال كما في الجواهر : بانه حيث لا
يعارضهما يقتضى الحرمة انتهى وذلك لان المعارضة بالعموم والخصوص لا بالتباين
فلا يحتاج ايضا الى دفعه (بدعوى ان دليل الحرمة لا يزيد على حرمة التشريع التي
لا تمنع من التسامح انتهى) كى يحتاج الى دفعها بدعوى وضوح الفرق بين الامرين
خصوصا في المقام كما في الجواهر .

وبالجملة لو فرضنا وجود الرواية المنجبرة وكشف الفتوى عن وجودها والمفروض كونه
اخص مطلقا من ادلة التحريم فلا معنى للتمسك بادلة التسامح في السنن وعلى تقديره
فلا وجه للمعارضة بينهما وبين ادلة التحريم وعلى تقديره فلا وجه لترجيح ادلة التحريم
بعد كون الجواز ايضا مفتى به بينهم — بل غاية الامر التنازل ثم الرجوع الى مقتضى
القواعد وان كان هو عدم المشروعية كما بيناه انفا .

الاولى صلوة لا تستسقاء
 لكن مجرد فرض والا فقد عرفت عدم المعارضة ويؤيده قوله في رواية العبيدي الوارثة
 في فضيلة يوم الغدير (واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق
 المأخوذ والجمع المشهود) (١) فان تسميته بالجمع ينافي كون صلواتها يضاعف
 الجماعة، ولعل اليها اشار المحقق الا رد ببلي ربه في كلامه السابق بعد التمسك ^{بعموم}
 ادلة الجماعة وفضلها بقوله (وكون الاجتماع في ذلك اليوم مطلوباً انتهى) .
 وكيف كان (فالجزم) بحرمة الجماعة فيها بعد ما سمعت من فتوى غير واحد بالجواز
 بل نسب الى المشهور، بل عمل الشيعة خصوصاً دعوى بعض عدم عموم ال على
 الحكم بالحرمة الا ادلة نوافل شهر رمضان ولا عموم فيها وان قلنا بعد صحة هذه
 الدعوى (مشكل جداً) ولا يبعد الحكم بالجواز رجاء بعد فرض كون الحرمة على القول
 بها لأجل التشريع المرتفع باتيانها رجاءً والله العالم .
 (الثاني) صلوة لا تستسقاء، والظاهر عدم الخلاف في جواز بل استحبابها فيها
 بين الامامية، بل المشهور بين العامة، بل اكثر اخبار المسئلة ناطقة بان جعلها كان
 من الاول جماعة بحيث يلزم الاشكال في جماعتها مع الاشكال في مشروعيتها، حتى
 ان ظاهراً الحدائق الاشكال في جوازها فرادى، قال: قد صرح جملة من الاصحاب
 ان هذه الصلوة تصلى جماعة وفرادى وان كان الجماعة افضل وانت خبير بان ظواهر
 جملة من الاخبار التي قد مناها وهي اخبار المسئلة التي وقفنا عليها متفقة على الجماعة
 ولم اف على خبر ظاهري في جواز صلواتها فرادى كما ذكره اللهم ان يكون قاسمها على
 العيدين لقضية الشبيه وفيه ما فيه انتهى .

اقول: وان كان اكثر الاخبار كما ذكره فانها امام مصرحة بالامام وبذكر الخطبة قبل
 الاستسقاء الظاهري ارادة الجماعة حيث انها لا جل استماع الغيروا سماعه كما
 في العيدين والجمعة ويبعد ان يكونوا قد اجتمعوا للاستماع فقط من دون صلوة

نعم لا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب .
 لكن يمكن التمسك لجواز الأفرادى باطلاق بعضها الآخر وقد اورد ما يضاف لحد
 وهو ما رواه الشيخ ره في التهذيب في الموثق عن عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد
 الله في الاستسقاء قال يصلى ركعتين ويقلب رداها الذي على يمينه فيجعله على
 يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقى (١) لظهورها في السؤال
 عن الكيفية ، ولو كانت الجماعة شرطاً لبيته عليها السلام الا ان يقال : ان قلب الرداء
 من وظائف الامام لكنه اول الدعوى ، ويمكن ان يقال : ان الاخبار قد وردت في بيان
 افضل مصاديقها ووقعها في التأثير لا للاختصاص ، ويؤيده جعلهم لها مستثناة
 من اصل الحكم في النوافل والمفروض ان المستثنى منها عنى النوافل غير مقيد بالاتيان
 جماعة فالمستثنى ايضا كذلك ، ويؤيده عموم حكمه فيما تقدم في قول النبي والولى
 ان النافلة لا يؤتى جماعةً للارزاق جواز اتيانها فرادى كان مفروغاً عنه ، فتحصل
 ان الاظهار الجواز ^{قد} كثرنا هذا المسئلة للمناسبة وان كان خارجاً عن موضع البحث .
 (الثالث) ما صار نفلاً بالعارض وقد ذكرنا ما تن رحمه الله امثلة اربعة (احدها)
 العيد ان بناء على ما هو لاحق من عدم وجوبها زمن الغيبة عيناً ولا كفاية مطلقاً للفقه
 ولا لغيره كما يأتى ان نشأ في محله ولا اشكال في جواز اتيانها فرادى ، وقد وقع
 الخلاف في اتيانها جماعةً - فعن العمانى وفي المقنع على وجه المنع ، وكذا ، عن
 الحلبي ، وعن الرياض انه قوام من الفضلاء المعاصرين جماعة ، وهو ظاهر الحد ^ث
 وبنى جواز الجماعة على ما هو المشهور من اشتراط وجوب العيدين وجوباً عينياً بأم
 الاصل قال : ولا ريب ان هذا الشرط مختل في زمن الغيبة ولهذا نقل عن القطب
 الراوندى والعلامة في المخ على ما قد منقله عنهما ان عمل الاصحاب على الصلوة
 جماعةً استحباباً بآزمان الغيبة انتهى .

ويظهر من هذا الكلام تجوزها جماعةً اذا قيل بعد وجوبها العيني زمان الغيبة ، و

(١) ثل باب ٣ حد يث ١ من ابواب صلوة الاستسقاء

لکن الظاهر عدم الملازمة لا مکان دعوی ظهوراً لتهاجماعة فی مطلق الازمان كما لعلمنا لظاهر فان الاخبار الواردة قد صدرت غالباً من الصادقین علیهما السلام مع عدم تمکنهما من اقامتها جماعة علی النحو المشروع ومع ذلك قد اطلقا علیها السلام اتیانها جماعة ، فالمتیقن شمولها لزمان صدور الخطاب وبضمیمة عدم الفرق بینہ وبين غیره من الازمنة التي من سنخ ذلك الزمان کزمان الغیبة یعم حکم .

نعم قد یتخیل بل یتستدل بطواہر غیر واحد من الاخبار المشتملة علی نفی الصلوة بدون الامام علی عدم مشروعیتها مطلقاً بنا علی دعوی انصراف الامام الی امام الاصل غاية الامر خرج جوازها فرادى بالذلیل مثل قوله فی صحیح زرارۃ : لا صلوة یوم الفطر و الاضحی الامع امام عادل (۱) فان التوصیف بالعدالة قرینة ارادة امام الاصل ، و الا فیشرط کون امام الجمعة عادلاً فی الصلوة مطلقاً من دون اختصاص بالعیدین و علیہ یحمل سائر الاطلاقات مثل قوله فی صحیحته الاخری ومن لم یصل مع امام فی جماعة فلا صلوة له ولا قضاء علیہ۔ وفی روايته الاخری من لم یصل مع الامام فی جماعة یوم العید لا صلوة له ولا قضاء وقوله فی جواب ابن مسلم (لاسئلہ عن الصلوة ، یوم الفطر والاضحی) : (لیس صلوة الامع الامام) (۲)

لکن یمکن ان یقال ان المراد نفی الصلوة الواجبة لا مطلقاً بقرینة تفریع صحتها فرادى علی عدم وجود الامام فی نظیرها مثل قوله فی موثقة سماعة : (لا صلوة فی العیدین الامع الامام فان صلیت وحدک فلا بأس) فلو کان المراد عدم المشروعية فلا یبقی لحکمہ بنفی البأس عن اتیانها وحدک كما لا یخفی ونحوها موثق عما را لاحقاً ویؤیدہ بل یدل علیہ ما ورد التصریح بجوازها جماعاً مع فرض عدم الامام ، ففی موثقة سماعة عن ابی عبد اللہ قال قلت لہمتی نذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا کنت فی ارض

(۱) اورد مؤل الخمسة التي یبعد فی الوسائل باب ۲ حدیث ۱-۹-۲-۴-۵-۶ من

ابواب صلاة العید .

(قرية خ ل) ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة قال اذا استقبل (استعمل خ ل) الشمس
وقال لا بأس ان تصلى وحدك ولا صلوة الامع امام عاد ل - وفي مرسله عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابنا قال سئلت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطرو الاضحى فقال
صلها ركعتين في جماعة و غير جماعة وكبر سبعا وخمسا (١) ويؤيد ما ان اشترط العلم
كاشترط الحضر مع انه يجوز في السفر ايضا كما ورد في الاخبار .
والحاصل ان المستفاد من الاخبار جواز اتيانها من الغيبة مطلقا (فما) في رواية
الغنوي من النهي عن اتيانها في بيته مع عدم استطاعة الخروج الى الجبابة (٢)
(محمول) لولم يكن ظاهرا على فرض وجود الامام والتمكن منه فتأمل ، هذا مع امكان
حملة على فرض عدم الوجوب بان يكون عدم استطاعة الخروج كناية عن عدم التمكن من
امام الاصل ويؤيده رواية بن قيس عن جعفر بن محمد قال انما الصلوة يوم العيد على
من خرج الى الجبابة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة (٣) الا ترى الى قوله (ليس
عليه) الدال على نفي اللزوم لان نفي الصحة والا ليقبل (لصلوة له) هذا . ولكن في
رواية الغنوي المتقدمه تصريح بالعدوانه ليس عدم وجود الامام بل هو المرص حيث
قال بعد حكمه بكون الخروج حسن لمن استطاع (فقلت ارايت ان كان مريضا لا
يستطيع ان يخرج ايصلى في بيته؟ قال : لا) (٤) لكن لا بد ان تحمل على نفي الوجوب
بقريته لتصريح في موثقتي سماعا لمتقدمين (٥) وبما رواه الحلبي قال سئل ابو عبد
الله عن الرجل لا يخرج في يوم الفطرو الاضحى عليه صلوة وحده؟ قال : نعم (٦)
فتحصل ان الاظهر جوازها جماعة فرادى غاية الامر يجب الحضر مع امام الاصل

(١) ثل باب ٥ حد يث ١ من ابواب صلاة العيد

(٢-٣) ثل باب ٢ حد يث ٩ - ١٠ من ابواب صلاة العيد

(٤) ثل باب ٢ حد يث ٩ من ابواب صلاة العيد

(٥) = = = = ٤ - ٥ = = =

(٦) = = = = ٢ = ٣ = = =

دون غيره وقد سمعت التصريح بجوازها مع غيره من موثقة سماعا لثانية ويؤيده قوله في صلوة الاستسقاء: (هي مثل العيدين) (١) بناء على استفاد تحكم المشبه به من المشبه والمفروض عدم الاشكال في انعقادها جماعة في المشبه فكذا في المشبه به فتأمل .

واوضح منها رواية عبد الله بن سنان (المروية في التهذيب) عن ابي عبد الله قال من لم يشهد جماعة الناس يوم العيد ين فليغتسل وليطيب بما وجده وليصل وحده كما يصلى في الجماعة، وقال: خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ويؤيدها ايضا انهم جعلوا استثناء العيدين من عدم جواز الجماعة في النوافل من قبيل ارسال المسلمات وان كان قد يشكل من كونه متصلا او منقطعا وان كان الثاني ظهر فان النوافل التي هي المستثنى منها اريد منها النوافل الاصلية لذاتية مطلقا ولو صارت فرضا بالعرض كالنذر ونحوه لا العارضية التي كانت فرضا بالاصل .

وظنى ان التعبير بالنفل بالعرض غير حسن بل المناسب ان يقال انها مع التمكن من امام الاصل واجبة ومع غيره سواء كانت فرادى او جماعة مستحبة وكلاهما حكمان اصليان ذاتيان ليسوا واحدا منهما اصلا ولا آخر عرضا من غير فرق بين الحضور والغيبة ولذا يمكن دعوى عدم كونها واجبة في زمن الائمة عليهم السلام غير ^{بعض} من الوصى ع، وبعض زمان ابنه الحسن ع لعدم تمكنهم ع على اقامتها على ما هي عليه من الشروط غاية الامران الوظيفة عند عدم التمكن من الجماعة صلوة الظهر في العيد بين اتيانها استنجايا جماعة وفرادى كما صرح بذلك علم الهدى والشيخ الطوسى وموشىخها المقيد وغيرهم والله العالم .

(١) ثل باب احد يثامن ابواب صلاة الاستسقاء (٢) ثل باب ٣ احد يثامن

والصلوة لمعادة جماعة والفريضة المتبرع بها عن الغير والمأتى بها من جهة الاحتياط الاستحبابي .

(ثانيها) صلوة المعادة في الجملة والمتيقن منها ما اذا صلى أو لا فرادى ثم اراد اعادةها ما او ما موما بعين تلك الصلوة واما غير هذه الصورة ، فهل هو محل بحث واشكال يأتي انشده في آخر بحث الجماعة نشده تفصيله .

(ثالثها) الفريضة المتبرع بها عن الغير ، ولكن عده فيما صار نفلاً بالعرض محل اشكال ، فان ما هو المستحب الاحسان الى الميت باتيان ما عليه من الفرائض صوماً او صلوة او ديناً آخر غيرهما ما ليا اوبدياً ، فالصلوة المأتى بها متصفة بالوجوب ولذا اتوا بسقوط العقاب عن الميت .

ثم لا يخفى ان قيد التبرع ، لا اخراج المستأجر عليها من جواز الجماعة ما ما او ما موما بناء على ما يأتي من جوازها جماعة من لو كان قطعياً عند الماتن رهبل لجعله من امثلهما صار نفلاً بالعرض والاستيجار ليس كذلك لكن يمكن ان يقال ان وجوبها فيه باعتبار وجوب العمل لعقد الاجارة وهو لا ينافي استحباب التبرع بل الذي اختاره شيخ من تأخر المحقق الانصاري قده في مسألة تصحيح العبادات الاستيجارية وجعله موافقاً للتحقيق هو كون اصل العمل عن الميت مستحباً ، والاجير انما يأخذ الاجر في مقابل عنوان النية بقابل المعنى المصدرى فالصلوة عن الغير مطم تكون متبرعاً بها ولو كانت في بعض الصور واجبة بمقتضى وجوب الوفاء بالعقد ويمكن ان يريد الماتن رهذ المطم فان قوله والفريضة المتبرع بها عن الغير غير آب عن الحمل على الاطلاق .

(رابعها) ما يأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي وفي عده فيما ذكر ايضاً كالسابق في الاشكال فانها لم تصر نفلاً بالعرض ، بل هنا اشد اشكالا فان المفروض انه يأتي بها رجاءً ذك الواقع بخلاف السابق لكونه موجبا للثواب مستقلاً غير مسقطيه للعقاب عن الغير . وكيف كان فمثال هذا القسم مثل ان يصلى باعتقاد الطهارة

مسئلة ٣- يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلى الاخرى يأمنها كان
وان اختلفا في الجهر والاختفاء والاداء والقضاء والقصر والتمام، بل والوجوب، و
الندب، فيجوز اقتداء مصلى الصبح والمغرب والعشاء بمصلى الظهر والعصر
كذلك العكس، ويجوز اقتداء المؤدى بالقاضى والعكس والمسافر بالحاضر والعكس
والمعيد صلاته بمن لم يصل والعكس، والذي يعيد صلاته احتياطا استحبابيا، او
وجوبيا بمن يصلى وجوبا.

نعم يشكل اقتداء من يصلى وجوبا بمن يعيد احتياطا ولو كان وجوبيا، بل يشكل اقتداء
المحتاط الا اذا كان احتياطا منهما من جهة واحدة.

الواقعية من الحدث ثم بان كونها استصحابيا حيث انه يستحب له ان يعيدها مع
الطهارة ليقينية الواقعية وكذلك سائر الشرائط التي احرزت بالاصول والامارات
باعتماد انها احرزت بالقطع فانه بعد كشف الخلاف يستحب له اعادة احتياطا
لذكر الواقع.

(مسئلة ٣) اطلاق الادلة يقتضى جواز الا يتمام في الفريضة اليومية ايها باي منها
والظن عدم الخلاف بين الفريقين وان اختلفوا في كراهة اقتداء المسافر بالحاضر، او
العكس وعد مها كما يأتى في محله انشأ، ويؤيد مما ورد من جواز اقتداء القاضى بالمؤدى
كما في رواية سحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله تقام الصلوة وقد صليت فقال صل
واجعلها المافات (١) وما ورد من جواز اقتداء المسافر بالحاضر بالعكس (٢) وهو
كثير يأتى انشأ في مكروهات الجماعة، وما ورد من جواز اقتداء المصلى منفردا بمن لم يصل
او امامته له (٣) كما يأتى في المسئلة الاخيرة من بحث المستحبات واستشكل الماتن ره
مورد بين (احدهما) اقتداء من يصلى وجوبا بمن يصلى احتياطا (ثانيهما) اقتداء
المحتاط بمثله.

ومنشأ الاشكال الشك في سقوط القرائن مع عموم قولص (لا صلوة الا بفاتحة الكتاب)

(١) ثل باب ٥٥ حد يث ١ من ابواب صلاة الجماعة (٢) ثل باب ١٨ منها

(٣) ثل باب ٥٤ = ٩ = = =

مسئلة ٤ - يجوز الاقتداء في اليومية يا منها كانت، اداءاً أو قضاءً، بصلوة الطواف كما
يجوز العكس .

وكذا الشك في عدم اعتنائهما بشكهما مع حفظ الاخر غير ذلك من الاحكام مع عموم
اد لوجوب البناء على الاكثر، وان المستفاد من بعض الاخبار كما يقصده لصلوة مثل
ما دل على صحته من اقتدى بامام ثمان كونهما ثنائاً او كافراً او فاسقاً او عدم كونه مستقبلاً
القبلة او فاقداً للنية، وكذا ما دل ولو بالاطلاق على جواز امامته من صلى منفرد المن
لم يصل (١) مع ان صلوة الامام ح ليست الا صورة صلوة لفرض تيانها بالطبيعة لما مور
بها فرادى .

الا ان يقال ان المعتبر كونها صلوة واقعية حين العمل اما بنظر الامام كما في امثلة
تخلف اوصاف الامام او بامر الشارع تعبد كافي صلوة المعادة، وهذا بخلاف المقام
فان كونها صلوة حين العمل غير محرز، واد لقا لجماعة منصرفه عن مثل الفرض ولا اطلاقاً
لها ايضاً بعد عدم معهود يما مثال هذه المسائل في زمن صدور الاخبار فتأمل (٢)
ولكن العمدة لتمسك بعموم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسائر اد لقا احكام صلوة المنفرد
والشك في خروج هذا الفرد بعد عدم عموم يوجب دخول هذا الفرد تحت ذلك العنونا
والله العالم .

(مسئلة ٤) هل يجوز الاقتداء في اليومية بصلوة الطواف ام لا؟ وجهان بل قولان
مبينان على ان اختلاف سبب الوجوب قادح ام لا بعد الفراغ عن عدم قادية
الفرضين واختلاف وجه الفعل، مقتضى اطلاق اد لقا الجماعة وعمومها بعد خروج
اختلاف

(١) ثل باب ٥٤ حد يث ١٠ من ابواب صلاة الجماعة
(٢) اشارة الى ان عدم معهود يبع بعض مصاديق الكلى لا ينافيه شمول الاطلاق او
العموم بهذا الفرد الغير المعهود .

مسئلة ٥- لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط في الشكوك .

ما خرج ، الاول خصوصا بملاحظة عموم ماورد على انه لا جماعة في النافلة (١) الدال على جوازها في الفريضة مط . خصوصا فيما اذا كان كيفية الفعل متحدة هذا .
ولكن يمكن دعوى نصرانها الى ما هو المتعارف بين المسلمين بحيث يجتمعون في مكان واحد في وقت واحد ، واما مثل صلوة الطواف التي يختلف اوقاتها حسب اختلاف اوقات الطواف فشمولها لها والترغيب اليها من الشارع يحتاج الى دليل غير دليل الجماعة مط .

في الجماعة

نعم يظهر من الحدائق تسلم الجواز قال : من الشرائط توافق نظم الصلوتين - في الافعال - لان في عدد الركعات فمرجهه الى اتحاد النوع اى ان تكون صلوة الامام و المأموم من نوع واحد ، فلما اختلفا نوعا كاليومية و صلوة الايات او العيدين او العكس لم يجز الاقتداء انتهى فانتمثل لعدم الجواز بما هو مخالف للفرائض كيفية ، و لكن استدلاله لعدم الجواز فيما ذكره (بان العبادت توقيفية كيفية وكمية لا بد من الثبوت عن الشارع) يقتضى عدم الجواز هنا ايضا لعدم العثور على خبر ولا عمل منهم عليه الا ان يمنع ما استدل به كما يأتى في المسئلة السادسة وبالجملة اطلاق الاصحاب بجواز اقتداء المفترض وحكمهم بعدم جوازها في النافلة الا ما استثني واخراجهم خصوص العيدين والآيات يقتضى الجواز .

ولكن يمكن ان يقال ان غاية الامر جعلية الاقتداء في صلوة الطواف في الجملة ولو بان يقتدى بصلوة الطواف بمثله لا بغيره من يصلى الفريضة واطلاقهم منزل على ان مصلى الفرائض مط يقتدى بمثل مط لا بغيره ولا ينافى ذلك حكمهم بعدم الجواز في النوافل لاننا نقول بالجواز في صلوة الطواف لكن نقول يشترط اتحاد صلوة الامام و المأموم من هذه الحيثية فالمسئلة في غاية الاشكال والله العالم .

(مسئلة ٥) هل تشرع الجماعة في صلوة الاحتياط ام لا؟ وجهان اظهرهما الثاني

(١) مثل باب ٢ من ابواب صلوة الجماعة

والاحوط ترك العكس ايضا وان كان لا يبعد الجواز ، بل الاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط حتى اذا كان جهة الاحتياط متحدة وان كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد كما اذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركا بين الامام والمأموم .

اذا كانت صلوة المأموم من الفرائض اليومية لوجوه (احدها) تردد ها بين كونها فريضة وانافلة كما هو مفاد النص لوارد فيها ولا ينافي موجب اصل الايتان كما لا يخفى لان من قبيل قضية قياسها فان تسميتها بالاحتياط انما هو لاجل التردد المذكور ويضم هذا الى ما تقدم من اعتبار احرار المأموم لكون صلوة الامام صلوة واقعية يخصص قوله ص (لصلوة الابغاث كتاب) (١) (ثانيها) على تعدد كونها فريضة فهي مردد بين كونها صلوة مستقلة متممة للصلوة (فعلى الاول) لا يجب على المأموم القراءة دون الثاني فتأمل (ثالثها) على تعدد كونها صلوة فريضة مستقلة لا يجوز للمأموم الاكتفاء بقراءة الامام لعدم اشتغالها على السورة والقول بوجوب قرائتها عليه مخالف لوضع صلوة الجماعة لسقوط القراءة فيها رأسا لانها تبعض .

واما العكس اعنى اقتداءه في صلوة الاحتياط باليومية القطعية ففيها ايضا وجهان من عدم ورود الوجوه الثلاثة المذكورة فيجوز (ومن) ان نية القدم مع احتمال كونها متممة للصلوة زائدة ح في اثناء الصلوة هذا مضافا الى امكان ورود ثاني الوجوه هنا ايضا فانه بناء على كونها تماما للصلوة لا يسقط القراءة فانها بمنزلة التسبيحات الاربع فيجب والقدر المتيقن من سقوط القراءة عن المأموم فيما اذا كانت للاولين لا مطر (والى) امكان دعوى انصراف ادلة الجماعة عنهما اصلا وعكسا ، وكذا الاطلاقات الاصحاب بدعوى اراد مشروعيتهما في الصلوات المستقلة التي تعلق بها الامر ^{مستقلة}

(١) ثل باب ١ من ابواب القراءة في الصلوة وسنن ابى داود ج ١ باب من ترك القراءة في صلاته الخ

مسئلة ٦- لا يجوز اقتداء مصلى اليومية والطواف بمصلى الآيات او العيدين او صلاته الاموات، وكذا لا يجوز العكس، كما انه لا يجوز اقتداء كل من الثلاثة بالآخر.

ولا اقل من الشك، والاصل عدم ترتب احكام الجماعة لا ما احرز شرعا.
ومن هنا يظهر عدم دليل على الجواز حتى في مثل اقتداء الاحتياط بمثلها ولو كانت جهة الاحتياط واحد قبل الاشكال فيها اوضح كما يعرف بالتأمل فيما ذكرنا من وجوه الاشكال اصلا وعكسا لاجتماع اكثر اشكالات الفرضين حينئذ فتأمل جهداً.
(مسئلة ٦) قد عرفت عدم قادية اختلاف صلوة المأموم مع الامام في الفرض، ولا في وجه الفعل، بل ولا في نوع الفرض على وجه ضعيف، لكن ظاهراً كلما تسالم على كون الاختلاف في الكيفية قادحاً في صحته لا اقتداء وقد ذكر له وجوه لا تحاكيها او جميعها من مناقشة (احدها) ما قيل من عدم امكان المتابعة الواجبة فيها استدلال في الذكرى (تارة) بقوله (ص) انما جعل الامام مأمولاً ليؤتم به (١) كما في موضع منها (واخرى) يظهر منه ذلك تلويحاً كما في موضع آخر وقد سبقه في هذا الاستدلال في المعتبر. قال لو اختلفت كيفياتهما لم تصح الا يتما كالعديد والكسوف لتعذر المتابعة في الركوع انتهى.

لكن رده في الجواهر بما كان قصد الافراد لدى المخالفة (وفيه) اشكال دليلاً، و جواباً (اما الاول) فلانه اخص من المدعى لا مكان الحكم بالجواز في الركوع الاخر من الركعة الاخير من صلوة الايات وزيارة القنوت اذا كانت وظيفتها الامام مغتفرة للمأموم في مثل العيدين كما لو اتمت في الركعة الثانية في اليومية قبل القنوت فانه يجوز بل يستحب او يجب متابعتة وعدم الجواز في صلوة الجنائز لا جل عدم قرائتها لفتحها فيها ولا صلوة البها فت (٢) امامها شرقة وبتضمن الامام او يسقط من المأموم لاجل قرائتها اماماً

(١) لاحظ سنن ابى داود باب الامام يصلى من قعود.
(٢) اشارة الى عدم وروده في فرض المقتدى مصلياً على الجنائز

على الوجهين الآتين في محله (و اما الثاني) فلان المناط امكان المتابعة اذا اراد
المأموم بقاءه كذلك الى آخرها والمفروض عدمه .

(ثانيها) ما قيل كما في الحدائق، والجواهر، ومصباح الفقيه، وجعله في الاخير
هو العمدة، ان العبادات توقيفية ولم يرد في المقام نص على الجواز (وفيه) انما ان
كان المراد عدم ورودها بالخصوص فاللازم عدم جواز اقتداء بعض الفرائض ببعض كما
لواقتي الصبح القضائية بالمغرب الا دائية مثلاً والعكس لعدم ورود النص فيه
بالخصوص (وان) اريد عدم وروده على نحو العموم فالصغرى ممنوعة لا مكان دعوى
شمول الاطلاقات والعمومات خصوصاً ما ورد بلفظ الفرض معتضدة باطلاق كلمات
الاصحاب من حكمهم بجواز اقتداء مفترض بمفترض الشامل باطلاقه للمقام فالمنع
يحتاج الى دليل .

(ثالثها) الاجماع، بل ضرورة المذهب، بل الدين كما في الجواهرنا سباً للأخير
الى القيل، ولعل منشأ النسبة المذكورة وجوب متابعة والافاضل المسئلة لا يصح فيه
دعوى الضرورة مطلقاً ولو ضرورة المذهب لعدم العثور على عنوانها في كلماتهم ممن
تقدم على المحقق، فهو اول من عنوانها كما قد منقله في المعتمد واستدل بوجوب
المتابعة فتبعه غيره فكيف يصح دعوى الضرورة قبل الاجماع فضلاً عن ضرورة الدين
كيف ويلزم من ذلك انه لو اقتدى احد بجواز الاقتداء يصير مرتدلاً انكاره ضروري لدين
وهو واضح الفساد .

فالاولى التمسك بمقتضى القول من الشك في سقوط القراءة وترتيب آثار الجماعة
من رجوع كل واحد منهما الى الآخر في الشكوك واغتفار زيارة الركوع للمتابعة وغير
ويرجع هذا الى السابق من عدم الدليل بعد توقيفية العبادات (وما) احتملناه
انفاً من امكان شمول الاطلاق والعموم (مد فوع) بعدم صحة الدعوى بعد عدم معصية
الجماعة بين المسلمين زمن صدور الكلام كذلك .

مسئلة ٧- الاحوط عدم اقتداء مصلى العيد بمصلى الاستسقاء وكذا العكس وان اتفقا في النظم .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر وجه ما ذكره الماتن رمب قوله كما انه لا يجوز اقتداء كل من الثلث بالآخر انتهى بل الامر فيه واضح كما لا يخفى .

(مسئلة ٧) قد تقدم البحث في استثناء العيدين والاستسقاء في المسئلة الثانية لكن المتيقن من دليله وحد تصنف صلوة كل واحد من الامام والمأموم ، اما لو اختلفا فيه كمقتدى العيد بالاستسقاء او العكس فهل يجوز ام لا ؟ وجهان بل قولان مبنيان على - كفايته مجرد وحدة الصنف والكيفية في صحة الاقتداء وعدمها (من) قوله في بعض الاخبار مثل صلاة العيدين (١) بناء على ان التشبيه في مطلق الاحكام التي منها جواز الاقتداء فتأمل (ومن) ان خروجها انما هو بالتعبد من عموم النهي ، ولا دليل على جواز اقتداء احدى الناقلتين بال اخرى .

والمشابهة لا تقتضى اولا الا كونها مثلها في الكيفية لا في جميع الاحكام والا فاللازم ان يقال ان صلوة العيد ايضا يصام قبله بثلاث ايام ويقرب الامام رداءه يمينا وشمالا وتانيا لا تفيد الا كون الاستسقاء مثل العيدين لا العكس فان تشبيهه بشئ يقتضى اسراة اشهر واصاف المشبه به الى المشبه بالعكس (وثالثا) على تقدير تسليم اتحاحكهما فالظاهر انه في احكام كل واحد منهما منفردة وجواز اقتداء مصلى احديهما بال اخرى ليس حكما لواحد منهما لا للمشبه وللمشبه به والالم يحتج الى الاستدلال بالتشبيه والتعدى اليه من الاقتداء في كل واحد مما نسبته اليها نفسها اول الكلام وهذا مثل ان يقول الطبيب للمريض السقمونيا مثل دهن اللوز في كونه ممزجا ومسهلا فلا يصح للمريض ان يسند الى الطبيب كونهما معا مركبين ايضا كذلك لا احتمال ان

مسئلة ٨ - اقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيد بين اثنان احد هما الامام ، سواء كان المأموم رجلاً وامراًة بل وصبياً مميّزاً على الاقوى .

يكونا حال التركيب ذواتا خاصية وحالة لا تكونان معهما مسهلين معاً فمجرد جواز اقتداء مصلى العيد او الاستسقاء بمثله لا يلزم معه جواز له صلى احد يها بالاخري هذا مع عدم المعهودية الموجبة لا نصرف الاطلاق لو كان مع انه لا اطلاق في البين ، نعم ظاهراً غير واحد حيث عبر في جواز الاقتداء بكفاية اتحاد النظم يقتضى الجواز ويؤيد ما نهم يذكرون المثل لا اختلاف الاقتداء في اليومية بالآيات والعيدين ولعله لذ احكم الماتن زمبركها احتياطاً ولم يفت به .

لكن الاجود عدم الجواز لا تحاد طريق حكمها مع حكم المسئلة السا بقمّع زياد تجواز التمسك بعموم النهى عن الجماعة في النافلة لا ما خرج وليس هذا امنه هذا مع الاختلاف في صنفها ايضاً حيث ان صلوة الاستسقاء نافلة ذاتية والعيد عرضية واقتداء الذاتى بالعرضى او العكس ايضاً يحتاج الى دليل والدليل قد دل على جواز كل واحد من الذاتى والعرضى بصنفه لا بمخالفة فالاصح عدم الجواز والى العالم .

(مسئلة ٨) لا ريب ان مادة ج م ع لغة ضم شئ الى آخره عليها اطلق الجماعة ايضاً حيث ان المأموم يضم نيته في الصلوة الى نية الامام بحيث يجعل نفسه معه في عالم الاعتبار بمنزلة شئيين منضمين والزائد على هذا يتوقف على دليل كما في صلوة الجمعة مطلقاً والعيد بين فرض وجوبهما ويؤيد ه قوله صلى الله عليه وآله : الاثنان فما فوقها جماعة (١) وما تقدم في فضيلة الجماعة من رواية ابى سعيد الخدرى لواردة في بيان فضيلة الجماعة المنقول في روض الجنان للشهيد الاول : قال يا محمد اذا كان اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة كذا وكذا - وما ورد من ان الرجلين يصليان

واما في الجمعة والعيد ين فلا تتعقد الا بخمسة احد هم الامام

يظن كل واحد انه هو الامام (١) - وما ورد في صحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجلان في جماعة؟ قال: نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام (٢) وما ورد في رواية الجهنى الدالة على انه هو واهله جماعة متأمل (٣) وما ورد في ان اقل عدد ينعقد به الجماعة رجل وامرئة (٤) وغير ذلك مما يجد المتتبع.

(واما ما ورد من ان المؤمن وحده جماعة اذا اذن واقام وصلى لانه يصلى خلفه صفان من الملائكة (٥) فهو) امام محمول على ارادة ثوابها، او على شدة تأكيد استحباب الاذان والاقامة كما في المنتهى.

واما حكم الصبي فيدل عليه مضافاً (الى) اطلاق الادلة بناء على شرعية عبادته، ما هو الاصح - و(الى) ما ورد من اقتداء ابن عباس تارة وعلى عليه السلام اخرى النبي صلى الله عليه وآله قبل بلوغهما - خصوص زوايقا بي البختری عن جعفر قال ان عليا قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة، والمريض القاعد عن يمين المصلي جماعة (٦)

نعم الا في خصوص ما يكون من شرائط تحققها ووجوبها لجماعة كالجمعة والعيد ين حيث يشترط فيهما عدد خاص من الخمسة والسبعة فقد نقل عن العامة اقوال كثيرة من اعتبار الخمسين، او الاربعين، او الاثنى عشر، او الاربعة، او الثلثة، او الاثنين مستندة في ذلك كلها الى اعتبارات هيثة ضعيفة، والى روايات غير نقيية.

واما الخاصة فالمشهور بينهم بل يمكن دعوى اجماعهم كما افاد سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره باعتباره احد العدد ين كما تقدم واختار الماتن رما لا اول وفاقا

(١) لاحظ باب ٩ منها ٢

(٢) - ٣ - ٤ - ٥) لاحظ الوسائل باب ٤ ويا ب ٢٣ منها

(٦) تل باب ٢٣ خير ٢ من ابواب الجماعة

للاكثر وهو الاظهر .

لقوله في رواية ابي العباس عن ابي عبد الله قال : ادنى ما يجزى الجمعة سبعة وخمسة اذ ناه (١)

وصحيح زرارة وحسنه قال : كان ابو جعفر يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط ، الامام واربعة وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعة؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة على اقل من خمسة من المسلمين احد هم الامام الحد يث .

ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون جماعة باقل من خمسة ، المحمولة على صلوة الجمعة ولو بقرينة سائر الاخبار .

ورواية لفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله يقول : اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان منهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وصحيح ابن حازم عن ابي عبد الله قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم الحد يث .

وموثق ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة .
ورواية محمد بن مسلم ، عن محمد بن علي ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي ص في الجمعة اذا اجتمع خمسة احد هم الامام فلهم ان يجمعوا .

وقد يعارض هذا الاخبار بما رواه محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين خ ل) ولا تجب على اقل منهم الحد يث
(٢) وقد جمع الشيخ بينهما وجماعة بحمل الآلة على الاستحباب بمعنى استحباب الجمعة اذا اجتمع خمسة والاخيرة على الوجوب — ولكن لا يخفى ما في هذا الجمع

(١) اورده والسبعة التي بعده في ثل باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة فلاحظ

(٢) ثل باب ٢ حد يث ١ من ابواب صلاة الجمعة

فإن الجواز في مثل المقام ملازم للوجوب بمعنى أنه إذا جاز عقد الجمعة تصير واجبة
 الآن يقال إنها في ذلك نظيراً قامت بها في السفر حيث تجوز على قول، ولكن لا تجب
 فمن الممكن اقتضاء المصلحة ذلك مع اختلاف اجتماع العدد دين .
 ويشهد لهذا الجمع قوله في صحيح زرارة المتقدم : (تجب الجمعة على سبعة
 من المسلمين ولا الجمعة لأقل من خمسة) فإنه عليها للسلام عبر بالوجوب مع فرض
 وجود السبعة ونفاه عند فرض عدم الخمسة .

لكن يعارضه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في صلوة العيدين :
 إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة (١)
 الحديث - حيث عبر ب (أو) الدالة على التخيير الآن يقال أنه في مقام الجواز
 بالمعنى الأعم ونحو صحيح الحلبي رواية أبي العباس عنه عليه السلام (قال أدنى
 ما يجزى في الجمعة سبعة وخمسة أدناه) (٢) حيث عبر بالاجزاء فيهما .
 والذي يخطر بالبال احتمال السقط في خبر محمد بن مسلم وهو وإن كان في حق مثل
 ابن مسلم بعيداً الآن في طريقه الحكم بن مسكين الملقب بالمكفوف (٣) ولم يرد
 فيه توثيق من الشيخ والنجاشي نعم نقل عن المحقق توثيقه - وفي تنقيح المقال
 عد رواياته من الحسان، يحتمل كون مكفوفيته موجبة لسقط بعض الحروف أو الكلام
 وعلى تقدير عدم تسليم ذلك فنقول إنها نادرة لا تقاوم تلك الأخبار الكثيرة الدالة
 على جواز الاكتفاء بالخمسة، ومضافاً إلى أن دلالتها على عدم الاكتفاء بالخمسة
 بالمفهوم وتلك دالة على الجواز بالمنطوق فهي أكثر عدداً، وأصح سنداً وأوضح
 دلالةً وأشهر عملاً للمتعيين العمل - وأما العيدان فقد سمعت صحيح الحلبي
 الدال عليه والله العالم .

(١) ثل باب ٩٣٩ حديث ١ من أبواب صلاة العيدين

(٢) = = = = = ٢ = = = = الجمعة

(٣) ويؤيد ما يضاف في هذا اللقب بناءً على كون وجه التلقب كقصره والله العالم .

مسئلة ٩ - لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيد بين نية الامام الجماعة والامامة ، فلولم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة ، سواء كان الامام ملتفتاً لاقتداء الغير به ام لا ، نعم حصول الثواب في حقه موقوف على نية الامامة ، واما المأموم فلا بد لمن نية الا يتمام ، فلولم ينوه لم تتحقق الجماعة في حقه ، وان تابعه في الاقوال والافعال ، وحينئذ فان اتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته والآ فلا .

(مسئلة ٩ - ١٠) قد ذكر الماتن ره لتحقق الجماعة شروطاً اربعة (احدها نية المأموم لها) (ثانيها) وحد فالامام (ثالثها) تعيينه باحد الامور الثلاثة من الاسم والوصف او الاشارة (رابعها) عدم كون المأموم مأموماً بالآخر .

(اما الاول) فالظاهر عدم الاشكال فيه بمقتضى القاعدة لان صيرورة الصلوة جماعة باعتبار ان المأموم يجعل نفسه تابعاً للامام في افعاله واقواله وهو متوقف على قصد ونية الاقتداء ليس الا ذلك ولا حاجة الى ازيد من انه يصير نفسه تابعاً له بحيث يكبر اذا اكبر ويركع اذا ركع ويسجد اذا سجد وبهذا يظهر ان ماورد من طرق العامة بل الخاصة في الجملة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما جعل الامام مأموماً ليؤتم به فاذا اكبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا اذا ركع فاركعوا الخ (١) ليس حكماً تعبدياً بل هو موافق لقصد المأموم ، وهو الذي يفهمه العرف من لفظي الامام والمأموم .
ويؤيده ماورد من الحكم ببطلان صلوة الرجلين اذا زعم كل واحد منهما كونه (٢) مأموماً بخلاف ما اذا زعم اكون كل واحد اما ما فانه يحكم بصحة صلاتهما ، وجه التأييد انهما في الثاني لم ينويا امرأاً عنداً موجباً لترتب الاحكام فكان احكام الجماعة تترتب على نية المأمومية لا الامامة ، والظاهر عدم الخلاف وان اختلفوا في عكسها اعنى نية

(١) سنن ابى داود باب الامام يصلى من قعود خبر ٣ ج ٢ ص ١٦٤ طبع مصر

(٢) ثل باب ٩ من ابواب هلا لالجماعة

الامام الامامة قال في المنتهى (١) ولا يشترط فيها نية الامام للامامة سواء كان المؤمن رجلا وامرئة وبمقال الشافعي ، وقال الاوزاعي : عليها نينوى امامه من يات به رجلا كان او امرئة وهو قول احمد وقال ابو حنيفة : يشترط لو ام النساء لنا ما رواه الجهمور عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله فاطلق القرية فتوضأ ثم وكاء القرية ثم قام الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فوقفت على يساره فاخذني بيمينه فادرنى من ورائه الى يمينه فاقامنى عن يمينه فصليت معه (٢) ومن المعلوم انه عليه السلام لم يكن ناويا لامامته ولا نه لا يختلف فعله حالتي الافراد فلا فائدة في نيتها (احتج) المخالف بقوله عليه السلام : الائمة ضمنا (٣) ولا ضمان الامع النية والجواب لم لا يكتفى فيه نية المأموم انتهى .

ويؤيد مما ورد من كفاية اداء رك الامام في الركوع حيث ان اطلاق هذا الحكم يشمل ما لو لم يكن هناك غيره للملازم لعدم نيته للامامة كما لا يخفى فتأمل ويؤيد ما يضاعفوا لمسئلة جواز نية الافراد للمأموم ولم يعنونوا ذلك للامام حيث ان هذا العنوان يدل على اشتراط تحقق المأمومية بالقصد ولذا يحتاج افرادها ليا ايضا ، كما ان عدم عنوانه في طرف الامام بالعكس من ذلك الا ان يقال بان ذلك من اجل ان وجوب المتابعة انما جعل للمأموم دون الامام فلا فائدة في قصد الافراد عن المأموم .

ويؤيد ما يضاعف وجوب المتابعة على المأموم دون الامام ولا ينافيه قوله صانما جعل الامام اماما (٤) حيث انه ص جعل الامامة متعلقة للجعل دون المأمومية ، ومن الواضح ان جعله اماما انما هو بقصد المأموم لا اقتداء به لا بقصد هلان يقتدى به نظير قوله تعالى (وَجَعَلْنَا هُمْ ائمة يهتدون بامرنا) (٥) وقوله تعالى مخاطبا لبراهيمع (انى جاعلك للناس اماما) (٦) وقوله تع (وَاَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ اِمَامًا) (٧) وغيرها مما دل على جعل الامامة بجعل المأموم .

(١) وفي الخلاف ايضا ذلك مع اختلاف يسير جرد او لظانها خذ منه ره (٢) سنن ابي داود باب الرجلين يوم احد هملصاحبه كيف يقومان الخ خبر ٣ ص ١٦٦ ج ٢ طبع مصر (٣) قد ورد بهذا الضمون من طرق لخاصة ايضا فلاحظ ثل باب ٣٠ من ابواب صلواتنا لجمنا (٤) تقدم انفا (٥) الانبياء / ٢١ (٦) البقرة / ١٢٤ (٧) الفرقان / ٢٤

وكذا يجب وحدة الامام ، فلونوى لاقتداءً باثنين ولو كانا متقارنين في الاقوال والاعمال لم تصح جماعة ، وتصح فراد ^{ان} كما تاتي بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع .
ويجب عليه تعيين الامام بالاسم والوصف او الاشارة لذهنية او الخارجية ، فيكفي التعيين الاجمالي كنية لاقتداءً بهذا الحاضر ، او بمن يجهر في صلاته مثل ان الامام الموجود بين اوتحود لك ، ولونوى لاقتداءً باحد هذين او احد هذه الجماعة لم تصح جماعة وان كان من قصد تعيين احد هما بعد ذلك في الاثناء او بعد الفراغ .

(واما الثاني) اعنى اشتراط وحدة الامام فلان الامام موقوم ، اعتباري يحصل بجعله نفسه مقتديا فالقتداء موجب لحصول ربط بينه وبين الامام وكل واحد من طرفي الربط لا بد ان يكون واحدا في اصل تحققه ، ولا يرد النقص في تعدد الاموم لان الزائد على الواحد لا يدخل له في تحقق الجماعة وليس مفهوم الجماعة بقلما لعدد وكثرته مقولا بالتشكيك نعم زيادة الثواب تابعة لكثرة العدد كما ان لم يعارضها امر آخر كيقف لكن لا يدخل له بمفهومها (وبعبارة اخرى) الامامة والامومية من الامور ذات الاضافة وطرفا الاضافة لا بد ان يكون معيناً واحداً ، ولذا احكموا بعدم صحة طلاق احدي زوجتيه لا بهام طرف الطلاق الذي من الامور الاضافية ، مضافا الى معهودية ذلك ولم ينقل في خبر ولا اثر لا تصريحاً ، ولا تلويحاً ، ولا طلاق في الامة ، مضافا الى عدم صحه جراء بعض احكام الجماعة كرجوع الاموم عند الشك الى الامام ، وكونه ضامناً لقراءة الاموم ، فانه يلزم التحير في بعض صور الاول ، وضمان اثنين عملا في الخارج لعمل واحد في الثاني ، وهو بحسب الاعتبار العقلاني ايضا غير مانوس .
ومن يظن ظهوره لثالث وهو لازم الثاني فانه لو كان واحداً يلزم تعيينه لا اقل من كونه بعنوان الامام الحاضر وهو الاشارة وبمعنوا هذا الواحد الشخصي وهو ايضا كذلك نعم قد يمكن التفكيك بأن يقتدى بالواحد المرددين بين شخصين ، فاللازم حيثئذ

مسئلة ١٠ - لا يجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط ان لا يكون اماماً موماً لغيره

تعيينه ايضاً ، فلواقته يباحدى هذين لم يصح لهما ذكرنا من اعتبار تعيين طرف الاض^ة
(م ١٠) ومن بعض ما ذكرنا يظهر وجه الرابع وهو الذى عنوانه لما تنزهه فى المسئلة
اللاحقة وذلك لا مكان اختلاف المأموم الذى اقتدى بمأموم آخر فى حصول الشك
بل هنا اوضح بطلاننا لا ستلزامها احد المحذرين ، فان المأموم الذى هو امام ان قرء
فى الصلوة الجهرية كان حراماً وان لم يقرء يبطل صلوة مومه ولا يصح الاكتفاء بقراءة
ذلك الامام لمومه ويؤيده ما ورد من الحكم ببطلان صلوة الرجلين الذين يزعم كل
منهما كونهما موماً (١) والله العالم .

فلو تخلف احد هذا لأموراً اربعة (٢) فلا شك فى البطلان فى التخلف فى الاخير
مطراً ما غيره من المفروض فلا شك فى البطلان جماعة لانها العمدة فى ترتيب احكام^{ها}
والبواقي فى الرتبة المتأخرة ، بل الظاهر ان الحكم كذلك فى الثلاث لا والى ايضا ، لما
تقدم بيان من الوجوه - واما صحتها فرادى ففيها وجهان ظاهران لما تنزهه لاول ، و
لعل وجهان لجلال النية الى امرين (احدهما) نية الصلوة (ثانيهما) نية الجماعة
ولا ملازمة بينهما وجود او عدمه لا مكان التخلف والمفروض انهما لم يشترعا بعد فيما يختص
بالمقتدى من الانصات بعد القراءة بمقدار يضربا لحوالات بين تكبيراً لا حراماً وبين
القراءة ومجرد القصد الى الجماعة لا يكون من الموانع لان عقاد الصلوة تولد من المبتلا^ت
بعد انعقادها فلا مانع من اتماها بقصد الانفراد .

واستشكل سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره فى تعليقه على المتن بقوله
ره : (صحتها فرادى فى غاية الاشكال وكذا فى كل مورد نوى لا يتما موماً لم يحصل له

(١) لاحظ الوسائل باب ٢٩ من ابواب صلاة الجماعة

(٢) نية المأموم لجماعة ، وحدها امام ، تعيين الامام - عدم كون المأموم اماماً لآخر .

مسئلة ١١ - لوشك في انه نوى الا يتمام ام لا بنى على العدم ، واتم منفردا .
 لفقد شرط من شروطها انتهى كلامه رفع مقامه) اقول لعل نظره قد هالى ان الفردى
 والجماعة فردان من الطبيعى الواحدة فاذا نوى وكبرنيته الاقتداء فقد تحقق احد
 الفردين على سبيل التعيين ، وتبدل به بفرد آخر فى اثنائها فى غاية الاشكال وان كان
 مخيرا من اول الامر فى اختياريهما شاء - والحاصل ان احد الفردين لما وجد ولو
 ببعض جزائه يشكل تبدل به بفرد آخر من غير ان من الامر بتلك الطبيعى فانه ح
 لم يأت بواحد من الفردين و عليه يبتنى عدم جواز قصد الانفراد فان الصلوة الموقفة
 من جماعة وفردى بمعنى ان بعضها جماعة وبعضها فردى غير معهود من الشرع
 وعلى تقدير تصوير ما ذكره الفاضل النراقى ره كما يأتى يشكل هنا بصيرورته منفردا
 من دون قصد فان رفع اليد عن فرد واختيار فرد آخر يحتاج الى دليل مفقود ، وعلى
 تقدير بصيرورته من دون اختياره فرد آخر ثبتا - يحتاج الى دليل اثباتا والمسئلة
 بعد تحتاج الى مزيد تأمل هذا .

ولقد راجعت بعد ما خطر ببالى هذا الامور كتاب المنتهى للعلامة ره فرأيت رحمه
 الله قد تعرض للمسائل الاربعة المتقدمة وحكم ببطلان الصلوة فيها على ما هو ظاهر
 كلامه - قال ونية الاقتداء شرط وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ، ولا بد من تعيين
 الامام فلو كان بين يديه اثنان فنوى الا يتمام باحد هما لا بعينه لم يصح صلوته لانهما
 قد يختلفان فلا يمكنه الاقتداء بهما ، ولنوى الاقتداء بهما معاً لم يصح لامكان الاحتلاف
 ولنوى الاقتداء بالماموم لم يصح لان الماموم تابع فلا يأتى بواجبات الصلوة من القراءة
 وكيفيةاتها فلا يجوز الا يتمام بها انتهى كلامه رفع مقامه وقد ذكر قريبا من هذا المضمون فى
 المبسوط والله العالم .

(مسئلة ١١) يستفاد من عبارة الماتنر ان الشك فى كونه فى الجماعة يتصور على
 وجوه ستة كلهما مشتركة فى انه فى الصلوة فعلا (احدها) علم انه لم يقم الى الصلوة
 بنيقا لدخول فى الجماعة ثم كبر وشك فى انها فيها ايضا ، فالظاهر جريان اصالة

وان علم انه قام بنية لدخول في الجماعة

عدم الدخول وعدم حدوث نية لدخول قبله ، سواء كان فعلا متصفا باوصاف المقتدى بان كان منصتا مستمعا لقراءة الامام لا ، فان هذه الاحوال امارا لاقتداء اذا كان بانيا من اول الامر على الدخول فيها لا مطلقا ، فاصالة عدم الدخول وعدم حدوث نية لجماعة حاكم على اصالة حمل سكوته وانصاته على الصحة بنا على جريان اصالة الصحة في فعل نفسه كما لا يبعد وقد مر مرارا في المواضع المناسبة — والوجه فيهما قولع (اذا شككت في شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء انما الشك في شيء لم تجزه) (۱) يدل على عدم ترتب اثر الشك اذا كان الشك فيه بانيا على اتيانه فتجاوز وشك لا مطلقا بقريئة قولع (انما الشك في شيء لم تجزه) فان معناها انها اذا لم يجزه يكون لها داعي على اتيانه حين الشك والمفروض انها اذا لم يكن تجاوزه لم يكن بانيا على الاقتداء ونظيره في الدلالة قولع (هو حين يتوضأ اذا كرمه حين يشك) (۲) فان ذلك فيما لو كان ذا كرا كان بانيا على اتيانه لا بانيا على عدم اتيانه والحاصل ان قاعدة التجاوز محكمة فيما لو كان الذكر سببا لعدم اتيان العمل على نحو البطلان لا محدثة لداعي العمل تعبدا بسبب التجاوز .

(ثانيها) علم انه قام بنية لدخول في الجماعة من غير ان يظهر منها حوال الا يتمام فقد حكم الماتن به بالمبناء على عدم النية ايضا فيتمها منفردا ، ووجهها ان قاعدة التجاوز محكمه فيما اذا خرج من شيء ودخل في غيره ولو كان هذا الغير جزءا استحبابيا ، والمفروض في المقام عدم دخوله في غير المشكوك ، لان فعله مع عدم اشتغاله بلوازم الاقتداء ولو بعضا محمول على كونه فعلا في محله ، بل يمكن ان يقال ان الدخول انما

(۱) ثل باب ۲۲ حد يث ۲ من ابواب افعال الوضوء من كتاب الطهارة

(۲) = = = = = ۷ = = = =

نعم لو ظهر عليه احوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات ولحوق احكام الجماعة وان كان الاحوط الا تمام منفردا واما اذا كان ناويا للجماعة ورأى نفسه مقتديا وشك في انهم اوالصلوة تنوي الا نفردا او الجماعة فالامرا سهل .

اعتبر لا حرازا نه مضى مقدر يتمكن من اتيان المشكوك لان دخوله في الغيرد خيل وان كان الغرض انه لو شك في موضع من مواضع وضوءه او غسله واصلوته وانقضى من محالها بحيث لو كان آتيا بها فقد أتى بها في محالها والا يلزم اما ان يكون عامدا في الترك ، وهو خلاف بنائه من قصد الامتثال وصار يصدده ، (او) ناسيا وهو خلاف الفرض فح اللازم الحكم باتيانه تغليب الجانب الظاهر على الاصل ، وهذا بخلاف ما لو لم يتجاوز بمعنى انه لم يحرز تجاوزه فانه لا يلزم منه محذور ولا مكان اتيانه وبقاء محله فح لو فرض انه غير مشغول بل وازم الاقتداء لم يحرز التجاوز فيكون مشمولاً لمفهوم قوله ع (انما الشك في شئ لم تجزه) ومجرد علمه بانه قام بنية الدخول فيها غير مجد بعد فرض بقاء محله ومنه يظهر وجه ثالث الوجوه وهو مفروض ثانيهما مع اشتغالها بما هو وظيفاً لمقتدى من الاستماع الى قراءة الامام فانه ايضا من افراد الدخول في الغير غاية الامران الغير قد يكون صاد راعن الاذن كما في المقام فانه يصدق عليه انه شك في شئ هو الاقتداء الذي محله قبل الشروع في الانصات والاستماع ودخل في غيره الذي هو بعدة على الترتيب وهو الاستماع .

(رابعها) شك في انه قام بنية الدخول ؟ مع كونه فعلا ساكا ايضا فيه ، والظاهر شمول القاعدة لهما ايضا اذا كان متصفا باحوال المقتدى لان المتيقن من خروجه عن تحتها هو ما اذا كان عالما بعدم قيامه للدخول فيها وقد مر نظيرها في مسألة الشك في المانع بعد الفراغ من الوضوء فراجع .

(خامسها) ان يرى نفسه فعلا مقتديا وشك في انه قام من اول الامر اليها ام لا ؟ وهو اوضح مصداقا للقاعدة من السابق لان عدم جريانها فيه يؤول الى محل اقتدائه على

مسئلة ۱۲ - اذ انوى الاقتداء بشخص على انه زيد فبان انه عمرو ، فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته وصلاته ايضا اذا ترك القرائة واتى بما يخالف صلاة المنفرد والاصحح على الاقوى وان التفت فى الاثناء ولم يقع منما ينافى صلاة المنفرد اتم منفردا ، وان كان عمرو ايضا فى المسئلة صورتان (احدهما) ان يكون قصد ما لاقتداه بزید ، وتخييل ان الحاضر هو زيد ، وفى هذا الصورة تبطل جماعته وصلاته ايضا ان خالفت صلوة المنفرد (الثانية) ان يكون قصد ما لاقتداه بهذا الحاضر ، ولكن تخييل انه زيد فبان انه عمرو ، وفى هذا الصورة الاقوى صحة جماعته وصلاته ، فالمناط ما قصد هالما تخيله من باب الاشتباه فى التطبيق .

الاشتباه والنسيان وهو خلاف الاصل .

(سادسها) وهو واضح من السوابق مفروض الخامس مع الشك فى ان هذا الحال القائل لى يرى من نفسه صحيحا بان اقتدى من اول الامام حصل تلك الحال بعد الدخول فيها بنية الافراد وهذا الوجوه الستة وان لم يذكرها الماتن ره تفصيلا الا انها مستفادة منها بعد التأمل فى عبارته فلاحظها .

(مسئلة ۱۲) لا ريب فى ان كل من يقتدى بشخص يقتدى به بعنوان انه عادل مع توجهها بشرائطها فى الامام ، ولا اشكال ايضا كما يأتى فى صحة صلواته لوبان غير عادل نسا وفتوى ويحصل من هذين الحكمين عدم اشتراط العدالة الواقعية ، فح يقع الاشكال فيما ذكره الماتن رهن انماذا اقتدى بشخص بعنوان انه زيد فبان عمرو ، و كان عمرو ساقا يبطل صلواته مطلقا سواء كان قصد ما لاقتداه بشخص زيد بتخييل ان الحاضر هو اوبالامام الحاضر بتخييل انه زيد ، فلغائل ان يقول بالفرق بين الحكمين ، وهل هذا المسئلة الا من مصاديق الاولى التى نفينا عنها الاشكال اعنى عدم بطلانها لوبان فسق الامام .

ولعله لذا اطلق في الذكري في التفصيل الآتي ولم يفصل بين الاعتقاد بعد التمه و عذ
 فقال، ولونوى لاقتداء^١ بالحاضر على انه زيد فبان عمروا ففى ترجيح الاشارة على الاسم
 فيصح او بالعكس نظر نظيران يقول المطلق لزوجته التى اسمها عمرة : هذ مزينب ط^{لق}
 او شيرا البايع الى حما ريقول بعثك هذ الفرس انتهى وتبعه فى هذ العنوان ، و
 التردد فى الحدائق وجعل منشأ التردد عدم النص فى المسئلة - هذ
 ولكن عنوان المسئلة فيما رأيت من الكتب كالذكري والروض والحدائق غير ما عنونه
 الماتن ره فانهم كما سمعت عبارة الذكري ، عنونوا الاقتداء^١ بالحاضر على انه زيد فبان
 الخلاف فمع فرض كونه مقتدىا بالحاضر قد تردد وفى الصحة وعدمها وجعلوا منشأ
 الشك ترجيح الاشارة على الاسم وعدمه .

نعم عنونها فى الروضة بما هذ الفظه : (لو عين فاختأ تعيينه بان نوى لاقتداء^١ بالحاضر
 على انه زيد فبان عمروا ففى صحة القدوة ترجيحاً للاشارة على الاسم والبطلان للعكس
 نظر ورجح المصنف البطلان وهو متجه انتهى وظاهر صد ره فرض تعيين الامام
 بالا سم فقط فنوى انه يقتدى بزيد بلا اشارة ولا توصيف بكونه حاضرا ، فبان عمروا
 وهو كذلك لان المفروض عدم اقتداء^١ بعمره واصلا لا اشارة قولا توصيفا فلا يقع المعارضة
 بين احد هما وبين الاسم - نظير ما لو اطلق زينب باعتقاد انها زوجته الكبرى من دن
 توصيفها بهذ الوصف بان يقول زوجتى زينب التى هى الكبرى طالق فبان ان الكبرى
 رقيه فلا ينبغى الاشكال فى وقوع طلاقه لزينب وهذ بخلاف ما لو اقتدى بالحاضر
 على انه زيد فبان عمروا فيقع التعارض بين الاشارة والاسم .

ثم لا يخفى ان هذ البحث انما يتأتى فيما استحضر الاشارة قولا لا مجرد الاعتقاد
 بان زيد وذل لك مثل ان نوى الاقتداء^١ بالحاضر الذى هو زيد - والا فمجرد الاعتقاد
 لا يوجب الصحة ولو كان بلا اشارة فما تقدم من اعتبار تعيينه باحد الامور الثلاثة لا يرا^د
 منه صرف الاعتقاد بوجودها فى الامام بل المراد استحضاره فى ذهنه حين اليتمام

ولذا جعله في الذكرى نظير قول المطلق : هذ مزينب طالق الخ حيث جعل ذكر
الا سم بعد الاشارة نظيرا للمقام .

وكيف كان فاللتفصيل الذي ذكره الماتن ره لم اجد له وجهها ولم اعثر الى الآن عليه في
كلما تهان لم تكن على خلافه فانهم بين مطلق في التردد بين تقديم الاشارة على الاسم
وبالعكس كالذكرى ، وبين مفصل بين نيقزيد فبان عمرو افا لبطلان بل صرح باللتعميم
في الروض كما تقد مونية الحاضر المسمى بزید كالروض — وصد رعبارة الماتن ره ههما موا
لما في الروض والروضة ومقتضى القاعدة لبطلان مطلقا كما ذكره سواء كان عمرو عادلا
ام لا كما ان مسألة تقديم الاشارة على الاسم لافرق بينهما ايضا .

والحاصل انما كان كشف الخلاف من حيث كون تعيين الامام قادحاً في صحة الجماعه
فهو قادح مطلقا كما في الروض والافغير قادح مطلقا وكشف الخلاف في اوصافه النفسانية
كالعدا والقوا والعارضة بسبب خارجي كالطهار من الحدث او الخبث غير دخيل في
الحكم .

فالاصح ان يقال انما اقتدى بزید من دون توصيفه والاشارة اليه بعنوان آخر غير كونه
زید اثم بان عمرو افا لظا هر بطلانها جماعه مطلقا وفرا دى على تقديرا خلا له بوظائف
المنفرد او مطلقا على التردد المتقدم .

وان اقتدى بالحاضر واستحضرا نه زید حين الايتمام فبان عمرو افا فقد عرفت التردد
من الشهيدين وصاحب الحدائق وان العلامة مرجح البطلان .

وفصل الماتن ره بين كون قصد الماتن او لا قصد الماتن او لا قصد الماتن او لا قصد الماتن
قصد ولا يضره الخطا في التطبيق ولعل الوجه ان الربط الحاصل بين الامام والمأمور
تابع للواقع الذي قصد الذي يعبر عنه بالوجود الخارجي لا المفهوم الذي هو
وجود ذهني — فان التحقيق ان الربط بعد اعتبار الشرع حقيقي لا بد ان يقع بين
الخارجيات لا المفاهيم والافمع قطع النظر عن هذا فمقتضى القاعدة تقديم الاشارة

مسئلة ١٣ - اذ صلى اثنان وبعد الفراغ علم ان نية كل منهما الا امامة للآخر صححت
صلاتهما ، اما لو علم ان نية كل منهما الا يتعام بالآخر استأنف كل منهما الصلوة اذا كان
مخالفة لصلاة المنفرد .

لتقدمها في مقام الانشاء فيقال : هذا الرجل مشير الى المرءة مثلاً وهذا الحمار
مشير الى الفرس فقبل ذكر الوصف الذي بعده قد لاحظ المشار اليه بالاشارة
نظير سائر الانشاءات اللاحقة بها زوائد لا دخل لها في تحققها او قاده فيه مثل
الرجل زوجتي طالق ثلاثا حيث ذكر جماعة تبعا للشيخ ره بصحة الطلاق ولو غوية القيد
لتأخره فيؤثر الانشاء اولاً في تحقق نفس المنشأ بلا واسطة فبمجرد قصد هانه يقتدى
بهذا يتحقق الجماعة لمشار اليه ويلغوز كرا لا سم او الوصف وكذلك في البيع ونحوه
من الانشاءات ، ويترتب عليهما نه لو احضرا لا سم قبل الاشارة فاللازم تقدم الاشارة
وكيف كان فالانصاف ان ما ذكره الماتن رهن كون المناط القصد هو الاصح لما ذكرنا
من حصول الربط الواقعي وهو يحصل لما قصد ه .

ثم انه في كل مورد حكم ببطلان الجماعة فالكلام في صحتها فرادى ما تقدم في المسئلة
التاسعة .

(مسئلة ١٣) ما ذكره الماتن ره هو المشهور نصاً وفتوى صحة وبطلاننا - ووجه البطلان
على تقدمه معلوم بعد اخلالهما بوظائف المأموم بخلاف فرض نية كل واحد الا امامة
واما ما ذكره من الصحة على تقدمه يرد ما اخلالهما بوظيفة المنفرد فقد مر الاشكل بل
ان يقال هنا بالبطلان باطلاق النص وان كان سندا ضعيفا لكنهم منجبر كما ذكره الشهيد
ره بعمل الاصحاب كما يأتي .

فروى الكليني ره ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبد
الله ، عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال

احد هما كنت امامك وقال الآخر ان كنت امامك ، فقال : صلوا تهما تامة ، قلت : فان قال كل واحد منهما كنت أئتم بك؟ قال : صلوتهما فاسدة وليستأنفا (١) قال في الروض بعد نقلها : وفي سند الرواية ضعف لكنهم جبريتلقى الاصحاب لها بالقبول وعلمهم بمضمونها وموافقتها للاصول وهذا الفرض يمكن اتفاقه في موضع التقية اذا صليا خلف ثالث ظاهرا وان بعد الفرض لتوقف — فعل كل منهما على الآخرفيدور انتهى .

اقول : الاشكال المذكور مبني على لزوم تأخر المأموم عن الامام وعدم جواز التساوي والآفلاذ ورولعل المتيقن من الادلة عدم جواز التقدم على الامام في غير تكبيرة الاحرام بل فيها ايضا على وجهياتي تفصيل الكلام فيما نشم تحم في بحث المتابعة ، واما قوله (وموافقتها للاصول) فالظاهر ان المراد ما ذكرنا من كونهما قديتا بوظيفتهما على فرض الامامة دون المأمومية ، كما ان الظاهر ^{ان} وجه الحكم بالبطلان في فرض ادعاء الامامة اقرار كل واحد منهما بذلك اللازم منها لا قرار بترك القرائة اعتمادا على قرائة الغير لا اخبارا لا خريا نه كان مأموما فكا أنه ترك القرائة عملا باعتقاد المأمومية وكذا الآخر .

ويؤيد مما ذكره المحقق في نكت النهاية حيث انه بعد ما اورد على الشيخ ره (بان كيفية ذكر في هذه المسئلة وجه صحة صلوتهما في فرض الامامة انهما اتيا بجميع اركان الصلوة وعدم منها القرائة ، مع ان القرائة ليست بركن) قال في كلامه له : والقرائة وان لم تكن ركنا لكن اذا اخل بها الانسان عمدا بطلت صلوته وهنا يقع الاخلاص بها عمدا فسقط ركنا بهذا الاعتبار مبالغة في وجوب الاستدلال على وجوب الاعادة انتهى هذا ولكن المقام غير انكشاف عدم عد القالا امام او تطهر من الحدث لعدم صدور عمل اختياري غير اعتقاد جامعيا لامام للشرائط وهذا بخلاف المقام لزعمنا نمأ موم ، و صاحب امام وهذا غير اعتقاد جامعيته للشرائط بعد احراز اصل امامته ، وبعبارة

اخرى التخلف في المقام ذاتي ، وفي مورد الانكشاف المذكور عرضي والذي لا يقدرح
كشفاً خلافاً للثاني دون الاول وكذا الوظهر كونه امرئاً اذا كان مأموماً رجلاً وبالجملة
كشفاً خلاف ما هو شرط لصحة صلوة الامام نفسه ، غير قادح في صلوة المأموم لا ما هو
شرط صلوة المأموم كالبعد المفطر والفصل الطويل وارتفاعه مكان الامام بما يقدرح و
غيرها مما هو شرط تحقق عنوان الجماعة — والمقام من هذا القبيل لانه اعتقد كونه مأموماً
لهما انكشف الخلاف .

ومن هذا البيان تقد رعلى دفع ما اورد ه في الروض على خبر لسكوني فانه بعد ايرا
الدور المذكور في اصل الفرض في غير مورد التقية قال : وربما استشكل الحكم بان بطلان
صلوة كل منهما مستند الى اخبار الاخر بعد الصلوة ، والحكم (١) بصحتها وفي قبول
كل منهما في حق الآخر حينئذ نظر ، فان الامام لو اخبر بحدته او عدم تسترهما وعدم
قراءته لم يقدرح ذلك في صحة صلوة المأموم اذا كان قد دخل على وجه شرعي ولا يتم
الفرق بينهما بتحقيق الامامة والايتمام في المخبر بالحدث ونحوه والحكم بالصحة
فلم يقدرح اخباره بشيء لان ذلك لو كان شرطاً لم تصح الصلوة في صورة اخبار كل منهما
بالامامة انتهى كلامه رفع مقامه ، ورد به ان الاشكال في مقابلتنا لنص غير مسوع .

وانت بعد الاحاطة بما ذكرناه تقد رعلى مواضع الاشكال (احدها) جعل الاخبار
بعدم القراءة نظيراً لخبار بالحدث ونحوه (ثانيها) فرق بين اخبار الامام بعد فرض
امامته بعد القراءة وبين اخباره بان كان مأموماً وقد ترك القراءة لاجل ذلك ، لا لاجل
عروض النسيان (ثالثها) تنظير عدم تحقق الامامة والايتمام في فرض اخبار كل واحد
بالمأمومية بصورة اخبار كل منهما بالامامة بجامع عدم تحقق الامامة والايتمام فيه مع
صحته وذلك فان الاخبار بالامامة غير مشتمل على ايجاد الربط باختياره بين صلوة
نفسه وصلوة مأموماً بخلاف الاخبار بالمأمومية فان الاول لا يوجب تحقق الجماعة ما

ولو شك فيما اضمره فلا حوط الاستيناف ، وان كان الاقوى الصححاذا كان الشك
بعد الفراغ وقبل مع نية الافراد بعد الشك .

لم ينو المأموم ذلك الربط بخلاف الثاني فانه بمجرد قصد ذلك تتحقق الجماعة ولو كان الامام غير مطلع على نيته فكل واحد منهما يخبران صلوته قد ارتبطت بصلوة الآخر بحسب نيته فيكون دورا كما افاده في الروض بخلاف قصد الامامة لعدم حصول الربط بنية واحد منهما فلا دور .

ويحتمل على بعد ، التفصيل في المسئلة بين تقارنهما في تكبيرة الاحرام ، وبين تقدم احد هما على الآخر بحمل البطلان في النص والفتوى على الاول ويحكم في الثاني بصحة صلوة من دخل في الصلوة آخرا فان قصد الاول المأمومية غير مؤثر من باب السلب بانتفاء الموضوع لعدم تحقق الصلوة كي ينوي الاقتداء بخلاف الثاني لكون الاول مصليا بالفرض ولو كان تاركا للقرائة باعتقاد المأمومية لكنه اعتقاد في غير محله فيحكم بصحة صلاته بمقتضى (لا تعاد) ولكن اطلاق النص والفتوى يدفعانه .

ومن جميع ما ذكرناه تعرف ان تقييد الماتن ره صورة البطلان بما اذا كانت مخالفة لصلوة المنفرد لا وجه له لان منشأ البطلان تخيل المأمومية وهو موجب لاختلال ركن صحة الجماعة .

هذا كله اذا علمنا ما اضمره فلو شك فيه (ففي الروض) : اطلق جماعة بالبطلان ايضا لعدم اليقين بالاثيان بافعال الصلوة على وجهها وفصل المصنف قطع البطلان ان كان في الاثناء لانه لا يمكنهما المضى على الافراد ولا على المتبرع ولا على الاجتماع وترد فيما اذا شك بعد الفراغ مما ذكره من انه شك بعد الانتقال انتهى .

اقول : الظاهر دخول المسئلة فيما ذكرناه في الحادية عشرة تحت قاعدة التجاوز بل الفراغ بناء على كونهما قاعدتين لرجوع الشك الى انه عمل بوظيفته بعد التكبير ام

مسئلة ١٤ - الاقوى والاحوط عدم نقل نيتهن امام الى امام آخر اختياراً ، وان كان الآخر افضل وارجح ، نعم لو عرض للامام ما يمنعهن اتمام صلاتهن موت او جنون او اغماء او صد ورحدث ، بل ولولتذ كرحدث سابق جاز للاماميين تقديم امام آخر واما الصلوة معه ، بل الاقوى ذلك لو عرض لهما يمنعهن اتمامها مختار كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ايتمام القائم بالقاء

لا من غير فرق بين كون الشك في الاثناء وعدمه ، نعم يبقى على التحير في الاول بعد توجهها الى شكها لا يبعد ان يقول بجواز القرائة رجاء لعدم كون حرمة قرائتها ذاتية فيمكن ارتفاعها بتيان العمل رجاء واما التعليل بعدم اليقين بتيان فعالها على وجهها فهو جاز في جميع موارد القاعدتين فالاقوى وفاقا للماتن رها لصحة ، لكن قيد هافي الاثناء ، بما اذ انوى الافراد وقد سمعت عدم تعيين نيته لا مكان القرائة رجاء لو كان في احدى الاوليين ، نعم ترتب آثار الجماعة من وجوب المتابعة ، واغتفار زيادة الركوع ، ورجوع كل واحد منهما الى الآخر ، يتوقف عليهما ولا يتأتى فيها الرجاء كما لا يخفى فالاحوط لو لم يكن اقوى ما ذكره .

(مسئلة ١٤ - ١٥ - ١٦) واعلم ان تيان طبيعاً لصلوة يتصور على وجوه (احدها) ايجادها واطامها جماعة (ثانيها) كذلك فرادى (ثالثها) نقلها من جماعة الى اخرى (رابعها) ايجادها فرادى واطامها جماعة (خامسها) بالعكس .
لا اشكال في صحة الاولين واما الثلثا لا خيرة فهل تجوز مطلقاً ام لا مطلقاً ام التفصيل بين الصور؟ وجوه فمع قطع النظر عن اقامة الدليل نفيها وثباتها لكل واحد نقول مقتضى القاعدة ، هل هي الجواز ام لا؟ وجهان مبنيان على جواز الاعدول من نوع الى آخره وبتدليلها اختياراً وقد تقدم شطرن الكلام في المسئلة الاولى في جواز من غير اختيار واشترنا اليه وقلنا انما اذا كان قصد ما لتعدد فصيورته فرادى من غير قصد مشكل ، و

هذا الكلام يجري في القسمين الأخيرين أيضا ، وهما عدول من جماعة إلى أخرى ومن
الانفراد إليها والجامع ما ذكرنا من العدول من نوع إلى آخر ولازم ما ذكرنا هناك
جوازها بالارادة والقصد نعم يشكل العدول من الجماعة إلى الأخرى فانه مستلزم
للانفراد ثم الجماعة حيث أن صلوتها تتصف بصفتها لثلاثة لجماعتين ، و
الانفراد المتخلل بينهما ، غاية الأمر ان القصد يؤثر من نقل من نوع إلى آخر أو ما تأثر
نقلها ثانيا منها إلى النوع الأول في ضمن فرد آخر فمشكل من وجهين (احدهما) أن
مقتضى القاعدة جواز من نوع إلى نوع آخر لا من هذا النوع إلى الفرد الآخر منه (ثانيا)
استلزامه نقل من الجماعة إلى الانفراد ثم منها إلى الجماعة أيضا فكأن النية لواحدة تأثر
اثرين وهو مشكل جدا فمع قطع النظر عن الدليل يشكل هذا القسم واما معه فنقول
اما اول الثلاثة فظاهرا لتذكر الجواز - قال لو كان يصلى مع جماعة فحضرت طائفة
أخرى يصلون جماعة فاخرج نفسه عن متابعتها وصلى صلوته بصلوة الامام الآخر فالوجه
الجواز لما تقدم ، والخلاف فيه كما سبق انتهى ومراد مما تقدم ما ذكره في جواز نقل
الانفراد إلى الايتمام ومنها إلى الانفراد واختار في المسئلتين الجواز ايضا .
واحتمل في الذكرى المنع لدليل وجوب المتابعة فقال : لو اقتدى بامام حاضر ^{فحضر}
آخر فهل له العدول اليه؟ جوزه لفاضل بنا على جواز نية الانفراد ، وعلى تجدد ^{ايتمام}
للمنفرد ويمكن المنع لقول النبي صلى الله عليه وآله : انما جعل الامام ليؤتم به (١) فلا
تختلفوا عليه) ولان المنفرد لتحصيل فضيلة الجماعة وهي حاصلة هنا من دون تجدد
نية لنقل انتهى وحاصل الاستدلال على المنع ان العدول من الامام الاول إلى الآخر
خلاف ادق المتابعة ودليل جواز النقل من الانفراد إلى الايتمام غير آت هنا ، لان
المفروض حصول فضيلة الجماعة لاول ، فلا حاجة إلى تجدد النقل .

(١) لم اجد هذا الجملة في كتب القوم فتتبع نعم قد ورد عنص (اقيموا صفوفكم فاني
اريكم من خلفي كما اريكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا في خالف الله بين قلوبكم
كل باب ٧٠ احد يثمن ابواب صلوة الجماعة فتامل .

ويمكن ان يرد على الاول (اولا) النقص بجواز العدول من الايتمام الى الانفراد عند
الشهيد ره (وثانيا) بالحل بان وجوب المتابعة مادام ناويا للاقتداء فكأنه بمنزلة
المحمول المتأخر عن الموضوع، وعلى الثاني، بإمكان النقل الى الافضل باحد اسباب
الافضلية كالكثيرة العدد - فالاولى الاستدلال بما ذكرنا من ان غاية ما يمكن ان يقال
في تقرير الجواز بمقتضى القاعدة: العدول من نوع الى آخر مرة واحدة بنية واحدة
واما العدول من نوع الى آخر ثم منها الى النوع الاول ثانيا بتبديل الفرد فغير معهود
عرفا ولا مدلولوا عليه شرعا (والتمسك) بما ورد في استخلاف الامام اذا سبقه لحدث او
عرض له عارض اخر من المرض ونحوه (في غير محله) انه الاخبار الواردة في تلك المسئلة
كلها ظاهرة في ان الاستخلاف من وظيفه الامام لا المأموم فهي دالة على تبديل
الامام الامامة لا الامام موميته وبينهما فرق واضح اذ الثاني لقصد الانفراد اولا ثم
الا يتمام بخلاف الاول لكونه باقيا على الايتمام مادام لم يستخلف فاذا اخلف فكأن
قام مقام المستخلف وتبديل فرد الامام الى فرد آخر لا يستلزم نية المأموم الانفراد لعدول
الملازمة عقلا بعد كون المناط في المسئلة ما قصد المأموم المفروض عدمه وانظرا لغير
وحكمهم باننا نفرد والمفروض انه قبل حصول الفصل الطويل الموجب لذلك وليكن
هذا في ذكر منك ينفعك في مسئلة قصد الانفراد كما ستأتي انشاء الله .

نعم قد ورد فيما لومات الامام في اثنائها انهم يقدمون رجلا آخر - روى المشايخ الثلاثة
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم
مات قال يقدمون رجلا ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسئلة
وغاية ما يمكن ان يستدل به عليه جوازه حال الاضطرار للنص تعبدا ويتعدى عن
الميت الى المجنون والمغمى عليه بجامع عدم قدرتهم على الاتمام عقلا، واما فيما لا
يقدر عليه شرعا كالحدث والمرض المضروب الرعاف فالظاهر ان الاستخلاف وظيفه الامام
لا المأموم - روى الشيخ ربما سنده، عن احمد بن محمد، عن علي بن جديد، عن جميل
(١) ثل باب ٤٣ حد يث ١ من ابواب صلوة الجماعة .

عن زرارة ، قال : سئلت احد هما عن امام قوم اذ كرا نه لم يكن على وضوء فانصرف
واحد واخذ بيد رجل وادخله فقد مه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم فقال يصلى
لهم فان اخطأ سبح القوم وبنى على صلواته الذي كان قبله (١) فان قوله : (واخذ بيد
رجل الخ) ظاهري ان المرتكزا من وظائف الامام ع - ونحوها ما ورد في الرعاف ،
رواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن ابن سنان
عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام قال سئلت عن رجل ام قوما فاصا
رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقد مر جلا من قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم
بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فليسلم لهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته (٢)

(فما) في ظاهرها المتن من جعل تذكرة الحدوث رد يف الموت ونحوه (لا يخ) عن اشكال
نعم يمكن ان يقال انما لم يتوجه الى الاستخلاف اولم يستخلف جاز للامام مومين ذلك
وهل يعتبر في الخليفة ان يكون من الامام مومين ام لا فيجوز لو في غيرهم مطلقا ولو كان
لم يحضر الجماعة ظاهرا كثيرا لا اخبارا الواردة في مسئلة الاستخلاف هو الاول .
ولعله لك قيد الحكم سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قد ه في تعليقه على المتن
عند قول المتن ره (جاز للامام مومين تقديم امام) بقوله قد من انفسهم ان لم يستنب
الامام واحد منهم انتهى ويؤيده ما روى عن علي عليه السلام : من وجد اذ في
بطنه فليأخذ بيد رجل فليقدمه (٣) قال في الذكري وفيه دليل على ان حوالا استخلا
هنا للامام فلوم يفعل استتاب الامام مومون لرواية علي بن جعفر عن اخيه انتهى .

اقول رواها على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام ، سئله عن امام احدث فانصر
ولم يقدم احد اما ل حال القوم قال ل صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم ما بقى

(١) ثل باب ٤٠ حد يث ٣ من ابواب صلاة الجماعة

(٢) = = = = ٥ = = =

(٣) هذا منقول الى المعنى فلاحظ ثل باب ٧٢ حد يث ٢ من ابواب صلاة الجماعة

منها وقد تمت صلواتهم (١) هذا .

ولكن يمكن الاستدلال على الاطلاق بصحيح جميل ، رواه الصدوق ربما سناده عنه
عن الصادق عليهما السلام في رجل آمن قوم على غير وضوء فانصرف وقد مرجلا ولم يدرك ^{المقدم}
ما صلى القوم قبله قال يذكر من خلفه (٢) بتقريب ان فرض عدم علم المقدم بكمية ^{صلوة}
القوم لا يلائم كونه فيهم من الاول مع ان نسبة الصلوة الى القوم (بقوله ع) ما صلى القوم
قبله قرينة واضحة على ما ذكرنا - فالانصاف ظهورها في العموم لولم تكن ظاهرها تفتي
خصوص ذلك .

نعم الاولى تقدر على رجل منهم وافضل منه تقدر من لم يكن مسبقا - روى الصدوق (ره)
با سناده ، عن معوية بن ميسرة ، عن الصادق ع قال لا ينبغي للامام ان يحدث ان
يقدم الامن اذ رك الاقامة (٣) - وروى الشيخ رهبا سناده ، عن محمد بن احمد بن
يحيى ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن علي ، عن الحكم بن ^{مسكين}
عن معوية بن شريح ، قال سمعت ابا عبد الله يقول ان حدث الامام وهو في الصلوة
لم ينبغ ان يقدم الامن شهد الاقامة (٤) - و عليه يحمل ما دل بظاهره على تعيين ذلك
جمعا بين الاخبار وتحكيما للاظهر على الظاهر - مثل ما رواه الشيخ رهبا سناده ، عن
الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال سئلت
ابا عبد الله عن الرجل يوم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال
لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بميد غيره فيقدمه (٥)

وهل يجوز الاستخلاف فيما لو فرض لمانع من اتمام الصلوة للمختار كما مثل الماتن ره
بعجزه عن القيام الى القعود ؟ وجهان (من) انه على خلاف الاصل فيقتصر على مورد
النص وهو الحدوث والرعاف والموت وما يلحق به كما ذكرنا ولذا لا يجوز له ذلك اذا

(١) ثل باب ٢٢ حد يث ١ من ابواب صلاة الجماعة

(٢) = ٤٠ = ٢ = -

(٣-٤-٥) ثل باب ١٤ حد يث ٢-٣-١ من ابواب صلاة الجماعة

مسئلة ١٥ - لا يجوز للمنفرد العدول الى الايتمام في الاثناء

بدال ما يرتعجل لاجله فاراد الا فراد عن القوم (ومن) امكان استفادة ما لا يطلق من بعض اخبار المسئلة مثل ما رواه الكليني ره ، عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير ، عن معوية قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه امام بركعتا واكثر فيعتد الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم فيقدمه فقال يتم صلوة القوم لحد يث (١)

فان ترك الاستفصال دليل العموم لكل علة ومنها اعتلاله عن الاتمام قائما ، مضافا الى امكان اللقاء الخصوصية ، بان يقال : ان المناط عجزه عن الاتمام على النحو الاول من غير فرق بين العجز عن اصلها او عن النحو الاول فلا وجه لتعيين الافراد مع امكان اتمامها جماعة ، ولعل الأخير اوجه كما اختارنا لما تنزهه ووافقه كثير ممن علق عليه ، ويؤيد ما ايضا اطلاق كثير من الفتاوى بجواز الاستخلاف عند عروض مانع مطم واللماع (١٥)

واما ثانيها اعني النقل من الافراد الى الايتمام ففيها وجوه بل اقوال ثلثها الجواز ، وعدمه ، والتردد . قال الشيخ ره في الخلاف مسئلة فيها مسائل ثلاث ، ثم جعل الأول مسئلة الاستخلاف كما تقدم والثانية نقل نية الجماعة الى الافراد كما يأتي ان شاء الله ثم قال : الثالث ان ينقل صلوة فراد الى صلوة جماعة فعندنا انه يجوز ذلك وللشافعي فيه قولان : احدهما لا يجوز به قال ابو حنيفة واصحابه ، والثاني يجوز وهو الاصح عندهم ، وهو اختيار المزني مثل ما قلنا (د ليلنا) اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير ولا نهلا مانع يمنع فمن ادعى المنع فعليه الدلالة انتهى .

وجوززه في التذكرة وظاهر الذكري ايضا ، ومنعه في المنتهى ، وتردد في الدروس وفي الذكري نقل الاستدلال للمنع بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله قوله ص

(١) ثل باب ٤٠ حد يث ٣ من ابواب صلاة جماعة

اذ اكبر الا امام فكبروا (١) - وان هذا كان من ابتداء السلام كان المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام فنسخ ، ولورود النقل بان المنفرد يقطع صلواته مع امام الاصل او مطلقا وينقل الى النقل (٢) فلوساغ العدول لم يمكن ذلك ، ثم قال : وجوابه ان الخبر مخصوص بمن لم يكن قد سبق من التكبير ويعارض بقوله تعالى واركعوا مع الراكعين (٣) والاخبار الباعثة على الاقتداء ، والمنسوخ غير صورة النزاع ، وقطع الصلوة لتحصيل كمال الفضيلة انتهى .

توضيح الاجوبة المذكورة ان قوله ص : (اذ اكبر الا امام فكبروا) يراد بها ابتداء الصلوة لان كبر حال الافراد فلا يشمل المقام بل يشملها اطلاق قوله تعالى : (وَاَرْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِيْنَ) بناء على ارادة الجماعة وشمولها ايضا وكذا سائر ادلة الجماعة ، والمراد من صلوة المسبوق الذي يصلي حتى يصل الى محل يشترك فيسمع الامام هو انه بعد اقتدائه يفعل كذلك غايقا لمركان يجوز له الاختلاف في الافعال والاقوال مع الامام الى ان يصل اليه وهذا غير ما نحن بصدده من نقل الافراد الى الايتام (ودعوا ان الامر بالقطع او النقل الى النقل ثم القطع او الاتمام ركعتين ثم الايتام قرينة عدم النقل الى الايتام حال الصلوة افرادا والالزام تفويت المصلحة (مدفوعة) بان ذلك لتحصيل كمال الفضيلة حيث ان كمالها ان يدرك الامام في اول صلوته خصوصا تكبيرة الاحرام وهذا الحكم اعني الجواز موافق للقاعدة كما تقدم من ان الاصل جواز العدول من نوع الى نوع آخر كما يجوز اختيار احد النوعين ابتداء .

لكن يمكن ان يقال : ان مقتضى ما ورد من انه اذا الم يدرك الركوع لم يدرك الركعة (٤) عدم جوازه فانه لو كان جائزا لكان للالزام جعله اول صلواته مطلقا غاية الامر انه يجعله جماعة حين نيقا العدول مع ان المنساق من الادلة هو الاستيناف على تقدير عدم

(١) سنن ابي داود باب الامام يصلي من قعود حديث ٣١٦٤ ج ٢ طبع مصر

(٢) لاحظ الوسائل باب ٥٦ من ابواب صلاة الجماعة (٣) البقرة / ٤٣

(٤) لاحظ الوسائل باب ٤٥ من ابواب صلاة الجماعة

د ركه للامام في الركوع، هذا مضافا الى امكان ان يقال ان هذا الفرض على خلاف القاء ^{عدوة} لا استلزاما، يجاد فرد من افراد الصلوة بغير تكبيرة الا حرام حيث ان الجماعة فرد آخر غير فرادى، فلو جاز العدول وجعل المعدول اليه فرداً آخر لا نعقاد الفرد الآخر من غير تكبيرة وان كبره ايضا لزم زيادة الركعة.

هذا ولكن قد يويد الجواز كما عن شيخ المتأخرين المحقق الانصارى قد مبعوم ادلة الجماعة، ولا استلزام العدول عن امام الى امام آخر في صورة الاستخلاف العدول عن ^{الانفراد} الى الا يتم الامام لان يصير منفردا بمجرد تحقق العذر للامام فنيقلا لا قدا اقتداء بعد الانفراد، ويؤيده عموم قوله في صحيحة على بن جعفر المتقدمة في مسئلة الاستخلاف (لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم وليتم لهم ما بقى) (١) فان قوله (لا صلوة لهم) معناه نفى الفضيلة لما تقدم من عدم وجوب اتمام الجماعة عند الانفراد القهرى، واستحباب الاستخلاف ولا ريب ان قوله (فليقدم) تفرغ على فضيلة الجماعة، ولا ريب ان الحاصل تقدم بعضهم عن الفضيلة فيما بقى من الصلوة، فعلم ان هذا المقدار ايضا مستحب (ودعوى) انه مستحب لمن اتى باول الصلوة جماعة خلاف ظاهر اطلاق التعليل، مع ان عموم قوله (فليقدم بعضهم) يظهر منه عدم مطلوبية ذلك ولو بعد المضي في بعض الصلوة على الانفراد اختيارا زائدا على المقدار اللازم بمجرد بطلان صلوة الامام، مع ان العدول عن الانفراد الى الامامة جائز اتفاقا وهو ايضا عدول الى الجماعة لان الجماعة صفة مشتركة بين الامام والمأموم يلحقها احكامها انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه . . .

اقول: ولقد اتى قدس سره للجواز بما لا مزيد عليه ولكن يمكن المناقشة فيما افاد مقداماد ليل الاستخلاف فهو وارد مورد الاضطرار دون الاختيار الذى هو المدعى، ومنه يظهر الجواب عن صحيحة على بن جعفر ان الظاهر ان السؤال عن حال القوم

انه هل يتعين عليهم اتمامها منفرد بين ام لا فاجاب بعدم تعيين ذلك لوجود الطوبى
الى اتمامها في هذه الحالة ولا دلالة فيها على مضيهم في بعض الصلوة منفرد بين
فانه ليس سئوالا عن حادثة وقعت ، بل هو مجرد فرض .

واما العدول الى الامامة فهو لا جل عدم توقفها على النية حد وثا وبقا بخلاف المأمومة
لتوقفها عليها كذلك ، وليس ذلك عد ولا اصلا ، نعم لو اقتدى به في اثنائها يصير
اماما للمقتدى ، ويتحقق الجماعة غاية الامر ترتب الثواب متوقف على النية والجماعة
وان كانت مشتركة بينهما ، الا ان سبب تحققها ليس مشتركا بينهما ، ولذا لو نوى
الامامة ولم ينو المأموم لم يتحقق بخلاف العكس .

واما الاجماع والاخبار التي ادعاه في الخلاف على المسائل الثلاث المتقدمة فقد
اورد عليه سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره في حواشيه على الخلاف
بقوله قدس : (واما المسئلة الاولى فقد ورد فيها اخبار بالفرقة وعليها جماعهم كما ذكر
واما الثالثة فلم نجد عليها نصا لا في كتابه ولا في غيره ولا افتى به فقيه نعم يوجد في كلاً
بعض المتأخرين تجويزه متفككا باطلاقات ما دل على الجماعة في الكل والبعض ، و
باخبار الاستخلاف حيث ان الصلوة تصير فردا ثم جماعة وهو استنباط ضعيف لان
الاطلاق وارد لبيان جهتها اخرى وصيرورة الصلوة فردا في مورد الاستخلاف ممنوعة
انتهى .

اقول : ولعل مراد من المنع ما ذكرنا ممراراً من انه اخص من المدعى وبالمجمله فلم
نجد وجهاً وجيهاً للجواز بعد عموم وجوب القراءة وادلها العمل بالشكوك وعدم
اغترار زياد فالركوع الا في الجماعة لغير الثابتة في المقام ، فالاحوط لو لم يكن اقوى
عدم العدول ولو اراد الفضيلة فليعدل الى النافلة ثم يقطعها او يتمها ركعتين
ثم يأتيه .

الصلوة

مسئلة ١٦ - يجوز العدول من الا يتم الى الافراد ولو اختار افي جميع احوال على الاقوى وان كان من نيته في اول الصلوة ، لكن الاحوط عدم العدول للضرورة ولود نيوية خصوصا في الصورة الثانية .

(م ١٦)

(واما الثالثة) فهي معركة آراء قد يما وحديثا بين الفريقين ، فعن ابي حنيفة كما في الخلاف والتذكرة وعن مالك كما في الثاني ، عدم الجواز وبطلان الصلوة لو انفرد مطر وعن احد قولي الشافعي كما في الثاني واحد من الروايتين ، عن احمد كما في المنتهى الجواز مطر ، وعن قوله الآخروا رواية الاخرى ، عن احمد التفصيل بين العذر في جوزه وغيره فلا يجوز ، وهذا لا قول الثلاثة موجود تبين اصحابنا ايضا كما يأتي انشأ تعبه وقبل الخوض في تحقيقها لا بد ان نبين ان هنا مسائل متعددة شبيهة ببعضها مدعى ودليلا (احداها) مفارقة الامام من غير نية الافراد (ثانياتها) التسليم قبل تسليم من غيرها ايضا (ثالثها) نية الافراد ، وقد اختلف كلما تم في هذا المسائل مع اشتباه المراد منها ، ولذا نسب الى بعضهم ما لم يثبت انه مراد به لثبت خلافه كما لعلم يأتي الاشارة اليه -

اما الاولى اعني مفارقة الامام من غير نية الافراد فالظاهر عدم الخلاف في عدم جوازها تكليفا وان اختلفوا فيها وضعا واذ لك لوجوب المتابعة الملازم لعدم جواز التقدم او التأخر الفا حشين المعبر عنه في جمل من الكلمات بالمفارقة -

(اما الثانية) اعني التسليم قبل تسليم الامام فقد صرح جماعة بجوازه بل عن المدارك دعوى القطع في كلام الاصحاب مطر لضرورة وغيرها كما صرح به في الشرائع وغيره نعم ظاهرا السيد ره في الناصريات العدم فانه بعد حكمه بعدم بطلان صلوة المأموم بسبقه في السلام قال (وان تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلوته والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر) الى ان قال (والذي يدل على ان التعمد ههنا يبطل الصلوة

انه يخرج عن الاقتداء بالامام فتبطل صلوته لذك انتهي) ولكن يمكن حمله على فرا
عدم نية الانفراد .

وكيف كان فقد استدل في الجواهر على جوازه ، بعدم وجوب المتابعة في الاقوال و
كان هذا المسئلة من مستثنيات الاولى يعني لا يجوز المفارقة في التسليم ولكن
قيد في المعبر باحد الامرين - قال يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية
الانفراد وبه قاله الشيخ ره في المبسوط والشافعي ، وقال ابو حنيفة : لا يجوز و
تبطل الصلوة (لنا) ان نية لا يتما لم يست بواجبة ، ثم تجب بالشروع فجاز ان ينفر
ثم لا يبطل الصلوة لانها تاتي بها على الوجوه المشروعة ، ولا كذا لو كان ناويا لا يتما لم يس
له عذرا انتهى ، ثم استدل بما ورد من جواز التسليم قبل الامام امامه ، كما في بعض الاخبار
(او) مع العذر كما في آخر كما ياتي انش ، ونحوه في المنتهى مع الاقتصار على ذكر
الرواية فترى انه جعل نيتقالا نفراد من قيود جوازه في مقابل العذر ويستفاد فيه
ان محط كلام الاصحاب في جواز التسليم احد الامرين فكل من قال بجواز مقال بجواز
من دون عكس يعني وليس كل قائل بجوازه قائل بجوازه وذلك لا مكان القول بجواز
لعذر مع عدم قوله بجوازه ، الا ان يقال بالاجماع على جوازه حينئذ كما ياتي .
وظاهر الدروس الجمع بين الامرين - العذر - ونيتقالا نفراد - قال ويجوز التسليم
قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ، ولو سلم للعذر عمد افهم فارق وان نوى الانفراد
حيث يمكن فلا ثم ومفاد هاعدم جوازه لغير عذر بل يسلم كذ لك فهو داخل في المسئلة
الاولى التي قلنا بعدم الخلاف فيها ولذا احكم به بان مفارق فح لو نوى الانفراد قبل
اتمام السلام فلا ثم عليه لخروجه عن كونه مفارقا ، ويؤيد ما نالدروس نقل قول المبسوط
عقبه مسئلة وجوب المتابعة ، وحرمة التقدم كما نمره فهم ان المفارقة تحصل بذك
لان نية نفرادي ، فقال تجب المتابعة في الاقوال والافعال ، ولو تقدم المأموم عمدا
اشوا مستمر ، وفي المبسوط : لو فارق لا لعذر ربطت صلوته انتهى .

ومن هنا يظهر ان عنوان المفارقة سواء كانت بالسلام او غيره غير عنوان نية الافراد فان الاول غير جائز مع البطلان اولامعه ، وليس المراد نية الافراد فما اشتهر من نسبة المنع المطلق في نية الافراد الى المبسوط استناد الى هذا العبارة ، فهو في غير محله ، ولذا ذكر في الدروس مسألة نية الافراد مستقلة كما نقلناها اولاً .

واوضح من ذلك كلما في الروض حيث بنى وجوب نية الافراد في التسليم قبل الامام على وجوب المتابعة في الاقوال فانهره عند حكم المصنف (العلامة) بجوازه قبل الامام — تمسك برواية ابي المعز الآتية ثم قال : (وهل يفتقر الى نية الافراد لا ريب فيها ن قلنا بوجوب المتابعة في الاقوال لمساواته لغيره من الافعال وبصرح الشهيد رحمه الله في الذكرى وهو واضح على مذهبه ، واما من لا يوجب المتابعة فيها فالظاهر انه لا يفتقر الى النية لقطع القدر الواجبة بالقيام من السجود ويدل عليها طلاق المصنف والجماعة جواز التسليم قبله من غير تعرض للنية وكذا اطلاق الرواية لو افتقر اليها لم يكن لذكره فائدة لدخوله في المسئلة السابعة (١) وقد اصطلح الاصحاب على ذكره مع ذكرهم لجواز المفارقة مط ووردت هذه الاخبار ولا فائدة فيها لان ذلك بل هو يويد عدم وجوب المتابعة في الاقوال كما مر انتهى .

وحاصل كلامنا ان كل من جوز التسليم قبل قرا ره جوز من دون نية الافراد والافمعها لا احتياج الى ذكره بعد تجويزه لها فكأنها مسلمة لجواز عند هم و غرضهم من عنوان حكم التسليم تخصيص حرمة المفارقة بغير عذر فكأنه لما انتهت الصلوة لا يصد والمفارقة بعد التسليم ، ولكن الظاهر ان مرادهم من قولهم مع ذكرهم لجواز المفارقة ذكرهم لهذه المسئلة جوازاً ومنعوا ولا فقد عرفت عدم الخلاف في عدم جواز المفارقة ونية الافراد (الا ان يقال) ان المراد جوازها مع نيته .

وكيف كان فالمستفاد من مجموع الكلمات تسلم عدم جواز المفارقة من دون نية الافراد

(١) يعني مسألة نية الافراد التي ذكرها في الكتاب قبل مسألة جواز التسليم

الشيخ رمديا عليه الاجماع والاخبار (تارة) و (اخرى) عنونها وحكم بالجواز من غير استدلال - قال: اذ احرم خلف الامام ثم اخرج نفسه من صلواتها وتمها منفرداً صح ذلك انتهى (وثالثة) بعدم الدليل على البطلان واصالها بالباحة - فقال: (من سبق الامام في ركوعه او سجوده وتم صلوته ونوى مفارقتها صحت صلوته سواء كان لعذر او لغير عذر، وقال ابو حنيفة: تبطل صلوته على كل حال (الى ان قال) د ليلنا ان ابطال صلوته بذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل الاباحة انتهى - وقال في او اخر فصل صلوة الخوف من المبسوط: (١) ومن صلى صلوة الخوف في غير الخوف كانت صلوة الامام والمؤمن صحيحة وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام وصاروا منفردين انتهى) وقال ايضا بعد اسطر: (وكل قتال كان محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق فلا يجوز لهم صلوة الخوف فان خالفوا وصلوا صلوة الخوف كانت صلواتهم ماضية لانهم لم يخلفوا بشيء من اركان الصلوة وانما يصيرون منفردين بعد ان كانوا مومنين وذلك لا يبطل الصلوة انتهى)

وفي جميع هذه المواضع الخمسة اطلق الجواز وما ذكره في فصل صلوة الجماعة من التفصيل بين المفارقة لعذر وغيره قد عرفت ان المراد المفارقة بلانية لا افراد، فما نسبها اليه في المعتمد من التفصيل بين العذر وغيره، فقد عرفت انه في جواز السلام وان المفارقة التي عنونها في المبسوط والوسيلة اريد بها فرض عدم نيّة الافراد كما اشار اليه .

وفي الوسيلة: (والمحظور يعني الجماعة تسعة اشياء - الى ان قال - ومفارقة الامام لغير عذر (الى ان قال) والجائز سبعة عشر شيئاً (الى ان قال) ومفارقة الامام لعذر وفي المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتمت صلواته صحت

(١) والظاهر المراد من صلوة الخوف في غيره هي الكيفية لا الكمية اعني في تفريقهم فرقتين لا في اصل القصر لعدم جوازها كذلك قطعاً اللهم الا في السفر وكذا ما ذكره في العبارة الثانية والله العالم .

صلوتهم ولا يجب عليها اعادة انتهی .

ولعله لذا قال في الحقائق : المعروف من كلام الاصحاب انه لا يجوز للمؤمن مفارقة الامام لغير عذر الا ان ينوي الافراد انتهی ثم ذكر بعد اسطر ما لفظه : (واما جواز الافراد بنيته قبل فراغ الامام فهو المشهور في كلامهم بل نقل العلامة في النهاية الاجماع انتهی) ثم استظهر من عبارة المبسوط المتقدمة عدم الجواز ، وقد عرفت ما فيه ، الا ترى انه نسب اليهم عدم جواز المفارقة عند عدم نية الافراد فكان جوازها عند فرض نيتها مفروغ عنه وكيف كان نسب الجواز مطرف في التذكرة الى علما لنا وفي المنتهى لو احرمت مؤتمنا نوى المفارقة فان كان لعذر جازد لك بالاجماع (الى ان قال) وان كان لغير عذر جاز عندنا انتهی موضع الحاجة وهو ايضا يؤيد ما استظهرنا من كلامهم من ان الجواز عند الاصحاب كان مسلما والخلاف انما هو بين العامة كما سمعت فكان هذا التسليم احد الامور التي يمكن ان يستدل به على الجواز .

نعم كان سيدنا الاستاذ الاعظم البروجردى قدس سره الشريف يقول في تضاعيف ابحاثه ان اول من تعرض لها هو الشيخ ره في الخلاف والمبسوط وكان دأبه في الاول التعرض للمسائل الخلافية بين الفريقين ، وفي الثاني ذكر المنصوصات وما يتفرع عليها من غير فرق بين ما نقل منها عن الائمة عليهم السلام كان يستنبط منه ، وليس لها في المقنعة وال مراسم ، والغنية ، والانتصار ، والناصرات ، والسرايير ^{ذكر} نعم ذكرها في الوسيلة وهو ليس من القدم بل هو متأخر عن الشيخ بثلاث طبقات ، فان ابن حمزة صاحب الوسيلة من الطبقة الخامسة عشر حسب ما رتبنا هم في طبقات الرجال (١) انتهی ما افاده قدس سره .

اقول : والذي افاده وان كان متيناً جد أحيث دقق النظر في تحصيل ما لأجله صنف الكتابان المذكوران وكما كان له امثال هذا ما لتدقيقات الفقهية المفيدة - لكن لا يخفى

بطبع

(١) لكن الاسف انهم يطبع بعد بل هو في مكتبة قول ما العزيز وقتنا لله للاستفادة منه

ان الغنية والسرايرا ايضا كانا متاخرين عن ابن حمزة ومعاصرين لمضافا الى المنقول
 عن صاحب روضات الجنات كما فى الكنى للمحدث القمى ما لفظه انى الى الآن لم اعرف
 تاريخ مولده (يعنى ابن حمزة) ووفاته وقال يظهر من كتبه ومما يوجد فى النقل عنه
 انه كان فى طبقة تلاميذ شيخ الطائفة وتلاميذ ولد هـ الشيخ ابي على انتهى فعليه يكون
 مقد ما على ابني زهرة وادريس زمانا .

واما عدم تعرض السيد والمفيد فلا دلالة فيه فلا يدل على عدم كون المسئلة من المنقول
 وكمن مسئلته منقول لم يتعرض لها فان المفيد لم يتعرض فى مقننته لكثير من المسائل
 المنصوصة ، ولعله لذا اعنون تلميذ هـ الاعظم الشيخ الطوسى قد هـ فى التهذيب الذى
 هو شرح لمقننة ^{ستاده} وهو احد الكتب الاربعه (باب الزيادات) لذكرا لاختبار التى لم
 يتعرض لمضامينها المفيد هـ فيها وتعرض ولم يذ كر جميع قيود هـ - واما السيد
 فى الانتصار فذ ا بها لتعرض لما تفردت به الا مامية وظن انفراد هـ كما استفدنا ذلك
 من بياناته فى تضاعيف ابجائه وفى الناصريات بيان ما عنونه جد هـ الا مى فى رسالته
 كما صرح به فى اول الناصريات وليست رسالة عملية مستقلة فليس عدم ذكر هـ
 المسئلة فيها قرينة على عدم كونها معنونة كيف لم تكن هـ المسئلة معنونة مع ان
 نقل القول فيها من الشافعى و ابي حنيفة قرينة كونها معنونة من زمن الصادق عليه
 السلام فتأمل (١)

وكيف كان فلم نجد من صرح بالمنع (غير ما نسب الى المبسوط والوسيلة الذى عرفت
 الحال فى النسبة) الى زمن صاحب المدارك فمنعهم ثم صاحبى الحدائق ، و
 المفاتيح وشرحه والمستند فتصيرا المسئلة ذ ات قولين على ما استظهرنا من كلماتهم
 (احدهما) الجواز مطم (٢) وهو المشهور بل ادعى الاجماع المستفيضة (ثانيهما)

(١) اشارة الى امكان كون النسبة لاجل قول الحنفيين فيها لا قول خصوص ابي حنيفة
 (٢) هكذا ببالي مما استفدتم من بحث سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قد هـ لكنى
 راجعت الحدائق والمفاتيح والمستند فوجدتهم افتوا بالتفصيل فى المسئلة قولان كما ذكر

عد ممطلقا اختار من عرفت، و على المشهور الاقوال ثلثة (ثالثها) التفصيل نسب
الى المبسوط والوسيلة ونسبه فى المستند الى الناصريات، ولعل منشأها تقدم نقله
فى مسئلة التسليم قبل الامام حيث جعل الدليل على بطلان صلوة المأموم لسبقه فى
التسليم استلزامه الخروج عن الاقتداء وقد عرفت هناك امكان حمله على صورة عدم
نية الافراد .

وكيف كان فقد سمعت ان منشأ النسبة توهم اراد نية الافراد من العبارة المتقدمة
وقلنا انها بصد عدم جواز المفارقة لعذر من دون نية الافراد، ولذا لم ينسبها اليه
فى المعبر، والتذكرة، والمنتهى، والذكرى، والدروس، والروض وانما نسبها اليه
بعض المتأخرين وتبعه غيره فاشتهر بل القول بالجواز المطلق اليه فى المعبر كما
مر فى مسئلة التسليم فراجع .

اذ عرفت ذلك فالذى استدل او يمكن ان يستدل على الجواز وجوه :

(احدها) مطابقتها للقاعد قوما تقدم فى الثانية من كونه مخالفا لها، فانما هو صيرورة
الجماعة فرادى من غير اختياره لا مطلقا .

(ثانيها) اصالة الاباحة كما استدل بها الشيخ ره فى موضع من الخلاف وكان سيدنا

الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره يحمل هذا الاستدلال على الحكم التكليفى
بمعنى عدم حرمة قصد الافراد وعدم كونه عصيانا للوضعى بمعنى عدم البطلان ^{لامكان}

القول به ولو قلنا بعدم التحريم - وفيه ان الشيخ ره كما تقدم كلامه صرح بالوضعى فقال

دليلنا ابطال صلوته بذلك يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه، والاصل

الاباحة انتهى فكيف يحمل على التكليفى فقط ثم يبحث ثانيا فى الوضعى، نعم هو

صحيح فى نفسه من دون نسبه الى الشيخ ره .

(ثالثها) اخبار جواز التسليم قبل الامام بناء على ما استظهرناه من الجواز مطلقا ولو

فى غير حال الضرورة فانها لجماعة منهم الشهيد ره فى الروض .

(رابعها) ان اصل الجماعة لدرك الفضيلة فلا يجب حدوثا وبقاؤه فيترك بخروجه عنها الفضيلة دون الصحة (ودعوى) ان الفضيلة والصحة موجودتان بوجود واحد (مدفوعة) بانها من حازة عنها اعتبارا ويختلف آثارها فيلزم ارتفاع الآثار بالمخصوصة بالجماعة لا الصحة فيشمله عموم قوله تعالى: (لا تبطلوا اعمالكم) (١) بعد نية الانفراد مع انه يلزم تحقق خلاف مانواه حيث انه نوى الانفراد فقط لا الابطال فواقع لم يقصد وما قصد لم يقع مع ان ايجاب البقاء على نيته يحتاج الى دليل كما في الحج ولو

مندوباً. (١) المسألة - شعائر البطلان - وهي اثبات المسألة في مسئلة (١) (خامسها) ما ورد في كيفية صلوة الخوف من افتراقهم فرقتين ثم نية الفرقة الاولى (دعوى) كونها في مقام الضرورة (مدفوعة) بانها لما كان اصل الجماعة مستحبة اختيار نية الانفراد مبطله كذلك فمقتضى الحكمين اغلبية ففسد نية الانفراد على مصلحة درك الجماعة فأتى داع بجعل هذا الحكم في هذا المقام خصوصا فيما يكون قصد هما من اول الامر ذلك ولم يحكم بصحة الصلوة مع وجود مقتضى البطلان بل اللازم الحكم بعدم استحباب الجماعة مع المفروض لقطع باستحبابها بل هو مورد الآية *وَإِذْ اَكُنْتُمْ فِيهِمْ فَاقْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ الخ (٢)* فيكشف ذلك عن عدم قاده حية لانفراد غاية الامر لاداعي للمصلى مع كثرة فضيلتها لانيه لانفراد من دون ضرورة فاصل جعل الحكم ولو في حال الضرورة مع كون اصل الجماعة مستحبة قرينة عدم وجوب البقاء وعدم خالتهافي اصل الصحة فافهم ذلك فانه دقيق

(سادسها) خبر معاذ المعروف نقله في كتب الفريقين ، ففي الفقيه كان معاذ يوم في مسجد على عهد رسول الله ويطيل القراءة وانه مريمه رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال : يا معاذ اياك ان تكون فتانا ، عليك بالشمس وضحيتها وذواتها (٣)

وروى في التذكرة والمنتهى واللفظ للاول عن جابر قال كان معاذ يصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وآله (العشاء) (١) ثم يرجع الى قومه فيؤمهم فاتخر النبي صلى
الله عليه وآله (صلوة العشاء) (٢) (فصلى معه ثم رجع الى قومه) (٢) فقرأ سورة
فتأخر رجل (٣) فصلى معه وحده فقيل له نافقت يا فلان فقال ما نافقت ولكن لآتين
رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره فاتى النبي صلى الله عليه وآله (فذكر ذلك
له) (٤) فقال له افتان انت؟ افتان انت؟ يا معاذ مرتين اقرء سورة كذا وسورة
(قال وسورة والسماء ذات البروج - والليل اذا يغشى - والسماء والطارق - و
هل اتيك حديث الغاشية ، ولم ينكره النبي صلى الله عليه وآله) (٥)
(ان قلت) انها تدل على المنع فانهم لما رأوا ذلك ، قالوا له صرت منافقا فيدل على
ان انفرادك عن الجماعة كان مستنكرا ، فدلتها على المنع اوضح من دلالتها على
الجواز (قلت) الظاهر ان تأخر الرجل كان بصورة الاعتراض والاعراض لا صرف
الانفراد ، ولذا قال صلى الله عليه وآله له : (افتان انت يا معاذ) بمعنى انك فعلت
امرا سبب اعراض الرجل عن الجماعة وهذا نوع فتنه بين المسلمين حيث انه
وجب بعمله تفرق هذا الفرد عن جماعة المسلمين ومنشأه عدم تعلم آداب امامة
الجماعة ولذا عقبه بقوله ص اقرء سورة كذا الخ فكان الفتنة نشأت من قرائة سورة
فالخبر يدل على كراهتها ، ولكن امره ص باعاد الرجل لصلوته وعدم انكاره عليه
ذلك بل مواخذته لمعاذ تدل على صحة صلوة الرجل مع انفرادك .

هذه جملة ما قيل او يمكن ان يقال في الاستدلال على الجواز .

(١) ليست لفظة العشاء في سنن ابي داود ^{بمجلس} والصلوة وقال مرة العشاء - السنن

(٢) فصلى معاذ مع النبي ص ثم جاء يوم قومه (السنن)

(٣) فاعتزل رجل من القوم (السنن) (٤) فقال ان معاذ يصلي معك ثم يرجع فيؤم
منها

بارسول الله وانما نحن اصحاب نواضح ونعمل بايدينا وانما يومنا فقره بسورة البقرة
الخ - السنن - (٥) قال ابو الزبير يسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا
لعمر و فقال اراه قد ذكره (السنن باب نفي تخفيف الصلاة حديث ص ١٠ ج ١ طبع مصر

فتتحت

(واما) ما استدل به على المنع فوجوه ايضا (احدها) ما دل على انها على ما ^{الصلوة} عليها (١) والمفروض افتتاحها بالجماعة فيجب اتمامها كذلك مهمامكن (وفيه) ان هذا القاعدة انما يصار اليها في مالوشك في بعض خصوصيات المنوى من القصر والاتمام، والقضاء والاداء، او الظهر والعصر، او الوجوب والندب بناء على كون الاخير من خصوصيات المنوى لا النية فيقال ح (انها على ما افتتحت عليها ولا يوجد^ى لاثبات الحكم الواقعي من جواز الافراد وعدمه اثباتا ونفيا) (وبعبارة اخرى) تلك القاعدة سبقت لمقام الاثبات لا الثبوت، هذا مضافا الى انه قد يتوهم لانفراد من الاول فاللازم ح لزوم الافراد ولم يقل به احد ولا اقل من جوازه حينئذ فهذا الليل^ى اخص من المدعى .

(ثانيها) قوله تعالى: لا تبطلوا اعمالكم (٢) - وقد اورد عليه بان المراد الاعمال المستقلة لا مثل الاوصاف فان كون الصلوة جماعة من اوصافها الغير المستقلة وجودا مع ان الكلام في بطلان الصلوة بالافراد لا بطلان الجماعة فغايتها لا مرانتهى عن ابطال الجماعة ولا ملازمة بينه وبينه (وبعبارة اخرى) الكلام في الحكم الوضعى لا التكليفى .

(ثالثها) قوله ع: (انما جعل الامام مالياً ليؤتم به) (٣) واورد عليه بضعف السند اولاً ويكون المراد مع فرض بقاء القدوة ثانياً .

(رابعها) الاخبار الواردة (٤) فى الاستخلاف اذ اعرض للامام عارض فى موت او حدث اورعاف او تذكرة عدم الطهارة وغيرها خصوصاً قوله ع فى صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام (بعد سئواله عن حال القوم): اذ احدث الامام ولم يقدم احد الا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم - ويرد عليهما نقلناه عن الشيخ الانصارى

(١) لاحظ ثل باب ٢ من ابواب النية من كتاب الصلوة (٢) محمد ص / ٣٣

(٣) سنن ابى داود باب الامام يصلى من قعود حديث ٣ ص ١٦٤ ج ٢ طبع مصر

(٤) لاحظ ثل باب ٢٢ من ابواب صلاة الجماعة

رحمه اللعان المراد نفي الصلوة الكاملة لاصل الصلوة، والآفة اي كما يدل عليه اخبار
 الاستخلاف هو جوازها لا وجوبه في مقابل توهم عدم ^{الجملة} مضافا الى ان الانفراد جعل
 من قبل الامام، لا المأموم الذي هو محل الكلام.

(خامسها) ما ذكره في المستند وهو الاستصحاب قال في توضيحه: (فانما نعلم
 قطعاً وجوب احد الامرين عليه وليس بينهما قد مشترك لم يعلم الزائد عليه فيجري
 اصل الاشتغال الغير المنقطع الا با استمرار الایتمام، وشمول اخبار احكام المنفرد
 ذلك الفرد النادر الملقق من الامرين غير معلوم، فالاقوى وجوبه وعدم جوازنية
 الانفراد الاعتذار، والتجويز مع العذر وان كان ايضاً مخالفاً لاصل المذكور الا ان
 الاجماع تدفعها انتهى، ومراد من احد الامرين كما صرح هو قبل ذلك وجوب المتأ
 على الاقتداء - او القراءة في الاوليين والتسبيح في الاخيرتين على الانفراد، و
 هو الايتمام وغرضنا استصحاب الاشتغال.

وفي وجوه المناقشات لما فيه (اولاً) انما كان المراد الاشتغال باتيان نفس
 الصلوة فغير مفيد وان كان المراد الاشتغال بالصلوة التي لم يحصل فيها نية الانفراد
 فغير ثابت، لانه اول الكلام، مع انه معارض باستصحاب الصحة قبلها بمعنى انه
 لو صلى قبلها منفرد الصحت، فيستصحب الصحة لتقديرية، وليس المراد استصحاب
 التكليف فقط كما يترأى من بعض شراح الكتاب، بل ظاهر الجواهر جعل من ادلة
 الجواز.

(وثانياً) ظاهر كلامه يفيد ان المراد استصحاب الحكم العقلي الحاصل من العلم
 بوجوب احد الامرين، وادلتها استصحاب بناء على ما هو المقرر عند المحققين من
 الاصوليين غيرنا هية لاثبات الاحكام العقلية.

(وثالثاً) ما ذكر من كون الملقق فرداً نادراً (ان كان) مراد مندرة الوجود يعني ان
 النادر للانفراد نادراً وهو غير قادح في ترتيب احكام المنفرد عليه حال انفراد منظر

ندرة وقوع صلوة الجماعة من بعض المكلفين مع ترتب احكامها عليه لو وقعت منه بلا اشكال ، مع ان المانع عن شمول الاطلاق حمله على النادر لا شموله كما مر غير مرة ، (وان كان) المراد انه غير معهود من الشرع ولم يرد في حقه من شئ ، فممنوع ، لما سمعت من ادلة صلوة الخوف ورواية جابر في قصة انفراد الرجل وما اذا حدث الامام ولم يستخلف احدا (اما) للقول بعدم وجوب الاستخلاف (واما) لعدم وجود من يصلح للامامة (واما) لعدم وجوده كما اذا كان الامام واحداً وما اذا كان الامام مسبقاً حيث ينتهي صلوة الامام (او) المدرك للركعة الواحدة من صلوة الجمعة لاجل الزحام (او) اذا كان الامام مسافراً والامام حاضراً كما اشار الى بعض هذه الامثلة في الجواهر وغيره ، ومجرد كون مورد بعضها ضرورة كصلوة الخوف ، لا يقدح في المدعى كما مر .

(ورابعاً) ما ذكره من خروج موضع العذر بالاجماع فيه ما لا يخفى لما تقدم وعرفت ما نقلنا من سيدنا الاستاذ الاعظم البروجردى قدس سره ان اكثر القدماء لم يتعرضوا للمسئلة اصلاً جوازاً ومنعاً ، وحفالمحصل منه غير حاصل ، والمنقول منه مطلق كما عرفت من المنتهى والتذكرة وغيرها ، بل صرح فيهما بعدم الفرق عند نفا الجواز في صورة العذر اجماع من الفريقين .

ومما ذكرنا تقد رعلى دفع ما كان يورد ه سيدنا الاستاذ الاكبر قدس سره (بعد الاعتراف بوجود الفرد الملقق وتمثيله بالامام المسبق او المدرك للركعة الواحدة في صلوة الجمعة للزحام) بان محل النزاع في جواز نية الانفراد مع امكان اتماها جماعة هو المانع يدعى عدم الدليل على الجواز ، وجه الدفع ما سمعت من فرض مسئلة الاستخلاف الغير الواجب الدال بالاملازمة على عدم وجوب البقاء على صفة الجماعة ولو مع الامكان ، والله العالم .

(سادسها) ان وصف الجماعة كما قيل (١) جزء لمفهوم هذا النوع من الصلوة نظير عنوان الظهرية والعصرية فلا يجوز العدول من احد النوعين الى الآخر الا لدليل (واجيب) عنها نالا نسلم ذلك ، بل الظاهر انها وصف عارض خارج عن ماهيتها كاتيان في المسجد فان اتصافها بكونها في المسجد ليس جزء من مفهومها فينقلب مقتضى القاعدة وهو الجواز الا لدليل على المنع ، لكن يمكن ان يقال ان التنظير في غير محله ، فان اختلاف احكام الجماعة والانفراد كما شرف عن اختلاف الموضوعات ان ليس الفرق مجرد ترتيب الثواب كي يقال : انه نظير كذا بل يختلف ماهيتها بترك القراءة واغتفار زيادة الركوع في الجملة ورجوع كل واحد من المأموم والامام الى الآخر عند الشك في عدد الركعات وغيرها من الاحكام ، فالظاهر الا رجحان الاحتياط بتعدد النوع .

نعم يمكن ان يورد على التنظير بوجه آخر وهو ان كل واحد من عنواني الظهر والعصر يحتاج الى النية غيرا القصد الى اصل الصلوة بخلاف المقام فان عنوان الجماعة متوقف على القصد دون عنوان الانفراد وقد قلنا ان ما هو خلاف القاعد تصيرورة احد النوعين النوع الآخر كما في التنظير لا سلب عنوان الجماعة فانه يكفي فيه سلب القصد ولا يحتاج الى قصد السلب .

(سابعها) ما كان سيدنا الاستاذ الاكبر قد يعتمد عليه ويحكم بان مقتضى القاعدة عدم الجواز وهو كون الجماعة وصفا لعنوان الصلوة بما هي صلوة لا اجزائها بما هي اجزاء - والاولى ذكر ملخص ما افاده قد في توضيحها اداء البعض ما على من حقوقه الكثيرة : ما فهمته بفهمي القاصر ان المسئلة مبنيّة على ان اداء الجماعة هل هي

(١) افاد سيدنا الاستاذ قد في مجلس البحث : انه قد بنى الاستاذ الآخوند الخراساني قد صاحب كفاية لاصول حين تشرفنا بالنجف الاشرف ، المسئلة على كون الفوايد والجماعة نوعين متباينين ام فردين لنوع واحد و عدمه فعلى الثاني يجوز نية الانفراد دون الثاني .

ظاهرة في جواز جعل كل جزء جزءاً من الصلوة متصفاً بتارة وبالفرادى اخرى ، ام
في جعل الصلوة بمجموعها بما هي صلوة متصفة بهامرة وبما اخرى — فعلى الاول يجوز
وعلى الثاني لا — هذا بحسب الثبوت .

واما بحسب مقام الاثبات فحيث انه يترتب على الاول لوازم لا يلتزمون بها يتعين الثالث
حينئذ وهي امور (احدها) جواز جعل الصلوة الواحد متصفة بهما دفعات عديدة
مثل ان ينوي بتكبيره الافتتاح الجماعة وبالقراءة الافراد ثم بالركوع ، الجماعة ، و
السجدة ، الافراد وهكذا (ثانيها) جواز الاقتداء في الصلوة الواحد بما لا ائمة
المتعدد ين باقتداء في كل ركعة مثلاً بامام (ثالثها) لزوم القصد للفصلي بنيقلاً
في كل جزء من اجزائها المستقلة لجزئية (رابعها) عدم صحفها لتعبير ينقل الافراد
الى الايتام وبالعكس كما عن المبسوط وجملة من القدامء والمحققين من المتوسطة
والعدول من احد هما الى الآخر ، كما عن المحقق والعلامة فانه لا معنى للعدول
ح لان المفروض جواز الاقتداء في كل جزء جزءاً مستقلاً وعدمه كذلك ، فليس الافراد في
القراءة مثلاً عد ولا عن الاقتداء في التكبير — وهذا بخلاف ما لو كان المتصف باحد هما
نفس عنوان الصلوة كما هو مقتضى ظواهر الادلّة — مثل ما ورد من ان صلوة لجماعة تعد
صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة واربعة وعشرين مثلاً ونحو ذلك انتهى ما افاد
رفع في الخلد مقامه .

اقول : يمكن المناقشة فيما افاد ما (اولا) فبامكان التزام كون الوصف (١) وصفاً
لافعال الصلوة لا للعنوان المنتزع (وبعبارة اخرى) الجماعة وصف لمنشأ الانتزاع
لا للمنتزع ، لان هذه المادة (ج م ع) دالة على المعية ، وما هو قابل لان يتصف بها
هي الافعال والاقوال الخاصة ويشهد لما ورد من قوله ص : (انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا اكبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) (٢) الا ترى انه ص

(١) يعنى وصف الجماعة (٢) نقل الى المعنى وقد تعين محله

جعل الاقوال والافعال محققه لهدا لما هية لا العنوان المنتزع ولذا لم يقل ص :
فاذ اصلى فصلوا .

فح يمكن ان يجاب عن اللوازم الاربع المذكورة ، (فعن الاول) ان عدم جعل نفس الصلوة متصفة بما ذكره انما هو لاجل استلزامها لا انتقال من الافراد الى الایتمام بعد كونهم مؤتمرا وهو غير معهود شرعا فى صلوة واحد فتأمل (١) كما تقدم ، ومنه يظهر ^{الجواب} (عن الثانى) ايضا (و عن الثالث) بدعوى كفاية الا استمرارا للحكمى نظيرا الاستمرار فى الوضوء والغسل (و عن الرابع) (اولاً) بانه قد افاد كما نقلنا عنهما عرفنا انهم لم يتعرضوا اكثر القدماء للمسئلة اصلا وكيف يدعى هنا ان جملة منهم قد عبروا بنقل الافراد الى الایتمام والعكس مثلاً فتأمل (٢) (وثانياً) ان المتعرضين للمسئلة من الاصحاب قد عبروا بالمفارقة ون النقل كالمبسوط فى ثلاث مواضع وموضع من الخلاف - والوسيلة - والشرائع - وموضع من التذكرة - والمنتهى - والدروس : نعم قد عبروا لنقل فى موضع من الخلاف والتذكرة ، كما ان الذكرى ايضا قد عبروا بالعدول تارقبوا لمفارقة اخرى فتأمل (٣) (وثالثاً) امكان ان يراد من عنوان النقل والعدول نقل المصلى حالته هذا الى حاله اخرى لان نقل الصلوة من عنوان الجماعة الى الافراد واما ثانياً (٤) فبعدم الملازمة لما عرفت من النقض بما اذا عرض للامام حدث فانه مع امكان اتیان الباقي بوصف الجماعة لا يجب اتیانها كذلك .

واما ثالثاً ، فلعدم معهودية تفريع الاحكام الشرعية على المباني الغير المعنونة فى كلمات الاصحاب (وبعبارة اخرى) لا يجترى ^{الفقيه} تفريع المسئلة العامة لبلوى مع فرض انها من التعبديات على مسئلة مستنبطة من زوايا المسائل .

- (١) اشارة الى امكان دعوى ان عدم المعهودية شرعا لأجل المحذور والمذكور لا العكس .
- (٢) اشارة الى انهما قسقتفى الصغرى التى ليست من دأب المحصل
- (٣) اشارة الى دفع الاشكال بعد الاعتراف بانهم عبروا به ولو فى الجملة
- (٤) عطف على قولنا : اما اولاً وكذا قولنا : واما ثالثاً

ولعله لأجل ما ذكرنا كله كان الاستاذ قد هميل في أواخر البحث في هذا المسئلة التي
 ما ذكرها الشيخ ره في الخلاف من الاستدلال على الجواز باصالة الأباحة حيث
 افاد قد به انه يمكن ان يوجهما استدلال به للشيخ ره من كون الاصل الا باحة يكون الجواز
 عملا كان معهودا ومعروفا بين المسلمين في زمن الشيخ ره (كما يستفاد من استدلاله
 مع عدم روع العلماء وعدم كونه مستنكرا لدى المسلمين وهذا يكشف عن جوازه شرعا
 انتهى ما افاد - لكن ردّه قد بعد طريق لنا الى احرازه خارجا ولكن يمكن تأييد
 هذا الاستدلال بدعوى الاجماع والعلامة والمحقق على الجواز فانه يكشف عن
 عدم كونه مستنكرا بين المسلمين عملا فانهم البعيد ان يكون شئ غير معمول به في
 زمن الشيخ ره الى زمانهما فتحوّل عدم الجواز الى الجواز عملا بغتة في زمانهما فتارة (١)
 وبالحمل على اجد وجهها لاجل عدم الجواز لا تكليفا ولا وضعا ، مضافا الى الوجوه
 المذكورة ، والى حدوث القول بالمنع بين الامامية بين متأخري المتأخرين مع ان
 القول بالمنع مطبق منقول عن ابي حنيفة واتباعه فكان الجواز مشتهر فتوى و عملا بين
 سائر المسلمين ولو كان ممنوعا لوصل اليها بالتواتر ولم يرد خبر واحد ، مع ان المسئلة
 مما تعمّ بها البلوى ولم تكن هناك تقية لاختلاف ارباب المذاهب ، مع ان كونها
 من مواردها لا يمنع من السؤال غاية لا مريح لل جواب عليها كما في سائر موارد
 مع ان الداعي الى السؤال فيها اقوى كما لا يخفى .

ومجرد عدم التمييز في ان الجماعة والفرادى ، هل هما نوعان متباينان ، او ان هذين
 الوصفين وصفان لعنوان الصلاة ، اولكل جزء جزء لا يوجب رفع اليد عن تسليم اصل
 الحكم بين الاصحاب ، نعم يمكن ان يكون وجه عدم تعرضهم عدم حصول الداعي الى
 نيقا لا نفراد في غير الضرورة كما هو المعمول الآن غالبا ، مع ما وصل اليهم من كثرة تفضيلة
 الجماعة ، فتح الحكم بالجواز مطبوح واصح واقوى والله العالم .

(١) اشارة الى انما يمانع ان يكون من قبيل نجاسة البئر وجوب منزوحاتها وكم لها
 من نظير والله العالم .

ولا فرق بين كونها ويا للانفراد من اول الصلوة وعدمه (ودعوى) انمع فرض النية من الاول غيرنا وللإيتمام في صلوته بصلوة الامام ، بل نوى ايتمامه في بعض اجزاء صلوته وهو خلاف اد لقا لجماعه (مد فوعه) (اولا) بالنقض باقتداء الحاضر بالمسافر فتم (١) (وثانيا) ان ذلك لولم يكن ادخل في نية الجماعة لم يكن منافيا لها فان المفروض انه ناولان ينفرد في الاثناء بعد فرض كون مقتديا ، نظير ما ذكره الشهيد الثاني في جواب من استشكل البيع بشرط الشراء ثانيا بان ذلك مناف لنية نقل المال الذي هو شرط في صحته لبيع من ان ذلك يؤكد هلا انه ينافيه ، ففي المقام يكون نيته للانفراد كاشفا عن كونه مؤتمرا في صلوته بصلوته لا بعضها ببعضها والا فاللازم صيرورته منفردا اذا وصل الى ذلك المحل ، مثلا لنوى ان ينفرد بعد القرائن الثمانية ، فاللازم صيرورته منفردا قهرا لفرضه اقتدى به في ذلك المقدار ولولم ينو الانفراد ولم يلتزم به احد ممن ادعى المنع .

وعلى القول به في هذا الصورة ، هل تصح صلوته بصيرته منفردا ام تبطل (ام) يلزم عليه بعد الاقتداء نيقلا نفراد والالتيان بوظائف المنفرد والافتبطل؟ وجوه (من) ان المفروض عدم تحقق الاقتداء فاذا ذهب الوصف يبقى اصل الصلوة والمفروض عدم احتياج عنوان الانفراد الى النية بل يكفي عدم نية الجماعة حقيقا وحكما كما في المقام حيث انه في حكم عدمه شرعا فيصير منفردا (ومن) ان ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع لعدم قصد الانفراد بل قصد الجماعة غير المحققة فتبطل (ومن) قابلية التيانها على الوجه الصحيح وما عدا الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها كما في الخبر (٢) وبعد فرض عدم صيرورتها فرادى فالمتعين فيها لانفراد واتمامها

(١) اشارة الى الفرق بين انتهاء صلوة الامام شرعا وبين انفراد المأموم عن مع بقائه كونه مصليا ومورد الكلام هو الثاني دون الاول ومورد النقض هو الاول دون الثاني

(٢) ثل باب ٩ حد يثامن ابواب الخلل الواقع في الصلوة

مسئلة ١٧ - اذ انوى الافراد بعد قرائة الامام قبل الدخول فى الركوع لا يجب عليه القرائة ، بل لو كان فى اثناء القرائة فكيفيه بعد نيقة الافراد قرائة ما بقى منها وان كان الاحوط استينافها خصوصا اذا كان فى الاثناء .

كذلك وهذا الوجها لوجهه والله العالم بهذا .

ولكن يظهر من عبارة بعض من علق على المتن عدم تحقق اصل الجماعة ، وكأنه نظر الى ان المتيقن من اد لقا الجماعة اذا لم ينوا الافراد فى الاثناء ، ولكن عند فوع بما تقدم من الدليل على تحققها ولو فى صورة الاضطرار ، كما فى صلوة الخوف حين الحر حيث ان الطائفة الاولى ناوية للانفراد فى الاثناء قطعاً ، والضرورة لا تؤثر فى تحقق عنوان الجماعة ، فانه حكم وضعى قهرى ، فالاقوى ما ذكرنا من عدم الفرق نعم الاحوط التترك مطخروجاً من الخلاف .

(مسئلة ١٧) لا اشكال فيما ذكره من عدم وجوب القرائة اذا كان نيقة الافراد بعد ها لان سقوطها من آثار الالتمام - نعم فيما ذكره الماتن رهن عدم وجوبها اذا كان الافراد فى الاثناء اشكال .

قال فى التذكرة لونوى الافراد قبل شروع الامام فى القرائة قرء هو ولو كان الامام قد قرء وفرغ ركع ولم يقرء ، ولو كان قد فرغ من قرائة الفاتحة ، فالوجه الاجتزاء بها عنها فيقرء سورة ، ولو كان فى اثناء الحمد فالوجه الابداء بها مع احتمال القرائة من موضع المفا رقتوا البطلان ، وكذا لو كان فى اثناء السورة انتهى وظاهره وجوب الاستيناف وعدم الاجتزاء بما قرء بل ظاهراً لذكرى وجوبها حتى بعد فراغ من القرائة ولم يركع بعد ونسب الاجتزاء بها الى القليل قال : وان كان قد قرء الامام قيل يجتزء بقرائته ثم يركع ولو كان فى الاثناء اجتزء بما قرء (مضى خ ل) ، والاجتزاء فى الموضعين متجه لانه فى محل القرائة وقد نوى الافراد انتهى .

وجعل في الروض محل تسلم الوجوب ما اذا لم يقرب بعد : قال ولو كان في اثنائها ففي البناء على قرائتها امام او اعادة السورة التي فارق فيها او استيناف القرائتين اولها او جما وجهها الاول لان قرائتها امام كافية عنهما ولو كان بعد القراءة ، ففي الاكتفاء بقرائتها والاستيناف؟ الوجهان ، واولى بالاجتزاء هنا ، واختار في الذكرى وجوب استيناف القراءة في الموضعين لانه في محل القراءة ، وقد نوى الانفراد فعلى هذا الاحوط ترك الانفراد حال القيام اذا لم يكن قبل القرائته لتعرضه للمحذور على احد الاقوال سواء قرأ ولم يقرب انتهى .

اقول : لقد دقق قدس سره لنظري حيث جعل الاحتياط في ترك الانفراد لا القرائة مع فرض الانفراد .

وكيف كان فالذي يخطر بالبال في المقام مقتضى القاعدة وجوب القرائة مطلقا بمقتضى قوله صلى الله عليه وآله (لا صلوة الا بقراءة الكتاب) (١) الا في مواضع نفيها واثباتها خرجت بالدليل (احدها) المأموم الباقي على الايتام الى ان فرغ من صلوة نفسه حاضرا ام مسافرا ام مختلفا حاله (ثانيها) اذا نوى الانفراد بعد ركوع الامام بل يظهر من الذكرى عدم الخلاف حيث علل الوجوب قبله بقوله : (لان محل القرائة) (ثالثها) وجوبها اذا نواه قبل شروع الامام في القراءة ، بل يظهر من الروض انه ليس من محل الخلاف في شيء ، بل الخلاف فيما اذا شرع فيها او يتمها وركع .

فيبقى موضع واحد لمحل الخلاف وهو ما اذا نواه في اثنائها او بعد تمامها قبل الركوع ففي جواز الاجتزاء بمقدار المقروء في الاول او تمامه في الثاني وعدمه؟ وجهان مبنيان على ان قوله (الامام ضامن لمن خلفه) (٢) شامل لمن لم يدرك الركعة كما يختص بالمدرك لها المتوقف على ذلك الركوع الملازم لاتمام القراءة ، فعلى الاول الاول

(١) لاحظ سنن ابي داود ج ٢ ص ١٦٦ باب من ترك القراءة في صلاته بقراءة الكتاب

(٢) لاحظ الوسائل باب ٣٠ من ابواب صلاة الجماعة

وعلى الثاني الثاني ، ويؤيد الثاني ماورد من عدم رك الجماعة ذالم يدرك الركعة
وما رواه العامة مسند اعن ابي هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان اجتمع
الى الصلوة ونحن فى السجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد
ادرك الصلوة (١)

ولكن الظاهر ان المراد ما هو مقابل عدم زكه للركوع بأن يدركه بعد الرفع ، لان شرط
دركه ان يكون من حين الاقتداء باقيا الى ركوع الامام ، ولذا اورد ان من ادرك تكبيرة
الامام قبل ان يركع فقد ادرك الركعة (٢) وقد صرح بما ذكرنا فى غير واحد من الاحكام
حيث حكموا بعدم الاعتداد بالرك بعد الركوع (مضافا) الى امكان ان يقال ان
ذلك فى فرض بقاءه على القدر كما هو الغالب هذا .

ولكن قد مر فى مرسله الفقيه (٣) (فافتتح سورة طويلة فقرء الرجل لنفسه) فان الظاهر
ان المراد من السورة الطويلة غير فاتحة الكتاب فقوله (فقرء الرجل لنفسه) دل على
انما ستأنف لنفسه سورة اخرى ولم يعتد بمقدار ما قرء فيدل على ان المقدار المقروء
اعتداد عليه .

ولكن فيه (اولاً) انه عمل غير المعصوم فتد (٤) (وثانيا) ظاهرها انه عدل عن السورة
التي افتتح بها الامام لطولها الى سورة اخرى قصيرة ، وهذا غير ما نحن فيه كما لا يخفى
هذا ، مع ان جواز القراءة يحتاج الى دليل يعد كونها ساقطة عنه حين القراءة قبل
نيقالا نفرد لا استحباب عدم الوجوب ، بل عدم الجواز فى بعض الصور .

نعم لا يبعد ان يقال بجواز الاستيناف فيما لونهى الا نفرد فى اثنائها وان كان ايضا
فيهما مل لكن اللازم كون فاتحة الكتاب مؤلف من قرائة اثنين وهو غير معهود من الشرع
ولا مستأنس من الادلة ، فلا يبعد القول بوجوب الاستيناف ح ايضا .

(١) سنن ابي داود باب فى الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع حديث ١ من ابواب
تفريع الركوع واوردته فى تل بالسند العامى باب ٩٤٦ حديث ٧ من ابواب صلوة الجماعة
(٢) لاحظ تل باب ٤٤ من ابواب صلوة الجماعة .
(٣) فى السادس من ادل جواز الفرادى (٤) شارفا الى انه قد بلغ النبى عمل الرجل فكانت
تقرئة منهم

مسئلة ١٨ - اذا ادرك الامام ركعا يجوز له لا يتمم الركوع معه ، ثم العدول الى الافراد اختيارا وان كان الاحوط ترك العدول حينئذ خصوصا اذا كان ذلك من نيتها ولا .

مسئلة ١٩ - اذا نوى الافراد بعد قراءة الامام وتم صلاته فنوى الاقتداء به في صلوة اخرى قبل ان يركع الامام في تلك الركعة او حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز ولكن خلافا للاحتياط .

مسئلة ٢٠ - لو نوى الافراد في الاثناء لا يجوز له العود الى الايتمام نعم لو ترد د ←

(مسئلة ١٨) ما ذكره الماتن ره في هذا المسئلة مقتضى دليلين (احدهما) ما دل على كفاية ادراك الامام في الركوع كما يأتى تفصيلا انشأ في الرابعة والعشرين (ثانيهما) ما تقدم من ادلة جواز الافرادى مطه (لا يقال) : مناف لقوله (ص) (لا صلوة الا بفتح الكتاب) (١) حيث ان المفروض عدم ركه حال القراءة وانفرد به قبل الركعة الثانية مثلا (فانه يقال) (اولا) ادراك المأموم له حال الركوع موجب لاحتساب قرائته في الركعة الاولى لها ايضا فنوى الايتمام فيما قبل فيجوز صلوته جماعة من اول صلوة الامام نظير تأثير نية الصوم قبل الزوال لمن نسيها في صوم رمضان ومطه في القضاء وبعد الزوال ايضا في المندوب مطه فانها تؤثر في صيرورة مجموع اليوم من اول الفجر صوما (وثانيا) يكفي قراءة الفاتحة في الركعة الثانية وليس في قوله (ص) (لا صلوة الخ) دلالة على لزوم تعدد القراءة في الصلوة كما عرفت التفصيل في بحث القراءة .

(مسئلة ١٩) الكلام فيها بعينه هو الكلام في السابق من اقتضاء اطلاق الدليلين فلا نعيد ، نعم هنا اشكال آخر وهو احتساب قراءة الامام للمأموم مرتين .

(مسئلة ٢٠) ما ذكره الماتن ره هنا من مصاديق ما تقدم في الرابعة عشر تفصيلا - واما حكم التردد في الافراد وعدمه فهو صحيح في الجملة لكن ما ذكره من العود ثانيا

(١) مرفى المسئلة السابقة تعيين محله فلاحظ

في الافراد وعدمه ثم عزم على عدم الافراد صح ، بل لا يبعد جواز العود اذا كان
بعد نية الافراد بلا فصل وان كان الاحوط عدم العود مط .

الى الا يتمام بلا فصل قبل ان يأتى بشي من افعال الصلوة حين نية الافراد فهو مبنى
على ان حقيقة الصلوة هي التوجه الى المعبود والافعال والاقوال واجبات حالته
ام هي عبارة عن نفس الاقوال والافعال - واما الآثات المتخللة بينها فليست بصلوة
وقد تقدم بعض الكلام فيه في احكام الصلوة في النجس (١) وفي بحث ستر العورة (٢)
فراجع وقلنا ان الاظهر هو الثاني فعليه فلا يبعد ما ذكره من نفي البعد عن جواز
العود بعد نية الافراد فتوالله العالم .

لكن قد يبني المسئلة على ان حقيقة الافراد عبارة عن عدم نية لجماعة ونية عدم الجماعة
فعلى الاول فلا يقدح التردد لانه بمجرد هلا ينوى بخلاف الثاني فانه يحتاج الى
قصد الخروج عنها فالتردد غير قادح وقد عرفت في تضاعيف البحث ان الاصح ، ان
الافراد سلب نية الجماعة لا نية سلبها هذا .

ولكن لا يخفى ان سلبها لا يتحقق بمجرد التردد وينتظر المقام بنية الصوم حيث ان
عن قصد الامساك عن المفطرات المخصوصة ، فالتردد قادح فيه (في غير محله) فان
ما هية الصوم حد وثابقا ليست الانية لترك ، بخلاف القدوة فانها تحصل بالقصد
اولا ثم تبقى ما لم ينوا خلاف فتأمل جيد هذا ، مضافا الى ما عرفت في مسئلة الاستخلا
ان المستفاد من اخباره عدم حصول الافراد بمجرد عروض الحادثة للامام بل بالفصل
الطويل ولذا قلنا بعدم دلالته على جواز العدول من الافراد الى الا يتمام ولو في
تلك الحال ثم منها الى الا يتمام بالثاني فراجع .

مسئلة ٢١ - لوشك فى انه عدل الى الافراد ام لا بنى على عدمه .

مسئلة ٢٢ - لا يعتبر فى صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة ، بل يكفى قصد القربة فى اصل الصلاة ، فلو كان قصد الامام من الجماعة لجاها ومطلب د نيوى ولكن كان قاصدا للقربة فى اصل الصلاة صح .

(مسئلة ٢١) لا يبعد امكان ارجاع هذا المسئلة الى الترد د فى الافراد وعدمه بالنسبة الى حالتها الفعلية فان الشك فى انه عدل ام لا ؟ يرجع الى الترد د فعلا فى البقاء على الجماعة وعدمه فتى ، وكيف كان فالوجه فيما ذكره رحمه الله استصحاب بقاء احكام المقتدى ، فلا يقال ان ظاهرا لعبارة موهمة للبناء على الاصل المثبت فان البناء (١) على عدم لا يثبت كون مقتدى الا بالاصل المثبت وذلك (٢) لما ذكرنا ان المراد استصحاب بقاء القدوة واحكامها لعدم الافراد اللازم منه بقاءها فلا

(مسئلة ٢٢) هل يعتبر فى صحة الجماعة ما ماما او ما موماقصد التقرب ام لا وجهان بل قولان قد يقال ان اعتبارها فى طرف الامام مبنى على لزوم الجماعة فى تحققها فلو فرض عدم اعتبارها هناك ، فعدم اعتبارها هنا بطريق اولى ، ولا يخفى انه واضح المنع للفرق الواضح بين عدم اعتبار نية الامام فى تحققها وبين ترتب الاحكام عليها عند فرض عدمها ، فمن الممكن توقف ترتبها على النية وكونها بقصد القربة .

فالذى ينبغى ان يقال ببناء على ما عرفت من كون الافرادى والجماعة نوعان من طبيعة واحدة ، وليست الجماعة مركبة من صلوة وشئ آخر - انه ليس الافرادى كذلك غاية الامر الفرق بينهما فى مقام الايقاع والاحداث حيث ان الاول لا يتحقق بدون القصد بخلاف الثانى لتحققه بسبب (احدهما) قصد الافراد (ثانيهما) عدم قصد الجملة وبعد تحققها يصيران نوعين ، وعليه بيننا عدم صيرورة الجماعة منفردا من دون نية ،

جواز العدول من احد هما الى الآخر بمقتضى القاعدة ، فاللازم ان يكون نحو وجود ^{هما} بالمعنى الاسمي واحدا ، فكما يعتبر في الفرادى قصد القرية فكذا في الجماعة .
 (ان قلت) على تقدير عدم توقف الجماعة من طرف الامام على النية فلا يقدح نيتهما في القرية لعدم خالتهما في تحققها كما هو المفروض (قلت) اولاً بالنقض في طرف ^{الانفراد} لعدم توقفه على النية ، بل يكفي عدم نية الجماعة (وثانياً) بالحل للفرق بين عدم اعتبار النية وبين نية الخلاف فان الافعال العبادية خصوصاً في مثل الصلوة التي لا داعي الي فعلها الا امثال امر الله انما تؤتى لو خليت وطبعها لله تعالى ما لم يقصد الخلا ^ف فلا ملازمة بين عدم اعتبارها في تحققها وبين تحققها لوني الخلاف فرض نية ^{الجاه} وسائر الاغراض لذيوية قادية من حيث نية الخلاف ، لا من حيث عدم نية الوفاق كما يقال بعدم وجود اصل النية فضلا عن وجود نية القرية هذا .

مع ان اصل الجماعة اذا كانت مجعولة من قبل الشارع وان رغب عباده اليها فلا معنى لتحقيقها بغير قصد امثال امره ، وكيف يتصور ان يكون المخترع لهذا العلية ^{المخصوصة} هو الشارع ويكون لها ح فردان احد هما ما يؤتى به بقصد امره (ثانيهما) ما يؤتى به بغير هذا القصد مع فرض كون هذا الفرد ايضا ما اخترع لشارع اذ ليست هي من التكوينيات ، بل هي من الاعتباريات التي لا يتحقق الابعنوان انمما امرها لشارع ، وهل هذه الاتهافت — وهذا بعينه نظيرا لامر بالصلوة التي يؤتى بها بغير امرها . وبالجملة فكلما جوت فكري لم اجد طريقا الى تصور تحقق الجماعة الشرعية المرغب فيها في فرض كون الداعي لاتباعها غير امر الشارع وقد فرضنا انه لا فرد آخر لها غير شرعي (وبعبارة اخرى) ربط احدى الصلوتين بالاخري مراعاة لباري لا يعرفهما لعقل ، و ^{العرف} ، بل اعتبار صرف من الشارع فلا وجه لحصول هذا الربط مع عدم قصد امره ، فتحقق اصل الصلوة من غير قصد القرية مشكل جداً ، بل ممنوع فضلا عن تحقق الجماعة لما عرفت من ان نوع الصلوة اذا وجدت وتحققت فليست مركبة من صلوات وشي آخر غير ^{ها}

وكذا اذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولاً لا مر عليه والفرار من الوسوسة والشك او من تعب تعلم القراءة او نحو ذلك من الاغراض الدنيوية صحت صلاته مع كونه قاصد للقرية فيها لا يترتب ثواب الجماعة الا بقصد القرية فيها .
 مسألة ٢٣ - اذ انوى الاقتراف بمن يصلى صلاة لا يجوز الاقتراف فيها سهواً او جهلاً كما اذا كانت نافلة او صلاة الآيات مثلاً ، فان تذكر قبل الاتيان بما ينافى صلاة المنفرد

واوضح من ذلك عدم قصد هافى طرف المأموم لا احتياجها الى النية يضافى طرفه كما بيناه ، وبالجملة الجماعة والفرادى نوعان بينهما تباين وجود او مصداق وان كان احد هما اوسع وجوداً من الآخر فى الخارج ، ولا فرق بينهما فى تحققهما وعدمهما حيث قصد الامر .

نعم كون بعض الاثبات التى ذكرها الماتن ره اغراضاً دنيوية كما هو ظاهر لمن لا يخ عن نظير منع فان كون الداعى الفرار من الوسوسة والشك ليس غرضاً نهوياً ، بل هو عين الاخرى حيث انه يريد عدم تسلط الشيطان عليه فى ايجاد الوسوسة التى هى منه كما فى الخبر وظاهر قوله نعم : **مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ** ولذا اقد تجب الجماعة فى فرض توقف دفعها عليها كما تقدم فى اول بحث الجماعة .
 وكذا لو فرض كون الغرض الفرار من تعب تعلم القراءة لما تقدم من الماتن ره من التفصيل فانما اذا كان قادراً على التعلم فمجرد الفرار من التعب لا يجوز الجماعة فتحرم ح فى سعة الوقت ، نعم فى ضيقه لا حوط ذلك كما تقدم الكلام فيه هنا وفى بحث القراءة نعم يمكن ان يقال ان قوله (من الاغراض الدنيوية) بيانا لقوله (ونحو ذلك) بمعنى ان هذه وغيرها مما يكون من الاغراض الدنيوية حكمها كذا .

(مسألة ٢٣) مقتضى ما تقدم من قولهم عليهم السلام : (لاجماعة فى

عُدل الى الافراد وصحت، وكذا تصح اذا تذر بعد الفراغ ولم تخالف صلوة المنفرد
والابطلت .

مسئلة ٢٤ - اذا لم يدرك الامام الا في الركوع او اذ ركه في اول الركعة او اثنائها او
قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة الى ان ركع جازلها الدخول معه، وتحسب له ركعة و
هو منتهى ما تدرك بها الركعة في ابتداء الجماعة على الاقوى بشرط ان يصل الى حد
الركوع قبل رفع الامام رأسه وان كان بعد فراغه من الذكرك على الاقوى فلا يدركها اذا
ادركه بعد رفع رأسه . بل وكذا الوصل المأموم الى الركوع بعد شروع الامام في رفع
الرأس وان لم يخرج بعد عن حده على الاحوط . وبالجملة ادراك الركعة في

نافلة (١) عدم تحققها فيها مط سواء كان عالما بكونها نافلة ام لا عامدا او ساهيا ام
غافلا لان المفروض ان الربط الحاصل بنية الاقتداء لا يحصل لو كان صلوة المأموم نافلة
او صلوة آيات، فلا فائدة في اتيانه بوظائف المنفرد قبل التذكرة، فان صحتها فرع
عنوان الصلوة والمفروض عدمه كما مر في نظائره، ومنه يظهر عدم صحة تصحيحها بالعدول
فان المفروض ان المعدول عنه لم يتحقق في الخارج فكيف يعدل الى شئ يكون الشرط
في العدول عن صحة المعدول عنه حين وجوده والمفروض عدمها هذا، مع ان العدول
من نوع الى آخر خلاف القاعدة فيحتاج الى دليل مفقود في المقام، والعدول من
اللاحق الى السابقة قد ثبت يدليل كما تقدم تفصيلا والله العالم .

(مسئلة ٢٤) قد وقع الخلاف بين فقهاء الاسلام فيما يدرك بها الجماعة فقبل ذكر
الادلة الخاصة نقول مقتضى الادلة العامة هل هو اعتبار ادراك جميع اجزائها مع
الجماعة ام يكفي ادراك جزء ما ولو يسيرا ام لا يكون واحد منهما بل يعتبر ادراك ركعته
ولو الاخيرة؟ وعلى الاخير فهل يعتبر ادراك جميعها ام ما هو ركن فيها بحيث يكون

(١) الظاهر انه ليس لفظ الحد يثبت بل هو مستفاد من الاخبار فلاحظ باب ١٠ من
ابواب نافلة شهر رمضان .

في ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع في رفع رأسه ، بل بعد دخوله في السجود ايضا ، هذا اذا دخل في الجماعة بعد ركوع الامام وما اذا دخل فيها من اول الركعة واثنائها وافق انه تأخر عن الامام في الركوع فالظاهر صحة صلاته وجماعته (فما) هو المشهور من انه لا بد من ادراك ركوع الامام في الركعة الاولى للمأموم في ابتداء الجماعة والا لم تحسب له ركعة (مختص) بما اذا دخل في الجماعة في حال ركوع الامام او قبله بعد تمام القراءة ، لا فيما اذا دخل فيها من اول الركعة واثنائها وان صرح بعضهم بالتعميم ولكن الاحوط - الاتمام حينئذ والاعادة .

التسمية غالباً دائرته مدار وجوده كالركوع؟ وجوه كل محتمل .

ظاهراً ورد في فضل الجماعة وانها تفضل صلوة الفرد كذا وكذا حيث جعل في موضوع الحكم عنوان الصلوة هو الاول .

وظاهراً ورد في ان كل ركعة من الجماعة كذا وكذا كالمروى في المحاسن جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص (الى ان قال) والركعة في الجماعة ربيع وعشرون ركعة كل ركعة حب الى الله عز وجل من عبادة ربيعين سنة (١)

وعن ابي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في خبر فضل الجماعة الذي جاء به جبرئيل ع) يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوا الخبر (٢) هو الاخير حيث جعل المناط درك الركعة .

وظاهراً في ذيل هذا الخبر من قوله ع (وسجدت يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من مائة عتق رقبة) هو جواز الاكتفاء بدرك السجود .

ومقتضى قوله ع قبل تلك الجملة (يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة و عمره الخ (٤) كفاية الجزء اليسير مطب هذا .

(١) ثل باب احد يث ١٠ من ابواب صلاة الجملة ع (٢-٤) نقله في روض الجنان عن ابي سعيد الخدري ونقل منها المحقق الاردبيلي قدس في شرح الارشاد .

ولكن التأمل في امثال الخبر يقتضى ان الموضوع ^{الذي} لاسبق لاجله ذكر الثواب هو عنوان
 صلوة الجماعة مع ترتب الثواب على كل ركعة وكل سجدة وكل تكبيرة لا كون كل واحد
 منها موضوعا ومحققا لها فيرجع الى الاحتمال الاول وهو اعتبار كونها بجميعها مورد
 للجماعة وليكن في ذلك كرمك فانه بمنزلة تأسيس قاعدة كلية يرجع اليها عند الشك .
 لكن الاجماع القطعي من فقهاء الفريقين ثابت على عدم اعتبار هذا في الجماعة الا
 في صلوة الجمعة ، فذهب جمع من العامة تبعا لبعض المتأخرين الى اعتباره فيها
 بل عن جمع اعتبار ذلك الخطبتين ايضا كما عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن
 الخطاب كما نقله الشيخ ره في الخلاف وكذا وقع الاجماع ايضا على كفاية ذلك ركعة
 واحدة قبل الركوع .

ولا خلاف بين الامامية ظاهرا على كفاية ذلك الامام بعد الركوع ، سواء ادركه في
 السجود ام لا ، وان تسا لمواعلي ذلك فضيلا لجماعة على بعض الوجوه كما يأتي ان
 نعم قد يتخيل الخلاف من عبارتها إشارة للسبق لابن ابي المجد الحلبي قال ويدرك
 الركعة متى ما ادركها انتهى لكنها ما محمول على ما ذكرنا من ارادة ذلك قبل الركوع او
 مردود بالاجماع والاخبار على خلافه كما تأتي ، بل ظاهرا اكثر العامة ايضا ذلك حتى
 في صلوة الجمعة اللازم منه كون الحكم كذلك في غيرها بطريق اولي ، لوجوب الجملة
 فيها ونحوها كالعيدين مع شرائط وجوبها دون غيرها = كالشاقعي ، ومالك ، و
 الازاعي ، والثوري ، واحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة ، وابن
 مسعود ، وابن عمر ، وانس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، والزهرى كما نقل ذلك
 كله في الخلاف .

وقد تفرد ابو حنيفة وتلميذ ما لآخر ابو يوسف ، والنخعي ، وداود الاصبهاني من اهل
 الظاهر بكفاية ذلك اليسير من الصلوة حتى اغرب الاول فحكم بذلك الجماعة بذلك
 الامام في سجود السهوب بعد السلام وهذا افراط منه كما ان ما تقدم عن بعض المتأخرين

(عمر) في اعتبار درك الخطبتين تفريط منه .

نعم هنا خلاف آخر بين خصوص الامامية انما لم يوجد في كلمات غيرهم ، وهو انه هل يعتبر في درك الجماعة درك الامام في تكبيرته للركوع ام يكفي دركه راعيا ؟ فيه قولان (الاول) لظاهر المفيد في المقنعة ، والشيخ في النهاية وكتايب الاخبار ، والمنقول عن ابن البراج على المحكي في المختلف والذكري ، وظاهر العلامة في صلوة الجمعة التذكرة على اجمال فيه كما يأتي في الوجه الرابع من وجوه الجمع بين الاخبار في هذه المسئلة .

قال في المقنعة : ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة انتهى ، وقال في النهاية ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته انتهى ، وجمع في الكتابين بين الاخبار بحمل ما دل على دركه للركعة ولو بعد التكبيرة على لحوقه بالصف بعد الركوع بعد فرض انه كبر قبل الركوع .

وكأن هذا من متفردات الاصحاب لان العامة بين مطلق للدرك ولو بعد السجود كابي حنيفة واتباعها ومن سبقه ، وقائل بدركه راعيا مطلقا - واما اعتبار درك خصوص تكبيرة الركوع فليس في كلماتهم منه عين ولا اثر ويؤيده عدم الجمع بين الاخبار المتعارفة مع كثرة وجوه الجمع كما تأتي من احد بالحمل على التيقية .

والقول الثاني (اعنى كفاية دركه راعيا) للشيخ في صلوة الجمعة من الخلاف ^{المبسوط} وعلم الهدى واحمد بن الجنيد الاسكافي ، وابن زهره في الغنية ، وابن ادريس ، والمحقق في الشرائع والنافع والمعتبر مع تردد في الاخير ، والعلامة ، والشهيد بن في الذكري والدروس واللمعة والروض والروضة ، والمحقق الاردبيلي في شرح الارواح وصاحبى الرياض والمستند والحدائق وغيرهم وفي الخلاف والغنية لاجماع بل ظاهرا لثاني اجماع علماء الاسلام : قال ومن ادرك الامام راعيا فقد ادرك الركعة بلا خلاف انتهى فان هذا النحو من التعبير غير معهود منه في كتابه عند اردق اجماع

خصوصاً الامامية كما لا يخفى على من راجعه وسبره .

وكأنه لم يعتن بمخالفات لشيخه ، اما لما ذكره ابن ادریس من ان ما اورد في النهاية
اورد في ايراد الاعتقاد افتوا والعدوله عنه في المبسوط الذي هو آخر ما صنفه في
الفقه كما بيناه مشروهاً في الجزء الاول ص ٩٨ ج ١ (واما) ما ذكره في كتابي الاحكام
فلا يقدح في دعوى الاجماع ايضا لانهم لما لله فيهما في مقام بيان وجهما مكان الجمع
بين المتعارضات غالباً بالافتاء (واما) المنقول من المقنعة فلم يثبت كونها منها
لعدم وجودها في النسخة التي عندني من الرسالة ، وانما هي موجودة في التهذيب
الذي هو شرحها ولم ينسبها فيه بقوله قال الشيخ ره كذا مثلاً يريد اياه المفيد ره كما
هو ابيه في نقل عبارته كما لا يخفى على المراجع ، واما خلاف القاضي فغير قادح ايضاً
لاحتمال متابعتة للشيخ ره في التعبير فتأمل وكيف كان فقد جعله في المعتمد هو
الاشهر وفي الروض المشهور وفي المخ الاقوى وفي التذكرة الوجه ذلك وفي المنتهى
اقربه الادراك ، وفي الذكرى ، الاصح بعد نسبتها الى الثلاثة (٢) والمتأخرين .
ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار واختلاف الجمع بينهما (فمنها) ما ورد في خصوص
الجمعة الدال على تعيين الظهر ان الميذكر الامام قبل الركوع ، مثل صحيح الحلي
او حسنه عن ابي عبد الله (في حديث) اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلوة فان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع (٢) قال في الوسائل
يمكن ان يكون المراد اذا ادركه بعد فراغ من الركوع ورفع رأسه انتهى اقول فيكون المراد
من قوله (قبل ان يركع) قبل الفراغ من الركوع مضافاً الى عدم كون هذا الخبر معمولاً
عليه في مورد هلال الجماعة على وجوب الجمعة (على القول به) على من يتمكن من ادراك
الامام في ركوعه .

(١) الشيخ والقاضي وابن ادریس

(٢) ثل باب ٢٦ حدیث ٣ من ابواب صلوة الجمعة

(ومنها) ماورد باربعة طرق ثلاثمنها صحيحة كلها تنتهى (١) الى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام اثنان منهما ابوا سطة جميل قال قال ع لى ان لم تدرك القوم قبل ان يكبرا الا امام للركعة فلا تدخلن معهم فى تلك الركعة وفى طريق الكلينى اذ لم تدرك تكبيره الركوع قبل الخ (ثالثها) العلابن رزين قال ع لا تعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرتها مع الامام (رابعها) عاصم بن حميد قال ع اذا ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة .

ولكن الاولين غير ظاهرين فى البطلان اذ افترض دخوله فى الجماعة مع عدم ركعه لتكبيره الركوع بعد الدخول ، غاية الامر النهى عن الدخول فيها ح ، فمن الممكن كونه للارشاد الى عدم رك الفضيلة - هذا مضافا الى الاختلاف فى التعبير على نقل الشيخ والكلينى ره مع اختلاف معنييهما فان (درك القوم) الذى فى نقل الشيخ غير (درك تكبيره الركوع) الذى فى نقل الكلينى ره لا مكان ارادة عدم ركهم فى صفهم من الاول فيلزم كونه فى صف وحد مع وجود الفصل القادح فنهى عن ذلك . وان كان يمكن المناقشة فى هذا الاحتمال بان هذا المسئلة كما هى فى التحاقها فى الركوع لا قبله ، مع ان حملها على فرض وجود البعد القادح اول الكلام فالانصاف انه حمل بعيد جد أو وان احتملها لشيخ ره فى التهذيب : كما ان ما استشهد به الشيخ لهذا الحمل ابعده وهو ما رواه عن الكلينى ره ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن ابان ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليمزق رأسه قبل ان تدركه فكبروا ركع واذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا اقام فالحق بالصف (٢)

(١) لاحظ الوسائل باب ٢٤ من ابواب صلاة الجماعة

(٢) ثل باب ٢٥ حد يث ٣ من ابواب صلوة الجماعة

فانه صرح بان المشى لدر ك الامام قبل رفع الرأس غايقا لا مرمنعه عن اللحوق با
 حال الركوع والسجود ، نعم الانصاف ان ظاهرا لثاني عدم الاعتداد بتلك الركعة
 ويؤيد مما يأتي في المسئلة الثلثين قوله في رواية يونس الشيباني (ان ادركته وهو
 راكم لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع) .

(ومنها) ما صرح فيه بكفاية دركه حال الركوع روا جماعة عن الصادق ع وبعضهم
 عن مولينا صاحب عليها السلام — فروى سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد
 عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكم وكبرا الرجل وهو مقيم صلبه
 ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة (١) وروى الحلبي في الصحيح عنه
 ايضا قال : اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد
 ادركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تترك فقد فاتتك الركعة وروى في الفقيه
 بطريق فيه (ابو جميلقا لفضل بن صالح) عن ابي اسامقزيد الشحام انه سئل ابا عبد
 الله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكم قال اذا كبروا قام صلبه ثم ركع فقد ادرك ، و
 باسناد هالي معوية (٢) بن ميسرة بن شريح عنه انه قال اذا جاء الرجل مباد را والامام
 راكم اجزئته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع — وظاهرا لا خير مفروغية عد
 البأس في درك الركعة وانما هو ع بصدد بيان كفاية تكبيرة واحدة .

واستدل ايضا في الوسائل برواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليها السلام ان امير المؤمنين
 عليها السلام قال ان اول صلوة احدكم الركوع .

لكن في دلالة نظرا لان يضم اليمقدمة خارجية فانه يدل على ان اولها بما هي هو
 الركوع لان اول زمان درك المأموم للامام هو كذا امثالا لان ثبت من الخارج كلما كان
 اول الصلوة بما هي فهو اول زمانها فكان درك الامام واللها العالم .

(١) هذا الرواية مع ما بعد هالي رواه محمد بن قيس اوردها في الوسائل باب ٢٥
 من ابواب صلوات الجماعة (٢) ويظهر من مشيخنا لفيها ن سند ما له صحيح .

وكيف كان ففي الاخبار المذكورة صراحة فيما ذهب اليها المشهور بل ظاهرا خيرا^ك
 عن مولينا صاحب عليه افضل الصلوة عدم الاعتناء بما ورد في الاول من اعتبار درك
 تكبير الركوع - فروى (في ضمن عد مكاتبات له اليه) انه كتب اليه يستلم عن الرجل
 يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان
 لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب عاذ الحق مع الامام من
 تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع (١)
 وكأنه عارض عما روى وجعل المناط درك ذكر الركوع بل ظاهرا صحيح الحلبي^و وتعليل
 خبر ابن شريح المتقدمين كفاية درك الركوع مطلقا وان لم يدرك ذكره اصلا بقرينة
 ذكره عليه السلام في مفهوم الكلام رفع رأسه منه لا فراغه من ذكره كما في صحيح الحلبي
 فلاحظ .

ويؤيد المشهور بل يمكن الاستدلال عليه بما مورر (احدها) ما ورد في اطالفة الامام للركوع
 الى ان يدركه المأموم (ثانيها) ما ورد في انمع خوف فوت الركوع يكبر ويركع مكانه ثم
 يلحق بالصف كما سمعت من رواية البصرى (٢) وستسمع ايضا (ثالثها) ما ورد في
 انها اذا دركه المأموم وقد رفع رأسه فليسجد ولا يعتد بتلك الركعة (٣) (رابعها)
 ما ورد في انها اذا صلى خلف من لا يقتدى به وخشى ان يركع الامام بحذف الاذان و
 الاقامة ويركع معه (٤) فتأمل الى غير ذلك مما يجدها المتتبع بحيث يشرف الفقيه
 القطع على ذلك .

وح فلا بد من علاج ما دل بظاهره على اعتبار درك التكبيرة باحد وجوه على سبيل^{منع}
 الخلو وان كان في بعضها مناقشا ومنع (احدها) ما ذكره في الاعتباران رواياته

(١) ثل باب ٥٤ حد يث ٦ من ابواب صلوة الجماعة

= = = = ٧ = ٤٦ = = (٢)

= = = = = ٤٩ = = (٣)

(٤) لاحظ باب ٥٦ من ابواب صلوة الجماعة من الوسائل

اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما ذكرنا من طرق انتهى وهو وان كان صحيحاً
 فى الجملة حيث ان ما دل على المشهور اكثر عدد الا ان ما دل على خلافه ليس زاوية
 منحصرًا بمحمد بن مسلم لما سمعت من دلالة صحيح الحلبي (١) ايضا .
 (ثانيها) ما ذكره فيها ايضا بقوله واكثر الاصحاب على ما قلناه وهو اما رقا لرجحان
 وهذا معنى قولنا على الا شهر (٢) انتهى ويزيد على ما ذكره ما سمعت من توجيه
 دعوى اجماع الغنية من اماكن صحة دعوى بعض الوجوه فلاحظ .
 (ثالثها) ما ذكره فيها ايضا بقوله : (ان التكبير ليس من واجبات الركوع فلا يكون
 لفواته اثر فى فوات الاقتداء وحينئذ يمكن حمل روايته على نفى الاعتداد بها فى
 الفضيلة لا فى الاجزاء انتهى وفيه (اولاً) انه قيل بوجوده كما سمعت فى محلقتي (٣)
 (وثانياً) من الممكن جعل الحكم مقدماً لرك جميع الركوع لا لكونه بنفسه فيه اثر
 الجماعة ركاً وفواتاً وقد اجاب هوزة فى نكت النهاية عما اورده على الشيخ ربه بعد
 نقل كلامه المتقدم بقوله (٤) : (فكيف يفوته الركعة بعد م التكبيرة والاصل الركوع دون
 التكبيرة : قال والجواب (٥) يريد بذلك ادراك الركعة من اولها وكنى بالتكبير
 عن ذلك لانه يكون امام الركوع ومن ادركه فقد ادرك الركوع من اوله كما كانوا يوضع
 اخفافها فى الحرم عن دخول الحرم ، وبأهل فى الحج ، عن التلبية للاحرام ولو لم
 يرفع صوته انتهى كلامه رفع مقامه .

(رابعها) ما ذكره العلامة فى المنتهى بقوله (بعد نقل صحاح ابن مسلم) :
 يمكن الجواب بان من لم يدرك التكبيرة فى الغالب لا يدرك الركعة ويحمل الادراك

(١) ثل باب ٢٦ حد يث ٣ من ابواب صلوة الجماعة

(٢) يعنى فى المتن الذى هو النافع فان المعتبر بشرح للنافع على ما افاد سيدنا الاستاذ

(٣) اشارة الى كونه على المبنى

(٤) بيان لا يراد النكت

(٥) اى جواب الايراد

على السماع لا على متابعا لفعل انتهى اقول لعل مراد هـ ما ذكرناه بقولنا (وثانيا)
 في الوجها الثالث من غلبة عدم رك جميع الركوع لا دركه في الجملة ، والا فما ذكره
 من دعوى الغالب فهو ممنوع كما هو مشاهد بالحس لان يكون مراد هـ ما ذكره في صلوة
 الجمعة من التذكرة بقوله ربه بعد نقل صحيحه بن مسلم (وهو محمول على ما اذا خا
 فوات الركوع اذ من الغالب ان من لم يدرك تكبيرة الركوع اذا دخل المسجد فاته
 الركعة لا فتقارها الى قطع المسافة بينه وبين القوم والنية وتكبيره لا حرام وتكبيره
 ليس واجبا فلا يفوت الاقتداء بفواته انتهى .

لكن رحمه الله ذكر بعد هذا الكلام ، ما لم افهم المراد منه فقال بلا فصل : (وقول الشيخ
 ره ليس بعيدا من الصواب لفوات واجب الركوع فيكون الباقي مستحبا فلا تحصل
 الركعة بالمتابعة فيه لفوات الركوع الواجب انتهى .

اقول : لو كان المراد من واجب الركوع تكبيرته فقد صرح بنفى الوجوب ، وان كان المراد
 ذكره — فلا معنى لقوله : (فيكون الباقي مستحبا) وان كان المراد الانحنا له بقصد
 فلا يكون الباقي ح مستحبا ، ومع هذا فنفي البعد من الصواب عن قول الشيخ ره بعد
 رده وتوجيه صحيح ابن مسلم لم افهم له وجهها .

هذا مع ان التعليل بقوله : لفوات الركوع الواجب ، غير معلوم المراد اذ المفروض مع
 تسلمه فوات بعض واجباته على القول بوجوب تكبير الركوع . وكيف كان فهو رحمه الله
 اعلم واعرف بما اراد .

(خامسها) ما ذكره في الذكرى بقوله ره : واجيب (١) بان التكبير يعتبر به عن نفس
 الركوع فيتفق الاخبار انتهى اقول : يمكن جعل هذا جوابا عن الخبر الاول على نقل
 الشيخ ره كما مرّ ونقل الكليني ره لتصريحه عليه بقوله : (اذ لم تدرك تكبيرة الركوع

(١) ولا يبعد ان يكون هذا الكلام ناظرا الى ما نقلناه من التذكرة وقلنا انه غير
 معلوم المراد والله العالم .

(الخ) اللهم الا ان يكون الاضافة بيانية فتأمل ولا يلائم الخبر الثالث ايضا حيث قال
(اذا اد ركت التكبيرة قبل ان يركع الامام الخ) حيث جعلها في مقابل الركوع ، فلا
يصح حملها عليه .

(سادسها) ما ذكره في الروض بعد نقل الاول من الصحاح الثلاث بقوله : ويمكن
الجواب بمنع دلالة على عدم ادراك الركعة لودخل حـ عالما بل على انه لا يدخل
معهم وجاز ان يكون تركها افضل انتهى موضع الحاجة ، اقول : وهذا الجواب ايضا
يناسب ما نقله هو من اول الصحاح المتقدمة دون الثاني الذي رواه العلاء عنه بقوله
(لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام) فان ظاهره عدم الاعتداد بها
بعد دخوله فيها لان الافضل ترك الاقتداءح ابتداء كما عرفت .

(سابعها) ما في الروض ايضا من قوله : (مع ان فيه جمعا بين الاخبار بخلاف ما لو
عمل بالاخبار الثانية على الوجه الذي ذكره الشيخ ره فانه يلزم منها طرح الاولى
انتهى فتأمل .

(ثامنها) ما يستفاد من الحدائق وهو ما ذكره في الروض من حمل اخبار عدم الدرك
والاعتداد على الكراهة وترك الفضيلة ، ولكن مع احتمال اختصاص هذا الجمع بغير
الجمعة ، ففيها يجب الاقتداء ولو حال الركوع لوجوبها عينيا فيها ، فقال (وجملة
من الاصحاب جمعوا بين هذا ما لا اخبار بحمل النهي في الصحيح لا ولي وعدم
الاعتداد في الثانية على الكراهة ونفي الاعتداد في الفضيلة) الى ان قال (وانت
خبير بان مرجع هذا الجمع الى التخيير في الدخول بعد فوات التكبير وان الاولى
عدمه لا نمكروه باعتبار النهي المتقدم هذا انما يتم في غير الجمعة مما جاز للمكلف
الاتيان به جماعة وفرادى دون الجمعة التي قام الليل على وجوبها عينيا كما هو
الذي عليه جل علمائنا الا برارا لان تحمل هذا ما لا اخبار ريكلا طرفيها من الاخبار
الدالة على ادراك الركوع والاخبار الدالة على عدم الامع ادراك تكبيرها لاحرا

على غير الجمعة، وهو مشكل لأنه يلزم بقاء حكم الجمعة مبهما في الصورة المذكورة انتهى
 أقول: قد عرفت أن صحيحها للحلي واردة في مورد الجمعة فلا وجه لقوله: (ألا
 أن تحمل هذه الأخبار بكلها طرفيها الخ) هذا مع أنه يمكن أن يقال إنه إذا قيل بالدرك
 في مثل الجمعة التي تكون الجماعة شرطاً في تحققها واجبا عينياً أم تخييرياً أم مستحباً
 ففي غيرها بطريق أولى فتأمل (١)

(تاسعها) بالجمع بحمل الظاهر على الأظهر أو على النص فإن ما دل على أدراك
 الجماعة في الركوع نص في الأجزاء وما دل على ذلك تكبيرة الركوع ظاهر في حمل الثامن
 على الأول، والأول على بيان أصل الحكم وهذا هو الوجه لوجوه، ثم الوجه الثاني من
 الوجوه الثمانية الأخرى (لان) هذين الوجهين موافقان لجميع الأخبار المتعارضة
 بخلاف باقي الوجوه كما بيناه والله العالم.

ثم أنه يستفاد من عبارة الماتن ره أمور لا بد من التنبيه والاشارة إلى وجهها (أحد
 عدم الفرق بين كون تأخيرها لا يتمم إلى حد الركوع عمد أو غيره كما هو مقتضى إطلاق
 كلام الماتن رهن قولمه فلم يدخل في الصلوة إلى أن ركع الخ وان كان التعيين بالانتهاء
 إلى الإمام في روايته الشحام والألحوق كما في مكاتيب الحميري بل بالأدراك يوهم
 خلاف ذلك حيث أن المفهوم من موصولها إليه بحيث لا يقدر عليه قبل ذلك وكذلك
 المؤيدات الأخرى الأربعة المتقدمة، ولعل وجهه مع ذلك كون الحكم وضعياً بمعنى
 أن ذلك آخر ما يترتب عليها أحكام الجماعة فلا فرق فيه بين الحالات.

(ثانيها) اشتراط الوصول إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه صرح بقوله مبشرط
 أن يصل إلى حد الركوع الخ. والظاهر أن وجهه عدم صدق أنما دركه في الركوع،
 لأن الظاهر من استقراره (وبعبارة أخرى) أدراكه في حال صدق كونها في الركوع و

(١) إشارة إلى إمكان توسعاً للشرع في الجمعة بدركها ذلك لاجل وجوبها بخلاف
 غيرها لما كان اتیانها فرادى فلا أولوية في المقام والله العالم.

هذا لا يتيسر الا في استقرارهما معا حال الركوع وقد اشرنا اليه آنفا .
ومما ذكرنا يظهره وجه ما ذكره بقوله (وكذا الوصل المأموم الى قوله وان لم يخرج بعد عن
حده) كما ان منه يظهر قوة القول بذلك لا الاحتياط فقط كما ذكره الماتنره هذا مع
ان الحكم بانها ح لم يدركها خلاف الاحتياط فلا يكون احتياطا فالاحوط لمن يريد
الاحتياط اتماها كذلك ثم الاعادة كما تنبه لذلك الماتنره فيما يأتي من المسئلة
اللاحقة في الشبهة الموضوعية لكن الاقوى في المقام البطلان لما سمعت مضافا الى
الشك في الحكم فيرجع الى القاعدة التي أسسناها وقلنا انها تقتضى عدم الدرك الا
ما خرج والله العالم .

(ثالثها) اختصاص الحكم بالركعة الاولى للمأموم ون باقى الركعات كما نبه عليه
بقوله هذا اذا دخل في الجماعة الخ ، ولعل الوجه فيه دعوى ظهور الاخبار فيها
واثباتها فيها والباقي يرجع فيها الى دليل المتابعة ، والمعيار فيه كما يأتي التأخر ^{حش} الفاعل
بحيث لا يصدق انه في جماعة وان كان اطلاق قوله (انما جعل الامام مالم يؤتم
به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الخ) (١) يقتضى عدم التأخر ولو بمثل التكبير او
الركوع ، الا ان يقال انه سيق لاجل الحكم بعد التقدم عليه لا وجوب اتصال افعال
الامام ويشهد لها ايضا اخبار صلوة الخوف بناء على عدم حصول الافراد بانفصال
الطائفة الاولى من الامام موقفاً القدوة فيها الى آخر الصلوة كما كان يحتمله سيدنا
الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره على ما هو بياني في مجلس بحث قصد الافراد ، و
يأتي شاهد لها ايضا رواية عبد الرحمن في المسئلة الثامنة عشر من احكام الجماعة .

(رابعها) اختصاصها ايضا بمن دخل في الجماعة حال الركوع فيشترط ادراكه للركوع
دون من دخل فيها اول الركعة واثنائها فحكم بعدم بطلان الصلوة بالتخلف كما صرح
بقوله فما هو المشهور الى قوله مختص بما اذا دخل الخ ، والظاهر ان وجهه عدم

مسئلة ٢٥ - لوركع بتخييل اد راك الامام راكعا ولم يدرك بطلت صلاته ، بل وكذا لو شك فى اد راکه و عدمه ، والا حوط فى صورة الشك الاتمام والاعادة والعدول الى النافلة والاتمام ثم للحوق فى الركعة الاخرى .

منافا تمل المتابعة لما موربها بعد فرض كونه فى الجماعة بمجرد الاقتداء ، وما تقدم من اعتبار اد راک الركوع فانما هو فى مقابل عدم كفاية د ركه بعد هلا فى مقابل د ركه قبله ، و عليه يحتمل الفتاوى ايضا ، وقد تقدم وياتى ان المناط خروجه عن صدق الجماعة بالتأخر ، وهو الذى عبر عنه بالتأخر الفاحش وقلنا ان التأخر بركن واحد لا يوجب بل وازيد ايضا كما يشعر به ادلة صلوة الخوف بناء على بقاء القدوة ، نعم لا يجوز التأخر عمد للمتابعة كما يدل عليه ما يأتى مما دل على وجوب الركوع والسجود مع الامام لو رفع رأسه سهوا منهما وكذا سائر ادلة المتابعة .

(مسئلة ٢٥) مقتضى ما تقدم ان ادرك الركوع واقعا موضوع للحكم بدرك الجماعة لا ما هو بنظر المأموم فلو بان عدم د ركه بطلت صلوته : وهل تبطل مع الشك ام لوجهان مبنيان على ان ما دل على ان مناط الدرك هو كون الامام فى الركوع او مناط عدم الدرك رفع رأسه منه حين الاتمام (فعلى الاول) يعتبر احرازه فى فرض الشك يحكم بعدمه فيبطل (وعلى الثانى) يعتبر احراز عدمه فلا تبطل (وببيان آخر) هل مقتضى القاعدة تحقق الصلوة مطم الا اذا احرز عدم اجتماع شرائط الجماعة ، او الاصل عدم تحققها الا اذا احرز اجتماع شرائطها (فعلى الاول) يصح فى صورة الشك دون الثانى - والظن بمقتضى عموم ادلة وجوب القراءة وادلة الشك وابطال الزيادة خرج منهما ان احرز الجماعة لحكم بالبطلان اذا وصل الى حد الركوع ثم شك والافسأ تى حكمه ، ويؤيده استصحاب عدم الدرك فتأمل الا ان يقال انه اذا وصل حد الركوع فغايبا لا متركه للقراءة بتخييل الدرك وهو غير مبطل كما يأتى كما لونسى الامام

مسئلة ٢٦ - الاحوط عدم الدخول الامع الاطمينان بادراك ركوع الامام وان
 القراءة الى ان وصل الى الركوع ولعللهذا اقوى بعض من علق عليه
 صحفا لصلوة في صورة القطع لعدم الدرك فضلا عن الشك فيه ، ويؤيده قوله في
 صحيح الحلبي (وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتت الركعة) (١) حيث
 حكم بفوتها اذ رفع الامام رأسه قبل ركوع المأموم ، ولا دلالة على الفوت اذا كان
 بعد ما و كانا معا مضافا الى انه حكم بفوت الركعة لا بطلان الصلوة فمن الممكن صحة
 صلوته بان يلحق بالامام في الركعة الاخرى كما يأتي .

(الا ان يقال) ان فوت الركعة كناية عن فوت الصلوة حيث ان المراد فوت الركوع
 الذي ذكره سبب لصحفا لصلوة وان ظواهر الاخبار توقوف دركه للصلوة على ركفي حال
 الركوع اللازم منها انتفائها بانتفائه وامامسئلة القراءة فالظواهر الفرق بين تركها
 مع بقاء الجماعة وبين تركها لاجل انتفائها حقيقة وتعبد اكما لو انكشف الفصل او
 البعد المضرا وعدم وجود امام مع تخيل وجوده حين الصلوة فان الحكم في امثال
 الموارد بالصحة ممنوع بل في بعضها كالمثال الاخير مقطوع بعدم ، فالاقوى هو
 البطلان ، نعم لا يترك الاحتياط في صورة الشك وان كان الاظهر فيها ايضا ما ذكره
 الماتن ره لقوه دلالة ما دل على اعتبار احراز الدرك في درك الجماعة وما ذكره في
 ذيل صحيح الحلبي هو مفهوم ما ذكره في صدرها : وهو قوله (اذا ادركت الامام و
 قد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة) (٢) فقوله (ع)
 (وان رفع الامام رأسه الخ) مفهوم لهذا القضية فلامفهوم لها كما قرر في محله .

(مسئلة ٢٦) هل يجوز الاقتداء مع الشك في درك ركوع الامام وجهان (من اطلاق
 الادلة غاية الامر مع عدم دركه ينفرد بالنية او مط على الوجهين المتقدمين) (ومن) انه
 ح في معرض بطل العمل اعني وصف الجماعة ، ويدفع الثاني او لعدم صدق الابطال
 غاية الامر عدم تحقق الجماعة لانما بطلها بعد تحققها وثانيا المنهى نفس لا بطل

كان
 = الاقوى جوازه مع الاحتمال وحينئذ فان ادرك صحت والا بطلت .

الغير المتحقق ، بل المتحقق جعله في معرضه وهو غير منهي .
 ويؤيد الاول تتبع الموارد التي ورد فيها الاقتداء مع عدم الاحراز المذكور بل قرره
 الامام عليها السلام على ذلك (منها) قوله في صحبة عبد الرحمن المتقدمة (و
 اذا دخلت المسجد والامام راعك فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدر
 فكبر وراعى الخ) (١) فان العلاج الذي نبه علىه لا يلزم اليقين للدرك بل الظن
 فقط كما انه لو لم يعمل بما نبه عليه يحصل له الظن بعدم الدرك ، نعم يستفاد منه
 اولوية ترك الاقتداء مع ظن عدم الدرك .

(ومنها) قوله في رواية معوية بن ميسرة : اذا جاء الرجل مباد راو الامام راعك اجز
 تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع (٢) فان التعبير بالمباد رة لا جل فرض
 خوف عدم الدرك ، ومع ذلك لم ينه عنه بل قرره بقوله : (اجزته تكبيرة واحدة)
 يعنى وليترك التكبيرات الافتتاحية .

(ومنها) قوله في صحيح محمد بن مسلم ، عن احد هماغ انه سئل عن الرجل يدخل
 المسجد فيخاف ان تفوته الركعة : يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشى وهو راعك حتى
 يبلغهم فان قوله فيخاف الخ (٣) مع قوله : (يركع قبل ان يبلغ الخ) ظاهر في
 ان الغرض تعليم طريق الدرك لا تعيين وظيفته بذلك ولذا لم يحكم بوجوبه ، بل
 غاية الامر الجواز ، فهذا واضح شاهد على عدم لزوم احراز الدرك مع ان التعبير
 في غير واحد من الاخبار مشعر بعدم اللزوم ايضا فانها نما يلائم فيما لو كان حين الاقتد
 غير عالم بدركه كما لا يخفى على المتدرب في مزايا الالفاظ .

(١) ثل باب ٤٦ حد يث ٣ من ابواب صلوة الجماعة

(٢) = = = = ٥ = ٤٥ = =

(٣) = = = = ١ = ٢٦ = =

مسئلة ٢٧ - لونوى فكبر ورفع رأسه قبل ان يركع او قبل ان يصل الى حد الركوع لزمه
 الانفراد او انتظار الامام قائما الى الركعة الاخرى فيجعلها الاولى لما لا اذا ابطل
 الامام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء . ولوعلم قبل ان يكبر عدم اداء ركوع
 الامام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره الى قيام الامام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب
 فوات صدق القدوة وان كان الاحوط عدمه .

نعم يمكن ان يقال بيان العلاج فى صورة الظن بالعدم فى صحبة عبد الرحمن وفى
 صورة الخوف فى صحبة محمد بن مسلم مشعريان وظيفته عدم الاقداءح والا فلا
 داعى لبيانها الا ان يقال : البيان المذكور لا رائة الطريق لدر كفضيلة لجماعة وبيان
 ان البعد المانع على وجه والقيام فى صف وحده على وجه آخر مستغنى فى هذمه
 الصورة وان مصلحة الدرك غالبية على مفسد قالا مزين لا تعيين الوظيفة بحيث لو لم
 يفعل ذلك واقتدى مع ذلك وادرك فقد فعل مبعوضا والله العالم .

(مسئلة ٢٧) قد عرفت من مطاوى ما ذكرناه وجه هذمه المسئلة ، وان مجرد عدم
 الدرك اذا لم يصل الى حد الركوع لا يوجب البطلان مع فرض مكان تصحيح الصلوة
 بوجه آخر اما فرادى او الجماعة - غايقا لا مران الثانى مشروط بعدم استلزامها لفصل
 الطويل الذى يعبر عنه بالتأخر والتقدم الفاحش ، والحاصل ان ما ذكره الماتن رم
 صور (احديهما) لو كبر باعتقاد الدرك (ثانيتها) لو كبر مع خوف عدم الدرك (ثالثتها)
 لو كبر مع العلم بعدم الدرك فحكم رة فى الاوليين بالتخيير وفى الاخيرى بتعيين
 الانتظار .

والدليل على الصور جواز ومنع اطلاق الادلة بضميمة ماد لى جواز او وجوب الانفر
 اذا لم يتمكن من الجماعة وعلى القول بعدم نية الانفراد يتعين الانتظار ولعله لذا
 استشكل سيدنا الاستاذ الكبرقده فى تعليقه فى الانفراد وجعل الانتظار هو

مسئلة ٢٨ - اذا ادرك الإمام وهو في التشهد الاخير يجوز له الدخول معه ، بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد ، فاذا سلم الا امام يقوم فيصلى من غيرا ستيناف للنية والتكبير ، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم يحصل له ركعة .

الاحوط لما انه قد يستشكل في الانفراد في غير حال الضرورة والله العالم .
(١)
(مسئلة ٢٨ - ٢٩) مقتضى ما تقدم في اوائل المسئلة الرابعة والعشرين من بيان مقتضى القاعدة عدم صحة الجماعة مع عدم الركوع وقد عرفت ان المشهور بين العامة ايضا ذلك ، وان ابا حنيفة وتلميذها بايوسف ، والنخعي ، وداود الاصبهاني حكوا بدرك الجماعة في جميع اجزاء الصلوة وان الاول قد بالغ حتى صحح دركها في سجود سهوا لا امام ايضا وقلنا انه خلاف ما ورد من عنوان صلوة الجماعة الظاهر في ذلك الجميع وقلنا ان الحكم بدركها بدرك الزكعة على خلاف القاعدة ولكن قد صرح نصا وفتوى (اجمالا) بامكان الدرك اذا دركه بعد الركوع ايضا المحمول على درك الفضيلة .

وحيث ان المستفاد من كلما تههم مختلف فالمناسب نقلها ولا ثم نقل الاخبار والتوفيق بينهما فمن المقنعة (للمفيد ره) ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود انتهى وظاهره وان كان اطلاق الحكم ولو مع عدم تكبيره الا حرام لكنهم محمول بقريته حكمه بعدم الاعتداد على ارادة السجود معه المسبق بالتكبيره والا فلا حاجة الى الحكم بعدم الاعتداد كما لا يخفى .

واوضح من مافي النهاية (للمشيخ الطوسي ره) ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه غير انه لا يعتد بتلك السجدة فان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان

(١) انما لفقنا هاتين المسئلتين لتداخلهما في الدليل من الاخبار وكلمات الاحياء بل قد منا بيان الثانية على الاولى لاقتضاء الدليل ذلك فتفطن .

مسئلة ٢٩ - اذا ادرك الامام في السجدة الاولى او الثانية من الركعة لا خير تواريها
ادراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معها السجدة او السجدة تين وتشهد ثم يقوم
بعد تسليم الامام ويستأنف الصلوة ولا يكتفى بتلك النية والتكبير ولكن الاحوط تماما
الاولى بالتكبير الاول ثم الاستيناف بالاعادة .

لهذا لك فان ادركه وهو في حال التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا سلم الامام قام
فاستقبل صلواته انتهى فان الظاهر اعادة وقوفه بعد التكبير والا فالمناسب ان يقول
وان ترك الاقتداء - اوصبر - ونحو ذلك .

واوضح منهما ما في المبسوط (لهما ايضا) ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه استفتح
الصلوة ويسجد معها السجدة تين ولا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية
كان لهذا فان ادركه في حال التشهد استفتح ولا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم
الامام الى الثانية كان لهذا ، فان ادركه في حال التشهد استفتح وجلس معه فاذا
سلم الامام قام واستقبل القبلة (١) ولا يجب عليه اعادة تكبيرها الا حرام فان قوله ^{استفتح}
في الموضعين وقوله (ولا يجب اعادة تكبيرها الا حرام) قريب من الصراحة قبل هو صريح
في ما ذكرنا .

وهل المراد من عدم الاعتداد (الاستيناف) او (الاغتفار) لاجل المتابعة (عدم
اتيانهما) بقصد الجزئية (عدم) الاعتداد من اول الامر للازم منه عدم مهبطهما
ايضالا للمفروض انما تين بهما بقصد هاهنا (عدم عد هاهنا) من الركعة لاجل عدم اتيان
الركوع الذي هو سبب لصدق الزكاة وجوما ظهرها الاول ، فان قوله استقبل للصلوة
في الكتابين او القبلة على وجهه ، في الثاني ظاهري الاستيناف من رأسه ، وعليه فلا
يرد عليه ما اورد في المخ بعد نقل ما في المبسوط الى قوله ذلك من قوله (وعند

فى ذلك اشكال من حيث انه قد زاد فى الصلوة ركنا هو السجدة تان مع انه عليه السلام نهى عن الدخول فى الركعة عند فوات تكبيرها فى روايته محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام انتهى ، وذلك لان الزيادة انما هى فيما اذ ابني على صلوته لانه استأنفها .

ويوافق الاحتمال الثالث ما فى المعترفى توجيه عدم الاعتداد من قوله (وانما لم يعتد بالسجدة تان لان زيادتهما مبطل للصلوة على ما سلفنا منتهى) فانه لو كان حملته على الاوليين والاخير لم يكن لهذا الكلام وجه كما لا يخفى وقد صرح فى الارشاد بما استفدنا من كلام الشيخ ره وقرره عليه فى الروض الذى هو شرحه - قال فاذا سلم الامام قام للمأموموا ستأنف التكبير بعد المنية لمكان زيادة الركن انتهى مقفلاً و شرحاً - ومنه يظهر عدم صحق ما نسبته فى الذكرى الى الشيخ والعلامة حيث قال بعد عنوان المسئلة : (وهل يحتاج الى استيناف النية بعد ذلك؟ قال ره لانه زيادة الركن مغتفرة فى متابعا لامام ، وقال الفاضلان نعم لانها زيادة عملاً انتهى لما سمعت من ان المستفاد من كلام الشيخ ره هى اعادة التكبير ، ومن كلام العلامة ره هو الاستيناف ، نعم ذكر فى المنتهى انه لا يعتد بهما بزيادة السجدة تان وهما معاركن نعم ما نسبته الى المحقق حق قال فى الشرائع اذ ادرك الامام بعد رفعه فى الاخير وسجد معه فاذا قام فاستأنف بتكبير وقيل يبني على التكبير الاول والاول شبه انتهى لكن يبقى على الشرائع سؤال بان القائل بالبناء من هو؟ وفى الجواهر عند قوله : (وقيل) قال والقائل الشيخ فى ظاهرها المحكى عن مبسوطه بل ونهايته والحلى فى ظاهرها المحكى عن سرائرها انتهى واما الشيخ فقد عرفت عدم صحق النسبوا ما السرائر فليس بظاهرها نعم هو محتمل كلامه : قال ومن ادركه ساجدا جازان يكبر تكبيرة الافتتاح ويسجد معه غير انه لا يعتد بتلك الركعة والسجدة انتهى لاحتمال ارادة عدم المنهتد من غير احتياج الى الاستيناف كما يشهد له بتلك الركعة ولم يقل بتلك الصلوة .

فتحصل ان المستفاد من كلمات المشهور عدم الاعتداد بتلك السجدة ووجوب استيناف التكبير والظا^{هرا}ن كل من عبر بقوله (وقيل لا يجب الاستيناف) تبع المحقق في الشرائع في هذه النسبة: وهذا ايضا احد المواضع التي نبهنا عليها مرارا من ان النسبة اذا صارت مما لا توافق^{النسب} فلا بد من المراجعة: هذا بالنسبة الى التكبير. واما قوله في النهاية والمبسوط (حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك الخ) قلنا ان الظاهر ارادة الوقوف بعد الاقتداء بان لا يسجد الى ان يقوم الامام فيلحق به ويحتمل ان يكون المراد ترك الاقتداء وهو ظاهرا للمعتبر: قال بعد عنوان المسئلة وان تربص حتى يقوم الامام ويستفتح معه كان جائزا انتهى ولكن هذا الاحتمال^{بتمشي} في العبارات التي عنون فيها المسئلة على الاطلاق واما من قيد بالاخيرة كالشرائع والارشاد كما عرفت من عبارته فالمتعين ارادة المعنى الاول كما ان مورد كلماتهم غالباً في البحث الاول ايضا هو فرض المسئلة مطلقاً.

فانقدح من جميع ما ذكرنا ان المستفاد من كلماتهم في المسئلة امران (احدهما) استيناف التكبير بعد الاقتداء (ثانيهما) جواز الوقوف بعد الاقتداء ان كان ذلك في غير الاخيرة الى ان يقوم الامام وتعين الاستيناف فيها هذا كله اذا دخل فيها بعد الركوع والسجدة تين بل الظاهر من اطلاق جميع ذلك ولو في السجدة الاولى.

ولو ادركه بعدهما في تشهده فظاهراً قوله في النهاية: (فاستقبل صلوته) هو الاستيناف فيكبر ثانياً، لكن صرح في المبسوط بعدم وجوب اعادته تكبيرة الاحرام وهو الموافق للقاعدة لان المفروض عدم زيادة الركن، وعدم زيادة السجدة والفصل الحاصل بين التكبير والشروع في القراءة محسوب من المتابعة الغير القادرة كما هو المفروض فلا جملته اعادته التكبير ونظيره في المبسوط ما في الشرائع قال: (ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام^{فاستقبل}

(١) فان ظاهراً الاستفتاح الابتدائي بتكبيره الافتتاح.

ولا يحتاج الى استيناف تكبير) بل ادعى في الذكري والروض القطع بعدم لزوم الاستيناف ولعل الوجه مطابقتها للقاعدة .

نعم ما ذكره في الروض في هذا الفرض محل اشكال بحسب القاعدة فانه بعد عنوان المسئلة لثانية والحكم بما ذكره المشهور قال : ولوا استمراراً الى ان فرغ الامام ثم شرع في القراءة تصح ايضا بل هو مروى انتهى ، وجما لا شك ان ذلك فضيلاً لجماعة ليس تابعا للتكبيره فقط بل هو باعتبار ما بعته للامام في تشهد ما جلوس معه ^{لحكم} بذ لك على طبق القاعدة مشكل ، نعم لما ذكره بقوله (مروى) وجه آخر يأتى الكلام فيه عند ذكر الاخبار انش .

ثم - اعلم ان ظاهر كلما تهتم بل صريحها فرض كون التكبيره تكبيره الاحرام ولذا احكموا بعد ما عادت ، وهي التي توجب ذلك فضيلاً لجماعة لا مطلق التكبيره لقول بجواز نية غيرا لصلوة المعهود كما يظهر من السرائر والمعتبرنا قلالة عن المصباح ناسباً ذلك الى المبسوط ممنوع - قال في السرائر : من لحق الامام في تشهد موقد بقتية عليه منه بقتية فدخل في صلوته وجلس معه لحق فضيلاً لجماعة ثم ينهض فيصلى ^{لنفسه} فان كان لما كبرنوى الصلوة وتكبيره الاحرام تكبيرته جزئته ان تقوم لها ولا يستأنف ^{تكبيره} الاحرام فان لم يكن نوى ذلك كبروا فتتح صلوته مستأنفاً بها انتهى وفي المعتبر : اما لو ادركه بعد السجدة الاخيرة جاز ان يكبر ويجلس معه في تشهد هيتشهد ان شاء ^ر ويصمت ، فاذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبيره ان كان نوى الافتتاح ، وبه قال علم الهدى في المصباح والشيخ ره في المبسوط انتهى وقد عرفت عدم وجود القيد في عبارة المبسوط .

فتلخص ان المستفاد من كلامهم جواز الدخول في التشهد والجلوس معه فيه مخيراً بين ان يتشهد وعدمه واما جواز القيام الى حين فراغ الامام ثم القراءة فمشكل وكذا المستفاد كون هذا التكبيره تكبيره الاحرام لا تكبيره اخرى بل لونهى بها غيرها بشكل

الحكم بكونه ملاكاً لفضيلة الجماعة ولذا اصرح غير واحد كما سمعت بعد لزوم اعادة تها بعد القيام ولم نجد الى الآن لهذا التفصيل وجهها اصلاً : نعم ظاهراً كما في الذكر نقل عن ابن بويه عن منصور بن حازم لزوم اعادة التكبير قال وروى ابن بويه ان منصور بن حازم كان يقول : (اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس واذا قمت فكبر) وفي هذا ايماء الى عدم الاجتزاء بالتكبير الا ان يجعله تكبيراً للقيام و هو نادراً انتهى ما في الذكرى اقول : لكن العمدة عدم كون الحد يث مسنداً الى معصوم (١) هذا كله بحسب الاقوال .

واما الاخبار فالظاهر ان ما ذكره باعتبار انها استفاد ومن مجموع ما ورد في المسئلة بعد رد بعضها الى بعض وتقييد مطلقها بمقيدها ، وان كان استفادة جميع ما ذكره بعد الجمع ايضاً لا يخ عن مناقشة (فمنها) ما ورد في بيان حد رك فضيلة الجماعة من غير تعرض لوظيفة المقترى بعد الاقتداء مثل ما رواه الشيخ رهبا سناد عن محمد بن احمد بن حيحي ، عن ابن ابي نصر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال قلت له : متى يكون يدرك الصلوة مع الامام ؟ قال : اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو يدرك لفضل الصلوة مع الامام (٢)

والظاهر ان غرض السائل السؤال عن الدرك المعهود بحيث يحسب له ركعتين ترتيباً عليها احكام الجماعة فاجاب بكونه حاد ركاً لفضيلتها لانفسها الموضوعه للاحكام الخاصة من سقوط القراءة وزيادة الركوع ورجوع كل واحد من الامام والمأموم الى الآخر في الجملة وغيرها - ولعله للرد على ابي حنيفة وامثاله ممن يقول بترتيب الاحكام ايضاً ولاظهار التوافق له في الجملة والتخطفة في الجملة والله العالم .

(ومنها) ما دل على انما يدركه بعد الركوع يسجد معه من غير اعتداد به مثل ما رواه الشيخ رهبا سناد ، عنه ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن ابي عثمان عن

(١) ولعله لئلا ينقله في الوسائل فتتبع
(٢) ثل باب ٩٤٩ حد يث ١ من ابواب صلوة الجماعة

المعلی بن خنیس عن ابی عبد اللہ قال : اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها (١) وهو وان كان مطلقاً من حيث الافتتاح ابتداءً وانتهاءً الا ان الظاهر من قوله (فادركته) فرض الاقتران كما ان ظاهر قوله (ولا تعتد بها) استيناف التكبير (وبضميمة رواه محمد بن مسلم المتقدم مقالته على انه ح مدرك لفضيلة الجماعة ، بل هنا بطريق اولى حيث ان المفروض فى الاولى دركه فى السجدة وهنادركه قبل السجدة تين فالمتابع مع الامام هنا اقوى) يكون حاصل الجميع انه يكبر ويتابع ثم يستأنف كما ان الاول ايضا تقيد بالثانية الدالة على عدم الاعتداد . وكيف كان فالظن عدم شمول الخبرين للدرك حال التشهد ، كما انه ليس فيها الترتيب بعد الاقتران حتى يقوم الامام ، بل يمكن ان يقال ان ظاهراً لولى فرض عدم ركعة اخرى حيث قال : وهو فى السجدة .

(ومنها) ما ورد فى دركه فى التشهد وانه يقتدى ثم يقوم فيتم صلواته مثل موثقة عما رعن ابى عبد اللہ قال : سئلته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال : لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلواته (٢) فبقريئة قوله (فاتم صلواته) يفهم ان المراد من قوله (يقعد) عوده بعد الاقتران مطلقاً . بل الظاهر استفادته من نفس الكلام فان التقييد بقوله (الذى يدخل معه) ظاهر فيه وظاهراً ايضا فرض الركعة الاخيرة بقريئة نقوله (فاذا سلم الامام قام الخ) كما لا يخفى كما ان ظاهراً كفاية نفس القعود فى درك الفضيلة من دون المتابع فى التشهد وفى موثقه الاخرى قال : سئل اباعبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين ؟ قال : يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم (٣) ولعل

(١) فى ثل باب ٩٤ حدیث ٢ من ابواب صلوة الجماعة

(٢) = = = = ٣ = = =

(٣) = = = = ٤ = = =

المراد من قوله (ولا يقعد الخ) انه بعد الافتتاح يتوقف قائما حتى يقوم الامام فيكون اول صلوة للمأموم .

ولعل هذا مراد الروض فيما تقدم بعد حكمه بجواز الوقوف الى ان فرغ الامام ثم يشرع في القراءة بقوله (وهو مروى ايضا) لكن لا يخفى انه ليس في الخبر فرض فراغ الامام بل فرضانه في اثنائها فقيامه لاجل ذلك باقى ركعات الامام ، لا لاجل انتظاره لتسليمه ولذا اقلنا ان ما في الروض خلاف القاعدة ، وخلاف الغرض من الاقتداء وهو المتابعة في الجملة ولو في التشهد بل في الجلوس معه فقط من دون تشهد .

ويظهر من الذكرى لجمع بين الخبرين بالتخيير قال (والجمع بينهما بجواز الامرين وان كان الافضل الجلوس مع الامام حتى يسلم انتهى) وعرفت منا اختلاف مورد^{٢٣} فان الاولى فيما لم يكن للصلوة الامامية ، والثانية فيما لو كان في اثنائها ولقد راجعت بعد تنبهى لهذا (بحمد الله) حاشية التهذيب للمجلسي عليه الرحمة فرأيت انه جمع بينهما بذلك فقال بعد نقل ما جمع به في الذكرى ما هذا الفظه : ولا يخفى عدم المنافات فان ما مضى ورد في التشهد الاخير ، وهذا في التشهد الاول انتهى فشكرت

الله تعالى على ما تنبهت به ، والحمد لله ، وهكذا جمع به في الوسائل ايضا (١)

هذا ولكن مع ذلك يمكن ان يقال بصحة ما جمع به في الذكرى بان يقال ان مجرد هذا المقدار من الفرق لا يوجب فرقا في هذا الحكم لعدم كونه زائدا على ذلك فيما بعد الركوع كما هو المفروض في رواية محمد بن مسلم ومع ذلك حكم بالسنجود معه ، مع الاعتداد لما ذكرنا من كون الغرض من الامر بالاقتداء متابعا لامام ليحصل له بذلك تشبه بالقوم في ذلكهم للجماعة فيحصل له ثواب ، والقيام مخالف لذلك ولم اجد من ذكر ذلك قبل الشهيد قد نعم هو مجتمعا كلام السرائر المتقدم فراجع وتدبر ^{سمع}

(١) قال في باب ٩ بعد نقل موثقتي عمار : اقول : هذا يدل على الجواز والاولى على الاستحباب ، على ان الاول يتضمن التشهد الثاني وهذا في التشهد الاول انتهى .

مسئلة ٣٠ - اذ حضر المأموم للجماعة فرأى الامام راكعا وخاف ان يرفع الامام رأسه ان التحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع، ثم مشى في ركوعه او بعد ما وفى سجودا او بعد هـ، او بين السجدين او بعد هما، او حال القيام للثانية الى الصف سواء كان لطلب المكان الافضل وللفرار عن كراهة الوقوف في صف وحد ما ولغير ذلك، وسواء كان المشى الى الامام والخلف او احد الجانبين بشرط ان لا يستلزم الانحراف عن القبلة، وان لا يكون هناك مانع آخر من حائل او علوا ونحو ذلك. نعم لا يضرب البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الاقوى اذ اصدق معه القدوة وان كان الاحوط اعتبار عدما ايضا.

ان ما ذكره في النهايتوا المبسوط من الحكم بالوقوف في الفرض الاول ايضا لم نجد له دليلا او شاهد الى الآن. وكيف كان فالاحوط المتابع في الفرضين بالسجود في الاول، ثم القيام والاستيناف والتشهد في الثاني ثم القيام والاكتفاء بالتكبير كما ان الاحوط المتيقن كون التكبير الاول بقصد الصلوة كما صرح بذلك حيث قال استفتح الصلوة وعلية يحمل اجمال باقي العبارات. واما التكبير يقصد رك الجماعة بهذا المقدم من العمل فلم يثبت لا من الاخبار ولا من الاقوال (فما) جعله سيدنا الا ستاذ الاكبر قدما احتياطا بقوله (في تعليقه) الاحوط ان ينوي المتابعة للامام فيما بقي من افعال صلوته ويكبر لذلك رجاءا لدرج ثواب الجماعة، واما اذا كبر ونوى الصلوة وكبر للافتتاح فلا يترك الاحتياط بالانعام ثم الاعاد ما انتهى (كأنه خلاف الاحتياط) لان المتيقن من دركة لثواب الجماعة بعنوان انها صلوة هو ما اذا نواها غاية الامر جزا الشارع في الفرض الاول ابطال العمل بل لوجهه لاستلزامه لزيادة ما وغير ذلك واحتمال اطلاق اداة حرمة ابطال العمل لمثل المقام مدفوع (اولا) بما تقدم في محل من عدم الدليل العام الصالح الدلالة عليه غير الاجماع الذي ليس يثبت في المقام (وثانيا) كونه شبيها بالاجتهاد في مقابل النص والله العالم.

(مسئلة ٣٠) روى العامة مسندا عن وابصا نرسول الله (صلى الله عليه وآله) رأى

رجلا يصلى خلفه فامرہ ان يعيد وزاد سليمان (بن حرب) الصلوة (١) وعن الحسن
 ان ابا بكر (٢) حدث انه دخل المسجد ونبي الله (صلى الله عليه وآله) راکع فقال
 فركعت دون الصف فقال النبي (صلى الله عليه وآله) له زادك الله حرصا ولا تعد
 وروى الشيخ رمسند اعن السكوني ، عن ابي جعفر ، عن ابيه ، قال قال امير المؤمنين
 عليه السلام قال رسول الله ص لا تكونوا في العثكل (٤) قلت وما العثكل قال ان تصلى
 خلف الصفوف وحده فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذوا الامام اجزئه فان هو
 عاند الصف فسدت عليه صلوته (٥) وغيرها مما دل على كراهة ذلك بل ظاهرا لاول
 عدم الصحة ووجوب الاعادة لو فعل ، لكن الاجماع قام على عدم البطلان لو رود ما دل
 على الصحة صريحا فيحمل النهي على الكراهة والا مبالا اعادة على الاستحباب .
 ففي رواية قباي الصباح قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا
 بأس انما يبدي واحد بعد واحد (٦)

وفي صحيح سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يأتي الصلوة فلا يسجد
 في الصف مقاما يقوم وحده حتى يفرغ من صلوته؟ قال : نعم لا بأس يقوم بحذوا الامام
 وفي صحيحهما الآخر قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع
 فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة يجوز ذلك قال
 نعم لا بأس به (٨)

وروى في الفقيه قال : وسئل موسى بن بكير ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
 عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدي (يبدي خ ل) الصف واحد له
 واحد (٩)

- (١) سنن ابي داود ج ١ ص ١٨٢ باب الرجل يصلى وحده خلف الصف
 (٢) فمافي كثير من الكتب من اسناد هالي ابي بكر (بلاها) سهوم النسخ
 (٣) سنن ابي داود ج ١ ص ١٨٢ باب الرجل يركع دون الصف (٤) العيكل في الموضع
 (٥) ثل باب ٥٨١ حد يث من ابواب صلوة الجماعة
 (٦) الى ٩) لاحظ الوسائل باب ٥٧ من ابواب صلوة الجماعة

فمقتضى الجمع حمل الناهية على الكراهة ، بل يستحب اما ان يدخل في الصف اذا كان هناك صف او يقيم عن يمين الامام ان لم يكن اجماعا منا وشهرة من غيرنا الا اذا كانت امرأة واحدة فتقوم خلفه فكأن الكراهة مختصة بغيرها .

وهذه المسئلة عن كراهة وقوف المأموم الواحد في صف وحده صارت منشأ لعنوان مسئلة اخرى هي ان الداخلة في الجماعة في اثناء الصلوة ان خاف ان يصل الى الصف يجوز ان يقتدى من دون كراهة ثم يمشى حتى يلحق وكأنها مستثناة وحدوثا لابقاءه ، ولاجلها وقع الخلاف بين الفريقين باعتبار الخلاف في اصلها .

فعن النخعي ، وحما ، وابن ابي ليلى ، والناصر (صاحب رسالة الناصرية التي شرحها السيد علم الهدى وكان الناصر جرداً الامه) عدم انعقاد الصلوة اصلاً ، وعن مالك ، وابي حنيفة ، واصحابنا انعقادها مع الكراهة كما مطلقاً كما يظهر من الخلاف في الناصريات او اذا كان المأموم واحداً او الا فلا كراهة كما يظهر من بدية المجتهد ، وعن احمد واسحاق والشافعي على نقل الشيخ ره في الخلاف انه يراعى الى ان يركع اللهم فلولا يضم اليها آخر او لم يتصل بالصف بطلت .

وزهد اصحابنا الامامية الى الجواز من دون كراهة ، واستدل في الناصريات والخلاف والغنية بالاجماع ونسبها الى علما ثنائى المنتهى وغيره وبه قال من العامة الشافعي على نقل السيد ، وزيد بن ثابت ، والزهرى ، والاوزاعى كما فى المنتهى .

ويعجبني ان نقل كلمات بعض علما ثنائى المتقدمين ليعلم ان موضوع المسئلة كان معنواً بما عنونا من كراهة الوقوف في صف وحده لا كما يظهر من كلمات جمع من المتأخرين من كون الحكم مستثنى من اعتبار عدم كون البعد عن الامام ازيد من ما لا يتخطى فاستثنى ذلك في هذا الحالة فيصح الاقتداء ولو كان ازيد .

ففي الناصريات الذي يذهب اليها اصحابنا ان من دخل المسجد فلم يجد مقاماً للجمعة الصفوف اجزئها ان يقوم وحده محاذياً للمقام الا اماماً وانعقدت صلوته في مقامه هذا

(الى ان قال) د ليلنا الا جماع المتكرر ذكره انتهى .

(وفي الخلاف) اذا دخل المسجد وقد ركع الامام وخاف ان تفوته تلك الركعة جاز ان يحرم ويركع ويمشى في ركوعه حتى يلحق بالصف ان لم يجيئ مأموماً آخر فان جاء مأموماً آخر وقف (الى ان قال) د ليلنا جماع الفرقة واخبارهم انتهى (وفي المبسوط) نحوه الى قوله بالصف ثم قال : وان سجد في موضعه ثم لحق بالصف بالركعة الثانية كان افضل انتهى ويأتي عبارة النهاية .

(وفي الغنية) من دخل المسجد ولم يجد مقاماً له في الصفوف اجزئه ان يقوم وحده محاذياً لمقام الامام وان عقدت صلوته بدليل الجماع الماضي ذكره انتهى .

(وفي السرائر) ومن ادرك الامام راكعاً فخاف ان سبقه بالقيام جاز له ان يركع عنده دخول المسجد ويمشى في ركوعه حتى يدخل في الصف معها انتهى .

(وفي الاعتبار) اذا دخل المسجد فركع الامام وخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ، ويركع ويمشى راكعاً حتى يلتحق قبل رفع رأس الامام وكرهه الشافعي ، وابو حنيفة ، و مالك (الى ان قال) لنا ان الدخول في الصلاة تحصيل لفضيلة الجماعة والمشى في الركوع لا يراك الصف غير مبطل فلا يكره .

(وفي الشرائع) اذا دخل الامام راكعاً وخاف فوت الركوع ركع ، ويجوز ان يمشى في ركوعه حتى يلتحق بالصف انتهى .

(وفي المنتهى) لو دخل المأموم المسجد وكان الامام راكعاً وخاف فوت الركعة جاز ان يكبر ويركع ويمشى راكعاً حتى يلحق بالصف ، وذهب اليه علمائنا (وفي التذكرة) لو دخل المسجد في ركع الامام فخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشى راكعاً حتى

يلحق بالصف قبل رفع رأس الامام ويأتي آخر فيقف معه تحصيلاً لفضيلة الجماعة والمشى في الركوع لا يراك الصف غير مبطل ، وفعل ذلك ابن مسعود ، وزيد بن وهب ، و عروة ، وابوبكر بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبيرة ، وجوزة الزهري ، والاوزاعي ، ومالك

والشافعي، واحمد انتهى . (وفي الد روس) ولو خاف الد اخل فوت الركوع ركع مكانه ، وتخير بين السجود ثم للحاق بالصف ، وبين المشى فى ركوعه اليه فيستحب جزأ الرجلين بغير تخط ، وليكن الذ كرفى حال قرارها انتهى .

الى غير ذ لك من الكلمات الد الة على ان موضوع المسئلة كون الد اخل فى الجماعة جامعاً للشرايط صحقاً لاقتداءً ، غاية لا مرقد اجيز لها المشى لرفع كراهة انفراد فى صف واحد . — لانه اقتدى فى مكان بعيد عنها بحيث لوبقى على حاله ولم يلتحق بها كانت صلوتها باطلة . فلوفرض انه لم يلتحق بالصف صحت صلوته كما صرح به فى المنتهى قال لوفعل ذ لك من غير ضرورة قولاً عذ رولا خشى القوات فالوجه الجواز خلافاً لبعض الجهو لان للمؤمن ان يصلى فى الصف منفرداً وان يتقدم .

ويؤيد ما يضا انه عبر السيد ان فى الناصريات والحنية بقولهما (اجزئه) وفى باقى عبارات الاصحاب (جاز) ولم يعبروا احد منهم بالوجوب بل المستثنى جوازه لرفع الكراهة ما لم يوجب محصورة الصلوة .

ولقد احسن فى الروض حيث قيد كلام المصنف فى عنوان المسئلة بقوله (بشرط ان لا يستلزم ذ لك فعلاً كثيراً وان يكون تحريمه فى موضع يجوز الا يتما فيها انتهى ولعل هذا الشهيد السعيد اخذ ممن تقدمه فى الفوز بالسعادة قاً لمسببة عن الشهاد الذى كرى قال بعد عنوان المسئلة : وشرط ذ لك ان لا يكثر المشى بحيث يخرج عن اسم المصلى وان يكون الموضع الذى يركع فيه مما يصح الاقتداء فيه ، فلوتباعد او شغل بالمعتد بطل الاقتداء انتهى .

وقد سبقهما الى ذ لك العلامة فى التذكرة فانه بعد ان عنون المسئلة قال : فروع :

١ — لو كان بعيداً من الصف فان كان يصح ان يأتهم وهو فى مكانه وقف وحده لثلاثاً يفعل فعلاً كثيراً فان مشى احتمل الجواز ، لان من افعال الصلوة ، والمنع ، لكثرة ولا تبطل صلوته ولو وقف وحده لما بينا من جوازه وان كان لا يصح ان يأتهم فيه لبعدها لوجهاته لا يعتد

بذلك الركوع ويصبر حتى يلتحق في الثاني قنوان كان لا يصح للحائل لم يجزها ان يشرع حتى يخرج عن الحائل انتهى وقد نبهنا كرفرض وجود الحائل على مأخذ الحكم بعد الصحة بانه لو كان البعد غير مانع لكان للالزام ان يكون الحائل ايضا غير مانع فتأمل . فتحصل من جميع ما نقلناه ان موضوع المسئلة فرض صحفا لاقتداء مع قطع النظر عن كونه في صف وحده والمفروض صحتها من هذا لحديثها ايضا عند الامامية وكثير من العامة وانما جواز المشى لاجل الخروج عن كونه في صف وحده الذي منعه جمع منهم كما عرفت ، ولازم ذلك مراعات جميع شرائط الصلوة حين المشى ، بان لا يكون في حال فعل او قول من افعالها واقوالها ولا يستلزم الفعل الكثير ، بل لو علم قبل الدخول عدم قدرته على المراعات يشكل الحكم بالجواز نظير سائر الشرائط ، مثل الاستقبال وعدم الحائل ، وعدم العلو المفروض ونحوها .

وما ذكرنا يظهر ما فيما ذكره جماعة ولهم فيما عثرت عليه صاحب الرياض وتبعه صواب الحدائق والمستند والجواهر ، والماتن عليهم الرحمة (قال في الرياض : لو اطلاق النص والعبارة (١) يقتضى جواز المشى ولو حاله لذكر خلافا لجماعة فقيد وهامحا ^{فظه} على الظمانينقا الواجبة فيها اتفاقا ولا ريب انها حوط وان كان في تعيينه نظرا لتقييد الفتوى والنص هنا باد لقا لظمانينقا ليس باولى من تقييد هابهما الا ان يرجح الاول بان من الثاني تركا للواجب لادراك امر مستحب وهو غير معقول لكنه بترك القراءة ونحوها لاجل ادراك منقوض ونحوه للكلام فيما مر ذكره الجماعة من المانع الشرعى كيف ولو كان البعد بما لا يجوز لها لتباعد اختياري شرعيا هنا لما كان الحكم هنا اتفاقيا بل كان للالزام اختصاصها لمشروع دون من لا يجوز التباعد بما لا يتخطى ، مع انه لم ينقل الخلاف عنه هنا فتأمل جيد انتهى .

(وفي المستند) بعد نقل صحيح محمد ومعوية التبيين قال : ومقتضى اطلاقهما جواز

الاعتداء مع خوف الفوات ولو كان بينه وبين أهل الصلوة مسافة كثيرة ولا معارض له
 أيضا ، إذ كما عرفت دليل ما نعيه التباعد منحصر في الاجتماع المنقضى في المقام بل
 المشهور هنا خلافه ، وإنما اشترط انتفاء ما لا يجوز من التباعد : الفاضل المقداد و
 بعض آخر ، ولا وجه له مع أنه لو كان البعد بما لا يجوز لها التباعد اختيا راما نعا شرعيا لخب
 ما ذكره في الرياض من غير الا مر بال تأمل في آخره وقريب من هذا العبارات ما في
 الحدائق والجواهر : ولا يخفى على الناظر المتأمل فيما ذكرنا ان فيها وجوها من
 الاشكال لماعرفت (اولا) من ان اصل المسئلة ناظر الى ما ذهب اليه جماعة من العلماء
 من الحكم بالبطلان اذا كان في صف وحده ، وتمسكوا ذلك بما تقدم من حديث ابي
 بكر من قوله صلى الله عليه وآله (لا تعد) فنبهوا عليهم السلام ان الحكم ليس كذلك
 بل يجوز ذلك اختيارا ايضا فضلا عن ارادة ترك الجماعة ، فالحكم ناظر الى موضوع
 كان مورد للبحث والاشكال عند العامة فلا اطلاق فيه ، وما عنونه الاصحاب يدور
 مدار ذلك البحث كما عرفت كلما تم حيث انهم عبروا بالجواز للالتحاق بالصف ، لا
 للقرب الى الامام وحصول الاتصال المعتبر ورفع البعد المانع - ولم يحكموا بجواز
 المشي لاجله .

(وثانيا) على تقدير الاطلاق بالنسبة الى البعد ، فلا اطلاق فيها بالنسبة الى عدم
 اعتبار الا استقرار كى يكون مخصصا لاد لقا لظما نينقولا استقرار ، لان كل مطلق شامل
 لافراد المطلق الذي يكون المتكلم في بيان اطلاق الحكم بالنسبة اليه لا بالنسبة الى
 حيث آخر ، وهذا هو الذي يعبر عنه في كلمات ارباب الاصول بان الحكم قد يكون
 حيثيا بمجرد الحكم بجواز الالتحاق بالصف على الاطلاق لا يلزم اسقاط قيد الظم
 والا استقرار فلا معارضتولا ترجيح .

(وثالثا) ما ذكره من ان ترك القراءة ونحوها لاجل ترك المستحب لعجيب ، لعدم
 الترك بعد كون الامام ضامنا (اولا) وعدم المعارضة (ثانيا) بين الترك وادراك

فضيلة الجماعة كى يحكم بالترجيح ، لان الجماعة موضوعة لاحكام خاصة منها سقوط القراءة
 رأسا من المأموم لانه تركها لا جلد رك فضيلة المستحب .

(ورابعا) دعوى نفي الخلاف فى المسئلة مع عدم تعرضهم للمسئلة الى زمن العلامه
 وهو قد حكم ايضا بعدم الجواز وكذا الذكرى والروض اعجب ، وكيف يكون الحكم اتفاقيا
 او منفيها فيما للخلاف مع ان اول من تعرض لها كالسيد قد محكم بعدم الجواز كما سمعت
 عبارته ، ومنه يظهر ما فى عبارة المستند من استناده الى الخلاف الى الفاضل المقداد ، و
 بعض آخر فقط .

(وخامسا) عدم حجيتها مثال هذه الاجماع التى ينادى مدعيها باعلى صوته ان
 وجهها الاطلاق الذى ممنوع فى محل الدعوى .

(وسادسا) دعوى ان دليل مانعية التباعد منحصر فى الاجماع (ممنوعة) اذ نفس
 ادلة الجماعة تكفى فى ذلك كما تاتى (ودعوى) ان ظاهر الادلة ان هذا قد جوز لادراك
 الجماعة وخوف فوتها ، لانه تنبيه وادلال للمكلف على امر سائغ فى نفسه وان لم يخف
 الفوات كما فى الجواهر (مدفوعة) بان ذلك فيما لم تكن مسبوقه بالبحث والاشكال
 قبل صدور الاخبار والافهى ناظرة الى التنبيه على مورد الخطأ فى تلك المسئلة المبحوث
 عنها ، وقد سمعت انها كانت قبل زمن الصادقين ع مورد الحكم بعدم الجواز متمسكا
 بما رووه عن النبى ص كما تقدم فحكموا بعدم البأس فيها اختيارا (اولا) مع الكراهة
 وفى خصوص مورد ارادة رك الجماعة (ثانيا) مع مراعات سائر شرائط الصلوة ، و
 الجماعة ولعمري ان هذا فى غاية الظهور بشرط التأمل فيما اوضحناه و نقلنا عن
 الاصحاب من الكلمات وحيث ان القائلين باغتفال التباعد القادح تشبثوا باطلاق
 الاخبار ، وفى سقوط اعتبار الالاستقرار الى تصريح بعضها ، فاللزم التعرض لنقلها
 فنقول انها على اقسام :

(فمنها) ما ورد فى فعل الامام عليه السلام ذلك ، مثل ما رواه الشيخ رهبا سنده عن

الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معوية بن وهب قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدة تين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف (١)

واستشكل غير واحد فيه بان الظن كون الاقتداء منه ع لاجل التقية فلا حجة فيها وهو في محله لكن في الجواهر نفي البأس عنه بما يقع منه عليه السلام في كيفية الجماعة وان كان اصل الايتمام تقيها انتهى اقول : وان كان ما ذكره ممكنا لكنه موجب لسلب الوثوق بالعمل من حيث بيان الحكم الواقعي مع فرض كون اصل العمل لاجلها فلا ظهور له حينئذ الذي هو مناط الاستدلال كما هو الحال في التقية من حيث القول ايضا .

وكيف كان فلا دلالة فيها الاعلى انه عليه السلام مشى بعد السجدة تين حتى لحق ، لا حالها ولا حال الركوع ولا بعده ، وهذا احد المؤيدات لما ذكرنا من عدم الاطلاق من حيث اعتبار الطمأنينة والاستقرار كما انه لا اطلاق فيه حتى مع فرض عدم وروده في مقام التقية لكونه عملا محضا ، فلا اطلاق فيها من الممكن كون المسافة بينه وبين الصف غير قاذرة حتى مع الاختيار ، بل الظن ذلك حيث انه عليه السلام آخر المشى الى ما بعد السجدة تين والا يلزم بطلان الصلوة مع تمكنهم من القرب الى الصف بعد الركوع وهذا احد الصحيحين اللذين تمسك بهما في المستند على اطلاق الحكم .

(ومنها) ما صرح فيه بجواز المشى في الركوع ، مثل ما رواه ايضا باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبه الله ، عن محمد بن مسلم ، عن احد هما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم (٢)

وبمضمون هذا الخبر عبر غير واحد كالخلاف ، والمبسوط ، والنهاية ، والسرائر ، والشرائع ، والمعتبر ، والمنتهى ، والتذكرة ، والدروس وغيرها ، نعم لم يذكر السيد ره في

الناصرية الاصل جواز قيامه في الصف وحده الذي هو المناط في عنوان المسئلة بين العامة والخاصة .

لكن مجرد جواز المشى لا يلزم سقوط اعتبار الظمأ نينقوالا استقرار مطم حتى في حال الذكر - فان ما هو المعتبر منها فيه هو حال الذكومط او الاذكار الواجبة كما تقدم في بحث القراءة والركوع والسجود وغيرها ، واما الآنات المتخللة بين الاذكار فلم تثبت وجوبها فمن الممكن اراد جواز المشى حال الركوع في غير حال الذكر ولا اطلاق في الصحيحة ولا في كلما تهم ويشهد لها ان كثيرا منهم كالعلامة والشهيد ين وغيرهم بعد عنوان اصل المسئلة ترد في الحكم فيما اذا استلزم الفعل الكثير بل حكم بعضهم ببطلانها حينئذ فيكشف عن انهم في مقام ذكراصل المسئلة في الجملة لا مطم ، وليس فيها ايضا اطلاق من حيث قرب المسافة وبعد ها بل الظم من قوله ع (يركع اجتماعا شرائط الاقتداء والركوع التي منها عدم البعد المضرو لذا قال ع : (حتى يبلغهم) ولم يقل حتى يبلغه . والافلو كان مجرد تجويز المشى د ليلا على جواز مطلقا بحيث ينافي الا استقرار لكان اللازم جواز مطم ولو في غير حال ارادة للحوق بالصف لما رواه الشيخ رهبا سنا ده ، عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى عن ربيعى ، عن محمد بن مسلم قال قلت له : الرجل يتأخر وهو في الصلوة ؟ قال : لا قلت فيتقدم ؟ قال : نعم ما شياً (١) فان اطلاقه شامل لما ذكرنا .

(ودعوى) تقييدها بما دل على كون المشى في الصورة المخصوصة (ليست) باولي من دعوى تقييد جواز المشى مطم ولو في حال ارادة للحوق بالصف بما دل على وجوب الظمأ نينة في حال الاذكار ، وبما دل على عدم جواز الفعل الكثير الماحى لصورة الصلوة وبما دل على اعتبار صدق الجماعة في صحة الا يتمام مطم كتقييدها بما دل على اعتبار وجود الحائل لو فرض شمول اطلاقه لعدم الامور المذكورة فضلا عن ما اذا لم يكن هنا

اطلاقاً (ومنها) ماورد في جواز المشى حال القيام خاصة دون حال الركوع ، و السجود والتشهد مثل ما رواه الشيخ رهبا سنده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد اللهب المغيرة ، عن ابان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا دخلت المسجد ، و الامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبروا ركع فاذا ارفع رأسه فاسجد مكانك فاذا اقام فالحق بالصف فاذا اجلس فاجلس مكانك فاذا اقام فالحق بالصف (۱) فان تخصيص حكم للحق بالقيام اكبر شاهد على عدم الاذن فيه حال ما يأتي باحد الواجبات ، واما حال القيام الذي بعد الركوع او بعد النهوض من التشهد فلتيسر المشى فيه بخلاف تلك الحالات مضافا الى انه بقريئة التصريح بالمشى حال الركوع في صحیحة بن مسلم بضميمة عدم الفرق بينه وبين السجود والجلوس على الاولوية ، و الا فالقدرا للمسلم الذي يمكن دعوى خروجه وانصرافه عنه هو المشى حال الذكر الواجب من غير فرق بين الحالات المذكورة بحيث يلزم منه مخالفا لآلة المبطلات بوجه ، ويؤيد همرسل الصدوق ره : روى انه يمشى في الصلوة يجزر جليله و لا يتخطى (۲)

(ومنها) ما صرح فيموجها لسؤال وانه صيرورته واحد في الصف الذي هو منهي عنه اما وضعها كما عند جماعة من العامة وتكليفها تنزيها كما عند اصحاب فسئل عن طريق التخلص عن هذا المحذور ومع مراعات ذلك فضيلة الجماعة مثل ما رواه الشيخ ره باسناد عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد وقد ركع الامام ركع بركوعه وانا واحد واسجد فاذا رفعت رأسي اى شئ اصنع؟ قال فقال : قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم (۳)

(ومنها) ما دل على انه يمشى بعد التكبير مطاً الى الصلوة ، مثل رواية يونس بن الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام الواردة في جواز الاقامة ما شأء دون ما اذا كان راكباً ، وفي الركاب ، واقاعدأ — وفيه — قال قلت له قد سئلتك اقيموا نأما ش قلت لى : نعم فيجوز ان امشى الى الصلوة ؟ فقال : نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة جزئك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معفى الركعة لان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه فى الركوع (١)

والظاهر ان المشى الى الصلوة كناية عن المشى الى القوم المصلين ، ولا يخفى عدم دلالتها على اغتفارا لبعده فان قوله عليه السلام (وانت مع امام عادل) يدل على كون المفروض كونهم معه ، غايقاً لا مروحدته اقتضت جواز المشى الى القوم ، مضافاً الى ضعف الخبر بمجهولية يونس وان كان الشيخ ره قد عدّه من اصحاب الصادق عليه السلام وكذا امجهولية صالح بن عقبه الراوى عنه ، وان كان النجاشى ذكر ان له كتاباً لكن مجرد حكمه بكونه ذاك الكتاب لا يدل على التوثيق كما قرر فى محله .

فتحصل ان المستفاد من الاقوال والاحبار والمتيقن منهما هو جواز الاقتداء قبل الوصول الى القوم مع المشى بعده فى غير حال الذكركمع اجتماع جميع شرائط الصلوة وشرائط الجماعة .

ولعمري لقد دقق النظر وحقق المسئلة سيدنا الاستاذ الاكبر قدس الله نفسه الزكية فى تعليقه على المتن حيث قال عند قول المأتن ره : نعم لا يضر البعد الخ ما هذا لفظه : الظان هذا الحكم استثناء من كراهة الوقوف منفرد اعن الصف فقط فلا بد من تحقق جميع شروط الجماعة حتى عدم البعد انتهى كلامه رف مقامه .

وان شئت فاجعل ما فصلناه وبيننا ما وضحناه شرحاً لكلامه قد هلكن ليطه قد ه عطف على قوله (شروط الجماعة) قوله (شروط الصلوة) ايضاً لما ذكرنا من عدم استثناء

والاقوى عدم وجوب جزأ الرجلين حال المشى ، بل لها المشى متخطيا على وجهه
صورة الصلوة ، والاحوط ترك الاشتغال بالقراءة لئلا يترك الواجب او غيره مما يعتبر فيه
الطمأنينة حاله ، ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره .

((فصل))

يشترط في الجماعة مضافا الى ما مر في المسائل المتقدمه ما مور

الطمأنينة قولنا ايتعين تقييد الحكم المذكور بنحو الاطلاق بغير حال الذكركما عرفت
بقي امور ثلثة (احدىها) ان الاخبار بين معبريها لمضى كصحيح معوية بن وهب (٢)
كصحيح محمد بن مسلم وصحيح عبد الرحمن وخبر يونس الشيباني وبالذهاب كموثق
اسحاق بن عمار فكلها مشترك في عدم لزوم جزأ الرجلين كما نبه عليها لما تنره .

(ثانيهما) ان اطلاق ادلة اعتبار الطمأنينة في جميع افعال الصلوة واقوالها الا ما
خرج محكم على اطلاق هذه الاخبار بالدلالة على جواز المشى لو كان لها اطلاق والآ
فقد قلنا عدمه وح فالاقوى لزوم مراعاتها فلا يقرب حال المشى مطم واما الذكرفان كان
بقصد الجزئي قول المورود فهو كذلك ايضا وان كان يقصد مطلق الذكرفلا بأس به حال
(ثالثها) الاخبار وان كانت واردة في المسجد بل بعضها في المسجد الحرام كصحيح
معوية بن وهب (٣) الا ان من المعلوم عدم خصوصية له بعد وضوح ارادة بيان حكمه
فضيلة الجماعة بما هي لا لكونها في المسجد فالتقييد المذكور وان كان واردا من كلام الهم
في الجواب محمول على الغالب وعليه يحمل ايضا كلمات جمل من الاصحاب فلا فرق بينه
وبين غيرهما لله العالم .

فصل يشترط في الجماعة مضافا الى ما مر امور

قد مر في المسئلة لتاسعة بيان اعتبار امور اربعة في تحقق الجماعة ذكرها في اربعة

(١) اشار الى ان ذكر شروط الجماعة من غير ذكر شروط الصلوة لانها بعد فرض
صحتها فتم .

(٢) تقدم مواضع هذا الاخبار آنفا فلاحظ

(٣) نقلها باب ٤٦ حديث ٢ من ابواب صلوة الجماعة

(احدها) ان لا يكون بين الامام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته ، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر من يكون واسطقفي اتصاله بالامام كمن في صفه من طرف الامام او قد اماه اذ لم يكن في صفه من يتصل بالامام ، فلو كان حائل ولو في بعض الصلوة من قيام وعود او ركوع او سجود بطلت الجماعة من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً او غيره ولو شخص انسان لم يكن مأموماً .

اخرى (احدها) عدم الحائل (ثانيتهما) عدم علومكان الامام (ثالثتهما) عدم البعد الكثير (رابعتهما) عدم تقدم المأموم على الامام فيصير المجموع ثمانية وانهاها في الدروس الى العشرة باضافة اعتبار العدد وتوافق نظم الصلوة .
والظان الاول اعنى اعتبار العدد في مفهومها وما هيته لانه من شرائطها ، ولعل نظره الى ما نقل عن الصدوق رهن حكمه بها ولو كان واحداً تمسكاً بقوله (المؤمن وحده جماعة) باعتبار اقتداء الملائكة اذ ان واقام ، لكنهم دفع بان المراد منها تشكيلها من افراد الانسان والافهوا اثر الاذان والاقامة كما قرر في محله ولكن جعله في الاعتبار والمنتهى ، والذكري ايضا شرطاً .

واما الثاني اعنى توافق النظم فالظ عدم كونه من شرائط تحققها في الفريضة مظنعم هو شرط في الجماعة الخاصة وهي صورة اختلاف فيما يأتي به فلعل ما صنع الماتن من عدم عددها منها اولى بما صنع في الدروس ، والامر سهل فلنرجع الى بيان الشرائط الاربعة المذكورة هنا :

(الاول عدم الحائل) فنقول : لا اشكال في ان عنوان الجماعة يدل على نوع تجمع بين الامام والمأموم من حيث المكان بحيث يصدق عند العرف انهما مجتمعان ولا اشكال في ان مجرد ربط المأموم بصلوته بصلوته ليس كافياً ما لم يصدق هذا العنوان الصوري (اللهم الا بتعبد بحت) وهذا نظير سائر الاجتماعات العرفية فيقال مثلاً ان زيداً اجتمع مع عمرو في الاكل والنوم وغيرها من الافعال فلا بد من كونهما في مكان واحد

ولوفى مثل بيت كما قد يستدل على استحباب الاكل مجتمعاً بقوله: (يد الله مع الجماعة) فلو كان كل واحد في بيت وحده واكلاً لا يصدق انهما الاكلاً مجتمعاً او ناماً كذلك ولو كانا آخذين معافى الاكل او النوم نعم يصدق ذلك بعنوان المعية بنوع من التمثل فيقال اكل زيد مع عمرو في زمان واحد فتم (١)

فهذا الشرط هو بمقتضى مفاد لفظ الجماعة التي هو موضوع الحكم فلا تصدق بحيلولة مثل الجد او الحائط، بل والشبابيك الضيقة الثقب بين الامام والمأموم بل وبين بعض المأمومين مع بعض بحيث لو فرض هو وحده لا يصدق الاجتماع مع الامام من هذه الحيثية، فلا يصدق الاجتماع لو فرض وجود حائط بين الصنفين لان مجموعهما لو فرض مع الامام بمنزلة صف واحد لا يصدق الاجتماع فاعتبار عدم الحائل لا يحتاج الى دليل خاص بل عدمه محتاج اليه كما فيما اذا كان المأموم امرئاً، ولذا احكموا بان الاحوط فيها ايضا عدم الحيلولة وان افتوا بعدم قدحها لموثقة عما ركما تأتي (فما) عن ابي حنيفة من الحكم بعدم قدح الحائل مطلقاً حتى انها تفي بصحة صلوة من صلى في داره بصلوة الامام الذي في المسجد مع العلم بصلوته (تحكم صرف) وخلاف ما هو المفهوم من لفظ الجماعة وما هيتهما .

ومما ذكرنا يظهر ان التعبير بعدم الحائل اولى من التعبير بشروط المشاهدة كما في الدروس قال (في عداد الشروط): وتوسعها امكان مشاهدة المأموم الامام ولو بوسائط انتهى وذلك لشمول الاول لمثل الزجاجة الغير المانعة عن المشاهدة دون الثاني، نعم قد قيّد غير واحد بكون الحائل على وجه يمنع المشاهدة وكأنهم ارادوا اخراج الحوائل القصيرة التي لا تمنع عنها ولو حال الجلوس فان مقتضى لفظ الجماعة كونها وصفاً لجميع احوالها واقوالها نعم استثنوا حال السجود وكانها استثناء منقطع لعدم منافات صدق الجماعة مع فرض وجود محالته الا ان يكون بمقدار يستترك

(١) اشارة الى عدم صدق المعية حينئذ ايضا

واحد المأموم والامام بجميع حيثيتهما كما لو فرض جدا رصغير بينهما كان طولهما مساويا
 لطول ارتفاع ظهريهما حال السجود بحيث يرى كل واحد منهما في مكانه مستقلا
 غير مرتبط بالآخر فيشكل الحكم بالصحة فالقدرا المتيقن من اغتفار الجهولة حال
 السجود ما اذا لم يختف ارتفاع تحذب ظهر احد هما عن الآخر .

وكيف كان فلعل ما عبرنا به من استفادة هذا الشرط من لفظ الجماعة هو الوجه فيما
 تسا لموا عليه بل ادعى الاجماع في الخلاف ونسبه الى علما ثنائيا في المعبر، والتذكرة
 والمنتهى، والذكري وعن المدارك انمجمع عليه بين الاصحاب ونقله في الخلاف
 عن الشافعي وفي المعبر عن احدي الروايتين عن احمد وهو المراد من استدلال
 المعبر والمنتهى والتذكرة، بان منع عدم المشاهدة يتعدى الاقتداء ويمنع اتصال
 الصفوف والافليس هناك ليل خاص دال بالصراحة على ما ذكرنا نعم استد لواحسن
 او صحيح زرارة الآتي وفي دلالة خفاء الا بضميمة بعض القرائن فالعمدة استفادته
 مما ذكرنا من عنوان الجماعة .

واما التقييد المذكور من كلامهم (اعني كونه بحيث لا يمنع المشاهدة) فالظاهر كونه
 قيداعا لبيا اولاجل اخراج ما ذكرنا من حال السجود مع ان الظاهر ان كون شئ مانعا
 عن المشاهدة يراد به مقتضى طبعه الاولى بمعنى انه مانع عنها رأسا اولم يتوسط في
 مشاهدته شئ آخر مثل الزجاجة فتم (١)

للمأموم
 فالاولى في التعبير ان يقال ان الشرط عدم الحائل بحيث لو اخرج خط من قد ام
 واحد جانبيه ممتدا الى الامام لم يصادف في طريق المد شيئا آخر حتى يتصل الى الامام
 سواء كان ذلك الشئ مانعا عن المشاهدة تاملا وهو المناسب لقوله في حسن زرارة
 الآتي (ولا يكون بين الصفيين ما لا يتخطى) على احد الوجهين الآتين .

(١) اشارة الى ان لازمه قادية ما يوضع على العين المسمى ب (العينك) الا
 ان يقال بارادة ذلك من طرف المشاهد بالفتح عليه لامن طرف المشاهد بالمكسور اللهم
 العالم

وقد احسن في المراسم ، والوسيلة حيث قال في الاول (في عدد الشروط) : وان لا يكون بين الامام والمأموم حائل سوى الصفوف اذا كان المأموم ذكرا وذكرا في النساء جائز ، وفي الثامن (في عدد الواجبات) ووقوف الامام امام المأموم ، او خلف حائل بينهما وبين الصف المتصل بالامام الا للنساء حيث اطلق الحائل وتقييد الصف في الثاني بالاتصال انما هو لاخراج الصفوف المتأخرة حيث انه لا يعتبر فيها ذلك لكون نفس الصفوف يصدق انها حائل لكنها غير قادحة لكون المجموع من حيث المجموع بمنزلة الواحد كما تقدم .

واوضح ما استدل به الاصحاب على المقام ، ما رواه الكليني والشيخ رهبا السند الصحيح او الحسن بابن هاشم ، والصدوق باسناده ، الصحيح ، على الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان (اذا دخل) صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم امام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم الصف الذي يتقدمهم قد رما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة (١) او جد ارفليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب ، قال : وقال : هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتدا بصلوة من فيها صلوة ، قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : وينبغي ان يكون الصفون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قد رذ لك مسقط جسد الانسان (اذا (٢) سجد قال : وقال : ايما امرت فصلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس (فليست دخل) لها تلك بصلوة قال : قلت (فقلت دخل) فان جاء انسان يريد ان يصلى كيف يصنع وهي الى جانب الرجل ؟ قال : يدخل بينها وبين الرجل وتندرد وهي شيئا - فقيه (٣)

(١) شبر دخل فقيه (٢) من هنا الخ في الفقيه فقط

(٣) ثل باب ٩٥ حد يث اواباب ٦٢ حد يث ا من ابواب صلوة الجماعة ولم ينقله بجميعة في المورد ين فلاحظ .

فقال الحدِيث: قوله (ما لا يتخطى) في الجملة الاولى مع قطع النظر عن القرائن ^{يحتمل}
وجهين (احد هما) عدم التخطى لاجل البعد الزائد على مقدار الخطوة بحيث لا
يقطع بين القدمين حين الخطوة (وثانيهما) عدمه لاجل وجود الحائل كالجدار
والشبابيك ونحوها والاو وان كان اقرب الى التعبد من الثاني لموافقته للاعتبار
المفهوم من لفظ الجماعة لغة و عرفا كما تقدم ، لكن قوله في الثانية (قد ما لا يتخطى
مما يؤيد الاو لان (القدر) يستعمل في المساحات والاوزان اللهم الا ان يقا بعدد
منافاته للمعنى الثاني ايضا بان يراد كون مثل الجدار بمقدار يمنع من التخطى فمثل
القصير الذي لا يمنع منه من طرف الارتفاع فقوله (ما لا يتخطى) استعمل مطلقا
في المقدار ، اما طولا كما على الاو ، او عمودا كما على الثاني واما وجه التكرار ^{ان}
الاولى سيقف لبيان حكم المأموم مع الامام والثانية للمؤمنين فقط بعضهم ^{بعض}
ويؤيد الثاني امران (احد هما) قوله (فان كان بينهم الخ) بفاء التفریع ، فكأن عليه
السلام رام بيان بعض مصاديق هذا الضابط مع ذكر المستثنى د فعالتوهم بطلانها
مطرح حتى بالنسبة الى من كان بحيال الباب ، بل الظاهر كونه منقطع لعدم صدق عدم
التخطى في حق من هو بحيال له نعم (على نسخة الواو كما في نسختين من الفقيه مطبو ^{عتين}
يكون بيان النفي مورد آخر لا يصدق الجماعة ، لكن في نسخة الكافي والتهذيب بالفاء
والمعروف المشتهران الكليني ره اضبط ، ولعله هو الصواب كما يظهر للمتتبع في
كيفية نقل الاخبار فيها حيث ان التصرف قد وقع من الفقيه اكثر من الكافي ولعله مراد
من كونه اضبط لان الكليني احفظ من حيث القوة لحافظة .
(ثانيهما) قوله (هذا المقاصير لم تكن في زمن احد الخ) فان الظاهر كونه د فعالتوهم
الاشكال يختلج احيانا بالبال بانه كيف يمنع الجدار ونحوه مع وجود هذا المقاصير
المعمولة بين المسلمين في مساجد هم مع كونها حائلة فنه عليه السلام بانها خلاف
ما عليه في الصدر الاو وانما هي شئ واحد ثها الا مويون صيانة لا نفسهم على ما هو

المعروف من كون ابنتها من زمن معاوية فانه اول من وضع المحراب الداخل
 (بعد شهداء قسطنطين امير المؤمنين عليه السلام في المحراب بضرب ابن ملجم المراد
 عليه لعائن الله) ثم بقي منه سنة فليس يصدق الاجتماع مع وجودها .
 والمقاصير كما في القاموس والمجمع جمع المقصورة ، الدار الواسعة والمحصنة او
 هي اصغر من الدار كما لقصارها بالضم ولا يدخلها الا صاحبها انتهى قيل وكانها المحصورة
 لحصرها باعتبار ممنوعة دخول الغير فيها : اقول : كانها وضعت على نحو يدخل
 الامام فيها ويغلق عليه الباب او يكون الباب على خلاف طرف المأمومين فيكونون
 بحيث يحصل بينهم وبينه الجد والحائل : وفي المجمع : وقصر النجوم اشتباكها
 ومنها الحد يث اقصره حبسته ومنه مقصورة الجامع انتهى وعليه فالخبر يدل على
 منع الشباب ايضا ، ولعله لاذكر الشيخ ره في الخلاف : ان الخبر صريح بالمنع
 منه — وكيف كان فتكون هذه الجملة قرينة ارادة الحائل من قوله (ما لا يتخطى)
 والافذ كرهذه الجملة في هذا المقام غير مناسب كما لا يخفى الا ان يكون تفريعا على
 قوله (فان كان بينهم وبين ستر الخ) .

(واما) احتمال كون جملة (هذه المقاصير الخ) كلاما مستأنفا قد سمعه زارة منه ع
 في مجلس آخر وانما ضم مع ما قبله في مقام النقل لانه قد ذكرها عقب الاولى متصلة بما
 قبله كما يؤيد تكرار قوله : قال وقال الخ (فهو وان كان غير بعيد في نفسه كما وقع كثيرا
 في روايات عدة رواة كالحلي وعلی بن جعفر ومناهي النبي ص ووصايا النبي ص (١)
 الا انه خلاف الظاهر هنا ، بل مظالم الا ان يقوم قرينة على خلافها كالموارد المذكورة
 ونحوها والا فالاصل في الكلام المتصل في مقام النقل كونه كذلك صدورا .
 ومما يؤيد الاول (اعني كون المراد من عدم التخطى من حيث البعد لا لوجود الحائل)

(١) فان كل واحد منهما مشتمل على احكام متفرقة في ابواب الفقه قد وضعتوا مقطعاتها
 المحدثون في الابواب المناسبات كما هو واضح لمن لاحظ الكتب الحديثية .

امران (الاول) قوله (وينبغي ان يكون الصفوف الى قوله مسقط ^{جسد} الانسان) فان لفظه (مالا يتخطى) قد قد رسمقط جسد الانسان ، فان الظاهر ان من حيث ^{المساحة} لا الارتفاع ، الا ان يقال انه قد ذكر فيه حكمان او ثلاثة (احدها) تمامية الصفوف ، و اتصال بعضها مع بعض (ثانيهما) عدم كون ما بينهما مالا يتخطى فيكون ح قوله (ولا يكون بين الصفين) جملة مستأنفة ويكون قوله (قد رسمقط جسد الانسان) من حيث الارتفاع ، ويؤيد هان التأكيد اولى من التأسيس فانه بناء على الاحتمال الاول يكون بياننا لتمامية الصفوف بخلافه على الثاني .

(الثاني) ما زاد ههنا في الفقيه في حكم المرئة فان التعبير بما لا يتخطى قد وقع فيها ايضا فلو كان المراد الحائل فاللازم طرحه على المشهور من عدم ما نعيقا لحائل في حقهن بخلاف ما لو كان المراد البعد لعدم الفرق بين الرجل والمرئة في ذلك .

فتلخص من جميع ما بيناه في فقه الحد يث انه غير صريح في المقام نعم لا يبعد دعوى ظهوره فيه وان كان جعله د ليل على اعتبار عدم البعد لا يخ من وجه ، نعم يظهر من الغنية ، والمعتبر ، والمنتهى ، ومحتمل المخ الاستدلال به على اعتبار عدم الحائل كما استدلالهم على اعتبار عدم البعد بل يظهر لمن راجع كلمات الاصحاب الذين ذكروا الاستدلال على المقام ان استدلالهم به عليه اكثر من استدلالهم به على اعتبار عدم البعد ، وعليه فاللازم عدم ما نعيقا لحائل الذي حائل في حال الجلوس كما يؤيد ههنا تقديرا مالا يتخطى بمقدار جسد الانسان اللازم منه كونه بمقدار يكون حائل في حال القيام لكن الاستلزام به مشكل جدا بعد ما سمعت من كون الخير على تقدير ورود ههنا في علي وفق القاعدة التي تقتضى البطلان في تلك الحالة ايضا .

نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا ، اما ^{المرءة} فلأبأس بالحائل بينها وبين الامام او غيرهم من المأمومين مع كون الامام رجلا بشرط ان تتمكن من المتابعة بان تكون عالمة باحوال الامام من القيام والركوع والسجود ونحوها ، مع ان الاحوط فيها ايضا عدم الحائل هذا .

هذا كله في الرجل واما المرءة فقد عرفت ان ذيل الصحيحة على نقل الصدوق (ره) صرح باعتبار عدمه فيها ايضا على تقدير ارادة عدم الحائل من قوله ع (ما لا يتخطى) او هو مع عدم البعد ان قلنا بجواز ارادتهما على نحو الحقيقة وعموما لمجاز بجامع اشتراكهما في كونهما موجبين لعدم تحقق الجماعة عرفا على اشكال في فرض ارادة عدم البعد وهو الموافق للقاعدة ايضا ، لكن صرح في المقنعة ، والنهاية ، والمبسوط والسرايانه خص للنساء ان يصلين مع الامام مع الحائل وقد قيد في المراسم ، والوسيلة لحكم بكون المأموم رجلا وتبعهم المتأخرون .

نعم ذكر في السرايانه الاظهر والاصح عدم الفرق وكان المحقق الاردبيلي مال اليه في شرح الارشاد فانه بعد ذكر موثقة عمار الآتية وذيل الصحيحة المتقدمة (١) ولمكان حملها على البعد ، قال : ويؤيد جواز الحائل ان المرءة عورة يناسبها الحائل ، والشهرة ايضا فان المخالف ابن ادريس على ما نقله في الشرح قال عملا بعموم المنع والنص حجة عليه وكأنه يريد به خبر عمار مع عدم صحته لسند لعله يقول من جبر بالشهرة ويؤيد الجواز ايضا صحة هشام في الفقيه : قال : (صلوة المرءة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار) (٢) فتأمل انتهى كلام المحقق الاردبيلي قد .

(١) هي صحيحة زرارة المشتملة على جملة (ما لا يتخطى)

(٢) ثل باب ٣٠ حد يث ١ من ابواب احكام المساجد

بل يظهر من المعتبر نوع تأمل في المسئلة حيث نسب القول الى الشيخ ره وان آيد الجواز اخيرا ، قال بعد نقله عن الشيخ ره : ولعلها استلذأ الى رواية عمار ثم ذكر الرواية ثم قال ويؤيد ذلك ان المرئة عورة والجماعة عباد مهمة في نظر الشرع فيجمع لها بين الصيانة وتحصيل الفضيلة ويستوى في ذلك الحسناء والشوهاء ، والشابقوا لمستأنتهى ويؤيد جواز الترك بل اولوية ما ورد في موارد ايتمام المرئة بالحل فانه ظاهري انها اقتدت به من غير حائل .

ففي صحيحه لفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله صلى المكتوبة بام علي؟ (١) قال : نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحداء قدميك (٢) وفي ذيل صحيحه زرارة المتقدمه قلت فان جاء انسان يريد ان يصلى كيف يصنع وهى الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتندرد رهي شيئا (٣) وعن رسالنا المحكم والمتشابه بعد نقل تحويل القبلة قال (فحول وجهها الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال الحديث (٤) وما ورد من ان النبي ص كان يصلى قرب الكعبة وكان على ع على يمينه وخذ يجه الكبرى على يساره (٥) وغيرها مما يجدها المتتبع فان ظاهرها بل صريح الاخير كون الايتمام من غير حائل ويأتى عن قريب ما يدل عليه بالصراحة .

وقد يتمسك كما في الحدائق بالاصل والعمومات وعدم ظهور تناول دليل المنع لها ويرد على الاول ان اجزاء الاصل في الاحكام الوضعية لصفرة التي ليس لها اثر الا صحقا لعمل نظير الشك في بعض شروط المعاملات مشكل فتى (و على الثانى) ما

(١) الظاهر انها كانت زوجته تكنى بام علي

(٢) ثل باب ٩ احد يث ٢ من ابواب صلوة لجماعة

(٣) ثل = ٦٢ = = = = =

(٤) = = ٢ = ١٢ = القبلة

(٥) المنعثر الى الآن على موضعه

عرفت من اقتضاء ادلة الجماعة اعتباراً بوحدة المكان فالعموم يقتضى الاعتبار بمطابق الاما
 خراج (وعلى الثالث) ظهروها في العموم (أولاً) والغاء العرف قيد الذكورية لو
 فرض كون لفظ (القوم) و(الصف) و(اهل الصف) الواردة في الاخبار ظاهرة فيها
 (ثانياً) وتصريح ذيل الصحيحة بالمرثة وعدم الفرق بناءً على احد الوجهين بل
 اظهرهما كما عرفت (ثالثاً) ولا سيما بعد ما عرفت من المؤيدات .
 فالعمدة في الاستثناء هو موثقة عما رالتى ادعى الاجماع على العمل بمضمونها في
 التذكرة وكانه لم يعتن بمخالفة الحل لمعلومية وجهها بناءً على اصله من ترك العمل
 بالخبر الواحد ، ومنه يظهر وجه ترديد المقدس لا رد يبلى قد بناه على اصله من اعتبار
 صحة الخبر بالمعنى المصطلح بين من تأخر عن ولد العلامة قد هما ولكن قد قررى
 محله وكررنافى هذا الكتاب الاشارة الى ان المناط في حجية اخبار الاحاد بل وغيرها
 حصول الظن بالصدور ولو مضمونا للبيان الحكم الواقعى المكشوف بعمل الاصحاب
 ليس في عدالة الروايات خصوصية الا كون الوثوق من خبره اكثر فتتم (١) فاذا فرض حصوله
 بغيره فلا مناص عن العمل بمضمونه والموثقة هكذا : قال سئلت ابا عبد الله عن
 الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه؟ قال نعم
 ان كان الامام اسفل منهن ، قلت : فان بينهن وبينه حائطا وطريقا؟ فقال لا بأس (٢)
 ومحل الاستدلال قوله : (قلت فان بينهن الخ)

لكن قد يناقش فيها بان عطف الطريق على الحائط ربما يوهم كون الخبر للثقة
 لعدم كون الطريق من الحوائل الاعلى قول بعض العامة فيسقط عن كونها دال البيان
 الحكم الواقعى ، لكن الظاهر انه فاعه بما تقررى محله بان كون بعض مضامين الخبر
 موافقا لهم لا يوجب سقوطه عن الحجية من رأس حتى بالنسبة الى ما ليس كذلك (٣)

(١) اشارة الى عدم صحة عمومية هذا الدعوى لاحتمال دخالها اعتقاد الولاية ايضا .

(٢) ثل باب ٦٣ حد يث ٢ من ابواب صلوة الجماعة

(٣) اشارة الى احتمال كون الطريق لاجل البعد القادح لا الحائل .

واما اذا كان الامام امرأة ايضا فالحكم كما فى الرجل .

(الثنانى) ان لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأمومين علوا معتدا به دفعا كالأبناء ونحوها لان عدد ارباعه اعلى الاصح من غير فرق بين المأموم الاعمى والبصير والرجل والمرأة

وكيف كان فلولا تسالم الاصحاب عليه فتوى و عملا وان المعمول بين المسلمين كذ لك قد يعا و حد يثا بحيث يرى خلافه مستنكرا فى نظر الشيعة لكان للمناقشة فيه بعض الوجوه الاخر مجال مضافا الى ما تقدم من المعتبر، وشرح الارشاد وان كان الاحوط خصوصا اذا كُن من محارم الامام او كان قد امهّن الرجال المحارم ترك الحائل بل يستفاد من بعض الاخبار مضافا الى ما تقدم ان المعمول فى زمن النبى صلى الله عليه وآله ذلك فروى فى الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين عليها السلام كن النساء يصلين مع النبى ^{صلى الله عليه وآله} فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لصيق الأزر (١) قوله لصيق الأزر لعلم كناية عن انكشاف حجم عورتهم من وراء الثياب من الخلف فامرن بذلك صوتا لاطلاق عليها لمنافى لاطلاق قوله تعالى: **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** (٢) واطلاق قوله تعالى: **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** (٣) وكيف كان يدل الخبر على ان المعمول بينهم عدم وجود الحائل بين الرجال والنساء فى الصف كما لا يخفى والله العالم .

هذا الكلام كون الامام رجلا وما اذا كانت امرئة تؤم النساء فاطلاق ما يدل على اعتبار عدم الحائل محكم ومورد الاستثناء فرض كون الرجل اما لا مط كما ان الحكم كذ لك بانسبة الى صفوفهن بعضهم مع بعض فيقدح الحائل بينهن والله العالم .

واما الثانى (اعنى اعتبار عدم علوموقف الامام) فالبحث فيه فى مقامين (احدهما) فى اصله (ثانيهما) فى حدها ما الاول (فالذى) صرح به فى المقنعة (٤) على ما نقله

(١) ثل باب ٢٣ حد يثا من ابواب صلوة لجماعة

(٢) المؤمنون / ١٢ (٣) النور / ٣٠

(٤) على ما نقله عنه فى التهذيب شرح المقنعة

الذاتي

عنه في يب، والنهية، والمبسوط، والمراسم، والوسيلة، والسرائر، والمعتبر، و
 النافع، والشرائع على تردد في الاخيرين، والعلامة في كتبه (هو) المنع و نسبه
 في المخ الى المشهور فقال: المشهور المنع من كون الامام اعلى من المأموم بما يعتد
 ثم ذكر ان ما ذكره في الخلاف من الكراهة محمول على التحريم اقول وح يكون اجماعا، و
 ذكرها الشيخ في موضعين من الخلاف، في احد هما عبر بقوله (لا ينبغي) وفي آخر
 (يكره) والاول قابل للحمل على التحريم لعدم ظهوره في الكراهة المصطلحة كما لا
 يخفى على من تتبع مواضع استعمال هذه الجملة، والثاني وان كان حمله على التحريم
 خلاف الظاهر الا ان دعواه الاجماع في كلا الموضعين قرينة ارادة ذلك لانه لو لم
 يقع على الحرمة لم يقع على الكراهة فكانت المسئلة اجماعية الى زمن المحقق فحكم به
 على تردد في الشرائع ونسبه الى رواية عمار في النافع وجزمه في المعتبر الذي هو
 آخر ما صنفه شرحا للنافع الذي هو مختصر الشرائع على ما افاد سيدنا الامام ^{كبير} الهادي
 قد ه فصار الحكم بعد من المسلمات .

(فما) عن السيد السند صاحب المدارك قد من الحكم بالكراهة اعتمادا على وجود
 القول بها وعدم ظهور الخبر في التحريم (في غير محله) هذا كله في العلماء الخاصة
 واما العامة فوافقنا مالك في الجملة، والاوزاعي، واصحاب الرأي، والمشهور عن
 احمد كما في المنتهى ولم يشترطها بوحيفة - وفصل الشافعي بين ارادة الامام تعليم
 المأموم وغيره فنفي البأس عن العلوي الاول واستحب الاستواء في الثاني، نعم
 عن مالك ايضا الجواز اذا كان ارتفاعه بمقدار دون السطح لكن هذا يرجع الى المقام
 الثاني كما يأتي الخلاف من ابي حنيفة يضاف تصويرا لاقوال ثلثة - الاشتراط مطلقا
 وعدمه مطلقا - والتفصيل ويمكن استناد هذا لاقوال الى الخاصة ايضا فالاول هو
 المشهور، والثاني في موضع من الخلاف، والثالث عن ابن الجنيدي كما نقله عنه في

المعتبر والذكرى لكن مع تقدير الارتفاع بمقدار لا يراه المأمومون البصراء معللًا بان
فرض البصراء الاقتراب بالبصر، وفرض الاضراء (١) الاقتراب بالسمع اذ اصح لهم
التوجه انتهى وكلا التفصيلين من العامة والخاصة راجع الى التفصيل في تقدير
موضوع الحكم .

وكيف كان فقد استدلل للشافعي في المعتبر بما رواه العامة مسند اعن سهل قال رأيت
رسول الله ص يصلي على المنبر فكبر وكبرت الناس ورائه ، ثم ركع ~~وهو~~ على المنبر ثم رفع
فنزل القهقري حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال :
ايها الناس انما فعلت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلوتي (٢) ثم اجاب عنه بقوله :
وجواب الشافعي منع الرواية ولو سلمت امكان ان يكون علوا لا يعتد كالمرقاة السفلى
على ان جواز ذلك في حق النبي صلى الله عليه وآله لا يستلزم الجواز في غيره انتهى
وبمثله في المنتهى والتذكرة وزاد : لانه فعل شيئاً ونهى عنه فيكون فعله له ونهيه
لغيره ، ولهذا لا يستحب مثله لغير النبي ص ، ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يتم
الصلوة على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما وقع فيه الخطأ
اوانه صلى الله عليه وآله علم الصلوة ولم يقتدوا بها انتهى .

وكأنه زاد جوابين (احدهما) عدم كونه صلوة حقيقة ولذا لم يتمها النبي (ص)
(ثانيهما) عدم اقتدائهم به عليه السلام واكتفى في الذكرى بالنقل عن المحقق و
العلامة من غيراظهار نظير لظاهرها ترجيح ما نقله المحقق عن الشيخ رمن القول
بالكراهة على ما وجهه حمله عليه العلامة في المنع من الكراهة قال لا مكان حمل
روايات المنع على الكراهة انتهى ويمكن ان يقال ايضا في جواب الشافعي بان قوله
(ص) (انما فعلت هذا الخ) قرينة على ان عمله صلى الله عليه وآله على خلاف ما

(١) جمع الضرير على فعيل وهو فاقد البصر

(٢)

هو المترتب منه ص فاعتد رص بان نيتي التعليم ، ويحمل الايتمام ح على التعلم لا
 المعنى المصطلح في صلوة الجماعة فكانه ع اراد تعليم الصلوة لا الاقتداء به فقرينة
 الاختصاص موجودة في نفس الحد يث فت (١)

والعمدة اعراض الاصحاب مضافا الى ضعفه في نفسه فهذا التفصيل من العامة لوجه له
 واما التفصيل المنقول عن ابن الجنيد ره فسيا تي الكلام فيه .
 واما عدم اعتبار رمط فهو محجوج باجماعنا عليه بل المشهور بين العامة بل ظاهر ابي
 حنيفة ايضا الموافقة في الجملة فانه جوزهما لم يبلغ العلو حد القامة فيحرم ومرجعه
 الى الخلاف في الحد المغتفر ، وله وجه مع قطع النظر عن الادلة الخاصة كما يأتي
 بيانها نش تع فاضل المسئلة مما لا خلاف فيه في الجملة بين المسلمين ، نعم بناء
 على المنقول من الشافعي انها ستحب الاستواء في غير موضع التعليم والا فلا استحبا
 يكون اجماعهم متحققا ، ولكن لا يقدح ذلك في كونه اجماعيا من زمن الصادقين عليهما
 السلام ومن عاصرهما .

مضافا الى خصوص الاخبار الواردة في طريق اهل البيت عليهم السلام (منها) ما تقد
 في قوله في موثق عمار (نعم ان كان الامام اسفل منهم) الشامل باطلاق مفهومه
 لمطلق العلو : ولكن يمكن ان يناقش فيه ، بان المفهوم له فردان (احدهما) كونهما
 متساويين (ثانيهما) كون الامام اعلى موقفا ولا يلزم من المفهوم ثبوت نقيض حكم المنطوق
 لجميع افراد المفهوم بل يكفي في الجملة ، فد لا لتها على المدعى غير واضحة كما لا يخفى
 (ومنها) ما تقدم في صحيح جزارة الدالة على اعتبار التخطي بينه وبين الامام بناء
 على ارادة المعنى العام كما يأتي بيانها نش تع .

(ومنها) موثقة عمار الطويلة ، عن ابي عبد الله قال : سئلته عن الرجل يصلى بقوم
 وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلى فيه ؟ فقال : ان كان الامام على شبه لد كما

(١) اشارة الى ان خلاف ظاهر قوله فكبر وكبرت الناس ورائه فانه ظاهرا وصريح في
 الاقتداء الا ان يقال ان قولهم وتعلموا صلواتي صريح في بيان الخضوع واليه العالم

او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلواتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر
 او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل (١) فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها
 ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الآ
 انهم في موضع منحدره ، قال (فلاخل) لا بأس ، قال : وسئل فان قام الامام اسفل من
 موضع من يصلى خلفه؟ قال : لا بأس ، قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك كان
 كان او غيره وكان الامام يصلى على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلى خلفه فيقتدى
 بصلوته وان كان ارفع منه بشئ كثير (٢) لكن فيها مناقشات من وجوه :

(احدها) قوله على شبهه الد كان غير معلوم المراد لعدم معلومية مقدار ارتفاع الد
 في ذلك الزمان .

(ثانيهما) قوله (او على موضع ارفع من موضعهم) تكرار للسؤال فانه فرض ان
 المأمومين اسفل موضع من الامام فلا يحتاج الى التقييد ثانيا الا ان يقال انه خلاف
 الفصاحة التي ليس المقام مقامها كما لا يخفى وكلمة من نظير .

(ثالثها) عدم ذكر الجواب للشرط في قوله (وان كان ارفع منهم الخ على تقدير
 كون الواو استينافية وعدم استقامة المعنى على الوصلية لان اللازم الحكم بعدم
 الصلوة سواء كان الارتفاع على نحو الاستقامة كشبهه الد كان او لا نجد اركا لمسيل
 مع ان القسم الثاني غير صحيح ولا مقصود مع انه ح مناقض للجمله التي بعد ها ، وهي
 قوله بلافصل (فان كان ارضا مبسوطة الخ)

وكيف كان فالمستفاد من مجموعها ان كون الامام ارفع موضع من المأموم قد ح في صحة
 صلواتهم وقوله (شبهه الد كان) محمول على المثال الواضح لا تعيين المقدار وقوله
 (او على موضع ارفع من موضعهم) محمول على هذا المقدار .

(١) بقدر شبر - يسير خ ل يب - بقطع سبيل خ ل فقيه

(٢) ثل باب ٦٣ حد يث ١ من ابواب صلوة الجماعة والذي بعد محد يث ٣ منها

(فما) فى المبسوط والسراير من تقييد الدكان بكونه عاليا او التمثيل مثل السقف او سطوح البيت كما فيهما وفى النهاية واحد موضعى الخلاف (لم نجد) له وجهها كما ان نسبة التمثيل بالابنية الى رواية عمار صريحا الى الشرائع والنافع ايضا كذلك لانه ليس فى الرواية تمثيل بالبناء وانما هو شبهة لدكان - والظمان المراد مطلقا لدكة التى يعبر عنها فى الفارسية ب (سكو) وليس المراد سطحها لمصطلح كى يستفاد منه الا بنى قمع انك سمعت ان مجهول المراد فهو من قبيل الاحالة على المجهول .
ولعله لذا اطلق فى الوسيلة والموضع الآخر من المبسوط فان الاطلاق موكل الى نظر العرف بان يقال انه اعلى من كذا واحسن منه ما عبر به فى الموضع الآخر من الخلاف والمراسم من التقييد بقولهم بما يعتد به ، ونسبه فى المخ الى المشهور قال : المشهور المنع من كون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به انتهى ولعل وجهها لاخذ بالمتيقن بعد اجمالها واختلاف النسخ كما نبهنا عليه .

وقد يتخيل التعارض بما رواه الشيخ رهبا سنا ده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن محمد بن عبد الله عن الرضاع قال سئلته عن الامام يصلى فى موضع والذين خلفه يصلون فى موضع اسفل منه ، او يصلى فى موضع والذين خلفه فى موضع ارفع منه؟ فقال : يكون مكانهم مستويا ، قال قلت : فيصلى وحده فليكون موضع سجودها اسفل من مقامه؟ فقال : اذا كان وحده فلا بأس .

لكن التعارض ليس بواضح لاحتمال ارادتها استواء المأمومين بعضهم مع بعض من قوله عليها لسلام (يكون مكانهم مستويا) او استواء مواضعهم مع مساجد هم ، ويؤيد الثانى حكمه عن بنفى البأس مع فرض الواحد اذا كان محل سجودها اسفل ، هذا مع ضعف السند بجهتها لمحمد بن عبد الله المشترك بين الثقة وغيره الا ان يقال ان فى طريق صفوان بن يحيى الذى من اصحاب الاجماع مضافا الى اعراض المشهور عنه وموافقته لفتوى الشافعى الذى كان فى زمن الرضاع فاكثر المرجحات فى باب التعارض مع الموثقة

ولا بأس بغير المعتد بمما هودون الشبرولا بالعلو لا نجد ارى حيث يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ينافى صدق انبساط الارض ، واما اذا كان مثل الجبل فالاحوط ملاحظة قدر الشبرفيه .

هذا مع امكان دعوى عدم التعارض باضافة الاستواء العرفى الغير المنافى للارتفاع الغير المعتد به الذى حكم به المشهور والله العالم .

واما المقام الثانى (اعنى حد الارتفاع القادح) فقد عرفت (١) ان ابا حنيفة قد ره بالزائد على مقدار قامة الانسان والشافعى بمقدار يراه المأموم هذا فى العامة .

واما الخاصة فهم على اقوال (احدها) وهو المشهور تقديره بما لا يعتد بمثله (ثانيها) ما نسب الى ابن الجنيد وهو ما اذا كان المأموم بحيث لا يرى الامام لاجل الارتفاع مع فرض كونه بصيرا (ثالثها) ما نقله فى الروض عن العلامة قال وللمصنف (٢) قول بتقدير العلو بما لا يتخطى عادة وهو قريب من العرف ، وفى بعض الاخبار لا تقليه انتهى والظاهر ميل صاحب الروض اليه واختاره فى الدروس ايضا (رابعها) مقدار العرقا السفلى من المنبر وهو المستفاد من المعتبر والمنتهى فى الجواب عن استدلال الشافعى كما مر (خامسها) التقدير بالشبر نسبة فى الدروس ، والروضة والحدائق الى القيل ولم يعينوا قائله .

وجمال اول الانصراف المفهوم من الموثقة المتقدمة فانه جوز الارتفاع بمثل الاصبح اذا كان فى ارض مسيل (على نسخة) او منحدرة .

(١) عند بيان عدم قاحية الارتفاع مطلقا

(٢) قال فى التذكرة : لو كان العلو يسيرا جازا جماعا وهل يتقدر بشبرا وبما لا يتخطى الاقرب الثانى انتهى .

ووجه الثاني لعلهما سمعت منافي الشرط السابق عند بيان مقتضى القاعد فمن عدم صدق الجماعة اذا كان بينه وبينه حائل سواء كان في طرف العرض او الطول فانه احد مصاديق ما يوجب سلب صدق الاجتماع (وبعبارة اخرى) حكم الشارع بجواز ربط صلوة المأموم بصلوة الامام انما هو فيما اذا صدق الاجتماع عرفا بحيث يعرف المأموم على تقديرو وقوع نظره اليه افعال الامام واقواله وعلى هذا فالتفصيل بين البصير والضرير لا وجه له لان الحكم شأنى لا فعلى .

نعم يرد على اصل هذا الوجه (اولا) باستلزامه اختلاف الحد باختلاف طول قامته المأموم والامام وقصره فتى (١) (وثانيا) بعدم الدليل على تعيين الحد المزبور واطلاع المأموم على افعاله لا يقتضى التقدير بل لا مكان الارتفاع بغيره خصوصا فيما هو المتعارف من وجود المؤذن والكبرى فى اكثر الجماعات المتعارفة ويؤيد مما حكموا به من استحباب اسماع الامام اقواله للمؤمنين ولم يوجبوه وانه منقوض باقتداء المرثية مع وجود الحاجب بينها — وبينه ثالثا والى انه متفرد بذلك ولم يقل احد بذلك رابعا .

ووجه الثالث وهو التقدير بما لا يتخطى لعله اطلاق قوله فى صحيحه حرارة المتقدمة (اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام) (٢) بدعوى صدق عدم التخطى فى طرف الارتفاع بان يكون فى مكان عال بينه وبينهم اكثر من الخطوة بان اريد من الموصول المعنى العام فيشمل الحائل والبعد والارتفاع (وبعبارة اخرى) المناط عدم مكان التخطى سواء كان بالحائل او الفصل فى طرف الارتفاع او طرف البعد، ولا يبعد ذلك وقد عرفت ان لكل واحد منها مؤيدا بل مؤيدات ولا يحتاج اثبات ارادة خصوص الارتفاع الى شاهد آخر غير ما يشهد لارادة

(١) اشارة الى انه مبنى على المتعارف وغير المتعارف محمول عليه

(٢) ثل باب ٦٢ حديث ٢ من ابواب صلوة الجماعة

البعد المطلق ، ولعله الموافق لمقدار ارتفاع الدكان وشبهه نعم ، مثل به جماعة من السقف والسطح والابنية اللازم منه جواز ما دونهما قد عرفت عدم الدليل عنهما ليل على خلافه ، وكأنه لا مخالفة بينه وبين المشهور الا في التعبير .
 كما ان الرابع اعنى تحديدها بالمراقبة المستفاد من المعتبر والمنتهى ايضا قريب من ذلك فانها تعمل بحسب المتعارف للارتفاع الى علو زائد على مقدار الخطوة ، والا فلا حاجة اليها كما لا يخفى .

فتحصل ان الاقوال الاربعة غير الثانية يرجع بعضها الى بعض بل يمكن ارجاعها ايضا اليها بان يقال : ان الارتفاع بمقدار الارتفاع المأموم معتد به عرفا ، ومن مصاديقه ما لا يتخطى خصوصا بناء على نسخة الفقيه من تقدمه لا يتخطى بين الصفيين بمقدار جسد الانسان اذا سجد بناء على كون المراد مقدم الركبة الى الرأس كما هو المتعارف في السجود بل المشروع منه حيث انه يجب وضع المواضع السبعة على الارض نعم يبقى الاشكال عليه بالنسبة الى التفصيل بين البصير والضير .

ووجه الخامس موثق عما روى نسخة لشريد لاليسير ويمكن ارجاع الثانية الى الاولى بانه بيان للمصدق ولكن من عبر بالارتفاع المعتد به كما لمشهور فلازمه عدم البأس اذا كان غير معتد به كما ان الحكم بعدم البأس اذا كانت الارض كما في الموثقة وجملة من الكلمات يشعر بان الذي لا بأس به هوشى يسير بحيث لا يظهر انه ارفع نظير الانحدار في الارض ولكن تمثيلهم بالدكاكين وسطوح البيوت بل في السرائر التقييد (بالعالية وما اشبهها) وفي المبسوط (مثل سقف اودكة عال وهو ما شبه ذلك) وفي المراسم مثل للمعتد به بقوله (كان يكون على سقف اودكان عال) وفي النافع مثل له (بالابنية) ونظائرها من العبارات مشعر بل ربما يكون ظاهرا في ان المراد بالمعتد به فوق مقدار الشبر كما ان التمثيل في الموثقة لعكس المسئلة اعنى ما اذا كان المأموم اعلى بفوق بيت مما يلوح منه مقدار الاصل .

ولكن العمدة ان الحكم فيما لو صدق الجماعة على خلاف الاصل ، وليس يصح جعل
 المناط صدق الجماعة مع هذا المقدار من العلولا نتقاضه بالعكس ، فانه لا بأس به
 ولو كان المأموم على سقف بيت كما صرح به في ذيل الموثقة ، وبالجملة ان كان الحكم
 على خلاف القاعدة فليقتصر على المتيقن وهو ما لو كان شبهه لد كان ونحوه وان كان
 مطابقا لها ، فاللازم كون العكس كذلك مع الاجماع على عدم الاعتبار كما يأتي وعلى
 التقديرين فالتقدير بالشبر لا وجه ولو فرض صحقا لنسخة فليحمل على المثال لا
 التعبد .

وحيث ان المناط في طرفي المسئلة بقاء صدق عنوان الجماعة فاللازم في الخروج
 عنه ما اذا قام الدليل على خلافه والمفروض قيامه على قادية شبهه لد كان فلا بأس
 بما دونه وحيث ان في الموثقة عدم البأس بالعلو الا نحد اري فلازمه ثبوته على العلو
 المستقيم مطلقا فتكون الموثقة مجملية من حيث بيان الحد ، فاللازم الرجوع الى العرف
 في القدر المعتمد به وعدمه وهذا هو القول السادس في المسئلة .

ولقد دقق النظر في المسئلة سيدنا الاستاذ الاعظم قدس في التعليقة ، فقال عند
 قول الماتن ره (مما هو دون الشبر) ما لفظه : التقدير بالشبر لا دليل عليه بعد اختلا
 النسخ في الحديث ، نعم لا بأس بالعلو ليسيرا الذي لا يعتد به انتهى كلامه رفع
 مقامه . الاترى انه قدس قيده بقيد بين (احدهما) كونه يسيرا (ثانيهما) كونه
 مما لا يعتد به ، ولكن الظاهر عدم الحاجة الى الثاني لما سمعت .

ثم انه قد استدل في المعبر والمنتهى والذكري بحد يثين آخرين (احدهما)
 ان عمارا يعني ابن ياسر رضي الله عنه تقدم للصلاة على دكان والناس اسفل منه
 فتقدم حذيفه رضي الله عنه فاخذ بيده حتى انزله فلما فرغ من صلوته قال لم حذيفه
 الم تسمع رسول الله ص يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مكان ارفع من مقامهم ؟
 قال عمار : فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي (١) (ثانيهما) ان حذيفة

الثالث ان لا يتباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض، حتى ينتهي الى القريب او كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم، البعد المزبور وهكذا حتى ينتهي الى القريب.

أم على ذلك ان بالمداين فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجد به فلما فرغ من صلواته قال: ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بنى ذكرت حين جدتني (١) قال في الحدائق بعد نقلهما عن الذكري: والظاهر ان هذين الخبيرين من روايات العامة او من الاصول التي وصلت اليه ولم تصل اليها انتهى اقول: ولعله رحمه الله لم يرجع الى المعتبرين المنتهي فانهما صرحا بانهروا هما الجمهور فالاحتمال الثاني في غير محله.

هذا كله من جهة الامام واما من جهة المأموم، فالظاهر كما استظهره في الحدائق من المنتهي عدم الخلاف في جواز كون موقفه على من موقف الامام بل جعل كلام المنتهي مؤذنا بالاجماع حيث نسبه الى علمائنا، نعم خالف فيه بعض العامة ما مطلقا كما في المنتهي، او خصوص للجمعة كما في التذكرة.

ويدل عليه مضافا الى كفاي تصدق الجماعة المتحقق في مفروض المسئلة، موثق عمار عن الصادق ع وخبر محمد بن عبد الله عن الرضا ع المتقدمين، وخبر علي بن جعفر المروي في الوسائل من كتابه عن اخيه موسى ع قال: سئلته عن الرجل هل يحل له ان يصلي خلف الامام فوقه كان قال: اذا كان مع القوم في الصف فلا بأس (٢) نعم لا بد ان يقيد بعدم كونه مفترطا بحيث ينافي صدق الجماعة والله العالم.

واما الثالث (اعني عدم التباعد بينهما) ففيها ايضا بحثان (احدها) في اصله (ثانيها) في بيان الحد القادح اما الاول فالظاهر كما صرح به في التذكرة والمنتهي والذكري

(١) سنن ابي داود باب الامام يقوم مكاننا ارفع من مكان الامام حديث

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢٦ من ابواب صلوة الجماعة

والاحوط احتياطاً لا يترك ان لا يكون بين موقف الامام ومسجد المأموم او بين موقف
السابق ومسجد اللاحق ازيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج واحوط من ذلك
الخطوة المتعارفة .

والحدائق عدم الخلاف بل المشهور بين العامة ما ينقل منهم خلاف الآ عن
عطاء فلم يعتبرها ما يمكن اطلاع المأموم على افعاله واقواله... ^{والآ} عن الشافعي فاعتبره
في خارج المسجد دونه : والثاني تحكّم والاول محجوج اولاً بان المناط صدق الاجتماع
عرفاكي يترتب عليه آثار الجماعة ، وثانيا ما اورد في الخلاف ، والمنتهى ، والتذكرة
من منافاته للسعي المرغب فيه بقوله تعالى (فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ) (١) وان اللأ
جواز عدم الخروج من البيوت الى الصلوة ومخالفته لاجماع المسلمين .

والوجهما ذكرنا وبيناه تفصيلا في الشرط الاول من اعتبار صدق الاجتماع ومع البعد
المفرط لا يصدق ولا يحتاج الى دليل ازيد من نفس لقا الجماعة ، وتسلم المسئلة بين
المسلمين والمخالف شان لا يعبأ به (مضافا) الى ما يأتي في البحث الثاني ولعله
لاجل تسلمه لم يتعرض له في النهاية ، والمراسم ، والوسيلة واما في المقنعة ففي نسخة
التهديب الذي هو شرح لها بالفظه : ينبغي ان يكون بين الصفيين قد رما يتخطا
الانسان انتهى وظهوره في الاستحباب اقرب . وكيف كان فيحتمل كونه بصد
بيان المقدار لا صل الحكم ، ولذا انسبه في التذكرة والمنتهى وغيرها الى علمائنا
من غير نقل خلاف .

واما الثاني (اعنى حده) ففي المبسوط والمنتهى عبرا بالبعد المفرط وزاد في الاول
(وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعدا) وفرع عليه في الثاني قوله (فلوتباع
المأموم عن الامام بما لم تجر العادة به فلا جماعه له الا مع اتصال الصفوف) وفي التذكرة

الشرط الثالث، الاجتماع في الموقف، فلا يجوز تباعد المؤمن من الإمام بما لم تجز العادة به ويسمى كثيرا الاجتماع اتصال الصفوف عند علمائنا انتهى، وفي موضع آخر القرب والبعد المرجع بهما إلى العادة عند ناره قال أحمد انتهى وفي المعبر لا يجوز التباعد بما لم تجز العادة به الاجتماع اتصال الصفوف، ونحوه في الذكري وعن الشافعي التحديد بثلاثة أذرع وقد ينسب إلى الشيخ ره في المبسوط وليس بصحيح فراجع وتأمل .

والظان الوجه في جميع هذه التعابير ما أشرنا إليه من استفاد تمناد لقا لجماعة، فإن صدق الاجتماع ليجوز عليه آثار الجماعة موقوف على ما ذكره، لأن لفظ البعد أو القرب وردت في خبر كى يكون العرف مرجعا ولقد أحسن التذكرة في التعبير حيث جعل للشرط الاجتماع في الموقف، وهذا الذي ذكرناه أحسن وأسلم من الاستدلال بصحيح زرارة المتقدم المقدر له بما لا يتخطى لما تقدم من اجما لها من حيث ارادة الجائل كما يظهر من الغنية، والمعتبر، والمنتهى وغيرها أو ارادة البعد أو المساحة أو الإرتفاع المكانية .

نعم بناء على ارادة العموم كما يظهر من الغنية فقال : ولا يجوز أن يكون بين الإمام والمؤمنين ولا بين الصفيين ما لا يتخطى مثل من مسافة أو بناء أو نهري بل بدليل الاجماع الماضي ذكره انتهى يكون لا استدلال لهم وجه، لكن يرد عليه حاشكال، وهوان المستفاد من كلمات جماعة كالمنفعة، والخلاف عدم الحكم بوجود هذا المقدر بل ظاهر الثاني حمل الصحيحة على خصوص الحائل فاستدل بها على ما نفي الحائل ولم يستدل بها على قاده البعد بل تمسك على الصحة من غير بعد على المتيقن نعم حكى عن أبي الصلاح وعلم الهدى في المصباح على ما في المنتهى، وابن زهرة في الغنية مدعيها لاجتماع بل يظهر من المنتهى الميل إليه قال السيد المرتضى في المصباح ينبغي أن يكون بين كل صفيين قد رمسقط الجسد فان تجاوز للمقدار الذي لا يتخطى لم يجز ويمكن أن

يكون مستند هـ روا يقزارة وهي حسنة انتهى ويظهر من الروض الميلى اليه حيث قال
وللمصنف قول بتقديرا العلوبملا يتخطى عادة ، وهو قريب من المعروف ، وفي بعض
الاخبار دلالة عليها انتهى .

وبالجملة ليس في كثير من عباراتهم الاستدلال بها على المقام ، وفي بعضها على الامر
وفي بعضها على خصوص الحائل وفي بعضها التعبير بكلمة (وينبغي) الظاهر في
الاستحباب كالمقنعة وحملها جماعة كالمحقق الا رد يبلى وغيره في غيره على الندب
كما يأتي كلامه فح لا يبقى لنا وثوق بخصوصيتها فليس فيها دلالة فضلا عن كونها دليلا
منحصرا (فما) في شرح الا رد يبلى قد من جعلها دليلا منحصرا (محل) تأمل بل
منع من جهتين ، قال : وما وجدت دليلا سوى صحيح قزارة المتقدمة ، وقد عرفت
انها محمولة على الكراهة ، وانها ان كانت دليلا فتكون دليلا على المقدار المذكور
انتهى .

فالاولى الاحالة الى العرف ، نعم كلما كان قريبا كان اولى حتى انه لو كان واحدا يقيم
عن يمين الامام لا خلفه ، كما ان ما قدره في الصحيحته من كون ما لا يتخطى مقدار جسد
الانسان كما في الكافي والتهذيب او باضافة (اذا سجد) كما في الفقيه تحديه به
لكون مقدارا لخطوة اكثر من مقدار ما بين الركبة الى موضع السجود ، نعم على نسخة
الكافي والتهذيب يكون الظن مقدار قامة الانسان الى الترقوة لانها يعبر عنها بالجسد
ويؤيد ما رواه الصدوق رهبا سنادا الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : اقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض (مربط خ ل) غنموا كثيرا يكون
مريض (مربط خ ل) فرس (١)

فان مربوط فرس قريب من مقدار جسد الانسان واكثر بقليل ولكن كونه مؤيد اموقوف على
ارادة الصنف الذي اما ممن القبلة **فلا يكون المراد مطلقا** ما يكون بينك وبين الشيء

والأفضل بل الاحوط ايضا ان لا يكون بين الموقفين ازيد من مقدار جسد الانسان اذا سجد بان يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بالأفضل .

فليربط لها بالمقام اللهم الا ان يقال بشمول الاطلاق للصف المتقدم الذي هو بمنزلة القبلة ، ولعله لذا احكم غير واحد كالنهاية ، والوسيلة ، والمراسم ، وغيرهم باستحباب الفصل بين الصفيين بمقدار مريض غنم ، ولعل المقدار المذكور في صحبة عبد الله بن سنان في بيان الاكثر قرينة على عدم لزوم حمل الصحبة على الخطوة المتعارفة يكون مريض الفرس اصح مطابقتين ما يملأ الفرج بين الخطوتين من الخطوة المتعارفة كما لا يخفى ولعله لذا احكم الماتن به بعد ترك الاحتياط لكن قوله بعده (واحوط من ذلك مراعاة الخ) قرينه الاستحباب من الاول والا فليس في الوجوه مراتب من الشدة والضعف فت (١)

وكيف كان فالظن عدم لزوم مراعات هذا الاحتياط لعدم احراز ورود الصحبة لبيان البعد ، وعلى تقديره ، عدم ثبوت كونه للوجوب خصوصا مع تأييد مدعيه بقوله ع في صحبة عبد الله بن سنان (اقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض غنم) حيث انه مطلق للخطوة المتعارفة غالباً مع انه مستحب بقرينة قوله ع (واكثر ما يكون الخ) فانه قرينة على ارادة الفضيلة في التحديد المذكور والا فلا ينبغي لبيان الاكثر (فتأمل) (٢)
واما ما يتراءى من عبارة الماتن رهن جعل تواصل الصف بحيث لا يكون بينهما فصل تفسير المقدار جسد الانسان اذا سجد ، اللائح منه كونه مستفاداً من صحبة زرارة المتقدمه فهو غير واضح بل لعله غير صحيح ، فان ظاهرها بيان احكام عديدة حيث قال ع : (ينبغي للصفوف ان تكون تاممة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفيين

(١) اشارة الى انه لا يكون من قبيل الوجوب الذي له مراتب

(٢) اشارة الى امكان حمل الاكثر على صورة الضرورة والاقل على حال الاختيار فتأمل

مالا يتخطأ يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد (١)

وتدل هذه الرواية بظاهرها على استحباب امور (احدها) تمامية لصفوف اما بمعنى عدم الفصل بينهم ، بعضهم مع بعض في صف واحد كما هو الظاهر او بمعنى استقامتها (ثانيها) تواصلها وعدم الفصل بينها بحيث يخلو بين الصفيين بمقدار يمكن ان يجعل فيه صف آخر مثلا (ثالثها) عدم كون الفصل بينهما ازيد من ما يتخطأ وقوله (يكون الخ) بيان لهذا المقدر يعنى ان الفصل الذي يكون بينهما بحيث يكون مصداقا لما لا يتخطى ويكون الزائد عليه مورد للنهي هو الذي يكون قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد فيكون المعنى استحباب كون الفصل بين آخر الصف المتأخرو هو موضع سجوده واول المتقدم هو موقفه بمقدار الجسد الانسان ، وعلى ما ذكره الماتن ره يكون قوله (ولا يكون الخ) بيانا لقوله متواصلة وهو خلاف الظاهر والحاصل ان التواصل مستحب ولكن جعله مفسرا بالمقدار المذكور غير واضح فيرجع الى الصدق العرفي .

ويؤيد ما ذكرنا من عدم صحة جعل مالا يتخطأ تفسيراً للتواصل ان هذه الجملة وقعت في صحيحة زارقا لمتقدمة مكررة اربع مرات (احدها) ما سمعت (ثانيها) قوله (ان صلى قوم وبينهم وبين الامام مالا يتخطأ الخ) (ثالثها) قوله (و آي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم مالا يتخطى الخ) (رابعها) قوله (ايما امرئة صلت خلف امام وبينها وبينها مالا يتخطى الخ) والظاهر ان الكل بمعنى واحد فلو كان المراد التواصل بالمعنى الذي ذكره الماتن رفا للانحراف بالحكم ببطلان الصلوة فيما اذا كان اقل منه عند من تمسك بفى اثبات قاده حية البعد ومنهم الماتن ره حيث حكم بعدم ترك الاحتياط وجعل قوله تفسيراً للاول دون البواقي خلاف الظاهر وكيف كان فالامر سهل .

(١) ثل باب ٢٦ حد يث ١ من ابواب صلوة الجمعة

الرابع ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف، فلو تقدم في الابتداء والاثناء بطلت صلواته ان يقى على نية الا يتعام.

واما الرابع (اعني تقدم المأموم على الامام) فالظاهر انه مأخوذ من مفهوم لفظ الامام وان كان لفظ الجماعة لا تقتضيه ، بل تقتضى كونهما في عرض واحد فلفظ الجماعة تقتضى الشرائط الثلاثة الاولى ولفظ الامام ، الرابع فالشرائط الاربعة مستفاد من عنوان (امام الجماعة) فمن المضاف الرابع ومن المضاف اليه الثلاث الاولى ومقتضاها موجب تأخر المأموم وعدم جواز المساوات ، فجوازه حينئذ يحتاج الى دليل خاص .

وكيف كان فاصل الحكم اعني عدم التقدم مما لا خلاف فيه في الجملة بين الاصحاب بل ظاهرا المنتهى دعوى الاجماع عليه حيث نسب الى علما ثنا قال : و عدم تقدم المأموم في الموقف شرط ، فلو تقدم المأموم ، الامام فلا صلوة للمأموم ذهب اليه علما ثنا اجمع وابو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، واحمد وقال مالك ، واسحق ، وابو ثور : يصح وهو قول الشافعي في القديم انتهى ثم استدل بفعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة ويقول (ص) (صلوا كما رأيتموني اصلي) (١) وبما رواه الشيخ رضى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احد هما قال الرجلان يأمر احد هما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه (٢) ونحوه رواه يفرزارة في الحكم الاول (٣) وباحتياج المأموم الى استعمال الامام من الافعال والاقوال المستلزم للالتفات المبطل لو كان المأموم مقدما ويمكن الخدشة في الكل فان الاول فعل لا دلالة فيه على التعيين ، وقوله ص (صلوا كما رأيتموني اصلي) لا يدل الا على ما هو دخیل في ما هي قاصلا للصلوة جزءا او شرطا ، لا على الشرائط الخاصة بالجماعة حيث انه كان في مقام تعليم اصلها والا فليقل كما رأيتموني

(١)

(٢) ثل باب ٢٣ حدیث من ابواب صلوة الجماعة

(٣) = = = = ١ = ٤ = =

والاحوط تأخره عنه وان كان الاقوى جواز المساوات

نصلى بصيغة المتكلم مع الغير، ود لاقا لصحيح على خلاف المطلوب اوضح حيث انه امر بالقيام خلفه ان كانوا جماعة مع انه غير واجب، لعدم الفرق في هذا الشرط بين الواحد والمتعدد، وكذا احكم المشهور باستحباب ذلك في الفرضين (وبعبارة اخرى) يكون في مقام بيان الفرق بين الواحد والمتعدد، وفي بيان موضع القيام من حيث اليمين والخلف لا في مقام بيان عدم جواز التقدم، والثالث منقوض باقتضاه النساء مع الحائل فتب (١) مع انه لا ملازمة بينهما نفيًا وإثباتًا، فمن الممكن استعلاء مع التقدم وعدم امكانه مع التأخر والمساوات والعمدة ما استفاد تمن لفظ الامام بالكسر المشتق من الامام بالفتح .

نعم تصلح الصحيحة للذليل على جواز المساوات مع عدم قيام الاجماع على خلافه بل ظاهرا لتذكره لاجماع على جوازه قال: (الافضل تأخر المأموم عن الامام في الموقف وليس شرط التحصيل صورة التقدم فان ساواه صح اجماعا انتهى)

وقد يستدل ايضا بوجوه اخرى على جواز المساواة (احدها) ماورد من دعوى كل واحد من الرجلين الاقتداء بصاحبه او كونه ماماه حيث حكم بصحتها على الثاني (٢) فان فرض كونه مدعيا للماماه فما يصح فيما لو تساويا في المقام والافالمتأخر لا يصح له هذا الادعاء وفيه انمن الممكن عدم توجهه بتقدمه وتأخره عن الآخر كما لم يتوجه كونه مأموما لا خربا اعتقاده .

(ثانيها) ماورد في جواز امامتها للنساء لهن (٣) حيث انه يدل على انها تقوم وسطهن

(١) اشارت الى ان عدم اعتبار ذلك فيما اذا كان المأموم ايضا امرئة اول الكلام كما مر

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢٣ من ابواب صلوة الجماعة

(٣) = = = = ٢٠ = = =

خصوصاً مع التصريح بانها لا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن كما في صحيح هشام بن سالم وسليمان بن خالد المتقدمين في المسئلة الثانية، وفي صحيح الحلبي، عن ابي عبد الله وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها (وفي رواية جابر)، عن ابي جعفر قال تقدمت المرثة وسطهن فقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ.

وفيه عدم دلالتها على المساوات في الموقف بل على انها تقوم بحيث تكون وسطاً مع تقدمها في الجملة، مع انهن الممكن اعادة الوسط بمعنى انها تقوم بحيث يكون بالنساء على قسمين متساويين عن يمينها وشمالها، فانها قد يطلقان ويراد بهما ما وقع بحذاء المتكبر الايمن والايسر— ويؤيده، بل لعله يدل عليه صحيحه الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم المكتوبة بآء على؟ قال: نعم تكون عن يمينك ويكون سجودها بحذاء قدميك (١) فانه مع حكمه بكونها عن يمينها حكمه يكون المراد محاذات موضع سجودها مع قدمي الامام ولا يخفى ان لازم ذلك وقوعها خلفه فمجرد التعبير بكون المأموم عن يمين الامام لا يدل على جواز المساوات.

ومما ذكرنا يظهر ما في الاستدلال الثالث وهو ما ورد في صلوة العاري من قوله (يقوم الوسط مع انه في صلوة العراة قال ع يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس كما في صحيحه عبد الله بن سنان (٢) وقال ع (يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه الخ) (٣) كما في رواية سحاق بن عمار ولعل هذا مراد صاحب الوسائل فانه بعد نقل رواية لسكوني الواردة في زعم كل واحد منهما انها امامها ومومها قال استدل بعض الاصحاب على جواز مساوات المأموم للامام في الموقف بهذا الحديث وباحاد امامة المرثة للنساء والعاري للعراة وقيام المأموم الواحد عن يمين الامام وفي الاستدلال ما لا يخفى انتهى.

(١) ثل باب ٩١ حد يث ٢ من ابواب صلوة الجماعة

(٢-٣) لاحظ باب ٥٠ من ابواب لباس المصلي

هذا مع انكلا^{من} حظ اخبار الجماعة يري انها مع كثرتها كلها قد عبر بلفظ يد لعل لزوا
 تأخرا لما موم مثل لفظ الامام بالتقريب المتقدم والتقدم والخلف او الوراء والايتمام
 او الاقتداء (وما) ورد في تقديم الامام والمؤمنين من يتم به الصلوة عند عروض الحاد^ث
 للامام من حدث اورعاف او موت (۱) (وما) ورد من ان قوما من مواليك مجتمعون
 فتحضروا للصلوة فيقوم بعضهم فيصلي بها جماعة الخ (وما) ورد عن رسول الله ص ان
 سرکم ان تزكوا صلوتکم فقد مواخيارکم (وما) ورد من النهي عن الصلوة خلف من لا تثق
 بدينه وامانته وفي بعضها لا تصل ورائه (وما) ورد لا يقر خلف من يقتدي به ويقر
 خلف من لا يقتدي به وهذا القسم كثير ربما يبلغ حد التواتر (وما) ورد من انه صلى
 معهم في الصف الاول كمن صلى خلف رسول الله ص (وما ورد) في ان من صلى خلف
 عالم فكأنما صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله (وما ورد) من النهي عن الصلوة
 خلف من يشهد عليه بالكفر (او شهد عليه بالكفر) (وما) ورد من النهي عن الصلوة
 خلف المجذوم والابرص والمجنون ونحوهم ممن لا يقتدي به او يكره كصلوة المسافر
 خلف المقيم والعكس وخلف العبد جوازا ومنعا (وما) ورد من انه ثلثة لا يصلي خلفهم
 الغالي والمجهول والعجا هربا للفسق (وما) ورد من النهي عن الصلوة خلف المخالف
 والناصب ومن يكذب بقدر الله والواقفة والمجسمة ومن يمسح بالصبي (وما) ورد من
 ان الامام اذا غلط في القراءة يفتح عليه من خلفه (وما) ورد في امامة الصبي من قوله ع
 جازت صلوته وفسدت صلوته من خلفه (وما) ورد من ان المرأة تصلي خلف زوجها الخ
 الي غير ذلك من الموارد التي تدل على اعتبار صدق تقدم الامام وكونه خلفه ، ولازمه
 عدم جواز المساوات .

نعم قد ورد في عدة من الاخبار التعبير بقوله : الصلوة بقوم ومعهم (وفي بعضها) اذا
 دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم الخ (وفي آخر) اذا دخل في الصلوة

مع المقيمين قال ع (فليصل صلوته) (١) ولا يبعد ارادة للمؤمنين بعضهم مع بعض وبالجملة للمتبع في الاخبار ^{يطمئن} نفسه في ان المرتكز في الاذنه ان الجماعة عبارة عن قيام الامام امام المأموم ، فمن ادعى جواز المساوات فعليه الدليل ، والذي تمسكوا به اخبار قيام المأموم على يمين الامام ، وقد عرفت عدم دلالتها على جوازها ، نعم يمكن ان يستدل بوجودها خريغها (احدها) رواية القسم بن الوليد قال سئلته عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ، و يتخلف النساء خلفها (٢) بان يقال انه عبر بقوله : ويتخلف النساء خلفها الرجلين فلو كان الرجل في مفروض الخبر خلف الامام لكفى ان يقول يتخلف النساء خلف الامام كما لا يخفى فت ، مع ان قوله يقوم الرجل الى جنب الرجل بضميمة ترك الاستفصال يدل باطلاقه على جواز المساوات ايضا فتأمل .

(ثانيها) ما ورد في جواب السؤال عن الرجل يوم المرنئمن قوله نعم تكون خلفه (٣) بان يقال انه لو كان القيام خلف الامام واجبا لكان قوله ع (خلفه) مستدركا بخلاف فرض جواز المساوات فانه يكون ح للتنبية على ان المأموم الواحد اذا كانت امرئقلا تقوم عن يمينه بل خلفه .

(ثالثها) تعارض اطلاق عنوان الجماعة مع ما هو المفهوم من ادلالتها على اتمام والامام و الاقتداء فان مفاد الاولى كفاية مطلق الاجتماع خرج صورة تقدم المأموم بالاجماع وبقى الباقي بل الظاهر ان صدق الاجتماع مع المساوات اقوى و اظهر من فرض تقدم الامام ومفاد الثانية اعتبار تقدمه فيرجع الاولى بجواز الاكتفاء في تحقق مصداق الطبيعي بوجوده ادنى مراتب الصدق فيترتب عليها احكام الشرعية التعبدية ^{المتابعة} وحب و ترك القراءة واخبار الخلف تحمل ح على المتعارف من الجماعات .

(١) لاحظ الوسائل باب ١٨ من ابواب صلوة الجماعة

الجماعة

(٢) ثل باب ٩ خبر ٣ من ابواب صلوة الجماعة (٣) ثل باب ٩ خبر ٤ من ابواب صلوة

(واما ماورد (١) من ان الامام لا يتقدم ولا يساوى كما فى رواية الحميرى المتقدمة فى الشرط السابع من مكان المصلى .
 (فلا) دلالة فيه على المقام لمام فيه (اولا) من عدم وجود جملة (ولا يساوى) فى التهذيب وانما نقله الطبرسى فى الاحتجاج ولم يثبت حجية جميع الالفاظ المنقولة فيهما لم يتأيد بما فى الكتب الاربعة فضلا عما اذا كان فيها خلافا كما فى ذلك الخبر فراجع، نعم لو قلنا بتعدد الرواية كما هو ظاهر لوسائل حيث انه بعد نقلهما قال قول الظم تعدد الرواية والمروى عنه والاولى (خبر التهذيب) محمولة على الجواز والثانية (رواية الطبرسى) على الكراهة كما انتهى لكان لموجه (وثانيا) عدم العمل بمضمونها لما تقدم فى محل من عدم الاشكال فى جواز الصلوة عند قبورهم وقلنا هناك ان للامام اطراح هذه الجملة التى فى الاحتجاج (وثالثا) عدم دلالة على المقام لاحتمال الخصوصية لامام الاصل، وما حكى عن الحبل العتيق لشيخنا البهائى من انه تشبه بامام الجماعة كما فى الحدائق واستجوده (٢) بابلغ عبارة (لا ينفع) فى المقام لان التشبيه يكفى فيه جريان وجه الشبه فى بعض الاوصاف .

فتحصل ان ما يمكن ان يستدل على جواز المساوات الوجوه لثلاثة اول والثلاثة لاحقة مضافا الى الاجماع المتقدم عن التذكرة فتصير سبعة، وعلى عدم جوازه امران (احدهما) اطلاق الاخبار المعبرة بالخلف او الوراثة او التقدم والامام كما تقدم (ثانيهما) نفس ادلة الجماعة حيث ان عنوان امام الجماعة دل على ذلك وعرفت ان الترجيح مع الوراثة لا مكان حمل الثانى على ما لا ينافى الجواز فالارجح اجوازه وذلك لعدم مخالفة صريح فى الجواز الا ما نسب الى ابن ادريس وكلامه غير دل على ما نسب اليه عند التأمل فانه عنوان المسئلة فى موضعين (احدها) فى اوائل بحث الجماعة، قال ولا بد من

(١) ثل باب ٢٩ خبر ١ من ابواب مكان المصلى

شيخنا

(٢) قال بعد نقل الخبر وبیان الاستدلال وقد سبقنا الى فهم هذا المعنى من الخبر البهائى فى كتاب حبل المتين ثم نقل كلامه ثم قال وهو جيد رشيق كما لا يخفى على ذوى التحقيق

تقدّم الامام عليه بقليل ووقوفه على الجانب الايمن على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب، ولو وقف خلفه او عن شماله جازت الصلوة وانما ذلك سنة الموقف انتهى . وذلك لا مكان جعل قوله على طريق الندب الخ متعلقا بكلام الحكمين اعنى تقدّمه ووقوفه على الجانب الايمن فتأمل (١) (ثانيهما) فى واسط بحثها قال : ومقام الامام قد ام للمؤمنين اذا كانوا رجالا اكثر من واحد فان كان المؤمن رجلا واحدا صلى عن يمينه ان كانت امرئة واحدة او جماعة صلين خلفه وان كان المؤمن رجلا واحدا او امرئة او جماعة من النساء صلى الرجل عن يمين الامام وصلت المرئة ، او النساء والجماعة خلفها ، وذلك على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب انتهى وحاصله الحكم بتقدّم الامام فى مورد **ين** (احدهما) كونهم جماعة رجال (ثانيهما) كونها مرئة مطر سواء كانت واحدة او متعددة ويجعل المؤمن عن يمين الامام فى مورد **ين** (احدهما) كونه رجلا واحدا (ثانيهما) اجتماع الرجل والمرئة سواء كانت واحدة او متعددة فيقوم الرجل الواحد فى الفرض عن يمين الامام بجميع الاقسام الاربعة **علم** جهة الاستحباب فاين هذا من حكمه بلزوم تقدّم الامام بقليل كما نسبوا اليه لعله لذالم ينسب الخلاف اليه فى المنتهى والتذكرة قبل ادعى فى الثانى كما عرفت **الاجماع** صريحا .

واول من نسبها اليه على سبيل الاستظهار الذى كرى ، قال واوجب ابن ادريس فى ظاهر كلامه تقدم الامام بقليل ، عملا بظاهرها الخبر انتهى والظاهر ان نظره الى الموضوع **الاول** من كلامه ثم شاعت هذا النسبة بعد بحيث صار قول مستقلا منسوب اليه على نحو وكيف كان فالاصح والارجح هو الجواز مطر وان كان الاحوط ترك المماواة خروجا لخلاف من نسب اليه .

(١) يمكن ان يكون اشارت الى ان مجرد امكان تعلقه بهما من حيث المجموع لا يلزم ثبوت حكم الندب لكل واحد منفردا عن الآخر فتأمل .

ولا بأس بعد تقدم في الموقف او المساواة معه بزيادة المأموم على الامام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه وان كان الاحوط مراعاة عدم التقدم في جميع الاحوال حتى في الركوع والسجود .

نعم عدم جواز التقدم اجماعى فلو تقدم من اولها واخّل بوظائف المنفرد بطلت صلواته والا فالوجه ان المتقدم ما في المسئلة لتاسعة من الفصل السابق .
ولو تقدم في الاثناء فهل الحكم كذلك ام تصح الصلوة استصحابا لما ثبت والمفروض عدم اخلاله بوظائف المنفرد — وما تقدم من الوجهين انما هو فيما اذا انعقدت فاقدة لبعض شرائط انعقاد الجماعة لا مطافهون نظير فقد الامام او صيرورته محدثا وغيره من العوارض — والحاصل ان تقدم المأموم ليس كالحدث يبطل بحدوثه ، بل هو نظير فقد سائر شرائط الجماعة وانكشف كونه غير جامع لشرائط الامامة او تجدد بالحائل او البعد غايقا لامرانه ينوي الافراد ولا يصير منفردا بدونها ، فالحكم ^{ببطلان} مع بقائه على الايتمام ليس بجيد ، بل الأجود ان يقال في الفرض تعيين نية الافراد وجوبها عليه تكليفا فيترتب عليها الوضع فتأمل .

وقد يختلج في الذهن جواز الاستدلال بصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام على البطلان قال سئلت موسى بن جعفر عليهما السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده؟ قال : اقامتهما استطعت فاذا اعدت فضاقي المكان فتقدم او تأخر فلا بأس (١)

وجه الاستدلال حمل التقدم على التقدم على الامام لكن الظن بقريته التأخر وبقريته الروايات الاخره هو التقدم عن الصف والا فتأخر عن الامام كان مفروضا في الاول فلا معنى لقوله (او تأخر) كما لا يخفى مضافا الى كونه مفروضا في حال الضرورة فتأمل
ثم انه قد صرح غير واحد بان المناط تقدم الامام في الموقف وان كان المأموم اطول منه ^{بحيث}

والمدار على الصدق العرفي

يقدم عليه في الركوع والسجود وهو مورد دعوى جماع المنتهى والتذكروظا هزا لذكر
ولذا ذكر في الثاني الفرعين اللذين يكون البحث عنهما بعد الفراغ في اصل الحكم
(احدهما) لو فرض كون رجل الامام اطول من رجل المأموم بحيث يتوقف تساويهما
على تقدم المأموم عليه في العقب فحكمه بالبطلان (ثانيهما) العكس فحكم بالتصحيح
فالبطلان في الاول والصحة في الثاني لاجل تقدم المأموم وتأخره .

ولكن يمكن الخدشة فيهما بان الظاهر المستفاد من الصلوة خلفه، وورائه، او كون الامل
مقدما ونحوها من التعبيرات التي وردت في الاخبار ما يكون كذلك بنظر العرف، لا
الصدق بمجرد كون رجل احد هما اطول من الآخر لا يصدق كونه مقدما او مؤخر ابل يصدق
التساوي بنظرهم وليس هنا لفظ الموقف في نص ولا اجماع لما سمعت الاخبار، و
الاجماع انما هو قائم على عدم جواز التقدم وعلى فرضه فليس هو في مثل المقام بحجة
لعدم كشفه عن وجود نص معتبر لم يصل اليه او وصل اليه بعد وضوح كونه مستفادا من
عنوان كونه اما ما كما عرفت تفصيلا .

ثم ان الشهيد الثاني نسب الى العلامة اعتبار تقدم المأموم بالعقب او الاصابع في
الحكم بالبطلان واختاره هو ولكن في صحة النسبة منع، قال في التذكرة: (لو كان
رجل الامام اكبر فوقف المأموم بحيث حاذت اطراف اصابعه اصابع الامام ولكن تقدم
عقبه على عقب الامام فالوجه بالبطلان وتحتمل الصحة (الى ان قال) ولو كانت رجل
المأموم اطول فوقف بحيث يكون عقبه حاذيا لعقب الامام وتقدمت اطراف اصابعه
فالوجه الصحة (الى ان قال) ويحتمل المنع للتقدم ببعض البدن انتهى موضع الخا
وقد احسن في النسبة في الذكرى حيث قال (احتمل الفاضل اشتراط التقدم بالعقب
والاصابع معا وهو احوط انتهى) نعم نقل عن المدارك ان العلامة افتى بغير النهاية
وليس نسخة الكتاب عندنا موجودة نعم عندنا المنتهى ولم نجد فيه فلاحظ .

وتفصيل الكلام ان كل واحد من العقب والاصابع من المأموم (اما) متأخر عن الامام
 (او) متقدم عليه (او) مختلف ، فالاول يصح اجماعا والثاني لا يصح اجماعا والمختلف
 اما ان يتقدم المأموم الامام في العقب فقط وفي الاصابع اما متساوا ومتأخرا ويكون متأخرا
 او يكون متأخرا في العقب متقدما ومتساويا في الاصابع ، ظاهرا لروضان التقدم في
 العقب فقط او الاصابع موجب للبطلان ناسب لهما الى العلامة وظاهرا لذكرى ان
 المناط في التقدم في العقب ، فعلى مختار الروض يبطل الثلاثوا القسمين من الاول
 واول الفرضين من القسم الثاني ويصح الثاني من القسم الثاني ، وعلى مختار الذكرى
 يبطل الاولان ويصح الاخيران ، وعلى ما احتملنا من كون المناط صدق التقدم عرفا
 يمكن ان يحكم بالصحة في الجميع .

واعلم اني بعد ما احتملت ذلك راجعت الكتب الفقهية فرأيت الحدائق نقل عن
 سيد المدارك نقال : ولوقيل ان المرجع في التقدم المبطل العرف كان وجوبها قويا
 انتهى المحكي وهو جيد متين .

واما ما اورد عليه في الحدائق من ان حواله الاحكام الشرعية على العرف مجازفة بل
 اختلاف مضافا الى عدم وجود الدليل عليه من الآل عليهم صلوات ذي الجلال انتهى
 فهو في غير محلها فمبنى الشرع بيان الاحكام للموضوعات العرفية وليس لكل موضوع
 حقيقة شرعية او متشرعية ، فاذا احكم بان ما هو الموضوع لبطلان الصلوة في هذه المسئلة
 تقدم المأموم على الامام كفى في البيان بعد وضوح معنى التقدم عند اهل العرف ، وعلى
 تقدير الشك في بعض المصاديق فلاضير في ذلك بعد كون الوظيفة هو الرجوع الى
 القواعد المقررة ، فاي مجازفة واي اختلاف؟

واما استفادة ذلك من اخبار محاذات الرجل للمرتبة في الصلوة التي تقدمت في شرائط
 المكان فهو قيا س محض لا مكان اختلاف الحكمين في المقامين لاحتمال ان يكون المناط
 في صحة صلوة الرجل مع عدم محاذاته للمرتبة في الجملة ولا يكفي ذلك في المقام او
 العكس

مسئلة ١ - لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة في احوال الصلوة وان كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبريل ازيد ايضا، نعم اذا كان ^{مانعاً} لا حال الجلوس فيها شكال لا يترك معه الاحتياط .

ولقد احسن الماتن رحمه الله حيث قال في آخر المسئلة : والمد ارعلى الصدق والعرفى انتهى .

والذي يختلج بالبال ان العرف لا يساعد على صدق تقدم الامام بمجرد تقدم العقب بل لا اقل من كونه مقدماً على المأموم بتمام التقدم بل الا فضل والاحوط التأخر بجميع ^{نه} بدنه عن الامام لما سمعت من قوله في صحيحه قزارة (وينبغي ان يكون الصفوف تاممتموا ^{صلة} الخ) فان مفادها استحباب كون الصف خلف الامام وعلى فرض التساوى وتأخره عن المأموم بقليل يصدق عرفان المأموم مع الامام في صف، كما ان العرف لا يساعد ظاهراً في صدق تقدم الامام في الموقف فقط اذا كان متأخراً في المسجد فالاحوط مراعاة التقدم في الموقف والمسجد بالفتح معا والله العالم .

(مسئلة ١) هذه المسئلة الى آخر المسئلة الخامسة عشر من فروع الشرط الاول اعنى عدم الحائل ، ووجه ما ذكره الماتن رهن عدم البأس بالحائل للقصير ان المناط صدق الاجتماع الغير المنافي للقصير من الحائل الذي لا يجول في غير حال السجود في الجملة وسمعت الاشكال في حائليته حال الجلوس وان كان قد صرح في المعبر ، و المنتهى ، والتذكرة وغيرها بعدم البأس ، والظاهر ابتناء الحكم نفيًا واثباتاً على التمسك باطلاق الرواية المتقدمة هناك وكونها على القاعدة او حملها على المتيقن ، وهو ما اذا كان شيئاً جاثلاً يقول مطلق لا في بعض الاحوال ، وحيث اخترنا الاول فالاحوط لولم يكن اقوى الاجتناب ، مضافاً الى عدم صدق الاجتماع في تلك الحال .
ثم انه قد يتخيل التنافي بين ما ذكره الماتن رهنه من عدم البأس به حال السجود و

مسئلة ٢- اذا كان الحائل مما يتحقق معها المشاهد حال الركوع لثقب في وسطه
مثلا او حال القيام لثقب في اعلاه ، او حال الهوى الى السجود لثقب في اسفله فلاحوط
والاقوى فيه عدم الجواز ، بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معها ايضا .
مسئلة ٣- اذا كان الحائل زجاجا يحكى من وراءه فالقوى عدم جوازه للصدق .
مسئلة ٤- لا بأس بالظلمة والغياب ونحوهما ولا تعد من الحائل وكذا النهروا الطريق
اذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة .

بين ما ذكره هناك بقوله (فلو كان حائل ولو في بعض احوال الصلوة من قيام وقعود او
ركوع او سجود بطلت الجماعة انتهى) حيث عدّ السجود من تلك الحالات ويمكن دفعه
بان المراد هنا كونه قصيرا لا يحول الاحال السجود وهناك كونه اثلاثا ما بحيث
يكون وجوده مقابلا لاطلاق الحائل المطلق عليه ولو كان فعليته حال السجود (وبعبارة
اخرى) كونه اثلامطلقا مثل السترة الحاجبة بينهما حال السجود بحيث لو فرض كونه
المأموم جالسا او قائما او راكعا لحجبه ايضا وهذا بخلاف ما لو فرض حيلولته حال السجود
في حاله فقط وبينهما فرق واضح .

ولقد احسن بعض من علق عليه من الاعاظم بقوله مد ظله (عند قول الماتن ره هناك و لو
في بعض الاحوال) يعني اذا اوجد ما يمنع المشاهد في جميع حالات الصلوة في حال
تبطل الجماعة وان ارتفع في حال آخر من الصلوة انتهى ويأتى من الماتن رها يضافى
المسئلة الرابعة عشرها يؤيد ما ذكرنا او يدل عليه فلاحظ .

(مسئلة ٢) قد عرفت ان المناط صدق الاجتماع المتوقف على عدم الحائل بينهما
عرفالا الحائل المانع عن المشاهدة و عليه فلا اشكال في عدم صحته الجماعة في مفروض
هذه المسئلة .

ومنه يظهر حال المسئلة للاحققة (م ٣) كما اشرنا اليه في بيان الشرط الاول فراجع .
كما ان منه يعرف حكم المسئلة الرابعة وهي عدم قاد حية الظلمة والغياب بعد صدق
الحائل نعم لو كان الغبار بحيث صار بمنزلة الحائل بحيث لا يصدق الاجتماع يشكك

مسئلة ٥- الشباك لا يعد من الحائل وان كان الاحوط الاجتناب معه خصوصاً مع ضيق الثقب، بل المنع في هذا الصورة لا يخلو عن قوة لصد والحوائل معه .

الصححة فان المراد من الحائل ليس مجرد عدم النفوذ من احد الطرفين الى الآخر كى يقال بما كان نفى المفروض بل صدقانهما اجتماعى الصلوة .

(مسئلة ٥) وحيث بينا ان المناط صدق الاجتماع وعدم مع الحيلولة وعدمها

فاللزم عدم البأس اذا كانت الشباك المفروضة وسبعة جداً بحيث لا تنافى لصدق

المذكور وقد تقدم ما يناسب المقام فى بيان المعنى المستفاد من صحيحه قرارة (١) فى

الشرط الاول وقلنا ان المقاصير فى تلك الرواية (اما) اريد بها البيت المحصور

لا يدخله غير الامام (او) الشبايك . وعلى التقديرين يدل الخبر على ان ما لا يتخطى

بسبب وجوده لا يصح الصلوة جماعة سواء كان مشبكا ام لا نعم لو كان بحيث لا يكون

الشبكة ما نعمن التخطى من حيث التوسعة فالظن عدم شمول الخبر له وليس الغرض

التمسك باطلاق المقصورة كى يقال انها محمولة على المقاصير التى كانت فى ذلك

الزمان والمفروض عدم المعرفة بكيفيتها من حيث ضيق الشبكة ووسعيتها، كى يشكل

كما فى مصباح الفقيه بعد مجواز التمسك بالاطلاق فى امثال المقام بل الغرض التمسك

بقوله (ما لا يتخطى) ولو كان منشأ عدم التخطى هو الشباك .

ويجعل حينئذ قوله (وهذا المقاصير قد احد ثنها الجبارون) جواباً عن سؤال مقدر

وهو ما تقول فى صلوة المسلمين خلف اما مهم مع وجودها فاجاب بقوله (وهذا المقاصير

الخ) فلا يحتاج الى الجواب عن الاشكال بان الحكم مترتب على طبيعة المقاصير

لا المقاصير الموجودة فى ذلك الزمان ، كى يكون عدم المعرفة بكيفية وضعها مانعة عن

التمسك ، وذلك لعدم ورود الاشكال اصلاً بنا على ما قلنا .

وصرح فى الخلاف بان صحيحه قرارة تصریح فى بطلان الصلوة و المقاصير وليست

مسئلة ٦- لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض وان كان اهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلوة اذا كان متهيئين لها .

المسئلة كما يحتاج فيها الى التلقى عن المعصومين عليهم السلام ويقوم الاجتماع عليها كى يحتاج الى اثبات ان الشيخ ره حكمه فى المبسوط والخلاف معام عدل عما فى الخلاف فى المبسوط افا فى احد هما بالجواز وفى الآخر بالعدم وذلك لرجوع المسئلة (اما) الى صدق الاجتماع (او) امكان التخطى او مانعيتها عن المشاهدة وبعد بطلان الاخير كما بينا فى محله يحكم بعدم الجواز وقد سمعت - المناط ، وان الاول والثانى بيان للمصداق لا للتعبد ، وكأنهم ع بينوا بهذا البيان المراد من الجماعة وانها ليست مطلق ربط صلوة الامام والمأموم بالنية ، بل لا بد من صدق الاجتماع عرفا كما سمعت مرارا ، وعلى ما ذكرنا يحمل ايضا عبارة المبسوط والسراى ومن تبعهما حيث قالوا للفظ الاول : (ومن صلى وراه المقاصير لا تكون صلوة جماعة الا ان تكون مخرومة انتهى) . يحمل للمخرومة على ذى الخرومة التى يمكن التخطى فيها لا مجرد الثقة والله العالم .

(مسئلة ٦) لا ريب ولا خلاف فى عدم صدق الحيلولة بالمأمومين بعضهم لبعض للسيرة القطعية المستمرة الى زمن النبى صلى الله عليه وآله على عدم كون المأمومين فى صف واحد ، وقد صرح فى صحيحه زارة المتقدمه بفرض تعدد الصفوف فقال ع (وائى صف كان اهنم يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قد رما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة (١) ويؤيد ما ورد (٢) من الامر باقامة الصفوف بصيغة الجمع الظاهرة فى تعددها .

(١) ثل باب ٦٢ حد يث ٢ من ابواب صلوة الجماعة

(٢) لاحظ الوسائل باب ٧٠ من ابواب صلوة الجماعة

ولا اشكال ايضا في صدقها قبل تهيوهم للصلوة لكونهم ح بمنزلة سائر الحوائل، وفي المنتهى لانعرف فيه خلافا انتهى، وانما الاشكال والكلام فيما اذا تهيأ وبصورة المصلين: لا يبعد ان يقال ان اطلاق قوله ص (انما جعل الامام ليؤتم به) (١) يقتضى جواز اقتداء^١ المؤمن دفعة واحدة من جميع الصفوف، ولازم ذلك عدم مانعية المؤمن الذين اشرفوا على الاقتداء^١ ووضح من الاطلاق التفريع في الخبر المشهور اليه بقوله ع (فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) فان قوله ع (فكبروا) شامل للتدريج او دفعة واحدة فمن المؤمن كما ان ما دل على ثواب درك تكبيرة الامام يدل باطلاقه على جواز بل استحباب الدرك لجميعهم لتكبيرة الافتتاح (٢) ويشهد لها ايضا قوله ع (واذا ركع الخ) فكما يجوز لهم الركوع والسجود دفعة واحدة فكذا التكبيرة فح لا يلزم احراز اقتداء^١ المتقدم في الصف او الواسطة في الاتصال ويؤيد ايضا ما ورد في ان من قام فقد دخل في الصلوة كما تقدم^{في} محلها، والمفروض ان المؤمن قاموا عند قول المؤذن قد قامت الصلوة فكأنهم في حكم المصلين، نعم بشرط اشرافهم جميعا على الاقتداء^١.

واما لو علم عدم اقتداء^١هم بعد فهل يجوز للمتأخر الا يتمام ام لا؟ وجهان صرح في كشف الغطاء بالاول قال: لو قامت الصفوف جاز للمتأخر ان ينوي قبل المتقدم انتهى، وتبعه جمع منهم الماتنره ولكن المتيقن من الادلاق والمؤيدات المذكورة ما اذا دخل في الصلوة جميعا، واما تقدم المتأخر في الصف على المتقدم فلا، اللهم الا ان يقال ان الملاك في جواز الدخول كون المتقدم بصورة المصلي المفروض في المقام الا ان يقول ان قوله ع (٣) (اذ قال امامكم الله اكبر فقولوا اللهم اكبر الخ) شامل باطلاقه لغير ضرورة الاجتماع ايضا فيشمل ما اذا قال المتأخر في الصف (اللهم اكبر) بعد قول امامه ذلك

- (١) لاحظ سنن ابي داود باب امامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلوة ص ١٤٣ ج ١
 (٢) لاحظ الحديث الذي نقله الماتنره في اول بحث الجماعة
 (٣) ثل باب ٧٠ خبر ٦ من ابواب صلوة الجماعة

مسئلة ٧- لا يقدح عدم مشاهد بعض هل الصف الاول واكثره للامام اذا كان من جهة استطالقا لصف، ولا اطوليه الصف الثانى مثلا من الاول .

مسئلة ٨- لو كان الامام فى محراب داخل فى جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين او اليسار من يحول الحائط بينه وبين الامام ، ويصح اقتداء من يكون مقابلا للباب لعدم الحائل بالنسبة اليه . بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الامام ، لكن مع اتصال الصف على الاقوى ، وان كان الاحوط العدم . وكذا الحال اذا زادت الصفوف الى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبه فان الاقوى صحة صلوة للجميع وان كان الاحوط العدم بالنسبة الى الجانبين .

ويؤيد الجواز عدم ورود دليل على المنع مع ان المسئلة مما يعم بها البلوى فيرجع الى الشك فى الشرطية ، والا صل عدمها ، نعم لو لم يكن المتقدم بصورة المصلى بان كان يتكلم او يلتفت يمينا وشمالا ولم يتوجه انه قام الى الصلوة مثلا ونحو ذلك من الغفلات فلا ينبغى الاشكال فى عدم الجواز والله العالم .

(مسئلة ٧) بما ذكرنا من ان المناط الحيلولة لا المشاهدة لا يبقى اشكال فى مانعية الاستطالقه لهما مع ان الشارع اعتبر الامام بالاتصال بمنزلة الاثمة المتعدد دين فكا انه قد ام كل واحد منهم لا يحول بينه وبينه حائل فالصف كلما كان مستطيلا او غيره لا يفرق بينهما بهذا الاعتبار .

(مسئلة ٨-٩) ذكر الشيخ ره فى المبسوط كلاما حاصله ان كل من شاهد الامام وكان متصلا بمن شاهد سواه كان فى المسجد واخارجه عن يمينه ويساره وفى داره كذلك صحت صلوته ومن لم يشاهده ولم يكن مقابلا يمشاهد ما يضا وقرره عليه فى المعتمد والتذكرة ، والمنتهى ، والذكرى ، وغيرها ، والظاهر عدم المخالف الى زمن المحقق السبزواري صاحب الذخيرة فقد نقل عنها انه قال : هو متجه ان ثبت الاجماع على ان مشاهد بعض المومنين يكفى مظهره والا كان فى الحكم المذكور اشكال نظرا الى قوله

بل يمكن استفادة الصحة في القسمين في الجملة الاولى فان قوله ع (بينه وبينهم ^{الصف} الذي يتقدمهم الخ) لا يراد منه خصوص عنوان الصف المتشكل من الافراد بل يشمل كل من كان واسطة في الاتصال واحد اكان كما لو كان في صف واحد او متعدد اكانت الواسطة في القدام احد الجانبين . وقوله ع (الذي يتقدمهم) لا يراد منه ما هو في قبال احد الطرفين قطعاً ولا يلزم عدم ما نعيمة الا يتخطى في الطرفين ولم يقل بما احد فقوله ع (من كان بحيال الباب) يراد به عدم ما نعيمة الجدار اذ الم يكن بهذا ما موم بل جعل نفسه بحiale و على تقد يرظهور ما له في الاطلاق وشموله لمن على طرفي من كان بحيال الباب فظهور الاولى اقوى بلا ريب .

ولعله لذا احكم الشيخ ره من تأخر عنه بعد ما لبأس على نحو البت من دون تأمل وودعة وليس فيه تعرض بالنسبة الى الصف الذي يتقدمه عن يمين الباب او يساره اصلا كي يكون الحصر اضافيا بالنسبة اليه وكونه حقيقيا لا يلزم فرض وجود افراد متعدد توقع بعضهم بحيال الباب كي يكون ذا الاعلى بطلان صلوقه من على طرفيه بل من الممكن ، بل الظم فرض وجود ما موم واحد فقط والحكم صدر لاجل دفع التوهم الذي ذكرناه . وقد كان سيدنا الاستاذ الاكبر قد قد استشكل في تعليقه على المتن ولكن عدل عنه في مجلس بحثه وجزم بصحة ما حكم به الشيخ ره في المبسوط حتى انه قد صرح بان ما استشكلنا كان اشتباها منا في فهم المراد من كلام الشيخ ره ، والافعال المبسوط دالة على معهودية هذا النحو من العمل بين المسلمين ومفتى به في زمانه ولم يستشكل بعد ما احد وكذلك كان العمل مستمرا بينهم الى زماننا هذا انتهى ما افاد به مضمونه وبعد تنبيهي لهذا الحكم بهذا البيان لاحظت الحدائق فرأيت انه ذكر ما هو بمضمونه مطابقا لما استفدت من الخبر ، فحمدت الله عز وجل على ذلك ، لما فيه من عدم كونه كلاما بدوياً ، فقال : والظم من قوله ع (الامن كان بحيال الباب) يعنى من الصفوف ^{ها} الامن المومين لان عبارة الخبر كلها منطبقة على الصفوف (ثم ذكر الجملة التي ذكرنا

ثم ذكر استفادة الامرين اللذين قد هما والنقض الذي اوردناه (الى ان قال) :
 بالجملة فما ذكره قد سره (يعنى فى الذخيرة) انما هو من قبيل الاوهام البعيدة
 والتشكيكات لغير السديد قواله العالم انتهى .
 ويؤيد ما ذكرنا روايتان (احد يهما) ما دل على عدم البأس بصلوة الامام فى المحراب
 بناء على ارادة المحراب الداخلى الذى كان معمولاً فى ذلك الزمان وبضميمة الملازم
 بين نفي البأس عن صلوته هو امام ، وبين نفي البأس عن امامته كذلك يستفاد صلوة
 ما موميه ايضا حتى من على طرفى المحراب مثل ما رواه الشيخ رهبا سنا ده ، عن سعد بن
 موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم
 قال قلت لابي عبد الله ع انى صلى فى الطاق يعنى المحراب فقال : لا بأس اذا كنت
 تتوسع به (١) بناء على حملها على ارادة السائل الا امامة كما يستفاد من جوابه بقوله
 (اذا كنت تتوسع به) يعنى اذا كنت اردت من دخولك المحراب توسعه مكان
 المأمومين وهذا النحو من اللسان كما لا يخفى على المتدرب فى المحاورات لا يدل
 بالمفهوم على البطلان فى صورة عدم ارادة التوسعة لان المستحب اعنى التوسعة
 لا يناسب ان يصير سببا لرفع اثر البطلان فالحكم المطلق بنفى البأس يدل على نفيه
 مظن نعم استفادة الكراهة عند عدم ارادة التوسعة غير بعيدة كما هى ظاهرا لنهاية
 والمبسوط ، فى الاول يكره موقوف الامام فى المحراب الداخلى فى الحائط وان كان
 ليس بمفسد للصلوة انتهى ونحوه فى الثانى ، وكيف كان فهو شاهد واضح لما ذكرنا
 (ثانيتهما) ما دل على نفي البأس بالصلوة بين الاساطين مع ان المتعارف اتصاف
 الصفوف الواقعة بينهما الى محاذات اسطوانة اخرى ، فاطلاق الحكم بعدم البأس
 يقتضى صحة صلوة من كان محاذيا لها مع اتصاله باحد جانبيها الى الامام مثل ما رواه
 الشيخ رهبا سنا ده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابي عمير عن حماد

مسئلة ٩ - لا يصح اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه الا اذا كان متصلا بمن لم تحل الا سطوانة بينهم ، كما انه يصح اذا لم يتصل بمن لاحائل له ، لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع .

مسئلة ١٠ - لو تجدد الحائل في الاثناء فلا قوى بطلان الجماعة ويصير منفردا .

بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن ابي عبد الله قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا (١) ومما ذكرنا ظهر وجه المسئلة للاحقه (م ٩) والله العالم .

(مسئلة ١٠) هل يعتبر عدم الحائل استدامة ايضا ام لا فلو وجد في الاثناء فهل يبقى على ما كان عليه من الجماعة وتبطل الصلوة من رأسا وتصح مع نية الانفراد ؟ وجوه بل اقوال قال في كشف الغطاء (بعد ذكر اشتراط عدم الحائل وعدم البعد) وهذا الشرط وما قبله معتبران ابتداء الاستدامة فلو بطلت صلوة الصفوف في الاثناء أو أتمها هل القصر فلا بأس بانتهى وهذا الفرض لعلم مثال للفرضين فانه باعتبار اتمام صلوته يحصل البعد ويكون حائلا بين الامام وبين الصف المتأخر ، ومقتضى القاعدة ان كل اثر مترتب على عنوان الجماعة ، من ترك القراءة ، ووجوب استماعها ، ورجوع كل واحد منهما الى الآخر عند الشك ، واغتفا رزيادة الركن فظاهرا دلته كونها حين العمل متصفا بصف الجماعة ، فان المفروض انها من عوارضها للاحقه لها ، وفرض بقاء الجماعة مع عدم تنزها خلف الفرض ، والحكم ببقاء وصف الجماعة ح هدم لماد دل على انها بالوجود الساري مشروطة بكذا او كذا شرطامثلا ، ولازمه عدم الفرق بين الابتداء والاستدامة لان المفروض ان الشرطين قد وردا على طبق القاعدة الحاكمة بعد صدق عنوان الجماعة مع فرض الحائل او البعد القادح من غير فرق بين الابتداء والاستدامة ، مضافا الى اطلاق قوله عليه السلام في الصحيحة (فان كان بينهم سترة اوجد ارفليس ذلك لهم بصلوة)

(١) ثل باب ٩ حد يث ٢ من ابواب صلوة الجماعة (٢) ثل باب ٩ حد يث ١ منها .

مسئلة ١١ - لود خل فى الصلوة مع وجود الحائل جا هلا به لعمى او نحوه لم تصح جماعته
فان التفت قبل ان يعمل ما ينافى صلوه المنفرد اتم منفرد او الا بطلت .

فادعاء كونهما معتبرين ابتداءً فقط يحتاج الى دليل مفقود (وبعبارة اخرى) هذا
نظير سائر الشرائط فى الجماعة والامام ، فكما انه اذا بان فسق الامام او كونه محدثاً
غير محسن للقراءة تفتى الاوليين مثلاً لا يصح بقائها جماعة فكذا البعد او الحائل او ارتداد
موقف الامام او تقدمه ، على اشكال فى الاخير فالاقوى وفاقاً للما تنزه بطلان الجماعة
واما صيرورته فرادى مطم اومع النية فقد مر التأمل فيه فى المسئلة لتاسعة من الفصل
السابق وقلنا ان الاحوط نية الانفراد ومنشأ الاشكال من ان الفرادى والجماعة ^عتولد
من الصلوة لا ينتقل من احد هما الى الآخر من دون نية ، فكما يحتاج انعقادها على احد
الوجهين اليها ، فكذا الانتقال من احد هما الى الآخر نظير عنوان الظهر والعصر
او المغرب والعشاء اذ اظهر فى الاثناء عدم تيانه بالاولى فانه لا يتصير الاولى من دون
نية على الاصح كما تقدم فى محله خلافاً للما تنزه فى الجملة ومن ان الفرادى عبارة
عن عدم قصد الجماعة لا قصد الانفراد ، لكن يرد على الثانى بالفرق بين الحدوث و
الانقلاب وما ذكر من عدم الحاجة الى النية ^{فى الاول} والثانى فانه يحتاج الى مزيد عناية
وتوجه الى المنقلب اليه غاية الامرانه لولم ينفوه تبطل الصلوة من رأس كما فى نظائر
المسئلة مما يحصل منه فى الاثناء فقد بعض شرائط الجماعة والصلوة او الاما مقمالم يد
دليل على خلافه والله العالم .

(مسئلة ١١) هل يعتبر عدم الحائل واقعا علم به المأموم ولا ؟ ام هو مانع بوجود العلم
لا الواقعى ؟ ظاهراً لاد لقا الاول ، قال فى كشف الغطاء بعد عبارته المتقدمة : وهما
وجود يان لاعلميان انتهى . ويدل عليه مضافاً الى ان المناط الصدق العرفى بانها
جماعة من غير نظر الى علم المأموم وجهه لصحیح حقرارة (١) بظاهرها فانه حاكم بذلك

مسئلة ١٢ - لا بأس بالحائل الغير المستقر كمرور شخص من انسان او حيوان او \ll بعنوانها الاولى ولم يقيد بها لحالات الطارئة على المكلف وليس هناك ليل على \ll القدر مع الجهل او النسيان ، وحديث الرفع لا يشمل امثال المقام كما حقق في محلّه وقاعدتلا تعاد الصلوة ظاهراً ولو بقريظة الخمسة المذكورة في الشروط الراجعة الى اصل الصلوة بعنوانها الاولى لا الثانوى كالجماعة مثلاً ونحوها فتأمل (١)

مضافاً الى الشك في عموم ادلة ترتب آثار الجماعة لمثله ، والاصل عدمه والشبهة مقصد \ll فتأمل .

والعجب من كشف الغطاء رحمه الله فانهم اعترفوا بكون الشروط المذكورة من شروط الوجود الواقعي للجماعة حكم بانهم اخلالها وبعضها يصير منفرداً من دون نية . قال قدّه : ومقتضى القاعدة شرطية الوجود في هذه الشروط بالنسبة الى انعقاد الجماعة فلا فرق بين الاحوال في الاخلال باحد هاعمداء ، او سهواً ، وجبراً واختياراً وينعقد فرادى على الظاهر مع عدم لزوم التشريع حال النية حيث ان الجماعة لا امام وللمؤمنين ليست من المنوعات بل من القيود الخارجية تقصد المسجد ونحوها ما لم يلزم اخلال بسبب ترك شرط او شرط او حصول مانع انتهى . فانهم فرض كونها ما يخل بالجماعة كيف ينعقد فرادى ، وهل هو من قبيل ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد وعدم توقف الفرادى على النية انما هو فيما لم ينو الخلاف ، ومعه فانقلابه يحتاج الى نية الخلاف والا يصير كسائر الموارد التي فقد فيها شرط من شروط الصلوة والله العالم (مسئلة ١٢) ما ذكره الماتنره من عدم البأس بالحائل الغير المستقر وجهه واضح بعد لحاظ ان المتبادر الى الاذهان من ادلة الحائل عدم صدق الاجتماع واعتبار التخطى والاجماع هو ما كان يسمى حائلاً عند العرف لا صرف الوجود ولو انما فليس وجود الحائل من قبيل الحدوث والاكل في الصوم بوجوده مبطلاً ، بل المقام نظير حد \ll

(١) اشارت الى ان الجماعة كالفرادى فرد من الطبيعة الواحدة عرضاً لا طولاً لتعبيرها بالعنوان الثانوى غير وجهه .

غير ذلك ، نعم اذا اتصلت المارة لا يجوز وان كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع .
 مسألة ١٣ - لوشك في حدوث الحائل في الاثناء بنى على عدمه ، وكذا لوشك قبل
 الدخول في الصلوة في حد وث بعد سبق عدمه .

الشك في الصلوة فقد ذكر وان المراد المستقر منه لا مطه ، ونظير المصاحب للنساء
 سفر او حضرا فانه بمجرد فصل بعير بينهما بمرور مثلاً ما لا يقطع المصاحبة عرفا ولو
 انقطع عقلا ونظير خيار المجلس الذي موضوعه بقاء مجلس العقد او عدم التفرق فلا
 يزول بمجرد حدوث سترة بينهما ما لم يستمر عرفا والله العالم .

(مسألة ١٣) لوشك في وجود الحائل فالمستفاد من كلام الماتن رحمه الله ان له صوراً
 ثلاثة (احدها) كون شك في الاثناء بعد كونه مسبوقة بالعدم ، فالظن عدم الاشكال
 في بقاء الجماعة لا استحباب عدمه وهدم صيرورته منفرد او تعدد موجب نية الانفراد على
 الوجهين وعدم وجود الرافع بحكمها ونحوها من اصول العدمية (ثانيها) كون
 شك حين الاتمام بعد سبق العدم فظاهراً الماتن ره الحكم بالصحة ايضا واستشكل
 سيدنا الاستاذ الاكبر قد نفى تعليقه بقوله (احراز عدمه حينئذ بالاستصحاب محل
 تأمل) اقول : المسئلة مبتنية على ان الشرط احراز العدم وان الوجود مانع؟ ظاهر
 كثير من الفقهاء كالمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم ، الاول حيث انهم يعبرون
 بالشرط وانه يشترط عدم الحائل وعدم البعد ، لكن ظاهراً الصحيحة هو العكس
 فانها جعلت وجود ما لا يتخطى سواء كان هو الحائل او البعد سبباً لنفي الصلوتية
 عن صلوة المؤمن ونفى الامامة عن الامام قال ع (اذا صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا
 يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام الخ) (١) الا ترى انه جعل الشرط وجود ما
 لا يتخطى والجزاء نفي الصلوة والامامة ، لان عدم ما لا يتخطى شرطاً وصحة الصلوة

(١) لاحظ الوسائل باب ٢٦ من ابواب صلوة الجماعة

واما لوشك في وجوده و عدمه مع عدم سبق العدم فالظا هر عدم جواز الدخول الا
مع الاطمينان بعدمه .

والامامة جزاء - وكذا قوله ع : (وای صف كان اهلهم يصلون بصلوة امامو بينهم وبين
الصف الذي يتقدمهم قد رمالا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة الخ) وكذا قوله ع (فان
كان بينهم ستره وجد ارفليس ذلك لهم بصلوة الخ) وح فمما هو الموضوع للبطلان
احراز وجود المانع لان الموضوع للصحة احراز عدمه كي يصير اثباته بالاستصحاب
مثبتا ، ومنه يستفاد ايضا ان ما هو الموضوع الذي يلزم احرازه عدم صدق الاجتماع لا
احراز صدق الاجتماع كي يكون الاستصحاب مثبتا له ، فالاصح صحة ذلك كما تنزه
(ثالثها) المفروض مع فرض عدم سبق العدم فحكمه بعدم جواز الدخول ، والظا هر
بناء على ما ذكرنا تقريبا الفرض الثاني جواز الدخول ايضا لعدم احراز وجود الحائل
فعدم احراز الحائل كاف في جواز الاقتداء ، ولا حاجة الى احراز عدم المانع ولعله
لذا تأمل بعض المحشين في الحكم ، ولكن لم يبين وجه التأمل ، والظا هر انهما ذكرنا
كما ان الظا هر ان الماتنزه اعتمد على ظا هر عباراتهم المعبر فيها بالشرط ، وح يرد
الاشكال المتقدم من عدم احراز العدم في الفرض السابق بالا استصحاب .

ومما ذكرنا يظهر ان ما عبر به في كشف الغطاء ايضا لا يخ عن مسامحة ، قال و مقتضى
القاعدة شرطية لوجود في هذا الشروط بالنسبة الى انعقاد الجماعة الخ ما تقدم في
المسئلة الحادية عشر ، وعلى ما ذكرنا فينبغي ان يقال : ان مقتضاها مانعية الوجود
في هذا الامور نعم ما ذكرنا الماتنزه موافق للاحتياط .

بقي قسمان آخران لم يتعرض لهما الماتنزه (احد هما) لوشك في الاثناء في انه هل
كان الحائل حين الا يتمام موجود ام لا بعد احراز عدمه فعلا فالظا هر الصحة حملا
لفعل على الصحة بناء على جريان اصالة الصحة في فعل نفسه كما هو الحق ويمكن التمسك

مسئلة ١٤ - اذ اكان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ، ولكن يمنع عنها حال الركوع او حال الجلوس ، والمفروض زوال الحال الركوع او الجلوس هل يجوز معه الدخول فى الصلوة؟ فيوجهان ، والا حوط كونهما نعمان الاول ، وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الامام .

مسئلة ١٥ - اذ تمت صلوة الصف المتقدم وكانوا جا لسين فى مكانهم اشكل بالنسبة الى الصف لكونهم حينئذ حائلين غير مصليين ، نعم اذ اقاموا بعد الا تمام بلا فصل ، وادخلوا مع الامام فى صلوة اخرى ، لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين .

بالاستصحاب ايضا (ثانيهما) لوشك فى الاثناء فى ارتفاعه مع احراز وجوده قبل الايتمام واحتمل دخوله فيها غفلة وقلنا بعد ما لبأس فى الدخول مع هذا الغرض ، ويرجع الكلام الى استناد الصحفة الاول الى عدم التوجه ، ومن حين التوجه الى ارتفاع الحائل فهذا انظير الاستصحاب القسم الثالث من اقسام الكللى فان الكللى موجود فى برهمن الزمان فى ضمن فرد ويحتمل وجود فرد آخر حين العلم با ارتفاعه كى يبقى الكللى فالصحفة المستندة الى الغفلة وان انتفت الا انه يحتمل ارتفاع الحائل حين التوجه فتبقى الصحفة ايضا لكن الظاهر استصحاب بقاء الحائل فانه موضوعى مقدم على استصحاب الصحفة المسببة عن ارتفاعه فتبطل مع ان المختار كما تقدم كونه موجودا لواقعى موضوعا للحكم لا بوجوده العلمى والله العالم .

(مسئلة ١٤) قد تقدم ما يوضحها فى الاولى وعليه فاللازم الاحتياط خصوصا فى فرض عكس المسئلة وهو كونه حال القيام دون حال الركوع والجلوس مع فرض انتفائه حاله وقلنا ان المناط صدق الاجتماع وصدقه فى مفروض المسئلة مشكل والله العالم .

(مسئلة ١٥) يعرف وجه حكم هذا المسئلة نفيا واثباتا مما ذكرنا فى المسئلة السادسة فان عدم الصحفة مع فرض عدم قيامهم بلا فصل ، فلاجل كونهم بمنزلة من لم يتهيا للصلوة

مسئلة ١٦ - الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء .
 مسئلة ١٧ - اذا كان اهل الصفوف اللاحقة غير الصف الاول متفرقين ، بان كان بين بعضهم مع البعض فصل ازيد من الخطوة التي تملأ الفرج ، فان لم يكن قد امهم من ليس بينهم وبينه ، البعد المانع ولم يكن الى جانبهم ايضا متصلا بهم من ليس بينه وبين من تقدمه ، البعد المانع لم يصح اقتداءهم ، والاصح ، واما الصف الاول فلا بد فيه من عدم الفصل بين اهله ، فمعه لا يصح اقتداء من يعد عن الامام او عن المأموم من طرف الامام بالبعد المانع .

مسئلة ١٨ - لو تجد البعد في اثناء الصلوة بطلت الجماعة وصار منفردا ، وان لم يلتفت وبقي على نية الاقتداء ، فان اتى بما ينافي صلوة المنفرد من زيادة ركوع مثلا للمتابعوا ونحو ذلك بطلت صلوته والاصح .

مسئلة ١٩ - اذا انتهت صلوة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين او عدلوا الى الافراد فالاقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد الا اذا عاد المتقدم الى الجماعة بلا فصل ، كما ان الامر كذلك من جهة الحيلولة على ما سبق .

مسئلة ٢٠ - الفصل لعدم دخول الصف المتقدم في الصلوة لا يضري عد كونهم متهيئين والصحة مع فرض قيامهم بلا فصل بمنزلة تهيأهم للصلوة دفعة واحدة حيث قلنا بجواز تكبير من تأخر عن الصف الاول او من قبيل الحائل الغير المستقر الذي ذكرنا نظائرها في المسئلة الثانية عشر فلاحظ .

(مسئلة ١٦) الوجه فيها واضح فهي نظير مسئلة حائليا لزجاج وقد مر الكلام في الثالثة (مسئلة ١٧) يعرف وجهها مما ذكرنا في الثامنة .

(مسئلة ١٨) الكلام فيها هو ما تقدم بعينه في العاشرة فلاحظ .

(مسئلة ١٩) الكلام فيها بعينها تقدم في الخامسة عشر وقد مر شرطها ايضا في الحاشية عشر .

(مسئلة ٢٠) مرتفصيل الكلام فيها في المسئلة السادسة فراجع .

للجماعة فيجوز لا هل الصف المتأخر الا حرام قبل احرام المتقدم وان كان الاحوط
خلافه ، كما ان الامر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق .

مسئلة ٢١ - اذ علم بطلان الصلوة لصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة ^{الفصل}
او الحيلولة ، وان كانوا غير ملتفتين للبطلان ، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة
ولا يضر كما لا يضر فصلهم اذ كانت صلواتهم صحيحة بحسب تقليد هم وان كانت باطلة
بحسب تقليد الصف المتأخر .

مسئلة ٢٢ - لا يضر الفصل بالصبي المميز ما لم يعلم بطلان صلواته .

مسئلة ٢٣ - اذ اشك في حدوث البعد في الاثناء بنى على عدمه ، وان شك في ^{تحققه}
من الاول وجب احراز عدمه الا ان يكون مسبوقا ، كما اذ كان قريبا من الامام الذي يريد
ان يأتيه فشكل في انه تقدم عن مكانه ام لا .

مسئلة ٢٤ - اذ تقدم المأموم على الامام في اثناء الصلوة سهوا او جهلا او اضطرارا ^{اصا}
منفردا ، ولا يجوز له تجديده الاقتداء ، نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته .

(مسئلة ٢١) ذكر الماتن ره امورا ثلاثة (احدها) بطلان صلوة المتأخر مع العلم
ببطلان صلوة المتقدم ووجهه واضح لكون المتقدم حائلا (ثانيها) الحكم بالصحة مع
الجهل كما هو المعمول من صدق الا سلام الى زماننا لعدم كونهم بصدق احراز الصحة
الواقعية ، بل يبنون على الصحة لظاهريتها والاختلاف نظام انعقاد الجماعة بل الحال
بالنسبة الى ائمة الجماعة ايضا كذلك بعد احراز عدم التهم ولا حاجة الى استدلال آخر
فان السيرة العملية من اقوى الادلة (ثالثها) اختلاف المتقدم مع المتأخر في مسائل
الصلوة صحة وبطلان اجتهاد او تقليد امع اعمال محل الخلاف من المتقدم ويأتي
حكمه في المسئلة الواحدة والعشرين من الفصل اللاحق انشاء الله .

(مسئلة ٢٢) قد مر نظيرها غير مرة فلاحظ المسئلة لثامنة من الفصل السابق .

(مسئلة ٢٣) تقدم التفصيل في الثالثة عشر فلاحظ .

(مسئلة ٢٤) هذ مبعينها نظير العاشرة ، واما عدم جواز تجديده الاقتداء فلا استلزاما ^{مه}

مسئلة ٢٥ - يجوز على الاقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة ، والاحوط عدم تقدم المأموم على الامام بحسب الدائرة ، واحوط منه عدم اقربيته مع ذلك الى الكعبة واحوط من ذلك تقدم الامام بحسب الدائرة واقربيته مع ذلك الى الكعبة .

العدول من الانفراد الى الايتمام وقد مر عدم جواز مولكن هذا على ما اختارها لما تنزه من صيرورته منفردا ، وما بنا على ما قلنا من احتياجها الى نيقا لانفرادها لتعبيره بتجدد الاقتداء وجهه ، نعم يجب عليه مع ارادة بقاءه على القدوة والعود الى التأخر ، او المساوات من دون نيقا لاقتداء ثانيا .

(مسئلة ٢٥) مقتضى ما دل على وجوب تقدم الامام كونه كذلك في جميع الحالات سواء كانت الصلوة حول الكعبة ام لا ، لكن وقع الخلاف بين الفريقين في الصلوة حولها جماعة قال في المخ : قال ابن الجنيد : (الامام اذا صلى في المسجد الحرام احاط المصلون حول البيت من حيث لا يكون احد هم اقرب الى جدار البيت منه ولم يذكره علمائنا ذلك والاقرب الوقوف خلف الامام للعموم انتهى .

وتوضيح المسئلة ان يقال : ان الصلوة حولها جماعة تتصور على وجوه (احدها) كونها في جهة واحدة ولا اشكال في الصحة ووجوب تقدم الامام (ثانيها) الفرض مع اقربية المأموم الى البيت ولا اشكال في عدم الصحة (ثالثها) كونها في جهتين مع كون المأموم اقرب الى البيت ، لم اجد القائل بالصحة صريحا بين الامامية ، نعم احتمل في التذكرة البطلان معللا بقوله (لئلا يكون متقدما حكما وهو احد وجهي الشافعي) واحتمل الجواز معللا بقوله : (لانه لا يظهر به مخالفة منكرة ولا نقر به من الجهة لا يكاد يضبط ويشق مراعاة ذلك ، وفي جهته لا يتعد ران يكونوا خلفه ، ولا ان المأموم اذا كان في غير جهة المأموم لم يكن بين يديه وان كان اقرب الى الكعبة منه) ونقله عن ابي حنيفة واصحابه واحد وجهي الشافعي ويظهر منه في بحث القبلة وبحث الجماعة لتردد في اصل الجماعة

حول الكعبة مطم قال في الاول : ولوتعد د واواراد والاجتماع ، ففي صلوتهم مستد^{بين} حولها اشكال ، ولا اشكال لو كانوا منفردين ، وفي بحث الجماعة : (يستحب للمصلين في المسجد الحرام بالجماعة ان يقف الامام خلف المقام ويقف الناس خلفه وقال الشافعي يستحب ان يقفوا مستد يرين بالبيت وقد بينا التردد في جواز ذلك ، فان قلنا به ، و سلوا كذا لك ، فان كان بعضهم اقرب الى البيت ، فان كان متوجها الى الجهة التي توجه اليها الامام بطلت صلوته لانه قد تقدم امامه وفيه للشافعي القولان ، وان كان متوجها الى غيرها ^{اعمل} ذلك لئلا يكون متقدما حكما الخ ما ذكرنا) فاحتمال الصحة بين الامامية على فرض الصحة لا مطم ، وقد سمعت انهره في المنع ايضا الفتى بالقيام خلفه ورد ما عن ابن الجنيد ^{من} الحكم بالجواز بعدم ذكر علما ثنا ذلك .

والعجب ان الشهيد ر مع ذلك ادعى (جماع كل الاعصار السالفة عملا على ذلك فقال في بحث القبلة : (لو استطال صف المأمومين مع المشاهدة بحيث خرج عن الكعبة بطل صلوة الخارج لعدم اجزاء (١) الجهة ، ولو استداروا صح للاجماع عملا في كل الاعصار السالفة ، نعم يشترط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام انتهى (وفيه) ان الجماعة حول الكعبة في اكثر الازمنة بل كلها بعد زمن الرسول ص الى يومنا هذا كانت منعقدة من قبل العامة ما ما قطعوا وما اوموا اكثر يا ولم يكن في فعلهم حجة على الجواز ، ولم يثبت لنا ، بل ولم ينقل فعل المعصوم عليها السلام او من يعمل باذنه ممثلا لمره ، فمثله لا يجدى نفعا ، ولم ينقل من احد غير ابن الجنيد ره من اصحابنا الا قدمين ولعل شيخنا الشهيد ره حمل كلام المنع بقوله (ولم يذ كر علما ثنا) على بعض خصوصيات المسئلة وهي كيفية القيام المستفاد من قوله من حيث لا يكون احد هم اقرب الى جدار البيت منه .

ولعله يشهد لذلك قول العلامة قد ه : والاقرب الوقوف خلف الامام حيث جعل مخالفتهم في موضع القيام ولم يقل الا قرب عدم جواز الصلوة مستديرة ، لكن يمكن ان

يقال بعود الضمير في قوله (ولم يذكروه) الى قوله (احاط المصلون) فلاحظ كلامه المتقدم آنفاً ويكون معنى قوله : (الوقوف خلف الامام) انه لا يقوم في جهة مخالفة لجهتها الا ما بل يقوم خلفه بل هو الظم ، لان الخلف ظاهر في الحسى منه لا التقدير الحكيمى .

ومن هنا يظهر ان التمسك بشمول اطلاق تقدم الامام او كون المأموم وراءه وخلفه هو ما تقدم انما هو لاثبات جوازها حولها مع مراعات عدم تقدمه على الامام بحسب التقدير فتحصل عدم ثبوت اصل المسئلة .

وان كان يمكن تصحيحها بحسب القاعدة بان يقال : ان المناط عدم تقدم المأموم على الامام والمفروض تساوى قربه الى البيت معها وتأخره عنه فيشملة اطلاق ادلة الجماعة (وبعبارة اخرى) بعد فرض كون المسئلة على القاعدة لم يحتج اثباته الى دليل على المنع الى ان يثبت المنع ، ولعله لذا ارسل المسئلة غير واحد ارسال المسلمين ففي كشف الغطاء : وحول الكعبة يصح الدوران في الصف ومقابلة لوجوه الوجه بشرط ان يكون الفاصلة من جانب المأمومين اوسع انتهى وعليه لا يلزم هذا الشرط بل ينبغي جواز المساوات ايضا كما افتى المشهور في اصل الجماعة فيم بشرط ان لا يكون جانب المأمومين الى البيت اضيق من جانب الامام هذا .

ولكن في النفس شئى لعدم ثبوت حجة اعمال الاعصار السابقة بما هي ما لم يقره الامام ولم يتصل الى زمن النبى ص ومع كون العمل خلاف المعهود من صورة الجماعة اعنى تقدم الامام بصورة مساواته لا تقديرا ، فالاحوط ما اختارم في الحدائق قال : اختلف الاصحاب في جواز استدراك المأمومين حول الكعبة في المسجد الحرام (الى ان قال) ونقل عن العلامة في جملة من كتبه منع ذلك واوجب وقوف المأموم في الناحية التي فيها الامام حيث يكون خلفه اولى او الى جانبه كما هي غير المسجد واحتج عليه في المنتهى بان موقف المأموم خلفه او الى جانبه ، انما يحصل الى جهة واحد مفصولة من

غائرها باطلة، وبيان المأموم مع الاستدارة إذ لم يكن واقفاً في جهته لا مأموناً يكون واقفاً
بين يديه فتبطل صلوته .

أقول : لم أقف في هذا المقام على نص منهم عليهم السلام ، وطريق الاحتياط فيما رغب
إليه العلامة اجزل الله أكرامه والله العالم . انتهى كلام الحدائق رحمه الله .

ثم إن ظاهر كلام العاتن ره الدغدغة في اشتراط عدم تقدم المأموم على الإمام
مع ان ظاهر معاقدة الجماعات والمنتيقن من أدلة عنوان الجماعة و سائر

أدلة عدم التقدم شاهدة للمقام بالكلام وليس هنا إطلاق نص كي يجعل
مقيد للإطلاقات أو مخصصاً للعمومات اللهم إلا أن يقال إن التقدم

بحسب الدائرة لا يستلزم التقدم المطلق الموضوع للموضوع للبحث لكنه

ممنوع / ٥ / رجب / ١٣٨٣ والحمد لله أولاً وآخراً .

إلى هنا تم المجلد الحادي عشر ويتلوه انشاء الله

المجلد الثاني عشر من قول العاتن ره (فصل في

احكام الجماعة) ومن قول الشارح (واعلم

ان هنا جهات الخ) لك الحمد والمنة

الأحمر يا الله . *
١٣٨٣

بسمه تعالى

فهرس هذا المجلد (١١)

الصفحة

العنوان

فصل في مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ

٣	(١) فقد بعض الشرائط
=	(٢) الحدث الاكبر والاصغر
٤	(٣) التكفير وبيان الاقوال فيه ونقل كلمات الاصحاب
٥	ذكر ما استدل عليه وما يرد عليه
١١	بيان المراد من التكفير وجواز مع الضرورة
١٤	(٤) تعدد الالتفات
١٨	بيان المراد منه لغة وشرعا
١٩	نقل اخبار المسئلة وما يستفاد منها
٢٥	حكم الالتفات بالوجه يمينا ويسارا
=	(٥) تعدد الكلام
٢٨	المراد من الكلام المبطل
٣٠	هل يعتبر في صدقه المتكلم معناه؟
٣١	حكم تولد الحرف الثاني باشباع الاول
=	حكم التكلم بحرفين من غير تركيب
٣٢	حكم ما اذا تكلم بواحد غير مفهم متصلا بالقراءة اولاً ذكراً

الصفحة

العنوان

- ٣٢ بطلا الصلوة بمد حرف المد زائد اعلى اللازم وكذا بحروف المعاني
- ٣٣ عدم بطلانها بمثل التثنيح
- = حكم ما اذا قل آمن ذنوبي
- ٣٤ عدم الفرق في بطلان الصلوة بين وجود مخاطب وعدمه
- ٣٥ عدم البأس بالذكري في جميع احوال الصلوة
- = حكم الذكرو الدعاء بغير العربي
- ٣٦ اعتبار قصد القرآنية في القرآن
- = حكم ما اذا اتى بالذكري قصد تنبيه الغير
- ٣٨ حكم تكرار الذكرو والقراءة
- ٣٩ عدم جواز ابتداء السلام في الصلوة
- ٤٠ جواز رد السلام في اثناء الصلوة
- ٤١ وجوب كون الرد مثل ما سلم فيها
- ٤٥ جملة من فروع رد السلام في الصلوة
- ٤٧ حكم ما اذا سلم مرات عديدة
- ٤٨ حكم ما اذا سلم على جماعة منهم المصلي
- ٤٩ وجوب اسماء رد السلام
- ٥٠ حكم ما لو كانت التحية بغير لفظ السلام
- ٥١ حكم ما لو شك في صيغته للمسلم
- ٥٢ كراهة السلام على المصلي

الصفحة	العنوان
٥٣	رد السلام واجب كفاى
٥٤	جواز سلام الاجنبى على الاجنبية والعكس
٥٥	حكم ابتداء السلام على الكافر وحكم جواب سلام الذمى
٦٠	مواضع استحباب السلام
٦١	حكم ما اذا سلم سخرية او على شخصين
٦٢	حكم تقارن سلام شخصين
٦٤	استحباب تسميت العاطس وبيان كيفيته
٧٠	(٦) تعدد القهقهة ولو اضطرار او بيان المراد منه
٧٢	(٧) تعدد البكاء المشتمل على الصوت
٧٥	عدم البأس بالبكاء من خوف الله
=	حكم البكاء لامرد نبوى
٧٦	(٨) كل فعل ماح لصورة الصلوة
٧٨	(٩) الاكل والشرب الماحيان لصورتها
٨٠	جوازه فى صلوة الوتر بشروط
٨٣	(١٠) تعدد قول آمين بعد الفاتحة
٨٤	(١١) الشك فى ركعات الثنائية او الثلاثية والاوليين من الرباعية
=	(١٢) زياد مجزء او نقصانه
=	حكم ما لوشك بعد السلام فى الحدث فى اثنائها
٨٥	حكم ما لوشك فى ان نومه هل وقع فى الصلوة او بعدها

الصفحة

العنوان

٨٥ حكم ما اذا رأى نجاسة في المسجد في اثناء الصلوة

٨٦ حكم البكاء في اثناء الصلوة على سيد الشهداء ارواحنا فداه

- حكم ما اذا شك في محو صورة الصلوة

فصل في المكروهات في الصلوة

٨٧ (١) الالتفات بالوجه قليلا

= (٢) العبث باللحية

٨٨ (٣) القيران بين السورتين

= (٤) عقص الرجل شعره ومعناه

(٥ - الى ٩) نفخ موضع السجود ، والبصاق ، وفرقعة الاصابع

٩٠ والتمطى ، والتثأب

(١٠ - الى ١٥) الانين ، والتأوه ، ومد افعة الحدث مطلقا و

٩١ مد افعة النوم ، والأفتخاط ، والصفد

(١٦ - الى ١٩) وضع اليد على الخاصرة ، وتشبيك الاصابع ، و

٩٢ تخميض البصر ، ولبس الخف ونحوه

(٢٠ - الى ٢٥) حديث النفس وقص الظفر ونحوه ، والنظر الى

٩٣ نقش الخاتم ونحوه ، والتورك ، والانصات ، وكل ما ينافي الخشوع

= لا بد من اجتناب موانع قبول الصلوة

ما ورد من الاخبار من جواز جملة من الافعال في الصلوة وهي ثلاثة

٩٤ وعشرين فعلا

الصفحة

العنوان

فَصْلٌ فِي حُكْمِ قَطْعِ الصَّلَاةِ

- ١٠٢ حرمة قطع الصلوة اختياراً
- ١٠٤ حكم قطع النافلة
- ١٠٧ مواضع جواز قطع الفريضة او وجوبه
- ١٠٨ مواضع استحباب ^{القطع} او كراهته
- حكم قطع النافلة المنهورة واذ ارأى نجاسة في المسجد او حدث نجاسة
- ١٠٩ حدث نجاسة
- ١١٠ وجوب القطع لاداء الدين اذا توقف عليه
- = حكم ما اذا لم يقطعها مع وجوب القطع
- = ما يستحب حين ارادة القطع

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ

- ١١٢ في نقل الاقوال في مشروعيتها واعد منها
- ١١٣ في وجوبها للكسوف والخسوف
- ١١٥ في وجوبها للزلزلة وكل مخوف
- ١١٧ في بيان وقتها للكسوفين ابتداء وانتهاء
- ١٢١ في بيان وقتها للزلزلة
- ١٢٢ في بيان كيفيتها

الصفحة	العنوان
١٢٩	جواز تفريق سورة واحدة على الركوعات
١٣٠	فى عدم مشروعية الفاتحة اذ الم يتم السورة قبل كل ركوع
١٣١	ملخص كيفية صلوة الآيات وهى تسع صور
١٣٢	يعتبر فى صلوة الآيات ما يعتبر فى اليومية
=	استحباب القنوت فيها
١٣٣	استحباب التكبير عند كل هوى للركوع
=	حكم صلوة الآيات حكم الصلوة الثنائية فى الشك فى عدد ركعاتها
١٣٤	الركوعات فيها اركان
=	اذا ادرك ركعة من وقتها
=	اذا ترك صلوة الكسوفين عمد او نسيانا هل يجب قضائها ام لا؟
١٤٢	حكم ما اذا ترك صلوة سائر الآيات
١٤٣	حكم ما اذا تبين له فساد صلوته
١٤٤	حكم ما اذا حصلت الآية فى وقت الفريضة
١٤٥	حكم ما لو شرع فى اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلوة الآيات
١٤٧	ذكر ما يستحب فيها وهو اثني عشر شيئاً
١٥٢	استحباب تطويلها حتى للامام
=	كيف يدخل فيها فى الجماعة
١٥٣	حكم ما اذا حصل فيها احد موجبات السهو
=	جزيان قاعدة التجاوز فيها
١٥٤	ما يثبت به الكسوفان

الصفحة

العنوان

- ١٥٧ اختصاص وجوب هذه الصلوة بمن في بلد الآيه
 = وجوبها على كل مكلف الا الحائض والنفساء
 ١٥٨ حكم ما اذا تعدد السبب
 ١٥٩ عدم وجوب التعيين مع تعدد السبب
 = حكم قضائها اذا احترق بعض القرص
 ١٦٠ حكم اخبار جماعة بحدوث الكسوف

فصل في صلوة القضاء

- ١٦٠ وجوب قضاء اليومية مطم اذا فاتت بالترك او بالبطلان
 ١٦٢ عدم وجوب قضائها على الصبي ولا على المجنون ولا المعمي عليه
 ١٦٥ عدم وجوب قضائها على الكافر الا صلى ولا على الحائض والنفساء
 حكم بلوغ الصبي او افاقة المجنون ونحوه او اسلام الكافر قبل خروج
 ١٦٧ الوقت
 عدم الفرق في سقوط القضاء في المجنون والحائض ونحوها بين
 = حد وثبها اختيارا و عدمه
 ١٧٢ وجوب القضاء على المرتد
 = حكم قضاء المخالف اذا استبصر
 ١٧٨ وجوب القضاء على شارب المسكر
 = حكم قضاء فاقد الطهورين
 = عدم مشروعية قضاء صلوة الجمعة

الصفحة	العنوان
١٧٨	وجوب قضاء غير اليومية من الفرائض
١٧٩	جواز قضاء الفرائض في كل وقت
١٨١	كيفية قضاء ما فات في أماكن التخيير
١٨٢	قضاء الجمع هو الجمع
١٨٢	حكم قضاء ما إذا كان أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً وبالعكس
١٨٤	استحباب قضاء النوافل الرواتب
١٨٥	حكم قضاء غير الرواتب من النوافل
١٨٧	حكم ما إذا عجز عن قضاء الرواتب
١٨٨	قضاء النوافل في كل وقت
١٨٩	عدم وجوب الترتيب في قضاء غير اليومية
١٩٠	حكم الترتيب في قضاء اليومية
١٩٩	بعض فروع لزوم الترتيب
٢٠٦	حكم ما إذا علم — فوت صلوة معينة وشك في أعدادها
٢١٠	حكم ما لو علم أن عليه صلوات عديدة ولم يعلم عددها
=	عدم وجوب الفور في القضاء
=	حكم تقدّم الفائتة على الحاضرة
=	حكم ما لو كانت عليه فوائت أيام وفاتت منه صلوة ذلك اليوم
٢٢١	حكم ما لو احتل اشتغال ذمته بفائتة
=	جواز النوافل لمن عليه الفوائت
=	عدم جواز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حياً

الصفحة	العنوان
٢٢٢	حكم تأخير ذوى الاعذار
=	استحباب تمرين الطفل المميز
٢٢٣	وجوب منع الولي الاطفال عن كل ما فيه ضرر
	فصل في صلوة الاستيجار
٢٢٣	حكم استيجار العبادات جوازا ومنعا
٢٢٧	حكم الاستيجار عن الاحياء فى الواجبات
=	هل يسقط الواجب عن ذم الميتم بمجرد الاستيجار؟
٢٢٩	حكم اعتبار قصد القرية فى عمل الاجير فى العبادات
٢٣١	وجوب الايضاعلى من عليه واجبات
٢٣٢	اذا اوصى بها ولم يكن له تركة
=	حكم ما لو اوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط
٢٣٣	حكم ما لو استوجربعبادة فمات قبل العمل
٢٣٤	حكم ما لو كان عليه فوائت من نفسه والعبادات الاستيجارية
٢٣٥	شرائط الاجير فى العبادات
٢٣٧	حكم استيجار ذوى الاعذار
=	حكم تبرع العاجز عن الميتم
٢٣٨	حكم ما لو وقع للاجير سهوا وشك
=	هل يجب على الاجير ^{العمل} على وفق تكليف نفسه والميتم
٢٤٠	جوازا استيجار كل من الرجل والمرئة

الصفحة	العنوان
٢٤١	جواز اتيان الصلوة الاستيجارية فى الجماعة
٢٤٢	حكم مراعاة الترتيب على القاضى
=	حكم ما اذا استوجرت لفوائت الميت جماعة
٢٤٣	هل تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار
٢٤٤	عدم جواز استيجار الاجير اجيراً آخرى و ن اذن المستأجر الاول
٢٤٥	اتيان الغير ما على الميت قبل الاجير يوجب انفساخ الاجارة
٢٤٦	حكم تبين بطلان الاجارة
=	حكم تعارض حق الله وحق المستأجر فى الصلوة المعينة
=	حكم انقضاء الوقت المعين قبل عمل الاجير
٢٤٧	وجوب تعيين المنوب
=	مع عدم تعيين العمل يحمل على المتعارف
=	حكم نسيان بعض ما شرط فى الاجارة
٢٤٨	حكم ما لوشك فى ان الصلوة المستأجر عليها قصر او اتمام
=	حكم ما لوشك فى ان ما كان على الميت اتى بهام لا
	فَصْلٌ فِي قَضَاءِ الْوَلِيِّ
٢٤٩	فى ان القضاء هل هو واجب ام لا ؟
=	فى من يجب عنها القضاء
٢٥١	فىما يجب فيها القضاء

الصفحة	العنوان
٢٦٠	هل قضاء ما فاته مطرام لعذر ^{يجب}
٢٦٤	ما المراد بالولى الذى يجب عليه قضاء الميت
٢٦٧	اختصاص وجوب القضاء بما فات من ابويه فقط دون غيره
٢٦٩	عدم وجوب القضاء عنهما على ولد الولد
	هل يستقر الوجوب على الولد بمجرد الموت ام يتوقف على مضي
٢٧٠	زمان يتمكن منه ؟
٢٧١	هل يعتبر البلوغ عند الموت فى الولى ؟
٢٧٢	هل يعتبر فى الولى كونه وارثا ام لا ؟
٣٧٣	حكم ما اذا كان الاكبر خنثى او اشتبه الاكبر او تساوى الولدان سنا
٢٧٦	سقوط القضاء عن الولد بايضا الميت
٢٧٧	عدم اشتراط المباشرة فى قضاء الولى
٢٧٩	سقوط القضاء عن الولى بتبرع الغير
	حكم صلوة القضاء عن الميت وحكم صلوة نفسه فى الترتيب والجهر
٢٨٠	والاخفات واحكام الشك
٢٨١	حكم ما اذا لم يعلم الولى انها فاتت عن الميت لعذر ام لغيره
=	المدار فى الاكبرية
=	عدم اختصاص وجوب القضاء باليومية
=	يكفى فى مقام الاثبات اخبار الميت
=	يكفى فى وجوب القضاء عليه مقدامضى الوقت لادائها
٢٨٢	حكم ما لو لم يكن للميت ولى

الصفحة

العنوان

٢٨٣

اشتغال ذمته بفوائت نفسه لا يمنع الوجوب

-

عدم وجوب الفور في القضاء

-

حكم ما لومات الولي قبل التمكن

-

وجوب نية الاجير النيا بة عن الميت لاعن الولي

فصل في الجماعة

٢٨٤

في كون فضيلة الجماعة من ضروريات فقه الاسلام

في عدم ثبوت وجوبها العيني او الكفائي كما ذهب اليه جمع

-

من العامة

٢٨٨

في كون الجماعة مطم من المستحبات الاكيدة

٢٨٩

في ذكر اخبار في فضلها تبينها

٢٩٤

في عدم جواز تركها رغبة أو استخفافا ^{عنها}

-

موارد وجوب الجماعة ثمانية

-

(١-٢) الجمعة والعيدان

-

(٣) ضيق الوقت عن تعلم القراءة

٢٩٧

(٤) النذر واخواه

-

(٥) اذا كان ترك الوسواس موقوفا عليها

٢٩٨

(٦) ضيق الوقت عن الفرادى

(٧) لبطئى القراءة اذا استلزم البطوء لخروج وقتها

الصفحة	العنوان
	(٨)
٢٩٨	اذ الامر الوالدان واحد هما
=	عدم مشروعيتها لجماعة في النافله الا ما استثني
	مواضع الاستثناء
٣٠٦	(١) صلوة الغدير
٣١٠	(٢) صلوة الاستسقاء
٣١١	(٣) العيدان
٣١٥	(٤) صلوة المعادة
=	(٥) الفريضة المتبرع بها
=	(٦) ما يؤتى من جهة الاحتياط
٣١٦	جواز اقتداء اى صلوة من اليومية باى صلوة اخرى منها
٣١٧	حكم اقتداء اليومية بصلوة الطواف
٣١٨	حكم اقتداء اليومية بصلوة الاحتياط وبالعكس
٣٢٠	حكم الاقتداء اذ اختلف صلوة الامام مع صلوة المأموم كيفة وهيئة
٣٢٢	حكم اقتداء صلوة العيد بالاستسقاء
٣٢٣	اقل عدد تنعقد به الجماعة وصلوة الجمعة
٣٢٧	حكم اشتراط نية الجماعة في الامام والمأموم
٣٢٩	اعتبار روحه لا ما هو تعيينه
٣٣٠	عدم جواز الاقتداء بالمأموم
٣٣١	حكم ما لو شك في نية الا يتمام وصور المسئلة ستة
٣٣٤	اذ اقتدى بشخص على انه زيد فبان انه عمرو

الصفحة	العنوان
٣٣٧	اذ اعلم ان نيّة كل واحد من اثنين صلياً الاماماً والمأمومية
٣٤٠	حكم ما لو شكافياً ضمراه
٣٤١	حكم نقل نيته من امام الى امام آخر
٣٤٣	حكم ما لو حدث للامام موت او غيره
٣٤٦	حكم العدد من الانفراد الى الايتمام
٣٥٠	حكم العدد من الايتمام الى الانفراد
	نقل اول من تعرض للمسئلة عن سيدنا الاستاذ الاعظم البروجردى
٣٥٥	قدس سره
٣٥٧	اد لقا القائلين بالجواز
٣٦٠	اد لقا القائلين بالمنع وما يرد عليها
٣٦٧	حكم ما لو نوى الانفراد من اول الصلوة
٣٦٨	حكم ما لو نوى الانفراد بعد القراءة قبل ركوع الامام
٣٧١	اذ ادرك الامام ركعاً هل يجوز له العدول بعد الركوع
	هل يجوز الاقتداءً ثانياً فى ركعة واحدة بعد نية الانفراد فى تلك
=	الركعة
=	عدم جواز العود الى الجماعة بعد نية الانفراد
٣٧٣	لوشك فى انه عدل ام لا
=	هل يعتبر فى الجماعة نية القرية اماماً او موماً ام لا
٣٧٥	حكم ما لو اقتدى بصلوة لا يجوز الاقتداء فيها سهواً او جهلاً

الصفحة

العنوان

- ٣٧٦ فيما يدرك بها الجماعة
 ٣٨٩ لوركع بتخييل ادراك الامام راعا ولم يدركه
 ٣٩٠ هل يعتبر في الاقتداء الاطمينان بادراك ركوع الامام ام لا
 ٣٩٢ لوكبر المأموم فرقع الامام رأسه
 ٣٩٤ اذا ادرك الامام وهو في التشهد الأخير او السجدة الاخيرة
 ٤٠١ حكم ما لو خاف المأموم ان لو التحق بالصف فاتم الجماعة

فصل في شرائط الجُمُعَة

- ٤١٤ (١) عدم الحائل بين الامام والمأموم
 ٤١٥ التعبير بعدم الحائل اولى من التعبير بما يمنع المشاهدة
 ٤١٧ مفاد صحيح قزرارة في المسئلة
 ٤٢١ عدم قاده حياء الحائل بين الامام وبين المرثة
 (٢)
 ٤٢٤ عدم كون موقف الامام اعلى من موقف المأموم
 ٤٣٠ عدم قاده حياء العلوا لغير المعتد به
 ٤٣٢ حد الارتفاع
 ٤٣٤ (٣) عدم تباعد المأموم عن الامام
 ٤٣٨ حد التباعد بين الامام والمأموم
 ٤٤٠ (٤) عدم تقدم المأموم على الامام في الموقف
 ٤٤١ حكم تاخر المأموم عن الامام

العنوان	الصفحة
---------	--------

عدم قاده حية تقدم المأموم على الامام فى ركوعه وسجوده لمطول قامته	٤٤٧
عدم البأس بالحائل القصير	٤٥٠
حكم حائلية الزجاج والظلمة والغبار	٤٥١
حكم حائلية لشباك	٤٥٢
عدم قدح حيلولة بعض المومنين	٤٥٣
حكم جواز الاقتداء اذا كان اهل الصف المتقدم متهيئين	٤٥٤
عدم قدح عدم مشاهدة بعض الصف المتقدم	٤٥٥
= حكم ما لو كان الامام فى محراب داخل	=
كفاية الاتصال من احد الجانبين او المقدم	٤٥٩
= حكم ما لو تجدد الحائل فى الاثناء	=
حكم ما لو دخل فى الصلوة جاهلا بوجود الحائل	٤٦٠
عدم البأس بالحائل الغير المستقر	٤٦١
صور الشك فى الحائل وهى خمسة	٤٦٢
قاده حية الحائل فى بعض حوال الصلوة	٤٦٤
= حكم ما اذا تمت صلوة لصف المتقدم	=
الثوب الرقيق حائل	٤٦٥
= حكم ما اذا كان اهل الصفوف اللاحقة متفرقين	=
= حكم ما لو تجدد البعد فى الاثناء	=
= كفاية تهيؤ المتقدم	=
حكم ما لو علم المتأخر بطلان صلوة المتقدم	٤٦٦
هل يجوز الجماعة مستديرة حول الكعبة الشريفة	٤٦٧

[Faint, illegible handwriting throughout the page, possibly bleed-through from the reverse side.]



